المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

# المطلب العالي

## في شرح وسيط الإمام الغزالي

تأليف : نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة

المتوفي سنة ٧١٠هـ

من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني

## دراسة وتحقيق

أعدها لنيل درجة العالمية الماجستير

موسى بن محمد شقيفات

## بإشراف

الشيخ الدكتور / نايف بن نافع العمري
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
ورئيس قسم الفقه

العام الجامعي

١٤١٦ -١٤١٧

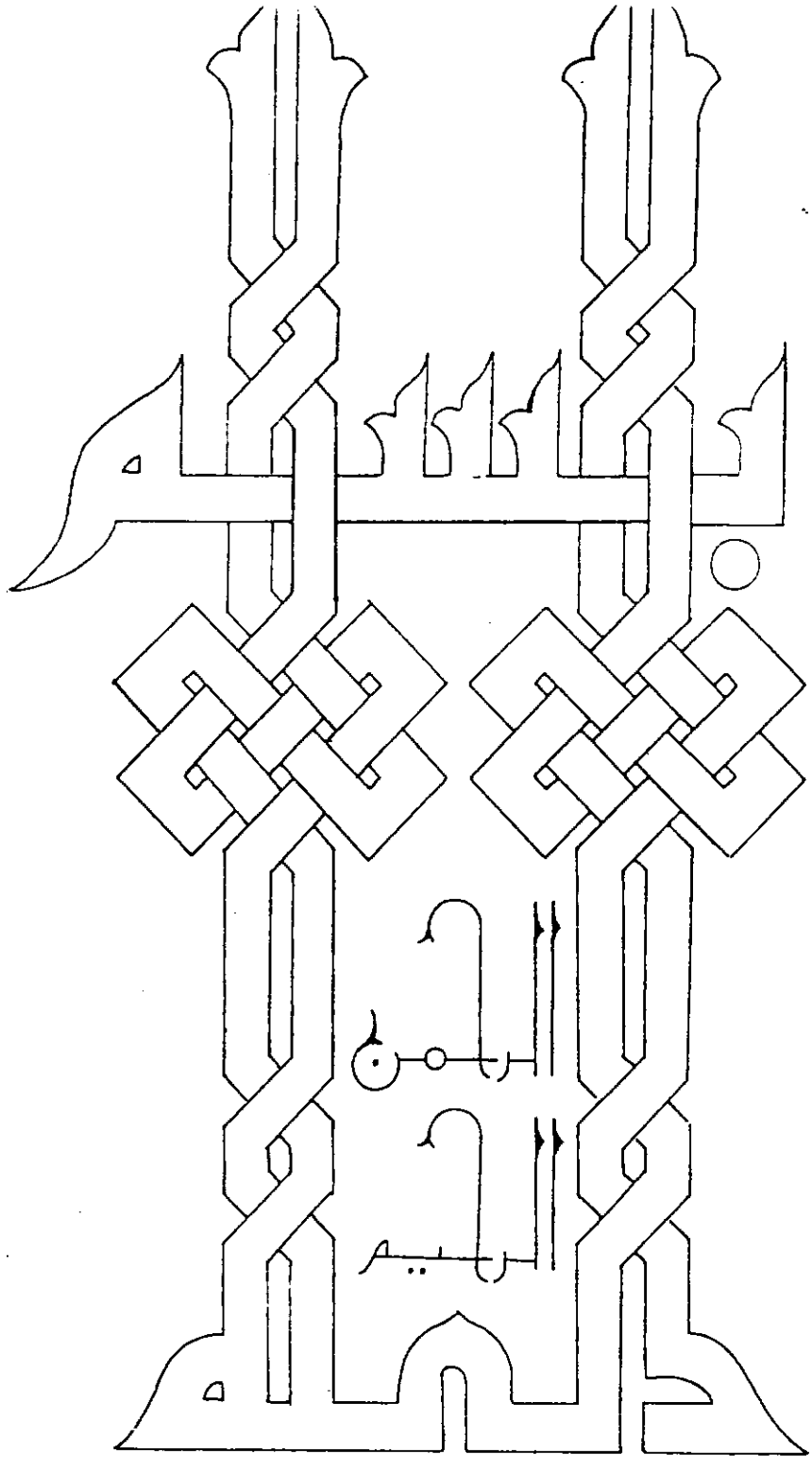

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله الذي أجزل على عباده أنواع النعم ، ومن أجلها نعمة الإسلام ، ثم العلم، والفقه في الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخليله وصفيه من خلقه ، أرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة ، فقام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته ، فاهتدى إليه من وفقه الله إلى الهدى والرشد ، وانصرف عنه من خزله إلى الضلال والبعد . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن طلب العلم والتفقه في الدين فضيلة عظيمة ومرتبة سامية شريفة ، لا يدانيها عمل ، وقد ندب الله سبحانه وتعالى المؤمنين لينفر منهم طائفة للفقه في الدين ، ثم لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، فقال عز من قائل ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [1].

كما أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى تلك الفضيلة العظيمة ، فقال: « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين » [2] ، فهذا يدل على أن من رزقه الله الفقه في الدين ، فقد أراد به خيراً . فكان أولى ما اشتغل به المحققون ، واستفرغ الوسع في تحصيله الطالبون ، وبذل الجهد في إدراكه المجتهدون ، وقد انحصر جهد علماء سلفنا الصالح - رحمهم الله - في ذلك من تصنيف المختصرات ، والشروح المطولات ، فأودعوا فيها

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٤ .

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - ( باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ) رقم ( ٧١ ) ١٦٤/١ .

من المباحث ، والتحقيقات ، وجميع ما يحتاج إليه المسلم من أمور الديانات ، وما يتوقع وقوعه على أندر الاحتمالات ، فتركوا لنا ثروة علمية وكتباً نافعات . فشكر الله لهم جهدهم وأعظم لهم المثوبات، وكان ممن اشتغل بذلك من العلماء الأجلاء : الشيخ نجم الدين ابن الرفعة - رحمه الله - فترك كتاباً عظيم المنافع ، وهو شرح لكتاب «الوسيط» الذي هو عمدة في مذهب الشافعي - رحمه الله - ولازال في بطون المخطوطات ، فاخراجه إلى الأيدي المتداولات من أعظم القربات .

وقد اطلعت على كتاب «المطلب العالي» فوجدته غزيزاً بنصوصه ، ومباحثه ، وفروعه ، وسرد مسائله ، واستدلالاته من الكتاب والسنة والآثار ، ومناقشتها ، وبيان عللها ، فحرصت على تقديم جزء منه لموضوع بحثي ، ومن ثم الاستفادة منه .

* * *

# سبب الاختيار

سبب اختياري لهذا الجزء من كتاب «المطلب» يتلخص في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إن هذا الجزء الذي قصدت تحقيقه رأيت ما له من الأهمية ، لتعلقه بمسائل الاجتهاد بين الطاهر والنجس الذي يدخل في غالب أبواب الفقه ، بالإضافة إلى باب الأواني التي تهم كل إنسان .

الأمر الثاني : إن كتاب «المطلب» موسوعة فقهية ، ويعتبر من أهم المصادر في فروع الشافعية ، وشرحاً لكتاب عمدة في المذهب ، وهو لازال في طور المخطوطات ، فالاشتغال به ، وإخراج جزء منه لتتيسر قراءته للعامة ، وطلاب العلم خاصة ، يعتبر مساهمة في خدمة تراثنا الإسلامي .

الأمر الثالث : رأيته كتاباً غزيراً بمادته الفقهيه ، والنصوص التي أودعها فيه صاحبه نقلاً من أهم المصادر والاعتناء ، بألالة ، وكثرة المباحث والفروع ، قلما توجد في غيره ، وذلك هو مقصد المحقق .

* * *

# خطة البحث

وقد جعلتها من مقدمة وقسمين :

أما المقدمة : فتشمل الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع .

وأما القسم الأول : فيشتمل على دراسة مختصرة عن مصنف المتن والشارح، ومقارنة الجزء المحقق بكتاب فتح العزيز للرافعي مع مقابله وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن « الإمام الغزالي » .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته

المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : ذكر بعض المآخذ التي أخذت عليه .

المبحث الخامس : خاتمة أمره ووفاته .

الفصل الثاني : نبذة مختصر عن الشارح وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده وشهرته .

المبحث الثاني : نشأته وحياته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه ، وما قيل فيه .

المبحث : السادس ، ذكر آثاره .

المبحث السابع : أخلاقه وعقيدته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثالث : مقارنة الجزء المحقق بكتاب فتح العزيز بمقابله :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام الرافعي وكتابه :

ويشتمل على جانبين :

الجانب الأول : التعريف بالرافعي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : وفاته .

الجانب الثاني : التعريف بكتاب الرافعي :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب ومنهجه فيه .

المطلب الثاني : منزله الكتاب العلمية ، وموقعه عند العلماء .

المبحث الثاني : المقارنة :

وتشتمل على مقصدين :

المقصد الأول : مقارنة عامة من حيث العرض والمحتوى .

المقصد الثاني : مقارنة تفصيلية :

وتشمل خمسة أمور :

الأمر الأول : من حيث إيراد الأدلة في المسائل .

الأمر الثاني : ذكر أقوال العلماء وأئمة المذاهب المشهورة .

الأمر الثالث : ذكر المسائل والفروع الفقهيه .

الأمر الرابع : ذكر النصوص والمراجع .

الأمر الخامس : المميزات لكل من الكتابين .

## القسم الثاني : النص المحقق :

### ويشتمل على الآتي :

### وصف المخطوط ، ومنهج التحقيق :

### منهج التحقيق :

ولقد بذلت جهدي في إخراج نص هذا الجزء المحقق ، وحرصت على أن يكون في أقرب صورة وضعها المؤلف ، فلذلك اتبعت في عملي الخطوات التالية :

١ - أثبت النصوص الحديثية ، كما هي متبعاً، في ذلك ما ورد في نسخة الأصل، وإذا وجدت فوارق في نص الحديث ، فأثبت النص من مصدره وأبين الفارق الذي في نسخة الأصل ، أو النسختين الأخريتين في الحاشية .

٢ - أثبت النصوص المنقولة من الكتب ، كما هي وبينت بعض الفوارق التي تحتاج إلى تبيين في النص المنقول ، ومصدره في الحاشية بحسب الامكان إلا إذا اختل المعنى ، فأصحح حسب ما في الكتاب المنقول عنه إن وجد، وأبين ذلك في الحاشية ، ثم إنني استعملت كلمة (انظر) في النص المنقول بالمعنى ، وإذا كان منقولاً بحرفه أذكر الكتاب ، ورقم الصفحة ، ولم أعتبر في ذلك الفارق البسيط أذا لم يختل المعنى .

٣ - وضعت الفوارق التي بين النسخ ما بين القوسين في الحاشية تمييزاً لها مع وضع رقم لها في النص بدون قوس ، تحاشياً كثرة الأقواس في النص ، إلا إذا كان الفارق جملة تحتاج إلى فاصل ، فوضعتها بين قوسين .

٤ - بعض الفروقات لم أعتبرها ، كالصلاة على النبي ﷺ وجملة «والله أعلم»

وكلمة القاضي، ترد في نسخة وتكون محذوفة في أخرى، في كل ذلك أثبت الأكمل ، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية . فمثلاً إذا وردت الصلاة على النبي ناقصة في نسخة الأصل كقوله : « النبي عليه السلام » وكامله في نسخة غيرها أثبت ما في النسخة الأخرى ، وكذلك جملة « والله أعلم» وجملة « والله سبحانه وتعالى أعلم » أثبت هذه الجملة ، أو أثبت «والله أعلم بالصواب» وهكذا .

٥ - الكلمة التي لم ترد إلا في نسخة الأصل وضعتها بين قوسين في النص ، وأشير في الحاشية بقولي : ليس في (ب) أو ليس في (ج) ، وإذا لم ترد في الأصل وكان السياق يقتضيها أثبتها بين قوسين في النص ، وأشير بقولي زيادة من (ب) أو من (ج) يقتضيها النص .

٦ - وضعت الكلام المحذوف في نسخة الأصل ، أو نسخة (ب) أو (ج) وكان السياق يقتضيه بين قوسين ، وأشرت في الحاشية بقولي : ما بين القوسين ليس في (ب) أو ليس في (ج) أو ليس في الأصل .

٧ - ميزت نص الوسيط بالرمز له بحرف (ص) والشرح بالرمز له بحرف (ش) .

٨ - كتبت أرقام الآيات : وبينت سورها في الحاشية .

٩ - خرجت الآحاديث والآثار من مصادرها ، واكتفيت في التخرج بماذكره المصنف من كتب الحديث ، فإذا لم يذكر تخريج الحديث ، فأخرجه من الصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدهما ، واكتفيت بذلك ، فإن لم أجده، أرجع إلى غيرهما من السنن ، أو كتب المسانيد أو الأطراف، فأخرجه وأذكر درجة الحديث حسب ما ورد فيه من أقوال علماء الحديث .

١٠ - ترجمت لكل الأعلام الواردة في النص المحقق ، وبعض الأعلام في المقدمة باستثناء الخلفاء الراشدين الأربعة ، وأمهات المؤمنين ، والعبادلة الأربعة وأصحاب السنن الستة وأئمة المذاهب الأربعة المشهورة، وأصحاب الشافعي المشهورين، كالمزني... كما أن بعض الأعلام قد ترجم لهم المصنف ، فاكتفيت بذلك .

١١ - اعتمدت في ترجمة رجال السند على تقريب التهذيب إلا الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ترجمت لهم من غيره وبينت في ذلك من روى لهم من أصحاب الكتب الستة أو من غيرها حسب ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - مع فك الرموز التي ذكرها في المقدمة .

١٢- شرحت الكلمات الغريبة ، وعرفت المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف، إذا لم يتعرض لها المصنف، أما التي شرحها، أو عرفها المصنف فاكتفيت بتعريفه .

١٣ - إذا أورد المصنف حديثاً واختصر فيه أو أشار إليه ، أو ذكر نصاً لأحد العلماء ، أو قولاً محتملاً آثرت نقل الحديث أو النص بكامله في الحاشية ، تماماً للفائدة .

١٤ - وثقت بعض النصوص ، وأقوال علماء المذهب الذين لم أجد لهم مرجعاً في ذلك بواسطة ، واعتمدت في ذلك على المجموع للنووي - رحمه الله - .

١٥ - ذكرت الراجح ، أو الأصح ، أو المشهور في المذهب من الأقوال ، أو الطرق ، أو الأوجه بحسب ما تيسر ، واعتمدت في ذلك على المجموع ، والروضة للنووي ، وفتح العزيز للرافعي .

١٦ - عرفت بعض مصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف مع وضعها في المقدمة .

١٧ - عملت فهارس عامة في الأخير ، وتشتمل على الآتي :

١ - فهر الآيات الكريمات .

٢ - فهرس الأحاديث النوبية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام الواردة في المتن .

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية .

٦ - فهرس مراجع التحقيق .

٧ - فهرس الموضوعات .

فهذا ما وفقني الله عز وجل إليه ، وهو جهد مقل ، فإن يكن فيه من صواب ، فبتوفيق من الله ، وله الحمد والمنة ، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله بريء منه واستغفره وأتوب إليه .

ثم إنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر بما أنعم به على من نعم لا تحصى ومن أجلها نعمة طلب العلم الشرعي في هذه الجامعة المباركة ووفقني إلى بلوغ هذا المقام ، وأسأله التوفيق والسداد في العمل بما علمت ، والإخلاص في ذلك ، وأعوذ به من الريا والعجب والسمعة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى هذه الجامعة الإسلامية - أدامها الله ذخراً للإسلام والمسلمين - التي أتاحت لي فرصت الدراسة من الكلية وإلى هذه المرحلة ، فجزى الله القائمين بها خير الجزاء . وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة التي رعتني منذ التحاقي بها بتوجيهاتها السديدة وانتهت من علومها الغزيرة المنبثقة من علمائها الأجلاء وأستاتذتها الأفاضل. فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخص بشكري وتقديري :فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور/ نايف بن نافع العمري، الذي بذل كل جهده في توجيهي وتصويبي ، فكم من أمر استصعب عليّ إلا وقد ذلله لي ، وكم من مسئلة غابت عني إلا وقد غاص معي في بحور الكتب للبحث عنها، ولقد لمست منه المعاملة السمحة ، والتواضع ، بحيث أنه يعاملني معاملة الأخ لأخيه ، لا كمعاملة المعلم لتلميذه، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في عمره وعلمه . كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة الشيخين الفاضلين الأستاذة الدكتور/ عبدالله بن فهد الشريف الهجاري والأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري على تفضيلهما وتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة المتواضعة وتصويب أخطاءها وتقييمها فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك لهما في وقتهما وعلمهما، وجعل في ميزان حسناتهما ونفعني بتوجيهاتهما السديدة .

هذا وإنني أسال الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وأن يجعله في ميزان حسناتي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

* * *

# الفصل الأول

## نبذة مختصرة عن صاحب المتن «الإمام الغزالي» :

إن الإمام الغزالي - رحمه الله - جاء في عصر والصراع فيه قائم بين الفلسفة والدين ، فعزم بكل جد وحزم ، ولم يقف موقف المتفرج ، بل قرأ تلك العلوم ، وتعمق فيها وسخر عقله ، وعلمه للدفاع عن الدين ، وتصدي بالرد على الفلاسفة ، وعلماء المنطق ، وبين تهافتهم ، بالإضافة إلى العلوم الشرعية ، ودقائق التصوف ، فإن الذي يخوص في البحث عن شخصيته كالذي يخوص في بحر لجي لا يعرف له أولاً من آخر، فمن أين يبدأ ؟ وفي أي جانب يكتب ؟ هذا وقد كتبت في سيرته ، وشخصيته كتب ، وأقيمت مهرجانات . فإن هذه العجالة لا تسع للكتابة عن شخصية مثل الغزالي، وإنما هي نبذة يسيرة للتعريف به ، والله الموفق . وهذه النبذة تشتمل على خمسة مباحث :

# المبحث الأول

## اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

**اسمه** : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام أبو حامد ، الغزالي الطوسي ، الفقيه الشافعي[1] .

**نسبه** : لم تذكر المراجع التي ترجمت للإمام الغزالي حسب اطلاعي الكثير عن أسرته، وحالها، إلا ما ذكر أن أباه كان رجلاً صالحاً يحب مجالسة العلماء ، وكان يغزل الصوف، ويبيعه في دكانه بطوس ، فلعل تلك النسبة نسبت إلى الغزل[2]، وهي : بالتشديد « الغزّال» كما ذكر هو الأشهر[3] .

**كنيته** : أما كنيته : فأبو حامد ، ولم أجد ذكراً لسبب تكنينه بأبي حامد ، ولا أظن أن له ولداً فكني به ، ؛ لأنه كما ذكر لم يعقبه إلا البنات[4].

**لقبه** : لقب بـ(حجة الإسلام) كما لقب بـ(الغزالي) وسبب اللقب الأول : قيل إنه لقب بذلك ، لما منحه الله عز وجل من الذكاء الخارق ، والعقلية الفظة ، والعلم الغزير

---

(١) انظر ترجمته في طبقات السبكي ١٩١/٦ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ، والبداية والنهاية ١٨٥/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، وطبقات ابن الصلاح ٢٤٩/١ ، والمنتظم ١٢٤/١٧، والعبر ٣٨٧/٢ ، وإتحاف السادة المتقين ٦/١ ، ومن الكتب المعاصرة التي كتبت في سيرة الغزالي: الحقيقة في نظر الغزالي ، للدكتور/ سليمان دنيا ، ص (١٨) ، ومؤلفات الغزالي تأليف/عبدالرحمن بدوي .

(٢) انظر طبقات السبكي ١٩٣/٦ ، ١٩٤ .

(٣) انظر اتحاف السادة المتقين ١٨/١، والحقيقة في نظر الغزالي ، ص (١٨-١٩) ومقدمت التنقيح شرح «الوسيط» للنووي ، مخطوط ٧/١/ أ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٩ .

الذي سخره للدفاع عن الإسلام[1]، وسبب تلقينه بالغزالي : أي بالتشديد ، لأن والده كان يغزل الصوف ويبيعه ، فنسب إليه ، وقيل بالتخفيف : نسبة إلى قرية تسمى (غزالة) من قرى طوس، والأول أشهر[2].

* * *

(١) انظر طبقات السبكي ١٩١/٦، ومقدمة تحقيق الوسيط لعلي محي الدين ، داغي ١٠١/١.

(٢) انظر اتحاف السادة المتقين ١٨/١ ، والتنقيح شرح الوسيط ، للنووي ٧/١/أ مخطوط .

# المبحث الثاني

## مولده ونشأته :

ولد الإمام الغزالي سنة ٤٥٠هـ بطوس وهي قرية صغيرة وكان والده بطوس رجلاً صالحاً يغزل الصوف ، ويبيعه في دكانه ، فلما حضرته الوفاة وصى رجلاً صديقاً له متصوفاً من أهل الخير بابنيه الغزالي وأخيه أحمد وقال له : إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط ، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين ، فعلمهما ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما[١] .

فلما مات الأب ، قام الصوفي بتعليم الابنين واستمر حتى فني المال الذي خلفه لهما أبوهما ، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما ، فقال لهما : اعلما أني قد انفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد ، بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجئا إلى مدرسة ، كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ، ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درتهما[٢] .

وكان الغزالي يحكي هذا ، ويقول :«طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»[٣].

تلك هي نشأة الإمام الغزالي الأولى ، ولا يبعدأن يكون الذي أثر عليه في التصوف، والتشديد في الزهد فيما بعد الكبر ، هي الحياة الأولى - والله أعلم - .

* * *

---

(١) انظر طبقات السبكي ١٩٣/٦ ، واتحاق السادة المتقين ٧/١ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، والحقيقة في نظر الغزالي ، ص (١٨-٢٠) .

(٣) طبقات السبكي ١٩٤/٦ .

# المبحث الثالث

## مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

أبو حامد الغزالي : من العلماء المشهود لهم بالإمامة في علوم كثيرة ، لقد كان إماماً في الفقه وأصوله ، وإماماً في الكلام والجدل والمنطق والحكمة والفلسفة ، بحيث فهم كلام الفلاسفة ، وتصدى للرد عليهم في كتابة « تهافة الفلاسفة »[1] .

ولقد منحه الله ذكاء مفرطاً، وأثنى عليه في ذلك كثير من العلماء ، قال عنه الإمام الذهبي : «الإمام البحر، حجة الإسلام أعجوبة الزمان»[2]، وقال فيه ابن الصلاح: «الإمام الفقيه المتكلم النظار المصنف الصوفي»[3] .

وقال فيه ابن النجار[4] فيما نقله عنه الذهبي :«أبو حامد إمام الفقهاء على الاطلاق ، ورباني الأمة بالاتفاق ومجتهد زمانه ، وعين أوانه برع في المذهب والأصول والخلاف ، والجدل ، والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة ...»[5] . قلت وقد أخذت عليه مآخذ في ذلك، كما سأذكر بعضاً منها في المبحث الذي بعد هذا - إن شاء الله- .

وكان مما يعترض به عليه : وقوع خلل من جهة النحو في إثناء كلامه ، وروجع في ذلك ، فأنصف ، واعترف بأنه لم يمارسه ، وإنما اكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامه[6].

* * *

---

(١) وقد أظهر تناقضهم في هذ الكتاب في عشرين مسئلة . انظر ، ص (٤٧-٤٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ .

(٣) طبقات ابن الصلاح ١/٢٤٩ .

(٤) هو : الإمام محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسب البغدادي ابن النجار ، مؤرخ بصرة، ولد سنة ٥٧٨ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٣١-١٣٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٥ .

(٦) المرجع السابق ١٩/٣٢٦ .

# المبحث الرابع

## ذكر بعض المآخذ التي أخذت على الغزالي :

أبو حامد الغزالي - رحمه الله - شخصية وهبها الله من الذكاء الخارق ، وقوة العقل فسال في ذهنه حتى أدخله مضايق الكلام ، ومزالق الأقدام ، فأخذت عليه مآخذ غير حميدة، وإن كانت عاقبته صارت حسنة -إن شاء الله - فيما ذكر عنه بعد ذلك، فسيئت به الظنون ووقع في شباك التهم بسب ما أودعه في كتبه من الرث والسمين، وذكر بعض الألفاظ المستبشعة بالفارسية، وشرح بعض الصور والمسائل التي لا توافق الشرع وظاهر ما عليه قواعد الملة ، وكان الأولي ترك ذلك[1] .

هذا وقد حمل عليه ابن الصلاح وابن الجوزي وغيرهما حملة شديدة ، والقاضي عياض[2] : افتى بإحراق كتبه ، كما سأذكر كلامه في ذلك -إن شاء الله- .

وعلى كل حال فقد قال ابن الصلاح : فصل لبيان أشياء مهمة أنكرت على الإمام الغزالي في مصنفاته [3]...الخ .

١- قوله في مقدمة المنطق في أول المستصفي :«هذه مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[4] . وقد أنكر عليه بأن السلف الأوائل كانوا لا يحيطون بتلك المقدمة ، وأشباهها ، ومع ذلك كانوا أفضل الناس ، وأعلم بالحق ، وأعظمهم يقيناً [5] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٦ .

(٢) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الحصبي ،كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، توفي سنة ٥٤٤هـ . انظر الديباج المذهب ٢/٤٦ ، ٥١ .

(٣) انظر طبقات ابن الصلاح ١/٢٥٢ .

(٤) المستصفي ١/١٠ .

(٥) انظر طبقات ابن الصلاح ١/٢٥٢-٢٥٤ .

٢ - خوضه في علم الفلسفة فأكسبته جرأة حتى تساهل في الهجوم على الحقائق ، ويذكر أنه كان يعكف على قراءة «رسائل إخوان الصفا» . ثم مزج هذه العلوم بأصول الفقه ، فعظم شؤمها على الفقهاء .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - نقلاً عن الإمام المازري[١] قال: إن الغزالي كان قد خاض في علوم وصنف فيها ، واشتهر بالإمامة في إقليمه وبرع حتى تضاءل له المنازعون ، واستبحر في الفقه وفي أصول الفقه ، وهو بالفقه أعرف ، وأما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها ، شغله عن ذلك قراءة الفلسفة وكسبته قراءة الفلسفة جرءة على المعاني ، وتسهيلاً للهجوم على الحقائق ... »[٢].

قلت : لعل هذا كان في أوائل أمره، وإلا فإنه قد كتب في الرد على الفلاسفة ، ونقض كلامهم ، بل وكفرهم في كتابيه : «تهافت الفلاسفة» و«المنقذ من الضلال» وقد قسم الفلاسفة في كتابه الأخير إلى ثلاثة أصناف ، الصنف الأول: الدهريون وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر، والصنف الثاني: الطبيعيون وهم قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة ، والصنف الثالث: الالهيون وهم المتأخرون مثل سقراط وغيره، ثم كفرهم جميعهم ، ومن شايعهم من المتفلسفة الإسلاميين» .

وعبارته في كتابه « المنقذ من الضلال» ، قال « ..فوجب تكفيرهم وتكفير متبعهم من المتفلسفة الإسلاميين كابن سينا والفارابي ، وغيرهما »[٣] .

وأما رسائل إخوان الصفا : فقد ذمها وحذر من مطالعتها في نفس الكتاب السابق، حيث قال : فتولد من مزجهم كلام النبوة وكلام الصوفية بكتبهم آفتان ... فإن من نظر في كتبهم «كإخوان الصفا» وغيره فرأي ما مزجوه بكلامهم من الحكم النبوية ، والكلمات الصوفية ... ربما استحسنها وقبلها ، وحسن اعتقاده فيها ، فيسارع إلى قبول باطلهم ... ولأجل هذه الآفة يجب الزجر عن مطالعة كتبهم ، لما

---

(١) هو : محمد بن علي بن عمر ، التميمي ، المازري ، أبو عبدالله ، ويعرف بالإمام المتولي سنة ٥٣٦هـ . انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠/٢٥٢ .

(٢) طبقات ابن الصلاح ١/ ٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) المنقذ من الضلال ، ص(٣٩-٤١) .

فيها من الغدر والخطر ...»[1] .

٣ - ومما أخذ عليه أيضاً : المغالاة في التصوف ، وظهر أثر ذلك في كتابه : «إحياء علوم الدين» . وهو كتاب عجيب ، قد اشتمل على كثير من العلوم الشرعية، وممزوج بأشياء لطيفة من التصوف وأعمال القلوب ، وفيه أحاديث كثيرة أغلبها غرائب ومنكرات وموضوعات[2] .

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - :« ذكر في كتاب الإحياء من الأحاديث الموضوعة ، ومالا يصح غير قليل وسبب ذلك قلة معرفته بالنقل ...»[3] .

وقد شنع عليه في ذلك القاضي عياض فيما نقله عنه الذهبي، قال :« الشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة ، غلافي طريقة التصوف وتجرد لنصرة مذهبهم ، وصار داعية في ذلك وألف فيه تواليفه المشهورة أخذ عليه فيها مواضع وساءت به ظنون الأمة ، والله أعلم بسره ، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب ، وفتوى الفقهاء باحراقها والبعد عنها فامتثل ذلك»[4] .

* * *

---

(١) انظر المنقذ من الضلال ، ص (٤٨-٥١) ، وتهافت الفلاسفة فهرس المسائل التي رد عليهم فيها ، ص(٤٧-٤٨) .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٨٦/١٢.

(٣) المنتظم ١٢٦/١٧ .

(٤) سيرة أعلام النبلاء ٣٢٧/١٩ .

# المبحث الخامس

## في خاتمه أمره ووفاته :

### ١ - خاتمة أمر :

إن الإمام الغزالي- رحمه الله - بعد الرحلات الطويلة ، والالتحاق بالمعسكر ، ومناظرات العلماء وقهر الخصوم ، وتدريسه بمدرسة بغداد عاد إلى وطنه الأول ، وبنى له داراً حسنة ، وغرس فيها بستاناً واتخذ بجواره مدرسة لطلبة العلم ، ورباطاً للصوفية ، وتشاغل بحفظ القرآن الكريم[١] وذكر أنه كان في عاقبة أمره أقبل على طلب الحديث ، ومجالسة أهله ، ومطالعة الصحيحين[٢] . وأنه قد وزع وقته على الحاضرين لديه ، كختم التذكير ومجالسه أهل القلوب ، والتدريس حتى لا تخلو لحظة من لحظاته، ولحظات من معه عن فائدة [٣] .

### ٢ - وفاته :

توفي أبو حامد بطوس ، صبيحة ، يوم الاثنين التاسع عشرة من شهر جمادي الآخرة، سنة ٥٠٥هـ[٤]. وذكر ابن كثير : أنه توفي في الرابع عشرة[٥] من نفس الشهر . ودفن بطوس - رحمه الله - وجعل الجنة مثواه - آمين - .

* * *

---

(١) انظر المنتظم ١٢٦/١٧، وطبقات ابن الصلاح ٢٦٢/١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٩-٣٢٦.

(٣) انظر طبقات ابن الصلاح ٢٦٣/١ .

(٤) انظر طبقات ابن الصلاح ٢٦٤/١، والكامل لابن الأثير ٢٦٤/٨.

(٥) انظر البداية والنهاية ١٨٦/١٢ .

# الفصل الثاني

## نبذة مختصرة عن الشارح : وفيه ثمانية مباحث :

### المبحث الأول :

اسمه ومولده وشهرته :

اسمه : يتفق المترجمون له ، من اختصر ومن أطال على أن اسمه : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع[1] بن حازم[2] بن إبراهيم بن العباس ، المصري الأنصاري الشافعي ، الملقب بنجم الدين ، والمكني بأبي العباس [3] .

مولده : لا خلاف بين من أرخ له أنه ولد بفسطاط مصر ، سنة خمس وأربعين وستمائة ٦٤٥هـ[4] .

شهرته : أما شهرته : فقد اشتهر بابن الرفعة[5] . ولم يذكر المترجموت له سبباً لهذه الشهرة ، كما أنه اشتهر بالفقيه لغلبه الفقه عليه .

---

(١) في البدر الطالع (ابن مربع) .

(٢) في طبقات السبكي (ابن صارم) .

(٣) انظر ترجمته في طبقات السبكى ٢٤/٩ ، ٢٥ ، وطبقات الأسنوي ٦٠١/١ ، والبداية والنهاية ٦٢/١٤ ، والدرر الكامنة ٣٠٣/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١ ، وشذرات الذهب ٤١/٨ ، والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١٥ ، والأعلام للزركلي ٢٢٢/١ .

(٤) انظر المرجع السابقة .

(٥) انظر شذرات الذهب ٤١/٨ ، وكشف الظنون ٤٩١/١ ، والأعلام ٢٢٢/١ ، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٢ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- «واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[1] .

* * *

(١) الدرر الكامنة ١/٣٠٤ .

# المبحث الثاني

## نشأته وحياته :

إذا نظرنا إلى المراجع التي ترجمت لابن الرفعة -رحمه الله - نجدها بخيلة بذكر حياته ، فلم تتعرض لنشأته الأولى ، ولا لحال البيت الذي نشأ فيه ، فكل ما ذكر عنه: أنه ولد بفسطاط مصر وسمع الحديث ، وأسمع قليلاً ، ودرس بالمدرسة المعزية وأفتى ، كما أنه ولي حسبة مصر ، وناب في القضاء ثم عزل نفسه ولم يل شيئاً من مناصب القاهرة[1] ،وذكر تاج الدين ابن السبكي- رحمه الله- أن عصره كان محتوشاً بالأئمة[2] إلا أنها سلمت له وأذعنت[3] .

* * *

---

(١) انظر طبقات السبكي ٦٢/٩ ، وطبقات ابن قاضي شبهة ٢١٢/٢، وشذرات الذهب ٤٢/٨ ، والبدر الطالع ١١٥/١.

(٢) محتوش بالأئمة : أي مجمع ، ومحاط به يقال احتوش القوم فلاناً ، وتحاوشوه بينهم ، أي جعلوه وسطهم . انظر لسان العرب ٢٩٠/٦ ، مادة (حوش) .

(٣) انظر طبقات السبكي ٢٥/٩ .

# المبحث الثالث

## أشهر شيوخه وتلاميذه :

درس ابن الرافعة - رحمه الله - الحديث والفقه عند مشايخ كثيرة ، فأما الحديث فسمع من : عبدالرحيم الدميري[١] ، وعلي بن محمد الصواف[٢] .

وأما الفقه فأخذ عن : الضياء جعفر بن الشيخ عبدالرحيم القبابي[٣]، والسديد التزمنتي[٤] ، والظهير التزمنتي [٥]، وابن رزين[٦] ، وابن بنت الأعز [٧]، والشريف

---

(١) هو محي الدين عبدالرحيم بن عبدالمنعم ، المصري الدميري ، نسبة إلى دميرة ، قرية بمصر أخذ عن الحافظ على بن المفضل ، وأبي طالب ابن حديد ، وأكثر عن الفخر الفارسي ، وكان إماماً فاضلاً ديناً ، توفي في المحرم سنة ٦٩٥هـ ، وله تسعون سنة. انظر شذرات الذهب ٧٥٢/٧، وحسن المحاضرة ٣٨٥/١ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن نصر بن عمر القرشي ، المصري ابن الصواف الشافعي الذي روي عن ابن باقا أكثر «سنن النسائي» سماعاً والعلم بن الصابوني ، توفي سنة ٧١٢هـ . انظر شذرات الذهب ٥٦/٨ ، وحسن المحاضرة ٣٨٩/١ .

(٣) هو جعفر بن محمد بن عبدالرحيم ، الشريف ضياء الدين ، أبو الفضل الحسين القبابي . المصري المعروف بابن عبدالرحيم ، ولدسنة ٦٠٩هـ كان بارعاً في المذهب الشافعي مناظراً ، توفي سنة ٦٩٦هـ . انظر طبقات ابن قاضي شبهة ١٧٠/٢ .

(٤) هو : عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي سديد الدين ، أبو عمر التزمنتي ، المولود سنة ٦٠٥هـ ، قدم القاهرة ، واشتغل بها ، وناب في الحكم ودرس بالمدرسة الفاصلية ، توفي في ذي القعدة سنة ٦٧٤هـ . انظر طبقات ابن قاضي شبهة ١٤٠/٢ .

(٥) هو ظهير الدين ، جعفر بن يحيى بن جعفر ، المخزومي التزمنتي نسبة إلى تزمنت ، وهي من صعيد مصر الأدني من عمل البهنسا ، كان شيخ الشافعية في زمنه، مات سنة ٦٨٢هـ . انظر طبقات الأسنوي ٣١٩/١ .

(٦) هو محمد بن الحسين بن موسى بن عيسى قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو عبدالله العامري ، الحموي ، المولود في شعبان سنة ٦٠٣هـ بحماة ، وتوفي بالقاهرة في رجب سنة ٦٨٠هـ . انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٧/٢-١٤٩ .

(٧) هو عبدالوهاب بن خلف بن بدر ، العلامي ، قاضي القضاة تاج الدين الشهير بابن بنت

عماد الدين[1]، وابن دقيق العيد[2]، هؤلاء شيوخه المشهورون الذين وردت أسمائهم في المراجع التي ترجمت له[3]. ويظهر من خلال الاطلاع أن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة لم تتيسر له رحلة علمية خارج مصر، وإنما أخذ عن شيوخه ببلاده - والله أعلم -.

## أشهر تلاميذه :

لم تذكر المراجع التي ترجمت لابن الرفعة اسماء من أخذ عنه، سوى ابن السبكي ذكر أن والده تفقه عنده[4]، كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة، قال : أخذ عنه تقي الدين ابن السبكي وجماعة[5].

* * *

---

= الأعز، والأعز كان وزيراً لكامل بن العادل، ولد في رجب سنة ٦٠٤هـ، وولي قضاء القضاء بالديار المصرية بتعيين الشيخ عزالدين بن عبدالسلام، توفي في رجب ٦٦٥هـ. انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٨/٢-١٤٠.

(١) هو : الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق مدة طويلة، ذكره المصنف من ضمن شيوخه. وانظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٧/٢.

(٢) هو : الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ العلامة مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر طبقات الأسنوي ٢٢٧/٢-٢٣٠.

(٣) انظر ذلك في الدرر الكامنة ٣٠٣/١، ٣٠٤، والبدر الطالع١١٥/١، وطبقات السبكي ٢٦/٩، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وشدرات الذهب ٤١/٨.

(٤) انظر طبقات السبكي ٢٦/٩.

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢.

# المبحث الرابع

## مكانته العلمية :

لما كان الأخ عمر أدريس شاماي سبقني بالجزء الأول قدم دراسة كاملة للمصنف ، وحيث أن المطلوب ذكر نبذة مختصرة عن الشارح خشية التكرار ، وفيما يبدو لي أن الجانب العلمي للمصنف ، لم يوف دراسة من قبل الأخ الذي سبقني ، لذا فإني أطيل الكلام فيه .

فأقول : لا شك أن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة - رحمه الله - قد تبوأ مكانة علمية عالية ، واشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل ، فإذا أطلق الفقيه في ذلك العصر انصرف إليه من غير مشارك[1] . وهو ممن يعتمد عليه في الترجيح في المذهب الشافعي، قال الشيوطي : «هو ثالث الشيخين ، الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح» [2] .

وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، قال ابن قاضي شهبة : «الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام ، حامل لواء الشافعية في عصره»[3] .

قلت : ويشهد لذلك ما أودعه في مصنفاته من النصوص والفروع الفقهية ، وذكر الأوجة والتخريجات والترجيحات والاعتراضات والإلزامات ، مما يدل على تبحره في هذا الفن مع مشاركته في العلوم الآخري كالعربية والأصول[4]، ولنضرب لذلك أمثلة واقعية - إن شاء الله- .

١ - ذكر في كتابه (المطلب) في معرض قاعدة : من تيقن الطهارة وشك في

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، وطبقات السبكي ٢٦/٩ ، والبدر الطالع ١١٥/١ .

(٢) انظر حسن المحاضرة ٣٢٠/١ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/٢، وانظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، وشدرات الذهب ٤١/٨ .

(٤) انظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١ .

الحدث...الخ . إذا شك في الماء هل خالطته نجاسة أم لا ؟ أو رد نصاً عن التتمة : «أن من شك في الحدث ، إن كان بعد الدخول في الصلاة بني على يقين الطهارة ، وإن كان قبل الدخول فيها لا يبنى على يقين الطهارة» . قال ابن الرفعة : وقضية هذا أن يقال فيما نحن فيه : إنه لا يبنى على يقين الطهارة ؛ لأنه متى شك في آلة الطهارة شك في حصولها بل هو هاهنا أولى ؛ لأن الأصل عدم التطهر[1] .

٢ - من استدراكاته على النووي : في اجتهاد الأعمى في الأواني المشتبهة ذكر نصاً للمحاملي : « إذا كان مع الأعمي إناءان طاهر ونجس اشتبها عليه ، فإن كان معه بصير يصدقه فأخبره بالطاهر منهما لزمه قبول خبره ، وإن لم يكن معه بصير تيمم وصلى وأعاد ... » الخ .

قال : وهذا قطع به الجرجاني ، قال النووي : وهذا شاذ متروك نبهت عليه كيلا يغتربه، قال ابن الرفعة : فقلت : لكن كلام الشافعي عليه أما في حرملة فكما قد عرفته ،وأما في الأم : فلا ، إنما جعل له يتأخي عند فقد بصير يصدقه ، وفيما يغلب على ظن البصير ...الخ[2].

٣ - إذا رأى شعراً ولم يعلم طهارته ، ولا نجاسته قال الشاشي : لا يجوز الانتفاع به . وقال النووي : وهذا مردود ، لأنا تيقنا طهارته في الحياة ، ولم يعارضها أصل ، ولا ظاهر . قال ابن الرفعة : قلت : وهذا يمنع ، فيقال : هو متردد بين أن يكون شعر مأكول ، أو غيره ، فإن كان الثاني فنجس ، وإن كان الأول فطهارته تتوقف على أحد أمرين : إما جزه ، أو ذكاة أصله ، والأصل في كل العدم ، فقد تعارض فيه أصلان ، لكنه يقول : هو الآن منفصل والأصل بقاء حياة أصله ، ففي جانب أصلان فقدم على جانب فيه أصل واحد[3] .

* * *

---

(١) انظر المطلب ١/٤٤ .

(٢) انظر المطلب ١/٩٠ .

(٣) انظر المطلب ١/٢٤٧ .

# المبحث الخماس

## ثناء العلماء عليه وما انتقض به :

لقد أثنى عليه كثير من العلماء بالعلم والفضل وبالغ ابن السبكي في مدحه حتى جاوز الحد المعقول ، فقال : شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ، وقال أيضاً : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره ... ولقد سمعت والدي يقول: إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر[1] .

وقال الأسنوي في شأنه : « ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه»[2] .

قلت : سبحان الله حتى النووي الذي قال فيه الأسنوي نفسه بأنه : محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ، ومرتبه ، وسار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محله وقدره[3] . ذلك مما يحتاج إلى وقفة وتأمل ، وقد أثنى على ابن الرفعة : ابن دقيق العيد وقال ابن كثير - رحمه الله - «كان فقيهاً فاضلاً وإماماً في علوم كثيرة - رحمه الله-»[4].

لكن الشخص مهما بلغ من الفضل فإنه لا يسلم من ألسنة الناس ، وإن مترجمنا قد تلكلم فيه بعض من حسده وانتقصه عما بلغ إليه من العلم والفضل، فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن ابن الرافعة : كان يقال: إنه كثير النقل غير قوي البحث[5] .

وأجيب عن هذه المقولة : بأن الذي ينسبه إلى ذلك كان ممن يحسده . كالسراج

---

(١) انظر طبقات السبكي ٢٦/٩ .

(٢) انظر طبقات الأسنوي ٦٠١/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤٧٦/٢ .

(٤) البداية ولانهاية ٦٢/١٤ .

(٥) انظر الدر الكامنة ٣٠٥/١.

الأرمنتي[1] ، والوجية البهنسي[2] ، وأجيب أيضاً : بأن ذلك، لعله كان في أوائل أمره[3] ثم قويت مباحثه .

والناظر إلى مصنفاته يرى أنها تشهد له بغزارة فقهه ، وتفوق بحثه ، وقوة استنباطه، كما وجد ذلك في كتاب (المطلب) وقد ذكرت أمثلة من ذلك في مبحث مكانته العلمية .

قال الأسنوي في شأنه : :كأن أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في استحضار كلام الأصحاب ، خاصة من غير مظانه ، وأعجوبة في قوة التخريج[4] .

ومما قيل فيه : أنه لما ولي أمانة الحكم بمصر وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء ، فشهدوا عليه أنه نزل فسقية المدرسة عرياناً ، فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته ، فتعصب له جماعة ، ورفعوا أمره للقاضي ، فقال : إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط فعاد لحاله[5] .

* * *

---

(١) هو : يونس بن عبدالمجيد بن علي الأرمنتي ، ولد بأرمنت من صعيد مصر الأعلى في المحرم سنة ٦٤٤هـ ، من كبار الأئمة في الفقه مع فضيلته في النحو والأصول و من تصانيفه : «المسائل المهمة في اختلاف الأئمة» وكتاب (الجمع والفروق) مات في ربيع الآخر، سنة خمس وعشرين وستمائة . انظر طبقات الأسنوي ١٦٤/١ ، ١٦٥ .

(٢) هو : عبدالوهاب بن الحسن البهنسي ، نسبة إلى البهنسا وهو الأقليم المعروف بالوجه القبلي من الديار المصرية كان إماماً كبيراً في الفقه ، تولى قضاء القضاء بعد موت القاضي تقي الدين ابن رزين سنة ٦٨٠هـ ، توفي سنة ٦٨٥ . انظر طبقات الأسنوي ٢٨٣/١.

(٣) انظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ .

(٤) انظر طبقات الأسنوي ٦٠١/١

(٥) انظر الدرر الكامنة ٣٠٥/١ ، والبدر الطالع١١٦/١ .

# المبحث السادس

## ذكر آثاره :

لقد بذل ابن الرفعة - رحمه الله - جهوداً كبيرة في التأليف والتصيف ، فترك ثروة علمية تشهد له بذلك ، وإن كانت مصنفاته لازالت لم تتداول في أيدي الناس ، فمن آثاره العلمية التي خلفها :

١- كفاية النبيه في شرح التنبيه : وهو شرح لكتاب التنبيه - للشيخ أبي إسحاق الشيرازي- حافل لم يعلق على التنبيه نظيره ، فاق الشروح جاء فيه بالغراب المفيد لكل طالب ، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[١]. قال السيوطي : يقع في عشرين مجلداً [٢]، وهو لازال مخطوطاً يوجد منه أجزاء في مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، تبدأ من الجزء الثاني تحت أرقام (٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦) ، ومنه نسخة غير تامة في مكتبة الشاويش ببيروت كتبت سنة ٧٤٩هـ .

٢ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، وهو الكتاب الذي نحن بصدده

٣ - بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور ، وسائر الرعية مخطوط[٣] .

٤ - النفائس في هدم الكنائس : مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ[٤] .

٥ - رسالة الكنائس والبيع : ويبدو أن هذا خلاف المتقدم ، وهو تأليف حسن ، أولها: « الحمدلله العلي الكبير اللطيف الخبير» فرغ من تصنيفه في شعبان سنة ٧٠٠هـ[٥] .

---

(١) انظر مرآت الجنان ٢٤٩/٤ ، والبدر الطالع ١١٥/١ .

(٢) انظر حسن المحاضر ٣٢٠/١ ، وكشف الظنون ٤٩١/١ .

(٣) انظر الأعلام للزركي ٢٢٢/١ .

(٤) انظر كشف الظنون ١٩٦٤/٢.

(٥) انظر المرجع السابق ٨٨٦/١-٨٨٧ .

٦ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : أوله : «الحمدلله على نعمه المتوالية ...» الخ ، مخطوط[١].

٧ - الرتبة في الحسبة[٢] .

* * *

(١) انظر إيضاح المكنون ١/١٥٨، والأعلام للزركي ١/٢٢٢ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

# المبحث السابع

## أخلاقه وعقيدته :

أخلاقه : لم يذكر المترجمون له الكثير من صفاته إلا أنه كان شيخاً من فضلاء مصر، وكان حسن الشكل جميل الصورة ، فصيح اللسان ، مفوهاً، ذكياً، وكان كثير الإحسان ، والصدقة ، خاصة إلى طلاب العلم، كثير السعي في قضاء حوائجهم ما استطاع مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته من جاه ومال[1] .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حكي لي القاضي أبو طاهر السفطي ، قال : كان لي حاجة عند القاضي لتولية العقود فتوجه معي إلى القاهرة فحضرنا درس القاضي ، فبحث فيه معي فجعل يقول : ياسيدنا زين الدين ترفق بي ، ثم عرَّف القاضي بي ، فقضي حاجتي[2] . ويذكر أنه كان متمولا ، وكان له وقف ، هذا ما ذكر من بعض أخلاقه وحكاياته في ذلك كثيرة .

عقيدته : أمر العقيدة وما يدين به الشخص من أهم ما ينبغي أن يعتني به ، لأنه ميزان العمل والسلوك، وإذا نظرنا إلى من ترجم لابن الرفعة - رحمه الله - نجد أنهم أهملوا هذا الجانب ولم يتعرضوا لشيء من معتقده ، إلا ما ذكره الأسنوي -رحمه الله - حيث قال :«كان ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة»[3] . وقال الشوكاني - رحمه الله - في شأنه أيضاً :«كان دينا حسن الشكل»[4] .

فقولهما :«كان دينا» يدل على أنه كان مستقيم الحال في دينه ، ولذلك من الصعوبة أن يحكم عليه بشيء ، إذ ليس لدينا أدلة كافية ، لكن إذا رجعنا إلى

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١، ١١٦.

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر طبقات الأسنوي ٦٠١/١ .

(٤) البدر الطالع ١١٦/١.

القرائن والأمارات يمكن أن تعطينا ظناً راجحاً لبيان معتقده ، فيمكن أن أقول : بأن مترجمنا كغيره من العلماء الذين تأثروا بالتصوف ، والعقيدة الأشعرية ، التي لم ينج منها إلا من عصمه الله عز وجل .

وإنني قلت ذلك بناءً على الأمارات الآتية :

أولاً : اعتماد ابن الرفعة - رحمه الله - على الرؤيا المنامية التي هي متعلق كل من تصوف ، وقد أو رد ذلك في غير موضع من مقدمته لشرح كتاب الوسيط، كما أو رد في أثناء شرحه لذلك أيضاً .

وإليك الأمثلة :

١ - ما ذكره في المقدمة عن الشيخ الحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن النحار البغدادي : أنه رأي في المنام بنيسابور شاباً حسناً مهيباً ، فقال له لم لا تقرأ عليّ الفقه ؟ فأجابه ياسيدي ومن تكون أنت ؟ فقال : أنا محمد بن إدريس الشافعي وناوله كتاباً كان معه فأمره بقراءته ففتحه ، فإذا هو وسيط الإمام الغزالي ، فقرأ عليه أوراقاً منه ، ثم انتبه . قال ابن الرفعة - رحمه الله- ثم قوي ما خطر بالبال في النفس... الخ .

ومعلوم أن الرؤيا المنامنة : قد تصدق ، وقد تكذب ولو كانت صادقة لا يعتمد عليها، وإنما تعرض على ميزان الكتاب والسنة ، فإن الأصول الشرعية قاطعة على أن الإلهام لا يجوز الاستدلال به على شيء ؛ لعدم العصمة ؛ وعدم الدليل على الاستدلال به على شيء ، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حق الملهم دون غيره ... كل ذلك باطل[1].قلت : فمن باب أولى أن لا يستدل بالرؤيا المنامية .

٢ - ومما أورده في إثناء شرحه حكاية عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - عن أبي جعفر محمد بن أحمد الترمذي قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله آخذ برأي أبي حنيفة ؟ فأعرض عني، فقلت : برأي مالك ؟ فقال: خذ ما وافق سنتي، فقلت : برأي الشافعي ؟ فقال : أو ذاك ، رأي الشافعي : ذلك رد

---

(١) انظر أضوء لبيان ١٥٩/٤، وفتح الباري ٣٨٨/١٢ .

على من خالف سنتي[1] . ذكر أن الرآئي لهذه الرؤيا ، كان حنفياً فصار شافعياً من أجل هذه الرؤيا.

قلت : إن تلك الرؤيا - وإن كانت صحيحة لقول النبي ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ، وإن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[2] . فإن الاستدلال بها على ما تضمنته أمر لا يرضاه العلماء المحققون ، فإن الإمام الشافعي والإمام أبا حنيفة والإمام مالك وغيرهم من الأئمة المجتهدين ، تؤخذ أقوالهم ، ما واقعت الكتاب والسنة ، وتردد إذا جانبت ذلك ، وإن انتقال الرآي لتلك الرؤيا من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي ، لا يدل على بطلان آراء أبي حنيفة بالكلية ، وصحة آراء الشافعي من غير أن يحصل خطأ ، بل إن المقياس في ذلك كله: الكتاب والسنة .

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- « إن النائم لو رآي النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد »[3].

ثانياً : المناظره التي وقعت بينه وبين ابن تيمية يمكن أن تكون قرينة على أن منهج مترجمنا في العقيدة لا يتفق مع منهج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي بناه على منهج السلف في تقرير العقيدة .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن ابن الرفعة «كان قد ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال : رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»[4] . هذا النص يمكن أن يستدل به على أمرين :

الأمر الأول : يدل على صفة مدح ، وهي أن المترجم له متبحر في الفقه الشافعي ، فلا مدفع له فيه وهذا إذا كانت المناظرة وقعت بينهما في فقه الشافعية،فإن ابن الرفعة

---

(١) انظر المطلب ص ٢٣٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير -(باب من رآي النبي ﷺ ) رقم (٦٩٩٤) مع الفتح١٢/ ٣٨ .

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٨٩ .

(٤) انظر الدر الكامنة ١/ ٣٠٤ .

- رحمه الله - غير مدفوع عن تقدمه فيه ، كما قال الشوكاني[1]

الأمر الثاني : أن النص يمكن أن يدل على ضد ذلك ، وهو أن المترجم له ليس أهلاً لما ندب إليه ، وهذا إذا كانت المناظرة وقعت في غير فقه الشافعية ، فإن ابن تيمية هو ذلك الرجل الذي جمع العلوم على اختلاف أنواعها، ولامدخل لصاحبنا في أن يقابل مجتهداً مطلقاً في ذلك العصر ، وعلى كل حال ، فقد قال الشوكاني : وندب صاحب الترجمة لمناظرة ابن تيمية لا يفعله إلا من لا يفهم ، ولا يدري بمقادير العلماء ... ولعل النادب له بعض أولئك الأمراء الذين كانوا يشتغلون بما لا يعنيهم من أمر العلماء كسلار[2] ، وبيبرس[3] ، وأضرابهما[4] .

ثالثاً : مبالغة ابن السبكي في مدحه والثناء عليه يمكن أن تكون قرينة أيضاً في ذلك ؛ لأنه في الغالب لا يثني إلا على من اتفق معه في المعتقد وهو الأشعرية - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

* * *

---

(١) انظر البدر الطالع ١/١١٥ ، ١١٦ .

(٢) هو الأمير سلار المنصوري ، نائب السلطنة بديار مصر، مات يوم الأربعاء الرابع والعشرون من شهر ربيع الآخر ، سنة ٧١٠هـ . انظر النجوم الزاهرة ٩/٢١٧ .

(٣) هو: الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير ، الملقب بالملك المظفر . انظر شذرات الذهب ٨/٣٥.

(٤) انظر البدر الطالع ١/١١٥ .

## المبحث الثامن

### وفاته :

قضى ابن الرفعة - رحمه الله - حياته مكباً على الاشتغال بالعلم ، والتضيف حتى عرض له وجع المفاصل ، بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه ومع ذلك ، فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه وربما انكب على وجهه وهو يطالع، وبعد أن حج سنة ٧٠٧هـ ، ثم رجع إلى مصر وافته المنية في القاهرة، وكان وفاته ليلة الجمعة لثامن عشر من شهر رجب[١] ، وقيل : لثاني عشر[٢] من نفس الشهر سنة ٧١٠هـ[٣]، ودفن بالقرافة[٤].

وقد اتفق المترجمون له على سنة وفاته ، ولم أجد من خالف في ذلك - حسب اطلاعي- إلا صاحب كشف الظنون قال في موضع ٤٩١/١، كانت وفاته سنة ٧١٦هـ، ثم صحح ذلك في ، ص ٢٠٠٨/٢ ، قال : كان وفاته سنة ٧١٠هـ . وبهذا تكون سنة ٧١٦ خطأ - والله أعلم - .

* * *

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، والبدر الطالع ١١٧/١ .

(٢) انظر حسن المحاضرة ٣٢٠/١ .

(٣) انظر طبقات السبكي ٢٦/٩ ، وطبقات الأسنوي ٦٠١/١ ، والدرر الكامنة ٣٠٤/١ والبداية والنهاية ٦٢/١٤، والبدر الطالع ١١٧/١، ومرآت الجنان ٢٤٩/٤ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ١٣٥/٢ .

# الفصل الثالث

## مقارنة الجزء المحقق بفتح العزيز

## وفيه مبحثان :

## المبحث الأول :

## نبذة مختصرة عن الرافعي وكتابه :

## وهو يتكون من جانبين :

## الجانب الأول : التعريف بالرافعي :

## وفيه خمسة مطالب :

## المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته :

اسمه : هو الإمام الجليل عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الحسن الرافعي القزويني المكني بأبي القاسم[1] .

نسبه : الرافعي : نسبة إلى «رافعان» بلدة من بلاد قزوين[2]، وقيل :إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها «رفعان» بل هو منسوب إلى جد له ، يقال «رافع» ، وقيل : إنه منسوب إلى رافع ابن خريج الصحابي رضي الله عنه. ذكر الذهبي عن مظفر الدين ، قاضي قزوين : عندي بخط الرافعي في كتاب «التدوين في تواريخ قزوين» له أنه منسوب إلى رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه [3].

---

(١) انظر ترجمته في طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وطبقات الأسنوي ٥٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، وطبقات المفسرين ٣٣٥/١ ، ومرآة الجنان ٥٦/٤ ، وتاريخ ابن الوردي ١٤٨/٢ ، والوافي بالوفيات ٧/٢ .

(٢) انظر طبقات المفسرين ٣٣٧/١، وطبقات الأسنوي ٥٧٢/١ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٤/٢٢ .

## المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد الإمام الرافعي في سنة خمس وخمسين وخمسمائة حسب ما ذكره الذهبي[1] -رحمه الله - .

وأما عن نشأته : فلم يذكر المترجمون له حسب اطلاعي الكثير عن أحواله ، إلا ما ذكر أن أباه كان من العلماء الأفاضل فيكون الإمام الرافعي قد استقي من معين والده منذ الصغر ، كما ذكر ذلك هو نفسه ، حيث قال : سمعت من أبي حضوراً في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة[2] هذا الكلام يفهم منه أن الرافعي أخذ عن أبيه أولاً ، ثم انتقل إلى غيره من علماء بلده ، وكان لوالده رحلة لقي فيها عبدالخالق بن الشامي[3] . وطبقته ، ويقي إلى نيف وثمانين وخمسمائة[4] .

## المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه : لقد سمع الإمام الرافعي الحديث من شيوخ كثيرة ومن روي عنهم :

١ - أبو ه (محمد بن عبدالكريم)[5]

٢ - عبدالله بن الفتوح بن عمران ، الفقيه .

٣ - حامد بن محمود ، الخطيب الرازي .

---

(١) انظر السير ٢٢/٢٥٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ٢٢/٢٥٤ .

(٣) عبدالخالق بن زاهر بن طاهر ، أبو منصور الشحامي الشروطي ، المستملي ، هلك في فتنة العقوبة والمطالبة سنة ٥٤٩هـ . انظر السير ٢٢/٢٥٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ٢٢/٢٥٤ .

(٥) هو محمد بن بن عبدالكريم بن الفضل القزويني ، توفي في رمضان ، سنة ٥٨٠هـ . انظر طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٦-١٧ .

٤ - أبو الخير الطالقاني[١] .

٥ - أبو الكرم علي بن عبدالكريم الهمذاني[٢] .

٦ - علي بن عبيد الله الرازي .

٧ - أبو سليمان ، أحمد بن حسنوية .

٨ - عبدالعزيز بن الخليل الخليلي .

٩ - محمد بن أبي طالب الضرير .

١٠ - الحافظ أبو العلاء، الحسن بن أحمد الهمذاني[٣].

١١ - أبو زرعة المقدسي[٤]، بالإجازة .

١٢ - أبو الفتح بن النطي .

هؤلاء ذكرهم الذهبي في السير[٥]، زاد ابن سبكي[٦] :

١٣ - أبا حامد عبدالله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني .

١٤ - الخطيب أبو نصر ، حمد بن محمود الماوراء .

١٥ - محمد بن عبدالباقي بن البطي[٧] .

---

(١) هو : العلامة الواعظ رضي الدين ، أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ، القزويني الشافعي ، المتوفي سنة ٥٩٠هـ . انظر السير ٢١ / ١٩٠-١٩٢ .

(٢) هو : علي بن عبدالكريم بن أبي العلاء العباسي الهمذاني العطار مسند همذان ، توفي سنة ٥٩٠هـ . انظر العبر ١٠٣/٣ .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد الهمذاني العطار ، شيخ همذان بلا مدافعة ، ولد في ذي الحجة سنة ٤٨٨هـ ، وله نيف وثمانون سنة . انظر السير ٢١/ ٤٠-٤٦ .

(٤) هو : طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ، ثم الرازي ، ثم الهمذاني، المولود سنة ٤٨٠هـ ، المتوفي سنة ٥٦٦هـ . انظر المرجع السابق ٢٠/ ٥٠٢-٥٠٤ .

(٥) انظر السير ٢٢ /٢٥٣ .

(٦) انظر طبقات السبكي ٢٨٣/٨ .

(٧) هو الشيخ الجليل ، أبو الفتح محمد بن عبدالباقي ابن أحمد بن سليمان البغدادي ، الحاجب ابن البطي ، المولود سنة ٤٧٧هـ، سمع منه الأئمة والحفاظ ، توفي يوم الخميس السابع من جمادالأولى سنة ٥٦٤هـ . انظر السير ٢٠/ ٤٨١ - ٤٨٤ .

تلاميذه :

وممن أخذ عنه أو أجازه :

١ - الحافظ عبدالعظيم المنذري[١].

٢ - وأجاز لأبي الثناء محمود بن سعيدالطاووسي .

٣ - وعبدالهادي بن عبدالكريم خطيب المقياس[٢].

٤ - والفخر عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن السكري .

ذكرهم الذهبي في السير[٣] .

## المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه مع ذكر آثاره :

كان الرافعي - رحمه الله - إماماً متبحراً في العلوم الدينية وأصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ، وكان فريد وقته في التفسير والمذهب ، وكان له مجلس لتفسير القرآن الكريم وتسميع الحديث بجامع قزوين .

قال عنه الذهبي «الرافعي شيخ الشافعية وعالم العجم والعرب إمام الدين ...»[٤] ، وقال ابن الصلاح[٥] : أظن أني لم أر في بلد العجم مثله[٦]، وقال فيه الأسنوي : كان

---

(١) هو : العلامة الحافظ زكي الدين ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي ، المولود سنة ٥٨١هـ ، والمتوفي سنة ٦٥٦ . انظر السير ٢٣/٣١٩-٣٢٢ .

(٢) هو أبو الفتح عبدالهادي بن عبدالكريم بن علي العيسي ، المصري المقري الشافعي خطيب جامع المقياس، المولود سنة ٥٥٧هـ ، والمتوفي سنة ٦٧١هـ . انظر العبر٣/٣٢٣ .

(٣) انظر السير ٢٢/٢٥٣ .

(٤) انظر المرجع السابق ٢٢/٢٥٢ .

(٥) لم يذكر ترجمته في طبقاته ، أو ذكرها ولعلها سقطت .

(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، والسير ٢٢/٢٥٢ .

إماماً بارعاً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها[1] .

والرافعي -رحمه الله- مع هذه المكانة العلمية كان من العلماء العاملين المتدينين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال، وتواضع . قال في ذلك النووي - رحمه الله - «الرافعي من الصالحين المتمكنين ، وكان له كرامات كثيرة ظاهره - رحمه الله - »[2].

آثاره : وقد صنف الأمام الرافعي مصنفات حسنة منها :

١ - الشرح الكبير، وهو المسمي بـ «العزيز» وسيأتي تعريفه .

٢ - الشرح الصغير .

٣ - شرح مسند الشافعي في مجلدين .

٤ - أربعون حديثاً - مروية بسنده .

٥ - التذنيب - فوائد على الوجيز .

٦ - الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة[3] .

هذه كلها مذكورة في السير[4] ، وزاد غيره :

٧ - المحرر .

٨ - الإيجاز في أخطار الحجاز[5].

٩ - المحمود في الفقه لم يتمه

١٠ - كتاب التدوين في أخبار قزوين .

---

(١) انظر طبقات الأسنوي ٥٧٢/١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ .

(٣) وهو : ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة ويقع في خمس مجلدات . انظر طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، وهداية العارفين١/ ٦١٠ .

(٤) انظر السير ٢٥٣/٢٢ .

(٥) أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج . انظر طبقات السبكي ٢٨١/٨ .

## المطلب الخامس : وفاته :

توفي الإمام الرافعي - رحمه الله- وجعل الجنة مثواه في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ[١]، وقيل : إنه توفي في أوائل سنة ٦٢٤هـ[٢]. قال ابن الصلاح : بلغنا بدمشق وفاته في سنة أربع وعشرين وستمائة ، وكانت وفاته في أولها أو في آخر السنة التي قبلها بقزوين[٣]. قلت : وليس هناك تعارض بين التاريخين - والله أعلم - .

* * *

---

(١) انظر السير ٢٢/٢٥٤.

(٢) انظر طبقات المفسرين ١/٣٣٧، وطبقات الأسنوي ١/٥٧٢ .

(٣) انظر تهذيب الأسماء اللغات ٢/٢٦٤ .

## الجانب الثاني : تعريف موجز بكتاب الرافعي :

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : اسم الكتاب ومنهجه فيه :

وهو المسمي بالشرح الكبير كما اسماه صاحبه بـ«العزيز في شرح الوجيز»[١] وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ «العزيز» مجرداً على غير كتاب الله فقال :« الفتح العزيز في شرح الوجيز»[٢]، وهو: شرح لكتاب «الوجيز» لحجة الإسلام الغزالي- رحمه الله - .

مشتمل على فروع فقه الشافعية ويقع في اثنى عشر مجلداً [٣] .

أما منهج الرافعي الذي سار عليه ، فقد بينه في مقدمة كتابه ، حيث ذكر السبب الذي دعاه إلى القيام بشرح كتاب «الوجيز» بأن القراء يعانون فيه من صعوبة ، وبناء عليه يحتاج من يقرأه إلى أحد أمرين، إما مراجعة غيره من الكتب ، وإما شرح يذلل صعابه ...إلى أن قال : فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله[٤]، وقد استعمل الغزالي في . «الوجيز» رموزاً تشعر بخلاف العلماء وبيان الوجوه ، ومذاهب الأئمة ، فقال الرافعي : إن تلك الرموز لا تعطي إلا معرفة خلاف في المسألة[٥]. ثم ذكر ما يبين منهجه تجاه تلك الرموز، فقال «ونحن لا نلتزم الوفاء بها ، فإن اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ، ولكن نتعرض منها لما هو أهم في عرض

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ٥٧/١.

(٢) انظر طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، وهداية العارفين١/ ٦١٠.

(٣) طبع منه جزء كبير من بداية الكتاب إلى نهاية باب القرض مع المجموع والباقي يحقق في جامعة أم القرى .

(٤) انظر مقدمة فتح العزيز ٧٤/١ .

(٥) انظر المرجع السابق ٧٧/١ .

الكتاب ويستدعي لفظه»[1].

فهذا النص يدلنا على أن الرافعي - رحمه الله - غرضه من شرح « الوجيز» توضيح معانية ، ولا يشتغل بذكر اختلاف العلماء إلا فيما تدعو إليه الحاجة ، وقد التزم بذلك ، فإنه قلما يذكر المذاهب الأخرى إلا في رؤس المسائل ، فيذكر أقوال الأئمة الثلاثة «أبو حنيفة ومالك وأحمد» .

كما أنه قد فك بعض الرموز التي في «الوجيز» فمثلاً في قول الغزالي «ومهما اشتبه عليه إناء يتقن نجاسته بمشاهدة ... بإناء طاهر لم يجز(و) استعمال أحد الإناءين (ح) إلا باجتهاد (أ ز). قال الرافعي : أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشعرة بهذه الاختلافات .

فقوله : «لم يجز» معلم بالواو[2]. ولفظ «الإناءين» معلم بالحاء[3]. وقوله : «إلا باجتهاد» معلم بالألف والزاي[4] . والاختلاف ذكر مع أبي حنيفة ، والمزني ، والإمام أحمد - رحمه الله -.

ومن منهج الرافعي أيضاً توخي الاختصار مهما أمكن كما ذكر ذلك في مقدمة[5]، ومما ذكرناه يمكن استنتاج أربعة أمور قصدها الرافعي كمنهج لشرحه .

الأول : وضع شرح يبين صعوبة كتاب «الوجيز» ويوضح فقه مسائله .

الثاني : عدم الاشتغال بذكر اختلاف العلماء إلا فيما هو أهم من غرض الكتاب ، وتستدعي إليه الحاجة :

الثالث : فك بعض الزموز الخلافية والوجوه التي استعملها الإمام الغزالي .

الرابع : توخي الاختصار ما أمكن في الشرح .

---

(١) انظر مقدمة فتح العزيز ٧٨/١ .

(٢) وهذا رمز على وجه أو قول مخرج للأصحاب .

(٣) والحاء : علامة تدل على خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة . انظر مقدمة الوجيز ، ص(١) .

(٤) انظر مقدمة فتح العزيز ٧٨/١ . والزاي : علامة تدل على خلاف المزني في هذه المسألة ، والألف : علامة للإمام أحمد - رحمه الله - وخلافه في هذه المسألة . انظ الوجيز ، ص(١) .

(٥) انظر المرجع السابق ٧٨/١ .

## المطلب : الثاني : منزلة كتاب «فتح العزيز» العلمية وموقعه عند العلماء .

كتاب فتح العزيز : كتاب عظيم القدر ، كثير المنافع اشتهر بين العلماء وطلاب العلم ، خاصة أصحاب المذهب الشافعي ، وقد اعتمد عليه المفتون، وعلماء المذهب في الترجيح والفتاوي ، حيث أنه لم يصنف في فروع الفقه الشافعي مثله .

قال ابن الوردي :« ... وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا »[1]، وقد بالغ السبكي - رحمه الله- فقال : إنه لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب[2] .

وقال النووي -رحمه الله - مبيناً عظم فوائد هذا الكتاب «واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات والتبحرفي معرفة المذهب، والوقوف على ما تعتمده من المصنفات ، وتعتمد إليه عند نزول الفتاوي الغامضات وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي - رحمه الله - ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل اعتقادي ، واعتقاد كل مصنف : أنه لا يوجد مثله في الكتب السابقات ، ولا المتأخرات فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات ...»[3] .

ولذلك كان كتاب الرافعي : وقع عند العلماء ، وأئمة المذهب موقع القبول ،

---

(١) تاريخ ابن الوردي ١٤٨/٢ .

(٢) انظر طبقات السبكي ٢٨١/٨ .

(٣) الروضة ٣١٥/١٢.

والعناية به وصار من أهم المراجع عندهم في دقائق الغامضات ، كما صار محط انظار العلماء المشتغلين ، فعكفوا عليه دراسة وتخريجاً[1] واختصاراً[2] ، ولا غرابة في ذلك فإن صاحبه من العلماء المتضلعين بالعلم .

* * *

---

(١) كما قام بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكتابه «تلخيص الحبير» وقبله سراج الدين عمر ابن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، وغيرهم . انظر مقدمة التلخيص ١/٩ .

(٢) كما قام بذلك النووي وكتابه «روضة الطالبين» .

## المبحث الثاني :

### المقارنة بين الجزء المحقق بما يقابله من كتاب «فتح العزيز»:

ويشتمل على مقصدين :

المقصد الأول : مقارنة عامة من حيث العرض والمحتوي :

أقول : إن كلا من كتاب «فتح العزيز» وكتاب «المطلب» شرحان لكتابين ، مصنفهما واحد ، وهما عمدة في المذهب ، وإذا نظرنا إلى كتاب «الوجيز» وقارناه بكتاب «الوسيط» لا شك نجد الفارق بينهما ، فإن «الوجيز» يعتبر مختصراً بالنسبة إلى «الوسيط» فإذا كانت هذه المقدمة مسلمة فإننا نجد الفارق شاسعاً بين كتاب «فتح العزيز» وكتاب«المطلب» من حيث المادة العلمية التي يحويها كل من الكتابين ومن حيث الحجم أيضاً .

فإن كتاب «المطلب» يعتبر موسوعة فقهية خاصة في فقه الشافعية ، بل إنه أوسع من المجموع في الفروع وإن كان المجموع للنووي يمتاز عنه بأمور .

أما المقارنة من حيث المحتوي : فإن الجزء الحقق يحتوي على بابين ، باب الاجتهاد بين النجس والطاهر وباب الأواني ، وفي داخلهما : فصول وشروط ومسائل ، وفروع ، فأما من حيث شروط الاجتهاد ، فنجد أن الرافعي اقتصر على أربعة شروط حسب ما ذكر في«الوجيز» ونجد ابن الرفعة زاد شرطين حسب المذكور في «الوسيط».

وأما الفروع : فقد اقتصر الرافعي على فرع واحد وابن الرفعة ذكر ثلاثة حسب ما في الوسيط .

ونجد في باب الأواني الفارق أيضاً فإن «الوجيز» . ذكر ثلاثة أقسام ، المتخذ من الجلود ، والمتخذ من العظام أو غيرها ، والمتخذ من الذهب والفضة وما في معناهما ، ونجد في «الوسيط» قسم ذلك إلى ثلاثة فصول ، ثم في الآخير ذكر ثلاثة فروع ليست في «الوجيز» ولم يتعرض لها الرافعي إلا في اثناء الشرح .

أما من حيث عرض المسائل والمباحث وذكر الأقوال والأوجه : فإن كلا من الكتابين يختلف عن الأخر ، وتوضيح ذلك :

فإن الرافعي : مثلاً يصدر شرحه لنص الوجيز في الغالب بالاستفهام ، ثم يجيب

عليه وابن الرفعة : يصدر كلامه غالباً بقول : الشافعي أو نصه ، أو نص الإمام الجويني أو بقول بعض الأصحاب ، وإليك الأمثلة :

١ - قال الغزالي : « ومهما اشتبه طاهر بنجس وجب الاجتهاد » . قال الرافعي : إذا اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل ؟ ثلاثة أوجه ...» ، وقال ابن الرفعة : يعرفك أنه لا فرق فيه بين ان يكون الالتباس في إناء طاهر وإنا نجس ، وهو ما ذكره الشافعي، كما ستعرفه...الخ .

٢ - قال الغزالي في شروط الاجتهاد «الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال...» الخ . قال الرافعي : إذا اشتبه ماء وبول أو ماء ورد فهل يجتهد؟ فيه جهان ... الخ ، وقال ابن الرفعة : الخلاف في جواز الاجتهاد في الماء والبول قد عرفت أن الفوراني والقاضي حكياه وجهين ...الخ .

٣ - قال الغزالي «الثالث :أن يعجز عن الوصول إلى اليقين ... » الخ .

قال الرافعي : هل يجتهد مع امكان الطهارة ؟ فيه وجهان ... الخ . وفي قول الغزالي «وإن كانت مشكوكاً فيها فلا حاجة إلى الاجتهاد، بل يأخذ باليقين السابق ... »الخ .

قال ابن الرقعة : هو ما نص عليه في الأم ، إذ فيه قال الشافعي « وإذا كان الرجل مسافراً ...» الخ . وهذا المنهج سائر في غالب الكتابين ، ومن غير الغالب ما جاء في قول الغزالي «الثالث» أن لا يقدر على الوصول إلى اليقين ...» الخ . قال ابن الرفعة : أراد بما أودعه الفصل أن محل جواز الاجتهاد ما إذا لم يقدر على الوصول إلى ماء طاهر بيقين ، أما إذا قدر عليه ، فهل يجوز ؟ فيه وجهان ... الخ .

وأما من حيث المباحث ، وذكر الأقوال والأوجه فإن كتاب «المطلب» لا مقارن له في ذلك ؛ لأن الرافعي - رحمه الله - من منهجه الاختصار ، كما ذكرت سابقاً . فإذا أوردا مسئلة لها فروع ، فإن ابن الرفعة يتتبع كل جوانبها ، ويذكر نصوص الشافعي ، وأقوال الأصحاب المتعلقة بها ، ثم يقارن تلك النصوص بأقوال أصحاب المذهب ، ويبين أوجه الاتفاق ، وأوجه الاختلاف، ثم يرجح أحياناً .

فمثلاً في مسئلة اجتهاد الأعمي في الأواني إذا اشتبهت عليه، في المسئلة قولان : أحدهما: يجوز له أن يجتهد كالبصير .

والثاني : لا يجوز له الاجتهاد بل يقلد البصير ، وذكر نصاً للشافعي في الأم :« ولو أن من أشكل عليه الماء أعمي لا يعرف ما يدله على الأغلب ، وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن أحد يصدقه ، وكان معه بصير لا يدري أي الإناءين نجس، واختلط عليه أيهما النجس تأخي الأغلب ... » الخ.

قال : « وقد جزم بهذا القول جماعة ، منهم المصنف في الوجيز ، والمحاملي في المقنع، والماوردي ، وحكي النووي عن الشيخ أبي حامد أنه قال في التعليق : قال أصحابنا البصير والأعمي في الأواني سواء» .

قال ابن الرفعة : والثاني من الخلاف يقوي نصه في حرملة ، ولفظه فيما حكاه المحاملي في المجموع « وإذا كان مع الأعمي إناءان طاهر ونجس اشتبها عليه ، فإن كان معه بصير يصدقه ، فأخبره بالطاهر منهما لزمه قبول خبره ... » الخ .

ثم قال : وجهه :للنظر أثراً في حصول الظن في المجتهد فيه ، وقد فقد فمنع من الاجتهاد ، كما في القبلة . قال : وهذا القول : قطع به أبوالعباس الجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة، قال النووي ، وهذا شاذ متروك ... الخ .

قال ابن الرفعة قلت : ولكن كلام الشافعي عليه ، أما في حرملة فلما قد عرفته . وأما في الأم : فلأنه إنما جعل له يتأخي عند فقد بصير يصدقه ، وفيما يغلب على ظن البصير . قال فإن قلت : مراده بهذا الرجوع إلى غير البصير دون اجتهاده، قلت : قوله وسعه أن يستعمل الأغلب عند فقد البصير ينبئو عن ذلك ، فإن هذا لا يليق لمن علم الحال .

قال : فإن قلت : فما معنى قوله :«عند فقد البصير تأخي؟» قلت : معناه ما يفسر به قوله :« فإن لم يكن له دلالة على الأغلب ...» الخ .ثم قال : وإنما قلت ذلك احتراماً للائمة وصيانه لهم عن التغليط، هذه أمثلة بعض المباحث التي يستعملها ابن الرفعة في كتابه «المطلب» وهي تدل على قوة مداركه وسعة نفسه .

وأما الرافعي : فكما ذكرت لك أنه يميل إلى الاختصار ، وذلك يذكر تلك المسئلة في أسطر ، قال : هل يجتهد الأعمي في الأواني ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ، كما لا يجتهد في القبلة ، بل يقلد فيهما ، وأصحهما نعم وهو الذي ذكره في الكتاب ... الخ . وبهذا المثال أكتفي خشية الاطالة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

## المقصد الثاني : مقارنة تفصيلية :

### وتشمل خمسة أمور :

### الأمر الأول : من حيث إيراد الأدلة في المسئلة :

إن إيراد الأدلة في المسئلة من أهم ما يعتني به ؛ لأن ذلك يقوي حجة القول ، ويدعم الرأي . وإننا نجد في كلا الكتابين الاعتناء بذلك ، إلا أن الرافعي -رحمه الله- يختصر أحياناً بما يتعلق بالغرض ، وابن الرفعة يكثر من ذلك ويتتبع كل الأحاديث المتعلقة بالمسئلة ، والآثار ، وجمع أطرافها ،ثم يبين ما تعارض منها ، ويجمع بينها إن كان هناك طريق للجمع ، أو يرجح إن كان هناك وجه للترجيح ، ويتضح لك في مسئلة الأواني المتخذة من جلود الميتة .

فإن الرافعي اكتفى فيها بحديث ميمونة رضي الله عنها، وابن الرفعة أورد في ذلك غالب الأحاديث المتعلقة بالمسئلة ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ثم ذكر جلود السباع ، وهل يشملها هذا العموم أو أنها تخرج بأحاديث النهي عن جلود السباع . ثم سرد هذه الأحاديث المتعلقة بالنهي . إلى غير ذلك .

### الأمر الثاني : ذكر أقوال العلماء وأئمة المذاهب المشهورة :

لا شك أننا نجد من هذه الناحية قلة ذكر أقوال العلماء في الكتابين معا ، إلا في رؤس المسائل، فتجد ذكر أقوال الأئمة الثلاثة «أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد» -رحمهم الله - كما أنهما يذكران قول أبي ثور ، وداود وأصحاب الظاهر .

وقد يذكر ابن الرفعة أحياناً أقوال الصحابة ، كما في مسئلة الانتفاع بجلود الميتة، ذكر قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي المقابل ذكر قول عمر، وابنه وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما أقوال أصحاب المذهب الشافعي : فإن ابن الرفعة أكثر منها ، والرافعي : يذكر أقوال أصحاب المذهب ، ولكن ليس كثيراً إلا أقوال أصحاب الشافعي - رحمه الله - كالمزني وحرملة والربيع فإنه يذكرها بكثرة .

الأمر الثالث : ذكر المسائل والفروع الفقهية :

أمتاز كتاب المطلب بهذا ، فإنه قلما تجد كتاباً في مذهب الشافعي مليئا بالفروع الفقهيه مثله ولذلك فليس هناك مقارنة بين الكتابين ، وإذا أردت أن تعرف الفارق فانظر الحجم الذي بينهما .

الأمر الرابع : ذكر النصوص والمراجع الواردة في الكتابين :

فقد جمع ابن الرفعة - رحمه الله - في كتابه أمهات الكتب الموجود منها ، والمفقود ، ونقل نصوصاً كثيرة يندر وجودها في غيره ، فهو بهذا يعتبر مصدراً لما حواه من النصوص من تلك الأمهات ، أما الرافعي : فنادر ما ينقل بالنص ، وإذا ذكر قولاً لأصحاب المذهب ، فيعبر عنه بالمعني غالباً .

الأمر الخامس : المميزات لكل من الكتابين :

لقد أمتاز كل من كتاب المطلب ، وكتاب فتح العزيز بميزات نوجزها في الآتي :

كتاب «فتح العزيز» امتاز :

١ - بقصر العبارة ، وحسن الترتيب في المسائل وذكر الأقوال والأوجه ، فلا يوجد مثله .

٢ - جمع المادة الفقهيه بأسلوب لا يمل منه القارئ لعدم التكرار .

٣ - الاحتراز في التصحيح ، والترجيح ، وفي الغالب يستعمل كلمة «الأظهر» أو «الأقيس» أو«المذهب» حتى قيل : إنه لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب وقد رد هذه المقولة ابن السبكي فقال : اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي : لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب ... واشتد نكير الشيخ الوالد - رحمه الله تعالى - على من ظن ذلك إلى أن قال :ثم ذكرت أماكن رجح فيها الرافعي ما أ عرف أن الأكثر على خلافه ، وذكر من تلك الأماكن :

١ - الجلوس بين السجدتين : هل هو ركن طويل ، أو قصير؟ فيه وجهان :

أحدهما :أنه طويل، قال الرافعي: حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور.

والثاني :أنه قصير، قال الرافعي : وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في «الفروق» وتابعه صاحب «التهذيب»وغيره ، وهو الأصح .

٢ - صلاة الخوف : إذا دمي السلاح الذي يحمله المصلى وعجز عن إلقائه ، أمسكه، وفي القضاء حينئذ قولان، قال الرافعي : نقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي ، وقال النووي : ظاهر كلام الأصحاب القطع به ، قال الرافعي : والأقيس أنه لا يقضى[1]،

وامتاز كتاب «المطلب» بالآتي :

١ - عزو الآحاديث والآثار التي يوردها إلى مصادرها ، والحكم عليها في الغالب، فهو غني بهذا ، فلا يستغني عنه الطالب المجد ، ولا العالم المنتهي .

٢ - شرح الكلمات الغريبة ، وتعريف المصطلحات العلمية ، وليس لهذا ذكر في «فتح العزيز» .

٣ - كثرة الأدلة ، وجمع أطراف الآحاديث ، وبيان ما يتعارض منها ، ثم الجمع أو الترجيح بينها.

٤ - كثرة المصادر والمراجع ، فقد جمع نصوصاً من أهم الكتب المفقود منها والموجود التي لا تتوفر في غيره .

* * *

---

(١) انظرطبقات السبكي ٨/٢٩٢.

## وصف المخطوط :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ، كلها على خط واضح :

النسخة الأول : من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث - بتركيا ، يوجد منها صورة فليم في خزانة مخطوطات الجامعة السلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٨٦) ، وهو الذي صورت منه .

وعدد لوحات الجزء المحقق من هذه السنخة (٥٨) لوحة من الحجم الكبير في مسطر (٥٠) سطراً، وهذه السنخة خطها واضح ، وبهامشها تعليقات المقابلة ، ويقل الخطأ فيها ، والسقط، وهي التي جعلتها أصلاً ، ورمزت لها بحرف (ص) وذلك لسببين :

الأول : لقلة الأخطأ ، والسقط في هذه النسخة التي جلعتها أصلاً ، ولوجود بياض دائماً في نسخة (ب) في أوائل نص الوسيط .

الثاني : رأيت أن نسخة الأصل يوجد بهوامشها تصحيحات المقابلة ، فلعلها تكون أقرب إلى الصواب من غيرها .

النسخة الثانية : نسخة دار الكتب المصر ، برقم (٥١١٨) وعدد لوحات التحقيق منها(١٠٨) لوحة من الحجم الوسط ، في مسطر (٤٢) سطراً وهذه النسخة خطها واضح ، ومكبر وسقطها قليل ، إلا أنه يوجد فيها بياض دائماً في أوائل نص الوسيط عند قول الناسخ :(قال) وعند (الأبواب) (والفصول) و(الفروع) ولا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . وقد رمزت لها بحرف (ب) وهي التي نسخت منها أو لا ، ثم قبلت إلى نسخة الأصل .

الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية أيضاً برقم (٣٦٣) فقه شافعي ، وعدد لوحات التحقيق منها(٨٤) لوحة من الحجم الوسط ، في مسطر((٣٨) سطراً وهذه النسخة : يوجد فيها سقط كثير وغير منقوطة ، وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ السنخ أيضاً ، وهي تسير على نمط نسخة أحمد الثالث بتركيا ، ومكتوب في غلافها: المصور عبدالقادر حلمي حجاج ، بتاريخ ١٩٨٢م، وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ج) .

تعريف بعض مصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف :

١ - الأقوال : ويقصد بها أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - ثم قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين أو يكون أحدهما قديماً ، والآخر جديداً، وقد يقولهما في وقت واحد ، أو يقولهما في وقتين متفرقين، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح[١] ثم إن كل مسئلة فيها قولان ، قديم وجديد ، فالجديد هو الراجح وعليه العمل إلا في نحو عشرين مسئلة ذكرها النووي - رحمه الله - في مقدمة المجموع ، يفتي فيها بالقديم[٢] .

٢ - الأوجه : وهي آراء الأصحاب المنتسبين إلى مذهب الشافعي يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصوله ويسمى المأخوذ من أصوله ، قولاً مخرجاً، وقد اختلفوا في المخرج ، هل ينسب إلى الشافعي أم لا؟ والأصح أنه لا ينسب إليه[٣]

٣ - الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان : أو وجهان، وبعضهم يقول : يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً، واحداً، أو يقول : أحدهما فيها خلاف مطلق ، ويقول الآخر فيه تفصيل ، وقد يستعملون الطريقين موضع الوجهين ، وعكسه[٤] .

٤ - القديم: هو قول الشافعي الذي رجع عنه ، والمراد به : قديم نص في الجديد على خلافه ، أما إذا لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهبه ، وآعتقاده ، يعمل به ، ويفتي عليه ، فإنه قاله ، ولم يرجع عنه[٥] والقديم : هو كتاب الحجة ، وسمي قديم ؛ لأنه صنفة ببغداد أولاً ، ثم

---

(١) انظر المجموع ١٠٧/١، والتنقيح شرح الوسيط للنووي ، مخطوط ٣/١/أ .

(٢) انظر المجموع ١٠٨/١ .

(٣) نظر المرجع السابق ، والمطلب ٥٣/١ .

(٤) انظر المجموع ١٠٧/١ ، والتنقيح ٣/١/أ .

(٥) انظر المجموع ١١٠/١ .

صنف الجديد بمصر[1] .

٥ - الجديد : وهو قول الشافعي الذي استقر عليه مذهبه، وهو ما صنفه بمصر ، أو أفتى به .

٦ - العراقيون : وهم أصحاب العراق ، إما من بغداد نفسها ، أو من البلاد التي حواليها ، وزعيمهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني[2] المتوفي سنة ٤٠٦هـ ، وتبعه جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو علي البندنيجي ، والمحاملي وسليم الرازي ، وغيرهم وسلكوا طريقة في تدوين الفروع عرفت بطريقة العرقيين[3] .

٧ - الخراسانيون : وهم أصحاب خراسان ، والبلاد التي تجاورها ، والنسبة إلى خراسان ، وهي مدن أربعة : مرو ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة ، هذه مدنها العظام ، وإمامهم القفال المروزي الصغير، واتباعه ابن سريج ، أو ممن اشتغل على ابن سريج ، كابن أبي هريرة ، وأبي إسحاق المروزي ، وقد استدرك ابن الرفعة - رحمه الله - على ابن الصلاح ، في جعله ابن أبي هريرة من العراقين[4] ، وهو من المراوزه ، وهؤلاء سلكوا طريقة عرفت بطريقة الخراسانيين .

قال النووي - رحمه الله - « وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً ، وتفريعاً وترتيباً غالباً »[5].

* * *

---

(١) انظر التنقيح ١/٤/أ ، ١/٤/ب .

(٢) انظر طبقات السبكي ١/٣٢٤ .

(٣) انظر مقدمة تحقيق المهذب للزحيلي ١/٣٣-٢٣٤ . .

(٤) انظر المطلب العالي ١/٢٠٥ ، وطبقات السبكي ١/٣٢٥ .

(٥) المجموع ١/١١٢.

# مصادر المؤلف

لقد وردت في الجزء المحقق كتب كثيرة ، تعتبر مصادر ومراجع للمؤلف ، منها المطبوع ، و منها المخطوط ، وقد اطلعت على أكثر المطبوعات وبعض المخطوطات التي يسر الله لي للوصول إليها إلا أن بعضها قد طلبته في أماكن وجوده ولم يصلني إلا في زمن متأخر جداً ، فلم أتمكن من الاستفادة منه كثيراً، كالتعليق ، لأبي الطيب الطبرى ، والبحر للروياني ، والتتمة ، والشامل ، ولكن أحلت إلى بعضها .

وهذه الكتب المخطوطة قد عرفت بعضها في أماكن ورودها في الكتاب ، وبعضها في فهرس المراجع ، ولذلك لا أذكر تعريفها هنا .

ومصادر المؤلف يمكن أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : مصادر أصلية نقل عنها مباشرة من غير واسطة ، وهي كالآتي على حسب حروف المحجم :

- الإبانة : لعبدالرحمن بن محمد الفوراني ، المتوفي ٤٦١هـ .
- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي
- الأسرار في الأصول والفروع : للقاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي
- الإشراف على غوامض الحكومات : لأبي سعيد الهروي ، وهو شرح لكتاب أدب القضاء للعبادي .
- الأم : للإمام الشافعي .
- الإملاء له .
- بحر المذهب في الفروع : للشيخ أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ، مخطوط ، عرفته في فهرس المراجع [1].
- البيان ، تأليف أبي الخير ابن سالم العمراني المتوفي سنة ٥٥٨هـ ، له عدة نسخ في دار الكتب المصرية الجزء الأول برقم (٢٥) فقه شافعي ، وبه خرم من أوله،

---

(١) انظر فهرس المخطوطات ، المصورة ٢٨٨/١.

يبدأ إثناء الكلام على سنن الوضوء ، يقع في (٢٥٩) ق[١] .

- التتمة : وهو تتمة الإبانة للفوراني ، تأليف : أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، المتوفي سنة ٤٧٨هـ ، كتبها إلى الحدود ، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها ، لا تكاد توجد في غيرها[٢] .

- التحرير : للجرجاني ،أبي العباس أحمد بن محمد .

- التلخيص : لابن القاص .

- تعليق البندنيجي : أبو نصر محمد بن وهبة الله البندنيجي الشافعي ،المتوفي سنة ٤٩٥هـ.

- التعليق : للقاضي أبي الطيب الطبري ، المتوفي ٤٥٠هـ ، وهو تعليق عظيم في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأقيسة ، يوجد منه عدة نسخ في دار الكتب المصرية ، وقد ذكرته في فهرس المراجع[٣] .

- التنبيه : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

- التهذيب : للإمام البغوي .

- جامع الترمذي : للإمام أبي عيسى الترمذي.

- الجمع بين الصحيحين : للحميدي .

-الحلية للروياوني .

- الخلاصة : لأبي حامد الغزالي .

- الذخائر في فروع الشافعية : للقاضي أبي المعالي ، مجلي بن جميع المخزومي الشافعي ، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب [٤].

- روضة الطالبين : للنووي .

---

(١) انظر فهرس المخطوطات ، المصورة ١/ ٢٩٠ .

(٢) انظر كشف الظنون ١/١ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٢٩٢/١ .

(٣) انظر فهرس المخطوطات ٣٠٧/١.

(٤) انظر كشف الظنون ٨٢١/١ .

- السلسة: للشيخ أبي محمد الجويني المتوفي ٤٧٨هـ، يوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث، برقم (١٢٠٦) كتبت في سنة ٦٤٢هـ . تقع في (١٨٦)ق[١].
- سنن أبي داود .
- سنن البيهقي .
- سنن الدار قطني .
- سنن الواقدي ، وهو من كتب الأم .
- الشامل في فروع الشافعية : لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ ، المتوفي سنة ٤٧٧هـ . وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً، وله شروح وتعليقات منها شرح للإمام أبي بكر الشاشي في عشر مجلدات ، سماه الشافي، وبقي من إكما له نحو الخمس ، هذا في سننه ٤٩٤ هـ ، وشرح لعثمان بن عبدالملك الكردي ، المتوفي سنة ٧٣٨هـ وغيرها، يوجد منه نسخ في دار الكتب المصرية الجزء الأول منها مخروم[٢] .
- شرح التلخيص : للقفال .
- شرح التنبيه : لابن التلمساني .
- شرح الكفاية : للصيمري .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- طبقات ابن سعد
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي .
- العمدة للفوراني .
- فتاوى الغزالي : وهي مشتملة على مائة وتسعين مسئلة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهورة[٣].

---

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة ٣٠٥/١ .

(٢) انظر كشف الظنون ١٠٢٥/٢، وفهرس المخطوطات المصورة ٣٠٥/١.

(٣) انظر كشف الظنون ١٢٢٧/٢ .

- فتاوى : القاضي الحسين .
- فتاوى النهاية : للأرغياني .
- فتح العزيز - للرافعي .
- الكافي : للشيخ نصر المقدسي المتوفي ٤٩٠هـ [١] .
- كتاب الأحكام : لابن تيمية الجد .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للمؤلف :
- الكفاية في مسائل الخلاف : لأبي الحسن علي بن سعيد العبدري ، المتوفي سنة ٤٩٣هـ [٢].
- المستدرك على الصحيحين : للحافظ الحاكم النيسابوري .
- المجرد : لسليم الرازي ، المتوفي سنة ٤٤٧هـ ، يقع في أربع مجلدات ، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد ، عارياً عن الأدلة [٣].
- المجموع : شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
- مجموع المحاملي : وهو أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي ، المتوفي سنة ٤١٥هـ ، وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي [٤] .
- المختصر : في فروع الشافعية : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ .
- المرشد : لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- مشكل الوسيط : لأبي عمرو بن الصلاح .
- الملخص لطلاب الحديث : للشيخ محب الدين الطبري .

---

(١) انظر كشف الظنون ١٣٧٨/٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ١٤٩٩/٢.

(٣) انظر المرجع السابق ١٥٩٣/٢، فهرس المخطوطات المصورة ٣٨/١، والمطلب العالي ٩٦/١.

(٤) انظر كشف الظنون ١٦٠٦/٢ .

- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي .
- نهاية المطلب في دراية المذهب : لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين .
- الوحيز : لأبي حامد الغزالي .

وأما المراجع التي ليست أصلية فهي :

- الإفصاح : لأبي علي الطبري المتوفي ٣٥٠هـ ، وهو شرح لمختصر المزني .
- البلغة : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجان ، المتوفي سنة ٤٨٢هـ .
- التعليق : وهوالمسمي بالتعليقة الكبرى : للشيخ أبي حامد الإسفراييني ، المتوفي ٤٠٦هـ ، وهو كتاب عظيم على مذهب الشافعي[1].
- الجامع : للإمام الشافعي .
- الجامع في الفروع : القاضي أبو حامد .
- حلية العلماء : للإمام القفال الشاشي .
- الفروق : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني .
- كتاب المناسك : للإمام الشافعي .
- مختصر حرملة .
- المقنع : للمحاملي .

* * *

---

(١) انظر كشف الظنون ١/٤٢٤ .

الموحة الأولى من نسخة ٢٠٤

بانه المذهب وصححه في الاصح كالبول لانه لا يشق عليه التحرز منه وقد تقدم نقل ذلك في اول الكتاب
وقيل انه لا يستعمل في الحدث وان استعمل في الحدث لان حكمه اخف نقله في الحاوي
وهذا تفريع على الجديد في انه لا يستعمل في الحدث مرة اخرى وهو ما جزم به هاهنا
البندنيجي والامام اما اذا قلنا انه يستعمل فيه كما حكاه التاجي عن القديم وافتضاه
قول ابن شريح ان حكمه حكم الماء القليل الا استعماله يجوز استعماله في الحدث والخبث ايضا كما لو
اعلم وما ذكرناه في غسالة الكلب محله تفريعا على الجديد اذ التفريع الغسلات السبع فلو
جمعت ولم تتغير بوجهان احدهما انها كغسالة غير الكلب فيكون طاهرا وفي الطهور به قولان
الثالث اذا لم تتغير ان مجموعا حصلت به الطهارة والثاني هو الاصح انها نجسة لان
النجاسة غالبة على ما لم يحكم بنجاسته وشمل الوجهين مذكور فيما لو نزله نجاسة غير الكلب
الا غسلات لم تجمعها هل يكون كالغسالة مرة واحدة ام لا ولو بلغ مجموع الغسلات
اثنين طهر وفي غسالة الكلب وجه انها لا تطهر بذلك حكاه في الكافي وهو ناظر الى التعبد
وقد سلف بيانه فيما اذا بلغ الماء الذي ولغ فيه الكلب قلتين وحكمنا بطهارته لا يامر
الا ان والله اعلم تنبيه استعمال الخبث حقيقة انما هو المزيل للنجاسة من مرة
او اكثر منها اذا توقفت الطهارة عليه وهو الذي حكى المصنف فيه الحلان واما المستعمل
بلغ مرة ثانية وثالثة فان الحان عليه انه مستعمل في الخبث فباعتبار اصله وفي جعل
حكمه حكم الاولى ثالثة الاوجه الظهور به فقط وعدمها وجهان كما تقدم في المرة الثانية
والثالثة في الوضوء والاظهر الحاقها بالرابعة فانه طهور منها بالحلان وهذا الحلان والتنبيه
حكاه الامام عن العراقيين وقال عندي فيه فصل نظر للتعبد فان الغسلة الثانية
والثالثة في الوضوء قد وقتا من العبادة اي واذا كان كذلك امكن بحكم الاستعمال
عليها والاكتفاء بالمرة الثانية والثالثة بعد ازالة النجاسة فلا ينبغي ان يجري حكم الاستعمال
والاعلم عليها وقد نبه العراقيون على الحلان في ذلك ما اذا جعل المستعمل ما يحصل من الغسلات
الاولى ثم قالوا للثانية حكم الاولى لم يجز الطهارة به على الاصح لان غير المستعمل
معلقة والاجازة لان الطهور غالب قال ابن شريح فيما حكاه البندنيجي وغيره
والله اعلم قال الباب الثالث

في الاجتهاد بين النجس والطاهر وبيان ما تشبه طاهر نجس وجب الاجتهاد والعامل

غالب الظن وقال بعض اصحابنا له ان يستعمل اي الذين شاء لانه استيقن طهارته وشك
في النجاسة وهو ضعيف لان تيقن الطهارة عارضه تيقن النجاسة وقال بعض الزيدية لا
يجتهد وان كان الاشتباه في الذين حل صلاتين بهما الخ في قوله بهما اشعار ظاهر
بنجس الى اخره يعرف بذلك انه لا فرق فيه بين ان يكون الاشتباه اما بالطاهر والماء نجس هو
ما ذكره الثاني كما ستعرفه او كان الكفار اناء والنجس واحدا او بالعكس وبهذا اندفع
به التنبيه على مذهب ابي حنيفة فانه يجوز الاجتهاد وما اذا كان عدد الطاهر اكثر او بالعكس
فيما عدا هذه الثلاثة والحجة عليه ستاتي ان شاء الله تعالى والوجوب في كلام المصنف يجوز ان
يكون مراده به حقيقة وذلك اذا تمكن من استعمال ما سوى الماء الذي وقع فيه الشك
وانه لواجب على المذهب ويجوز ان يكون مراده به وجوب الشرط بمعنى انه لا يجوز له الطهارة
بشيء من ذلك بعد ونه وان كانت معه بما طاهر غير ذلك الا الثاني فيها والاول اقرب
الى لفظ الثاني اذ في الخصم والام اذا كان معه في السفر اناءان ولفظ الام ما اتين فاستيقن
ان احدهما قد نجس والاخر لم ينجس ناحي واراق النجس على الاغلب عنده وتوضا بالطاهر لان
الطهارة تمكن والماء اصله طاهر زاد في الام وان كان العطش خمس احتاط الاغلب عنده انه
نجس وتوضا بالطاهر عندي ان قاسه قاس قد استيقن النجاسة في شيء يمكن ان يتوضا بغيره
يتيقن الطهارة له قيل له انه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا نسلم
عليه الطهارة الا ستيقن انها نجسه واستظهر في الكلام في ذلك وقال في باب الصلاة بالنجاسة
وان كان معه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس لا يعرف انه نجس احدهما فصل
فيه وجزم به ولذلك انا ان من ما احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتوضا باحدهما عن التحري
وجزم به والاجتهاد في كلام المصنف هو الثاني في كلام ان نفي والتحري كلها بمعنى والاجتهاد
بذل الجهد في طلب الشيء والجهد بضم الجيم هو الطاقة وفي الحاوي في كتاب الانضحة
انه ما خوذ من جهاد النفس في نهر العدو والاول هو الذي يسبق الى كلام الشافعي فانه قال
الشافعي الخ وارد بتحري الطهر منهما عندي وسياتي اخر الذي هو الاغلب على قلبه انه الذي
نجس اذ يقال تاحيت الشيء وتحريته اذا قصدته بتاليك وتلك واصل الناحي التوخي
فقلبت الواو والهمزة كما قالوا اراق واراه وورث وراه فخذ طريقك على هذا الوخي
اي على هذا القصد هذا لي وقد وفى بحمد الله ما قصدته او بلغ اماله واستدل الامام

طب رقم ٤٥٢ ميكروفيلم رقم ٨١٨٦ عدد ٥٨

مباينا للفضة في العاسة والظلمة ولهذا حرم على الرجال بالحديث السالف ونهيه
اما حد الفضة فلم اذا كان الحد جائزا ان يتولد تحريم الفضة حيث ورد في انه الشرب
والاكل في هذين الاناءين الصغيرين لاجل اعادة ما يتخذ منها والله اعلم واما حكم
الاكل والشرب فيهما هل الامتناع كيف كان او على انتفاع يكون بالاستعمال
عادة للاكل والشرب فيها فلا يدخل ما نحن فيه في بعض ذلك والاصل بتأخر الفضة
وقيل هذا الطريق لا يسلك في الذهب والله اعلم تنبيهان احدهما ما ذكرنا
من انه يستعمل فيهما ما كان استعمالا من انيته الذهب والفضة اذا استعمل فيما كان
غير ذلك نص عليه فقال في الام فلا بأس بالوضوء منهما اذا توضأ احدنا او شرب كما
قال لو توضأ بماء ورد او ماء زعفران الماء الذي سرت فيهما والطعام الذي اكل
فيهما محرم عليه وكان الاصل من الشرب فيهما معفيه فان قيل فكيف يباح ولا يحرم
الماء فيهما فصوله ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشرب فيهما لما عن تبرعا
وقد نرض فيها الزكاة وحولها المسلمون ولو كانت كسائر ما يحولها احد ولم يحل
شيء منها ولا سواها انتهى وقد عزاه د ا ه قال وهو لا يصح الوضوء لدلالة عين من اصحاب
الظاهر كما نقله الماوردي وقال هكذا يقول في الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب
وحينئذ فيعترض على صاحب المهذب اذ قال بما نحن فيه انه لو توضأ من اناء
مح ونحوه لان المنع عندهم لا يختص بالطهارة فاشبه الصلاة في الدار المغصوبة
مع قوله ولان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء وسيقع الكلام بينه وبين الله
تعالى وقد يقال في الجواب عن الاول انه انما قاس ذلك على المشهور عند الائمة
الاربعة واهل الظاهر وهي عادته في القياس فان توزع فيه استدل عليه
او يقال اهل الظاهر لا يعتبرون الخلاف بهم واحمد سبق قول من تقدمه والله اعلم
وما ذكرناه في الاناء الذي فيه الضب بالذهب والفضة حيث يحرم من
طريق الاولى وتستثنى من التحريم واحد ما بينه ما اذا سمر الدراهم والدنانير في
معدن الاناء ولا يحرم بل ولا كراهة في ذلك اذا وضعها من غير سرف بلا حاجة ان
وكذا اذا شرب بثقبة من الاناء وفيه حاتم من فضة وان ضاق عليه وغيره
واما اذا قطعت الحلقة من اصبعه فاتخذ منها الحلقة من فضة او ذهب لا يحرم





عليه ما دام في اصبعه لو قطع اصبعه فاتخذ مكانه اصبعا من ذلك حرم بها
قال الدوراني في الابانة والعدة ولم يحرم ما اصابه في حال السيلان به مع عين لكن
في تعليق القاضي الحسين هنا انه لو اتخذ لنفسه اصبعا من فضة او ذهب او يمين
من فضة او ذهب او انفا من ذهب يحرم وقد مر ولو اتخذ سنا من ذهب جاز ولا يحرم
العمل اثبت في التتمة في ذلك وجهين الكتوت الدوراني وغيره على جواز الخاتم
وقال ان كان من ذهب وقالوا انه يحرم له شد السن بشريط الذهب وقال الغزالي
في الاصبع والانملة بأنه لحاجته ان يسقط الانملة ولا كذلك السن بالاتخاذ مجرد
زينة واتخاذ الانف لمنع الهوام من الدخول ومنع الهواء منه ورد الخبر كاستدلاله
والذي يستوي فيه في الكل يظهر ان يكون كالخاتم فيجري فيه التردد وقد
يقال بل يحرم فيه بعدم التحريم لانه لا يسمى آنية لكن الماوردي جزم في كتاب
الزكاة بالتحريم الا ان يكون محتاجا اليه كالحاجة فيكون مباحا كما ذكروه السن
بالذهب قال الا صحاب واما اراد الشيخ بن استعمال ما في انيته الذهب والفضة
وظهر جدا في الاكل ان يخرج الطعام الى مجرى آخر ولو على الخبز والرقاق ثم ما لهم من
ذلك الخبز وقد نقل ذلك الحسن البصري رضي الله عنه وعن الحسين نحو من كتمه
العتاد المروزي وقال القاضي ان ما الورد اذا كان من فضة وظهر ان قلبه
ان نسار ثم عليه من ساعته في اسه ويستعمله فلا يكون محرما وكانه انما قال ذلك
لان عادة المستعملين للماء ورد صبته في اليد ثم جعله على الوجه والشارب والورد منه
ابتداء في اسه ثم على وجهه لكان مستعملا عاده خلاف الصور التي ذكرها ومنها
يؤخذ ان استعمال الطيب كالطعام والله اعلم ولا يحرم ان يكون في السواك يكون
ما ذين وان كان ينبه ازاله قد ولا انه يطيب الفم وهو مرضاة للرب والله اعلم
الثاني في قول الفقهاء اذا كانت العين طاهرة حرم وان كره وهو كلام
من حيث الحقيقة لا من حيث الشرع فانه اذا كانت العين كذلك حرم استعمالها
الا في غير الاكل والشرب وان كان لا يبلغ به الا اذا شرب وهكذا ذلك بخصوص
ما اذا تممت العين فيه حتى اذا لم تم واستعمل من الناحية التي لا عين فيها
وحرم فيه نظروا عتاد الثالث ان الداخل بالخيال لا يشترط وجوده لاجزاء

مرة اخرى وهو ما جزم به ها هنا البندنيجي
والامام اما اذا قلنا انه يستعمل فيه كما حكاه القاضي
عن التقدير واقتضاه قول ابن سريج ان حكمه حكم
الماء قبل الاستعمال فيجوز استعماله في الحدث والخبث
ايضا كما مثل ذلك قول او وجه في المستعمل في الحدث
والمستعمل فيه وفي الخبث ايضا والله اعلم وما ذكرناه
في غسالة الكلب محله تفريعا على الجديد اذا لم تجمع
الغسلات السبع فلو جمعت ولم تتغير فوجهان احدهما
انها كغسالة غيره فتكون طاهرة وفي الطهورية بها
الخلاف السالف اذا لم تتغير لان مجموعها حصلت
به الطهارة والثاني وهو الاصح انها نجسة لان
التنجس منها غالب على ما لم نحكم بنجاسته ومثل
الوجهين مذكور فيما لم تزل نجاسة غير الكلب الا بغسلة
جمعت كلها هل تكون كالغسالة مرة واحدة ام لا
ولو بلغ مجموع الغسلات قلتين طهر وفي غسالة الكلب
وجه انها لا تطهر بذلك حكاه في الكافي وهو ناظر الى
التعبد وقد سلفت مادته فيما اذا بلغ الماء الذي ولغ
فيه الكلب قلتين وحكمنا بطهارته لا يطهر الاناء والله
اعلم المستعمل في الخبث حقيقة انما هو المزيل
للنجاسة من مرة او اكثر منها اذا وقعت الطهارة
عليه وهو الذي حكم المصنف فيه الخلاف واما المستعمل

بعد زواله مرة ثانية وثالثة فان اطلق عليه ان
يستعمل في الخبث فباعتبار اصله وفي جعل حكمه
كحكم الاولى بالنسبة الى سلب طهوريته فقط وعدمها
وجهان كما تقدم في المرة الثانية والثالثة في الوضوء
والاظهر الحاقها بالرابعة فانه طهور منها بلا خلاف
وهذا الخلاف والتشبيه حكاه الامام عن العراقيين
وقال عندي فيه فضل نظر للفقيه بان الغسلة
الثانية والثالثة في الوضوء معدودتان من العبادة
اي واذا كان كذلك امكن ان يجب حكم الاستعمال
عليها ولا كذلك المرة الثانية والثالثة بعد ازالة
النجاسة فلا ينبغي ان يجري حكم الاستعمال عليها
والله اعلم وقد بنى العراقيون على الخلاف في
ذلك اذا جمع المستعمل ما تحصل من الغسلات
الاربع فان قلنا للثانية والثالثة حكم الاولة لم
تجز الطهارة به على الاصح لان غير المستعمل مغلوب
والا جازت لان الطهور غالب قاله ابن سريج فيما
حكاه البندنيجي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب في الاجتهاد بين
النجس والطاهر ومهما اشتبه طاهر بنجس وجب
الاجتهاد والبناء على غالب الظن وقال بعض اصحابنا
له ان يستعمل اي الماءين شاء لانه استيقن طهارته

لانه يطيب الفم وهو مرضاة للرب والله اعلم
الثاني قول الفقهاء اذا كانت الصبية تلقى فم
الشارب حرم ذلك او كره هو من كلامهم
حيث الحشمة لا من حيث الفعل فانه اذا كانت الصبية
بهذه الصفة حرم استعمال الاناء في غير الاكل
والشرب وان كان لا يلقى فمه الا اذا شرب وهذا
مخصوص بما اذا عمت الصبية فمه حتى اذا لم يعم
واستعمل من الناحية التي لا صبية فيه لا يحرم فيه
نظر واحتمال الثالث ان التعليل بالحشمة لا يشترط
وجوده بل هو ايضا بطريق الحشمة حتى اذا
استعمله في خلوة لا يراه احد غير الله وكان بحيث
لو ظهر يحصل ذلك كان حراما صرح به الامام
والله سبحانه اعلم

وفيه اربعة ابواب لما فرغ من المقدمات لاجل
انها تتقدم في الوجود للمقاصد شرع في الكلام في
المقاصد فـ في صفة الوضوء

الوضوء من الوضاءة بالمد وهو النظافة والطهارة
وفيه لغات اشهرها انه بضم الواو وهو اسم الفعل
وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به قال ابن الانباري
وهذه اللغة قول الاكثرين من اهل اللغة والثالثة
بفتح الواو وفيها وهي قول الخليل والاصمعي وابن

السكيت قال الازهري والضم لا يعرف والثالثة بالضم
فيها وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الانوار
وهذه اللغات هي التي سمعت في الطهور والطهور
وفيه فرائض وسنن اشتمال الباب على فرائض وسنن
لا شك فيه لكنه غير قاصر عليها بل فيه ايضا مستحبات
خارجة عن القسمين اذ السنة في اصطلاح طائفة
من اصحابنا كاستعمالهم عبارة عما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمستحب ما امر به وقد يكون لم
يفعله وقد يكون فعله ولا نعلم او علمنا ذلك ولكنه
لم يداوم عليه والسنة اذا ماخوذة من الادامة
اما الفرائض فحصرها في الستة دل
عليه الاستقراء لوجود الادلة عليها وانتفاؤها عما
عداها الاول النية والنظر في اصلها ووقتها
وكيفيتها دعاه الى النظر في ذلك توقف الصحة عليه
كما سيأتي دليله والنية فيما قاله الماوردي مستمدة
من اناء لاختصاصها باناء الاعضاء الجسد وهو
القلب وقال غيره هي في اللغة القصد وعزم القلب
ماخوذة كما قال الازهري من قولك نويت كذا اي
عزمت بقلبي قصده ويقال نوالك الله اي حفظك
كان المعنى قصدك الله بحفظه اياك وعبارة الشامل
والمهذب وابن الطيب تقول العرب نوالك الله بحفظه

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

وجه في المستعمل في الحدث هل يستعمل فيه وفي الخبث ايضا والله اعلم
وما ذكرناه في غسالة الثلب محله تقريبا على الخبث اذا اجتمع الغسلات
السبع ولو جمعت وطرحت فيها احداهما نجسة لم تغير ولم تزل
طاهرة في الطهورية على الخلاف السالف اذا لم تغير لان المجموع
يسمى الطهارة والثاني وهو الاصح انها نجسة لان النجس منها غالب على ما لم
يحكم بنجاسته وصل الوجهين مذكور فيما لم يرد نجاسته عن الثلب الا
بغسلات فجمعت فهل يكون كالغسالة مرة ام لا ولو بلي مجموع
الغسلات طهورا في غسالة الثلب وجه انه لا يطهر بذلك
حكاه في الثاني وهو ناظر الى التعبد وقد سلف ما ذكره فيما اذا بلغ الماء
الذي وقع فيه الثلب قليلين وحكمنا بطهارته لا طهارة الا ما والله اعلم

**مسألة** المستعمل في الخبث حصته اما هو المزيل للنجاسة من مرة
او اكثر منها اذا وقعت الطهارة عليه وهو الذي حمل المصنف فيه الخلاف
واما المستعمل بعد زواله من نائبه والثالثة فان الحكم عليه انه مستعمل
في الخبث باعتبار اصله وهل حمل حكم الحدث الاول بالنسبة الى سلب
طهورية فقط وعدمها وحمل كالمعدوم في المرة الثانية والثالثة في الوضوء
والاطهار الحاوية بالرابعة فانه طهور منها بلا خلاف وهذا الخلاف
بالنسبة حكاه الامام عن العراقيين وقال عندي فيه فصل نظر للعفيه
بلغ الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء معفوا دبان من العبادة الى واذا

## الباب الثالث

في الاحداث النجس والطاهر ومما استثنيه طاهر نجس والاصح
والثاني على غالب الظن وقال بعض اصحابنا له ان يستعمل اي الماءين شاء
لانا استيقنا طهارته وشككنا في النجاسة وهو ضعيف لان يقين الطهارة
عارضه يقين النجاسة وقال المزني يتيمم ولا يجتهد وان قلنا بالاستباحة
في الثوب صلى صلاتين فما في قوله ومما استثنيه طاهر نجس الاحداث
يعرفك انه لا فرق فيه بين الثوب والبدن في انا طاهر وانا نجس وهو
كما ذكر الشافعي كما سمعته او كان الطاهر انسان والنجس واحد او
بالعكس وهذا والمصنف بنيا على مذهب ان حصة كل واحد من
الاحداث مما اذا كان عددا الطاهر اكثر لم يكونوا مما عدا هذه الحالة
والحجة عليه سبق ان الله تعالى ان الوجوب في كلام المصنف يجوز
ان يكون مراده به حصته وذلك اذا لم يتميز من استعمال ما سوى الماء
الذي وقع فيه الشك وانه لو اجتهد على المذهب ويجوز ان يكون

من غير تسمير بالحلاني ولا اذا اشرب بقيه من الآنية وفيه خاتم من فضة
وان نقاه وعلمه وعسر نزعه ولا اذا قطعت انمله من اصبعه فاتخذ
مكانها انمله من فضة او ذهب الا لحر على ما اول شيء به نعم لو قطع
اصبعه مجلبه فاتخذ مكانه اصبعا من ذلك حرم وفاقا للنور اني
في الاول ومطلقا في الثاني لحرمة ما اصابه في حالة الساوله بيع غير
لان في بعض الذهب اكسيرها فما انه لواحد لنفسه اصبعا من
فضة او ثبت اليدا من فضة او ذهب او انفا من ذهب جاز ذلك
ولو احتاج سنا من فضة جاز لاختلاف البقاء بالنسبة ذلك وجهين
واقلهما قول النوراني وعدم على جواز اتخاذ انس وان كان من ذهب
وفاقا ان يجوز له شد السن بشريط الذهب وفرق النوراني بين الاصبع
والانملة بانه يمكنه ان يستغني بالانملة ولا كذلك الاصبع فاجاد ويجوز
ربطه ولخاذ الانف بخلاف الهوام من الدخول ويجوز الهوام ورد ورد
الخبر كما يستفاد من الدليل الذي يستعمل في الحل يظهر ان يكون المحلل
فيجري فيه الترديد وقد قال بل يحرم فيه بعد الحرم لانه يسمى اناء الذي
الماوردي حرم فيه في باب الربا بالحرم الا ان يكون من اجل الحلية
الجلاء العين فيكون مباحا كشريط السن بالذهب وكذلك الاصبع
نواه اذا اراد الشخص استعمال ما في انيه الذهب والفضة بطريقة في
الاول ان يخرج الطعام الى محل خرى على الحرم والرقاوم ما يله من ذلك
الى وقد فعل ذلك الحسن البصري رضي الله عنه وجمع العامة



نحو عن شيخه العمال المروزي وقال الماضي ان ما الورد اذا كان فيه
من فضة فطريقه ان يقلب في يساره ثم يقلب في يمينه ويستعمله ما لون
محرما وكانه انما قال ذلك لان عاد المستعمل لا اورد صبه في اليد
ليجعله على الوجه والثياب فلو وصفه الند وتمسح على وجهه لكان
مستعملا فاده بخلاف الصورة التي ذكرها ومنه يجد ان استعمال
الطيب مكروها لمن ولذلك يجب ان يقول في السواك بالمن وان كان
فيه ازالة قذر لانه يطيب الفم وهو مرضاة للرب والله اعلم ٥
الثاني قول الغزالي اذا اراد الصبية بلقي فمها ان يجوز ذلك ٥
وهو ملائم لما حكيته من حيث العمل بانه اذا كانت اباحة هذه
الصبية حرما استعمال الاناء في غير الاكل والشرب وان كان لا يأكل
اذا شرب وذلك مخصوص بما اذا عمت الصبية فحينئذ اذا المرتعة
واستعمله من الناحية التي لا صبية فيه لا يحرم فيه نظر واحتمال ان
الثالث ان التعليل بالحلية لا يشترط وجوده بل هو افتا طريق
الحنفية حتى اذا استعمله في طعام لا يراه احد عند الله وكان بحيث لو ظهر
حصل ذلك كان حراما صرح به الامام ٥

تم الكتاب المبارك لله وعونه وحسن توفيقه

اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

# النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

**ص : قال** : «الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر[1]: »

ومهما اشتبه طاهر بنجس وجب الاجتهاد والبناء على غالب الظن .

وقال بعض أصحابنا له أن يستعمل أي الماءيَن شاء لأنه استيقن طهارته وشك في النجاسة /١/١١٢/أ ، وهو ضعيف ؛ لأن يقين الطهارة عارضة يقين النجاسة .

وقال المزني يتمم ولا يجتهد ، وإن كان الاشتباه في الثوبين صلى صلاتين فيهما »[2].

**ش : في قوله** : « ومهما اشتبه طاهر بنجس..» إلى آخره يعرفك أنه لا فرق فيه بين أن يكون الالتباس[3] في إناء طاهر وإناء نجس ، وهو ما ذكره الشافعي كما ستعرفه ، أو كان الطاهر إناءين والنجس واحد ، أو بالعكس[4]، وهكذا . والقصد به التنبيه على مذهب أبي حنيفة ، فإنه جوز الاجتهادفيما إذا كان عدد الطاهر أكثر ، ولم يجوزه[5] فيما عدا هذه الحالة[6] .

والحجة عليه ستأتي إن شاء الله تعالى . والوجوب[7] في كلام المصنف يجوز أن

---

(١) بياض في (ب)

(٢) نص الوسيط ١/٣٤٣ .

(٣) الالتباس هو : الاختلاط ، واللُّبْسُ ، واللَّبس اختلاط الأمر . أنظر لسان العرب ٦/٢٠٤ مادة ( لبس ) .

(٤) أي أنه إذا اشتبه على الإنسان إناءان فيهما ماء نجس أحدهما اجتهد وعمل بما غلب على ظنه طهارته ، سواء كان الطاهر أكثر أو أقل من النجس ، هذا هو المذهب عند الشافعية . انظر المهذب ١/٤٥ ، والحاوي ١/٢٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٧٤ .

(٥) في ( ب ) ( ولم يجوز ) .

(٦) قال الطحاوي : « ومن كان معه في سفر إناء ان فيهما ماء ، وأحد مائهما نجس واشتبها عليه خلط ماء هما وتيمم ، ولا يستعمل التحري إلا في ثلاثة أواني أو أكثر منها » مختصر الطحاوي ، ص ١٧٢ . وانظر : مراقي الفلاح ، ص ٢٠ .

(٧) الوجوب : في اللغة السقوط والثبوت . وفي الاصطلاح : هو ما يذم شرعاً تاركه قصيداً مطلقاً . انظر المنهاج ١/٧٣ ، ومختصر ابن الحاجب ١/٣٣٣ والتعريفات ، ص ٢٤٩ .

يكون مراده به حقيقة [1] ، وذلك إذا لم يتمكن من إستعمال ما سوى الماء الذي وقع فيه الشك وإنه لواجب على المذهب[2]، ويجوز أن يكون مراده به وجوب الشرائط ، بمعنى أنه لا يجوز له الطهارة بشيء من ذلك بدونه ، وإن كانت[3] معه مياه طاهرة غير ذلك لا التباس فيها .

والأول أقرب إلى لفظ الشافعي إذ في المختصر والأم : « وإذا كان معه في السفر إناءان » ولفظ الأم ماءان يستيقن أن أحد هما قد نجس والآخر لم ينجس [4] تأخّى وأراق النَجِس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر ؛ لأن للطهارة [5] تَمَكُّن ، والماء على أصله طاهر[6] . وزاد في الأم : « وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس ، وتوضأ بالطاهر عنده .

فإن قال قائل : قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير تيقن [7] الطهارة له[8]. قيل له : إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا تفسد عليه[9] الطهارة إلا بيقين أنها نجسة [10] » واستطرد في الكلام في ذلك ، وقال[11] في باب الصلاة

---

(١) في ( ب ) (حفيقته) ولعل هذا أولى .

(٢) قال النووي : بعد أن ذكر ثلاثة أوجه : « الصحيح الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي - رحمه الله - أنه لا يجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر » . المجموع ٢٣٣/١، وانظر فتح العزيز ٢٧٤/١ .

(٣)في ( ج ) ( كان ) .

(٤) في ( ب ) ( لم يتنجس ) .

(٥) في ( ب) (لأن الطهارة ) وفي ( ج ) ( وإن الطاهرة ) .

(٦) هذا لفظ المختصر ٣٤٤/١ بنصه ، وفي الأم بمعناه .

(٧) في ( ب و ج ) ( يقين ) وهذا يوافق لفظ الأم .

(٨) ليست في ( ب و ج ) .

(٩) في ( ب ) ( له ) .

(١٠) الأم ٥٩/١ .

(١١) القائل : يعني به المزني - رحمه الله - .

بالنجاسة « وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس لا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه، وكذلك إناءان من ماء أحدهما نجس والآخر طاهر فإنه يتوضأ بأحدهما بعد[1] التحري ويجزئه »[2]. والاجتهاد في كلام المصنف: هو التأخِّي في كلام الشافعي والتحرى كلها بمعنى[3].

والاجتهاد: بذل الجهد في طلب الشيء[4]، والجهد بضم الجيم هو الطاقة[5] وفي الحاوي في كتاب الأقضية أنه: مأخوذ من جهاد النفس في قهر العدو[6].

والأزهري[7]: بسط كلام الشافعي فقال: قوله تأخى إلى آخره، أراد تحرى أطهرهما عنده ويريق الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نَجِس، إذ يقال: تأخيت الشيء وتحريته إذا قصدته بقلبك ونيتك، وأصل التأخي: التوخى، فقلبت الواو همزة كما قالوا: إرث، وأصله[8] ورث، ويقال: خذ طريقك على هذا الوخى، أي على هذا القصد، وهو الصَّوْب[9]، وقد وخى يخى إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه[10].

---

(١) في الأصل ( وج ) ( عن ) والتصويب من ( ب ) والمختصر.

(٢) المختصر ٢/٢٤٤.

(٣) في ( ب ) ( بمعنى واحد ).

(٤) أما التحرى في الأواني، والقبلة، وأوقات الصلاة والصوم وغيرها، فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى، والاجتهاد، والتأخي بمعنى واحد. انظر المجموع ٢/٢٢٠.

(٥) انظر لسان العرب ٣/١٣٣، مادة ( جهد ).

(٦) انظر الحاوي ١٦/١١٧.

(٧) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الهروي، أبو منصور الأزهري، اللغوي، صاحب (تهذيب اللغة). ولد سنة اثنين وثمانين ومائتين، وسمع بهراه من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبدالرحمن السامي، وطائفة ثم رحل إلى بغداد فسمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن داود، وابن السراج، وغيرهم، كان إماماً في اللغة، بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب. ومن كتبه: التقريب في التفسير وتفسير ألفاظ المزني، وغيرها. توفي سنة ٣٠٧هـ. انظر طبقات السبكي ٣/٦٣، ٦٤.، وطبقات الأسنوي ١/٤٩.

(٨) في ( ب ) ( أصله ).

(٩) في (ص) (طمس)، والتصحيح من ( ب و ج ).

(١٠) إلى هنا انتهى كلام الأزهري. انظر الزاهر، ص ( ٢١١ ).

واستدل الأصحاب بذلك[1]/١/١١٢/ بأنه لا يشترط في الماء المستعمل في الطهارة اليقين[2] بالإجماع[3] بدليل جوازها بالماء القليل مع القدرة على[4] الكثير[5] ، وإذا كان كذلك خلص منه أن الواجب فعلها بما يغلب على الظن الطهارة فيه ، وإنه يحصل به الاجتهاد[6] فإن تورعنا في جوازه قلنا : الطهارة سبب من أسباب الصلاة[7] ، نتوصل إليه بالاجتهاد فجاز الاجتهاد فيه عند الاشباه[8] كالقبلة [9].

وبه أيضاً يستدل على أبي حنيفة ، حيث منع الاجتهاد عند تساوي عدد الماء، الطاهر والنجس[10] أو زيادة النجس[11] ؛ لأن جهة القبلة واحدة، وغيرها أكثر منها ، واستدل

---

(١) في ( ب ) ( لذلك ) ولعل هذا أولى .

(٢) اليقين : يطلق ويراد به الإعتقاد القوى ، سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً . قال النواوي-رحمه الله - « وأعلم أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الإعتقاد القوى، سواء كان علماً حقيقياً أو ظناً» المجموع ١/ ٢٣٠ .

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة ، وذلك لأن الماء المحكوم بطهارته طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو اجماع . انظر الأوسط ١/ ٢٦٩ .

(٤) في ( ب ) زيادة ( الماء ) .

(٥) وذلك كأن يكون على شاطيء نهر ، ومعه ماء في إناء يجوز له أن يتوضأ منه . وإن كان طهارته من حيث الظاهر لاحتمال وقوع النجاسة فيه ، مع أنه قادر على الوصول إلى اليقين ، وهو ماء النهر . انظر الحاوي ١/ ٣٤٧ ، والمجموع ١/ ٢٤٦ .

(٦) في ( ب و ج ) ( بالاجتهاد ) ولعل هذا أولى .

(٧) قلت : لعل المصنف تبع صاحب المهذب في قوله : « الطهارة سبب من أسباب الصلاة » حيث أطلق السبب وأراد به الشرط ، والإ فإن الوضوء شرط من شروط الصلاة لا سبب لها : لأن الشرط : ما يعدم الحكم بعدمه ، والسبب : ما يتوصل به إلى الحكم . والله أعلم . انظر المجموع ١/ ١٨٣ .

(٨) كذا في (ص) و (ج) ، وفي (ب) (عند الإشتباه) ولعل هذا أولى .

(٩) انظر المهذب ١/ ٥٤ .

(١٠) وقد تقدم تحقيق ذلك ، ص ١.

(١١) في (ب) (وزيادة النجس) .

عليه أيضاً بأنه وافق في الثياب فقيس[1] عليها الأواني ، والله أعلم .

ومن قال من الأصحاب بأن له أن يهجم ويتوضأ بأي الإناءين شاء[2] يمكن أن يتمسك[3] بأن ما وجه النظر إليه يحتمل أن يكون هو الذي أصابته النجاسة ويحتمل أن يكون خلافه والأصل[4] فيه الطهارة فلا يزال[5] بالاحتمال . والفرق بينه وبين القبلة :أنه ليس فيهاأصل يمكن التمسك به عند الالتباس . وهذا الوجه حكاه الإمام[6] وقال : «إنه وإن كان لا يعتبر توجيهه لكنه بعيد عن المذهب جداً »[7] أيّ لأن سلوك هذا الطريق يفضي إلى استعمالهما معا ؛ لأن مثل ذلك يمكن أن يلاحظ في الآخر، وحينئذ يصير يقين[8] النجاسة كالعدم ، ولا يمكن القول به .

**وقول** المصنف[9] : « وهو ضعيف ؛ لأن يقين الطهارة عارضة يقين النجاسة » راجع إلى ذلك، إذ تقديره :أن يقين الطهارة في أحدهما لا بعينه (عارضه يقين النجاسة في أحدهما لابعينه)[10]، وذلك يقتضي عدم إعمال حكم أحدهما

---

(١) في (ب) فيقيس ) .

(٢) انظر هذا الوجه في المجموع ٢٣٤/١ .

(٣) في(ج) (يمكن يتمسك ) .

(٤) الأصل : في اللغة ما ينبني عليه غيره ، ويطلق على الدليل ، أو الأمر الراجح أيضاً . انظر نهاية السول ٧/١ ، ونشر البنود ١٠/١ ، والتعريفات (٢٨) .

(٥) في (ب) (تزال) .

(٦) هو عبدالملك بن (الشيخ أبي محمد) عبدالله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، صاحب كتاب (نهاية المطلب) في الفقه و(البرهان في أصول الفقه) . ولد الإمام سنة تسع عشرة وأربعمائة هجرية ، وتوفي سنة (٤٧٨هـ) . انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، والبداية والنهاية ١٣٦/١٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢٩/١/أ .

(٨) في (ب) (تيقن) وفي (ج) (بعض) .

(٩) في(ج) (وقوله) .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب) .

وإبطال حكم الآخر ، وما ذكره هذا القائل نظراً إلى ما ذكر من التوجيه يقتضي اعمال يقين الطهارة واحباط[1] يقين النجاسة، ولا سبيل إلى احباطه [2] .

وبعض الشارحين : (حين)[3] أفضع[4] في القول فقال : هذا القول من المصنف ليس صحيحاً [5] ، لأن الأصل في أي معنى استعمله الطهارة ، وليس الأصل في أي معنى استعمله النجاسة ، نعم الأصل ترك أحدهما لا بعينه ، أما فيما استعمله فلا ؛ لأنه أحدهما بعينه[6] وفرق بين اللفظين ، ولعل مراد[7] ما ذكرناه ، إذ لا يتجه غيره - والله أعلم - .

فإن قلت : هل يمكن أن ينفصل القائل بهذا الوجه عما ذكرته بأن يقول : إنه إذا هجم على استعمال أحدهما لا يجوز له استعمال الآخر؛ لأن به يتقين[8] استعماله للنجس، قلت : نعم وله نظائر في الباب وغيره ، فمن الأولى[9] : ما ستعرفه عن ابن الحداد[10] في آخر فرع من فروع الباب ، ومن غيره ما حكيناه عن أبي علي الطبري[11] : أنه

---

(١) في (ب) (واحتياط) .

(٢) في (ب) (احتياطه) .

(٣) ليس في (ب وج) .

(٤) في (ب) (أو ضع) .

(٥) في(ب و ج) (بصحيح) .

(٦) في (ب) (لأن أحدهما يعينه) .

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ب و ج) (مراده) ولعل هذا أولى .

(٨) في (ب) (تيقن) .

(٩) في (ب و ج) (الأول) .

(١٠) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن حداد ، المصري صاحب (الفروع) . كان فقيهاً متعبداً . توفي سنة ٣٤٥هـ . انظر طبقات السبكي ٣/٧٩-٨٢ .

(١١) هو الإمام الجليل . الحسين بن القاسم . صاحب (الإفصاح) له الوجوه المشهورة في المذهب وهو أول من صنف في الخلاف المجرد . وكتابه (المجرد) . توفي سنة ٣٥٠هـ . انظر طبقات السبكي ٣/ ٢٨٠ .

/١١٣/١/أ إذا خلط . بالماء كثير بول[١] ونحوه لا يغيره[٢] . ويجوز[٣] له استعمال قدر الماء ، ولا يجوز أن يستعمل الكل ، ولا ما بقي عن قدر الماء بمفرده ، لأن باستعمال ذلك يتيقن[٤] . استعمال عين[٥] النجاسة، ومثله يجوز أن يقال[٦] به هاهنا- والله أعلم-.

فإن قلت : هل يمكنه أن يقول بجواز استعمال الآخر ولأن يجعل[٧] ليقين النجاسة في أحدهما حكم ؟ قلت : قد يتخيل ذلك ، وتكون مادته ما إذا وطئ رجلان[٨] امرأة فأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما ، وارتضع[٩] طفل بلبنه ، ومات الولد قبل ثبوت نسبه من أحدهما وقلنا ليس للرضيع الانتساب ، ولا نحكم بأنه لبنهما معا ، وأن له أن يتزوج بنت كل منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما[١٠] .

فإنا[١١] في هذه الصورة قد تحققنا أنه ابن واحد منهما ، وجوزنا له نكاح بنت كل منهما ، لأنا إذا اجردنا النظر إلى واحدة[١٢] منهما ( إلى واحد )[١٣] بعينها قلنا : يحتمل أن تكون أخته واحتمل أن لا؟ والأصل فيها عدم التحريم ؛ لأن الرضاع الذي تحقق به تحريم

---

(١) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (بالماء الكثير بول) .

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢٢/١/أ .

(٣) في (ج) (يجوز) .

(٤) في(ب) (يتعين) .

(٥) في (ب) (غير) .

(٦) في (ب و ج) ص (استعمال) والمثبت من( ب و ج ).

(٧) في (ب و ج) (ولا يجعل) .

(٨) في الأصل (رجل) والتصويب من (ب و ج) .

(٩) في (ب) (فارتضع) .

(١٠) قلت : والنواوي - رحمه الله - فصل المسألة في باب الرضاع ثم قال وهل للرضيع أن ينكح بنت أحد الرجلين ؟ وجهان : أصحهما لا ؛ لأن إحداهما أخته من الرضاع فأشبه ما إذا اختلطت أخته بأجنبية . انظر الروضة ١٧/٩ ، ١٨ .

(١١) في الأصل (فإما) والتصويب من (ب و ج) .

(١٢) في (ج) (واحد).

(١٣) ليس في (ب و ج) .

إحداهما لا بعينها طارٍ على الإباحة ، كما أن النجاسة فيما نحن فيه كذلك - والله أعلم بالصواب - .

والوجه المذكور في الكتاب يحكى عن رواية الصيدلاني[1] عن بعض الأصحاب[2]، قال الإمام : «وذكر شيخي[3] وبعض المصنفين مسلكاً ثالثاً . وهو أنه لو ظن الرجل طهارة أحد الإناءين من غير تعلق بأمارة فله التعويل عن[4] الظن من غير أن يكون له مستند، فأما المستعمل[5] من غير اجتهاد وظن[6] فلا[7].

قال الإمام : وهذا أشبه مما[8] حكاه الصيدلاني ، ولكنه أضعف في التوجيه منه ، فإن الظن لا يغلب من غير سبب يقتضي تعيينه ، والإمور الشرعية لا تبنى على الإبهامات[9] والخواطر[10]»[11] .

---

(١) هو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر . وبالداوودي نسبة إلى أبيه داود . له شرح على (المختصر) في جزئين ضخمين ظفر به ابن الرفعة . ونقل غالب ما تضمنه في شرحه (للوسيط) انظر طبقات السبكي ١٢٩/٢، وفي الأنساب «وكان وفاته بعد تسعين وأربعمائة». انظر الأنساب للسمعاني ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢٩/١/أ .

(٣) يعني بشيخه : والده : وهو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيسويه الجويني ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والأدب ، والعربية ، ومن مصنفاته : كتاب (التبصرة في الوسوسة) ، و(التفسير الكبير) ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٣٧هـ) . انظر البداية والنهاية ٥٩/١٢ .

(٤) في (ب و ج) والنهاية (على) ولعله أولى .

(٥) في (ب و ج) (فأما استعمال أحدهما) .

(٦) في (ب) (ولا ظن) ، وفي (ج) (والظن) .

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢٩/١/أ ، ١٢٩/١/ب ،

(٨) في (ب) (بما) .

(٩) في (ب و ج ) (الالهامات) وهذا يوافق لفظ النهاية ، والإلهامات : جمع إلهام . وهو ايقاع شيء في القلب يثلج الصدر، يخص به الله تعالى بعض أصفيائه.انظر جمع الجوامع ٣٥٦/٢، وأضواء البيان ١٥٩/٤ .

(١٠) الخواطر : جمع خاطر ، وهو ما يخطر في القلب من تدبير ، أو أمر . انظر لسان العرب ٤/ ٢٤٩ ، مادة (خطر).

(١١) نهاية المطلب ١٢٩/١/ب .

قلت : ولا عتقاد المصنف نهاية ضعف هذا الوجه لم يذكره [1] ، لكن الفوراني [2] وجهه حيث ذكره في الإبانة : بأن الظن نوع اجتهاد ، وقد لا يخطأ ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ظن المؤمن لا يخطئ» [3] . والقاضي الحسين [4] ذكره ، واقتضى سياق كلامه بيان مأخذه، إذ في تعليقه : وهل يحتاج في التحرى إلى ضرب من الدليل ؟ وجهان :

أحدهما : يكفيه غلبة الظن ؛ لأن الأصل أن الماء على الطهارة ، قال : وعليه يدل النص [5] ... [6] في المختصر ، لأنه قال : أراق النجس /١/١١٣/ب على الأغلب عنده .

---

(١) في (ج) (لم يذكره الفوراني) .

(٢) هو: الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن فوران ، الفوراني : بضم الفاء، أبو القاسم المروزي ، صاحب « الإبانة » كان إماماً حافظاً للمذهب ، ومن كبار تلامذة القفال ، وروي عنه البغوي صاحب «التهذيب» وغيره . توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر طبقات السبكي ٥/١١٠، والبداية والنهاية ١٢/١٠٥ .

(٣) الإبانة ٥/أ ، والحديث الذي ذكره : قد بحثت عنه كثيراً وسألت أهل الفن ولم أعثر عليه ، إلا أنني وجدت ما يعارضه ، وهو قوله ﷺ « إنما هو الظن ، إن كان يغني شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ، ويصيب ... » الحديث . رواه ابن ماجه - كتاب الرهون - «باب تلقيح النخل» رقم (٢٤٧٠) ٢/٨٢٥ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤٨ .

(٤) هو : الإمام الحسين بن محمد بن محمد ، أبو علي القاضي المَرورُوذي ، أحد رفعاء الأصحاب، صاحب التعليق المشهور ، روى الحديث عن أبي نعيم الأسفيراني وروي عنه البغوي. والمتيعي، وتفقه على القفال المروزي توفي سنة (٤٦٢هـ. انظر طبقات السبكي ٤/٣٥٦ - ٣٥٨ .

(٥) انظر قول القاضي الحسين في التعليقة ١/٤٩٦ .

(٦) في (ب و ج) زيادة (أي) .

قلت : وهكذا قال في التتمة[1] ، وصحح في التهذيب[2] الوجه المذكور ، والذي أعتقده : أن الوجه المذكور إنما [3] (هو) [4] فيما إذا اجتهد فلم يغلب على طنه شيء بسبب فقدان الأمارات ولكنه غلب على ظنه بالحدس[5] لا عن مستند[6] ، وإنما قلت ذلك ؛ لأن لفظ ( لأم : « ولو[7] اشتبه ماءان[8] عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده منهما أغلب أي بطريق الاجتهاد ، قيل له إن لم تجد ماءً غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب ، أي لا باجتهاد وليس لك أن تتيمم »[9] وإنما قدّرتُ ما ذكرته في كلامه لينتظم أوله وآخره .

ووجه الدلالة منه :أنه أوجب عليه عند فقد العلامة ووجود ماء غيره الأخذ[10] بغلبة

---

(١) انظر التتمة مخطوط ٢٢/١/ب . وهو شرح لإبانة الفوراني ، ولم يكمل ، بل وصل فيه إلي الحدود ، وكمله جماعة .

(٢) انظر التهذيب ٤٧/١ ، وهو للشيخ العلامة القدوة ،أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء ، البغوي صاحب التصانيف ، منها (شرح السنة) و(المصابيح) والتفسير المسمى «معالم التنزيل» وغيرها . تفقه على القاضي الحسين . وتوفي سنة ٥١٦ هـ . انظر طبقات السبكي ٧٥/٧ ، ووفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ ، وكتاب التهذيب: حقق الجزء الأول منه في رسالته دكتوراة والأجزاء الباقية أخذ بعض منها في رسائل، ولا زال الكتاب باقياً لم يكمل .

(٣) في (ب) (إنه) .

(٤) زيادة من (ج) يقتضيها النص .

(٥) الحدس : هو الظن والتخمين ، يقال : هو يحدس ، أي يقول أشياء برأيه . انظر الصحاح ٩١٥/٣ ، مادة (حدس) .

(٦) في (ج) ( لا غير مستند النجس ولم يكن عنده فيها أغلب الظن) .

(٧) في (ب) (وإن) .

(٨) في (ج) (الماءن) .

(٩) انظر الأم ٥٩/١ .

(١٠) في (ب) (للأخذ) .

الظن لا بالاجتهاد[1] وما ذاك إلا نظن[2] : لأن الأصل فيما غلب على ظنه طهارته الطهارة ، فاعتمد ، ولكن هذا إنما[3] صار إليه الشافعي عند عدم إمكان حصول ظن بالاجتهاد وكلام القاضي وغيره الذي حكاه الإمام[4] يجوز أن يرد إليه[5]، ولا يحمل على حالة إمكان حصول غلبة الظن بالاجتهاد ، بل في هذه الحالة يجب تحصيله بالاجتهاد ؛ لأنه أقوى ، والعمل بالأقوى متعين[6] .

وقد يظهر للاجتهاد[7] طهارة ما ظن نجاسته بغيره فلذلك وجب عند إمكانه ، وسياق كلام الفوراني يدل عليه إذ في الإبانة : «استعمال أحد الإناءين بغلبة الظن هل يجوز ذلك؟ بأن لا يؤدي اجتهاده إلى تعين[8] طهارة أحدهما فيستعمله على غالب الظن : نُظِر ، فإن كان في إناءين أحدهما بول أو ماء ورد فلا ، وإن كان أحدهما نجس بعارض فعلى وجهين :أحدهما له ذلك[9]. وساق[10] ما سلف ، وبهذا التقرير يظهر لك أنه ليس في حال إمكان الاجتهاد في المسئلة إلا الوجهان في الكتاب .

---

(١) في (ج ) (لا باجتهاد) .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ب و ج ) ( إلا نظرا ) ولعل هذا أولى .

(٣) في (ب) (هذا الماء) .

(٤) انظر ص (٨-٩) .

(٥) في (ب) (عليه) .

(٦) في (ب) (يتعين) .

(٧) في (ب و ج) ( يظهر الاجتهاد) .

(٨) في (ب) (يقين) .

(٩) انظر الإبانة ٥/أ .

(١٠) في الأصل (وسياق ) التصحيح من (ب و ج) .

وما نقل عن الشيخ أبي محمد وغيره إنما هو في حالة عدم إمكانه، ولكن الإمام ظن أنه في [1] الحالة الأولى ، فلذلك قال في تلو حكايته « فإذاً حصل ثلاثة طرق ، والمذهب منها الطريقة الأولى [2] » يعني وهي وجوب الاجتهاد ، وعلى هذا جرى الرافعي [3] والنواوي [4] في شرح المهذب [5].

وقال:« إن الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي - رحمه الله - أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما [6] إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر » [7] / ١١٤/١/أ .

---

(١) في (ب) زيادة (هذه) .

(٢) نهاية الطلب ١٢٩/١ /ب .

(٣) انظر فتح العزيز ٢٧٤/١ .

(٤) هو : الشيخ محي الدين ، يحيي بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام ، الحزامي ، أبو زكريا النووي ، ثم الدمشقي ، العلامة محرر المذهب الشافعي ، ومهذبه ومنقحه ومرتبه ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة ، ولد في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ في قرية (نوا) وهي قرية من الشام من عمل دمشق ، ثم قدم دمشق فحفظ القرآن الكريم ثم شرع في قراءة (التنبيه) فيقال : إنه حفظه في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع العبادات من المهذب في بقية السنة ، ولازم المشايخ فكان يقرأ في كل يوم اثنى عشر درساً ، فبارك الله في عمره . مات ليلة أربع وعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ . انظر في ترجمته البداية ٢٩٤/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، ١٤٧٤ ، وطبقات الأسنوي٤٧٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣ .

(٥) انظر المجموع ٢٣٣/١ .

(٦) في (ب) (مبنها) .

(٧) تقدم ذكر هذا النص ، ص ١٢ ، ح (٢) .

ونسب الوجه المعزي للشيخ أبي محمد وغيره إلى رواية الخراسانيين وصاحب البيان[1] .

- والله سبحانه أعلم بالصواب - .

**وقول المصنف:** « وقال المزني يتيمم » إلى آخره ما حكاه عن المزي لم يتعرض له [2] في المختصر . نعم ابن الصباغ [3] وغيره حكوا عنه ، وعن أبي ثور[4] والإمام أحمد أيضاً : أنه لا يجتهد في الأواني[5] ، ويتيمم ويصلي ولايعيد ، وسكتواعن مذهبه في الثياب [6] . نعم في شرح المهذب أن القاضي أبا الطيب [7]

---

(١) انظر المجموع ٢٣٤/١ ، وصاحب البيان : هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني ، أبو الخير اليمني ، مصنف (البيان) ، و(الزوائد) ، و(السؤلات عما في المهذب من الإشكالات) وغيرها ، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن . توفي سنة ٥٥٨هـ . انظر طبقات الأسنوي ٢١٢/١، ٢١٣ ، وتهذيب الأسماء ٢٧٨/٢ .

(٢) في الأصل زيادة «الجمهور» وبما أن السياق لا يناسبها ما أثبتها في النص .

(٣) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر بن الصباغ ، صاحب (الشامل) و(الكامل) كان إماماً انتهت إليه رئاسة الأصحاب . ولد سنة ٤٠٠هـ . وتوفي يوم الثلاثاء ، لثالث عشرين جماد الأولى سنة ٤٧٧هـ . انظر طبقا السبكي ١٢٢/٥ ، ١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ .

(٤) هو : الإمام إبراهيم بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي العبادي، وقيل : كنيته : أبو عبدالله ، ولقبه أبو ثور، توفي سنة ٢٤٠هـ عن سبعين سنة . انظر تهذيب التهذيب ١١٨/١ ، ١١٩ .

(٥) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر عن مذهب أبي ثور، والإمام أحمد -رحمهما الله- المغني ٨٢/١ ، وشرح الزركشي ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، والإنصاف ٧١/١ ، والحاوي ٣٤٤/١ ، والمجموع ٢٣٤/١ ، والأوسط ١٦٦/٢ .

(٦) قلت : ومذهب المزني - رحمه الله - في الثياب أيضاً أنه إذا اشتبهت عليه لا يجوز له الاجتهاد فيها . انظر الأوسط ١٦٦/٢ .

(٧) هو : الإمام طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أحد حملة المذهب ، ورفعائه ، شرح المختصر، وفروع ابن الحداد ، كما صنف في الأصول ، والجدل ، ولد سنة ٣٤٨ . وتوفي سنة ٤٠٥هـ عن مائة وستين سنة . انظر طبقات السبكي ١٢/٤ ، والبداية والنهاية ٨٥/١٢ .

نقل عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد فيها[1] .

وقال عبدالملك بن الماجشون[2] بكسر الجيم وضم الشين المعجمة من أصحاب الإمام مالك ، ومحمد بن مسلمة [3] يصلى في كل ثوب مرة [4] ، ولم يحك عن المزني فيه شيئاً ، وعلى ذلك جرى الرافعي [5] . نعم الماوردي [6] حكى عن المزني في الثياب ما ذكره المصنف في باب الصلاة بالنجاسة وقال : إن به قال أحمد [7] .

واحتج المخالف في الماء بأنه لا يجوز التحرى في بضعتين من اللحم ، إحداهما محرمة ولا في وطء امرأتين إحداهما مطلقة ، ولا في ماء وبول ، فكذا لا يجوز في

---

(١) انظر المجموع ١/٢٣٤ .

(٢) هو : عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (الماجشون) ، والماجشون : هو أبو سلمة تلميذ الإمام مالك - رحمهما الله - . توفي سنة ٢١٢هـ . انظر ترتيب المدارك ، ص (١٣٨-١٤٤) .

(٣) هو : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ابن الوليد بن المغيرة ، وهشام : هو أمير المدينة الذي نسبب إليه مد هشام ، روى عن مالك - رحمهما الله -، توفي سنة ٢١٠هـ. انظر ترتيب المدارك ، ص (١٣١ ، ١٣٢) .

(٤) انظر مذهبهما في المنتقى للباجي ١/٥٩ ، ٦٠ ، والأوسط لابن المنذر ٢/١٦٦ .

(٥) انظر فتح العزيز ١/٢٧٩ .

(٦) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري ، الماوردي صاحب المصنفات الكثيرة في الفقه، والتفسير ، وأصول الفقه ، والأدب ، ومن أشهر كتبة (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري ، ثم رحل إلى أبي حامد الإسفرايني ببغداد ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة . وقد اتهم بالاعتزال . قال ابن الصلاح - رحمه الله - « هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال ..» إلا أنه لا يوافق المعتزلة في جميع أصولهم ، مثل خلق القرآن ، ويوافقهم في القدر ، قال ابن الصلاح - رحمه الله - « وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديماً » مات الماوردي - رحمه الله - سنة ٤٠٥هـ . انظر طبقات ابن الصلاح ٢/٦٣٦ - ٦٣٩ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، وطبقات السبكي ٥/٢٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ .

(٧) انظر الحاوي٢/ ٢٤٤ .

ماءين أحدهما نجس[1] ، وفي الثياب بأنه يمكن أداء الفرض في ذلك[2] بيقين ، فلزمه كما لو نسي صلاة من الخمس فإنه يعيدها .

قال ابن الصباغ وغيره : ودليلنا [3] قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[4] وهذا واجد للماء . فإن قيل : المراد بالماء في الآية : الماء الذي أمر به في الآية الأخرى[5] وهو الذي لا شك فيه ، وهذا مشكوك فيه .

قيل : الطهارة تؤدي باليقين تارة وبالظن أخرى كما تقدم تقريره وإنها لتمكن هاهنا بالماء المظنون الطهارة بواسطة الاجتهاد فتعين . ومثل ذلك يقال في الثوب ، وإذا أردنا الجمع قلنا : الصلاة تؤدي عند وجود الطهارة والسترة بيقين الطهارة تارة وبمظنونها آخرى ، وذلك سبب من أسباب الصلاة فجاز تحصيله بالاجتهاد ، وفي[6] ذلك قياساً على القبلة[7] .

دليل ما ذكرناه من جواز ذلك بالظن : أنه لو شك في وقوع نجاسة في الثوب والماء القليل جاز استعمالهما في الطهارة والصلاة [8] كما في حال تحقق طهارتهما . .

---

(١) انظر احتجاجهم في الحاوي ٣٤٤/١ ، والمجموع ٢٣٤/١ .

(٢) في (ج) (بذلك) .

(٣) انظر الدليل في المجموع ٢٣٥/١ .

(٤) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٥) لعله يعني الآية التي في سورة المائدة ، وهي قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ آية: ٦.

(٦) في (ب) (في) .

(٧) مثال اليقين في الطهارة : أن يتوضأ بماء النهر والظاهر كأن يتوضأ بماء الأواني ، مع وجود ماء النهر واليقين في السترة : أن يصلى في ثوب قد غسله والظاهر : هو أن يصلى في ثياب المشركين واليقين في القبلة : أن يصلى وهو يعاينها ، والظاهر : أن يكون ، غائباً عنها . انظر الحاوي ٢٤٥/٢.

(٨) وذلك لأن الأصل بقاؤهما على الطهارة . انظر المهذب ٥١/١ ، ٥٢ .

والفرق بين ما نحن فيه واللحم : أنا لو شككنا في نجاسة الماء وطهارته حكمنا[1] بحل استعماله كما تقدم ، ولو رأينا لحماً وشككنا في حله بسبب أنه لحم مأكول أو غيره ؟ أو أنه ذبحه مسلم أو من لا تحل ذكاته/١/١١٤/ب ؟ لم يحل تناوله كما لو شككنا في مائع أنه بول[2] ، أو مالا يحل تناوله من الألبان [3]وغيرها[4] فلما اختلف حكم الماء وغيره عند الانفراد وحصول الشك لأجل أن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال [5] بالشك وليس الأصل في ذلك التناول فأثر فيه الشك ، كذلك [6] نقول عند الاجتماع وتحقق التحريم في أحدهما فيعمل[7] في الماءين[8] بالاجتهاد ولا نعمل به في اللحم .

فإن قيل : لانسلم عند الشك في طهارة الماء جواز استعماله ؟ قلنا : الدليل عليه ما سنذكره من قوله عليه الصلاة والسلام « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، أو كما قال : فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » [9] وقوله :« إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين » [10] .

---

(١) في(ج) طمس .

(٢) في (ب) (مانع بول ) .

(٣) في (ج) (من الألبا) .

(٤) انظر الحاوي ١/٣٤٥ .

(٥) في (ب و ج) (تزال) .

(٦) في (ب) (وكذلك) .

(٧) في (ب) (فنعمل) .

(٨) في (ج) (الإناءين) .

(٩) رواه البخاري في الصحيح : عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لاينفتل ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » كتاب الوضوء - باب لا يتوضا من الشك حتى يستقين رقم (٣٦١)، ١/٢٣٧ ، ورواه مسلم بنفس اللفظ ، لكن بالبناء للمجهول في كلمة (شكى...) كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث ، فله أن يصلى بطهارته تلك ، رقم (٣١٦) ١/٢٧٦ .

(١٠) رواه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب السهو في الصلاة والسجود له) رقم (٥٧١) ١/٤٠٠ .

الخبر كما سنذكره أيضاً ، فإنهما يقتضيان الاعتماد على الأصل وطرح الشك[1] ، وخالف ما نحن فيه طلاق إحدى المرأتين وإن كان الأصل في كل واحدة منهما بقاء نكاحها من جهة أن شرط الاجتهاد الأمارات الدالة على المطلوب، وهو[2] مفقود في الزوجين موجودة في الماء ين - والله أعلم - .

وخالف الماء والبول ، إن منعنا ( الاجتهاد فيهما من وجهين :أحدهما ما سنذكره من علة منع) [3] الاجتهاد فيه المنبوذة [4] في الماء الطاهر والنجس .

والثاني : أن ذلك [5] نادر بخلاف اشتباه الماء ، والماء الطاهر والنجس وشاهد الفرق : أنه لما كان التباس[6] القبلة في الحضر نادر لم نجوزه ، وفي السفر غير نادر جوزناه . كذا قاله في الحاوي[7] ، ومراده : إذا كان في حضر[8] فيه محاريب المسلمين كما ستعرفه إن شاء الله تعالى )[9] .

والفرق بين اشتباه الثوبين ومن نسي صلاة من الخمس ، إنه ما من صلاة إلا وقد كانت في ذمته ، ونحن نشك في أدائها [10]، (والأصل بقاؤها في الذمة فاعتمدت على هذا فصحت ولا كذلك فيما إذا )[11] صلى في كل ثوب صلاة ، فإنه داخل في كل منهما مع تساوي الاحتمال عنده في الطهارة والنجاسة ، والصلاة لا تباح مع الشك في

---

(١) انظر هذه القاعدة في المهذب ٥١/١ ، والأشباه والنظائر لليسيوطي ص (٥٢ ، ٥١) .

(٢) كذا في الأصل وفي (ب و ج ) ( وهي) ولعل هذا أولى .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ص) . و(ج) وأثبته من (ب) .

(٤) في (ب) (المفقودة) .

(٥) في(ب) (وذلك ) .

(٦) في (ب) (القياس) .

(٧) انظر الحاوي ٣٤٥/١.

(٨) في (ص) (حصن ) وهذا خطأ ، والتصويب من (ب) .

(٩) المقطع من قوله « وخالف الماء والبول ... » إلى هنا ليس في (ج) .

(١٠) في (ج) (في أداء) .

(١١) في (ب و ج) (في الذمة ونيته فاعتمدت هذا) .

شرطها .

وأيضاً فإن سلم أنه يجوز الاجتهاد في القبلة مع إمكان إتيان اليقين فيها بأن يصلى إلى جميع الجهات ، لكن له أن ينفصل عن هذا بأنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة ، فنيته لم تعتمد أصلا ، بخلاف الثياب ، فإن الأصل في كل الطهارة فجاز أن يعتمد[1] في النية ، ولم يمكنه العمل بمثل ذلك في الأواني ، فإنه لو أمر بأن يتطهر بكل منهما ، لكان حاملاً للنجاسة بيقين .

والماوردي : فرق بين الثياب والصلوات الخمس من ثلاثة أوجه[2] :

أحدها : أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة وفعلها على وجه العمد[3] طاعة ، وفعل الصلاة على وجه العمد[4] في ثوب[5] نجس/١/١١٥/أ معصية فافترقا من هذا الوجه .

(والوجه الثاني[6] : وهو أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس ، فلا يمكنه ذلك إلا بقضاء الخمس . وليس عليه تعيين النية في الطاهر من الثوبين فافترقا من هذا الوجه )[7].

والفرق الثالث : عدم المشقة في إعادة الصلوات الخمس إذا ترك أحدها ، لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس ، سواء ترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا ، وزيادة المشقة في إعادة الصلوات في الثياب لاحقٌ ، فإنه قد يكون معه ثوب نجس في جملة ألف ثوب طاهر لا يعرفه بعينه ، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة لزمه إعادة تلك

---

(١) في (ب) (تعتمد) .

(٢) انظر الحاوي ، ٢/٢٤٥ .

(٣) في (ص) (العمل) والتصويب من (ب و ج) والحاوي .

(٤) في (ص) (العمل) .

(٥) في (ج) (وثوب) .

(٦) في (ب) (والفرق الثاني) .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج) .

الصلاة ألف مرة وهو أعظم مشقة )[1].

قلت : وهذا فيه بعد ، وقد يقول المزني في هذه الحالة : أن لا يعيد ويجوز الهجوم، كما لو اختلطت أخته من الرضاع أو النسب بعدد كثير ، فإنه يجوز أن ينكح منهن[2] ولا يجعل ذلك كما إذا انحصرت [3] في العدد القليل لا يجوز أن ينكح منهن .

وقد ذكر في التهذيب وغيره (فرعين)[4] أحببت ذكرهما : وهو أنه إذا اختلطت محرم بنساء غير محصورات جاز أن ينكح واحدة منهن - بخلاف ما إذا اختلطت زوجته باجنبيات[5] لا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالاجتهاد.

والفرق أنه ثَمَّ يستبيح الوطء بالعقد ، وهاهنا يستبيحه بالاجتهاد، ولو اختلطت شاة له بشياه الغير أو حمامة بحمام الغير ، له أن يأخذ واحدة منها بالاجتهاد ، ثم إن نازعه من هي في يده فالقول : قول صاحب اليد » [6] .

**ص: قال** : «ثم للاجتهاد شرائط »[7] ، أي ثم للاجتهاد المقيد شرائط وإنما قلت ذلك : لأن منها : ما هو شرط للإقدام عليه ومنها : ما هو شرط في ثمرته ، وهو آخرها .

**ص : قال** : « الأول : أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه كما إذا اشتبه عليه إناء طاهر بنجس أو ثوب نجس بطاهر وإن اشتبهت أخت من الرضاع بأجنبية فلا

---

(١) إلى هنا انتهى نص الحاوي ٢/٢٤٥.

(٢) بلا خلاف ، ولا يفتقر إلى اجتهاد ، كما لو غصبت شاة وذبحت في بلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها في غيرها . انظر المجموع ١/٢٤٥ .

(٣) في (ب) (انحصر) .

(٤) ليست في (ب و ج).

(٥) في(ج) (بأحانب) .

(٦) انظر التهذيب ١/٥٤ .

(٧) الوسيط ١/٣٤٣ ، ٣٣٤.

اجتهاد؛ لأنه لا علامة ، ولو اشتبهت مذكاة بميتة فلا اجتهاد فيها على الأصح »[1] .

ش : ... [2] قد ناقشه ابن الصلاح[3] ، والرافعي في العبارة فقالا[4] قياس قوله :« ثم للاجتهاد شرائط» أن يقول : الأولى، الثانية /١/١١٥/ب على التأنيث ؛ لأن الشرائط[5] جمع شريطة لكنه حاد عن اللفظ إلى المعنى ، والتقدير :الشرط[6] الأول[7] ، الثاني إلى آخره ، وما ادعاه المصنف من شرطية وجودعلامة في المجتهد فيه صحيح[8] ، وفي ضمنه جواب عما قاس عليه المزني[9] وأن مراده بالاجتهاد في الماءين ، وفي

---

(١) نص الوسيط ١/٣٤٣، ٣٤٤ .

(٢) في (ج) زيادة (مراده) .

(٣) هو : عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ، مفتي الشام ومحدثها يكنى : أبو عمرو ، تقي الدين الكردي ، الشهروزي أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه ، واسماء الرجال ، تفقه على والده وسمع من عبيد الله بن السمين وغيره ، ثم انتقل بالموصل له اشكالات على الوسيط ، قلت: لا زال مخطوطاً وعلوم الحديث ، وغيرهما من المصنفات. توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر البداية والنهاية ١٣/١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ ، ١٤٣، وطبقات السبكي ٨/٢٦٦ ، وفيات الاعيان ٣/٢٤٣، ٢٤٤ .

(٤) في (ص) (فقال) والمبث من (ب) .

(٥) الشرط : في اللغة عبارة عن العلامة ، ومنه اشراط الساعة أي علاماتها . انظر المصباح المنير ، ص ١١٨ ، والتعريفات للجرجاني ، ص (١٢٥). وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . نشر البنود ١/٣٥ .

(٦) في (ج) (للشرطها) .

(٧) انظر فتح العزيز ١/٢٧٩ ، ومشكل الوسيط ١٤/ب .

(٨) قلت : وهكذا قال النووي - رحمه الله - « والصحيح اشتراط العلامة كما إذا اشتبهت القبلة فإنه لا بد من علامة بلا خلاف ... » المجموع ١/٢٣٧ . وانظر فتح العزيز ١/٢٧٩ .

(٩) لأنه قال لا يجوز الاجتهاد في الثوبين : بل يصلى في أحدهما ويعيد في الآخر . وذلك لأنه قادر على أداء فرضه بيقين ، فلم يجز له أن يؤديه مجتهدا بالشك ، كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها . لزمه إعادة الخمس صلوات ليكون مؤدياً لفرضه بيقين ... انظر الحاوي ٢/٢٤٤ .

الثوبين حالة إمكان وجود العلامة فيهما بأن يكون ذلك عن قرب من الوقوع ومثل[1] ذلك في الما ءين بأن رأي كلباً شرب من أحدهما عن بعد أو بال على قرب[2] ، فلما قرب التبس عليه المحل الذي أصابه ذلك منهما فيطلب علامات النجاسات[3] ، كما قال سليم[4] وغيره[5] لا الطهارة ؛ لأنها ثابتة بالأصل ، وكيفية ذلك أن ينظر الماء هل هو مضطرب أو ساكن ؟ أو حوله رشاش أو نداوة ؟ ويستنشق ريحه ، وينظر لونه هل تغير ؟ ونحو ذلك من نقص أو زيادة .

وفي الثوب هل فيه بلل أو حوله أثر مشى الكلب ؟ وما شاكل ذلك ، ولو فقد ذلك كله لبعد الحال انسدت طرق الإجتهاد[6]. وسيقع الكلام فيما يفعل في الشرط السادس - إن شاء الله تعالى - .

**وقوله** : « وإن اشتبه أخته من الرضاع بأجنبية فلا اجتهاد ... » إلى آخره .

هو مما لا خلاف فيه[7] ، وكان الأحسن أن يقول بأجنبيات ، يشمل القليل منهن والكثير أيضاً ، ولكن الفر ق بينهما من وجه آخر ، وهو أنه في العدد المحصور لا ينكح واحدة منهن على الأصح، وفي غير المحصور عادة ينكح من شاء بغير اجتهاد، كما هو مبين في موضعه[8] ، وإن كان في كلام القاضي ما يدل على أنه يعتبر فيه ( لاجتهاد كما سنذكره .

---

(١) في (ب) (وقد قيل) ، وفي (ج) (وقد مثل) .

(٢) في (ب) (ثوب) .

(٣) في (ب و ج) (النجاسة) .

(٤) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي صاحب (التقريب) و(المجرد) وغيرهما . توفي في غرق سنة ٤٤٧هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠ .

(٥) انظر المجموع ٢٣٧/١ ، والحاوي ٣٤٨/١ .

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢٩/١/أ .

(٧) انظر فتح العزيز ٢٧٩/١ ، والمجموع ٢٥٦/١ ، والروضة ١١٦/٧ .

(٨) قال النووي « قال أصحابنا ... ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف . ولا يفتقر إلى اجتهاد ... وإن كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان ، الصحيح لا يجوز

**وقوله** : «ولو اشتبهت ميتة بمذكاة[1] فلا اجتهاد فيها على الأصح»...[2] من الوجهين في الإبانة[3] للفوراني[4] ، وتعليق[5] القاضي الحسين ؛ لأنهما حكياهما أحدهما : له أن يجتهد . (قال الفوراني)[6] « وهو القياس ، كما يجتهد في إناء طاهر وإناء نجس .

والثاني : لا وهو المشهور ، كما قال الفوراني[7] ، والأصح[8] ، كما قال القاضي[9] ، بخلاف الإناءين ؛ لأن أصل الماء على الإباحة ، وإنما يحرم لعارض نجاسة ، فأما اللحم فأصله على التحريم إلا بوجود سبب الإباحة[10] .

وهذان[11] الوجهان شبههما الفوراني بالوجهين فيما إذا اشتبه عليه ماء وبول ، هل يجتهد فيهما أم لا ؟[12] ومن ذلك تعرف أن مأخذ المنع ليس لأجل أنه لا مجال للعلامة في المجتهد فيه بل مأخذه : أن الاجتهاد يرد الشيء إلى أصله . والحي لا يحل أكله[13] ،

---

= نكاح وحدة منهن ولو اجتهد » . انظر المجموع ٢٥٦/١ ، والروضة ١١٦/٧ ، وفتح العزيز ٢٧٩/١ .

(١) في (ج) (ومذكاة بميتة) .

(٢) في (ب و ج ) زيادة (يعنى) .

(٣) انظر الإبانة ٥/أ، وفتح العزيز ٥٨٠/١ .

(٤) في (ب) زيادة (أي) .

(٥) انظر التعليقة ٥٠٠/١ .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) في الإبانة ٥/أ .

(٨) قلت : وقد صحح هذا الوجه الرافعي، والنووي . انظر فتح العزيز ٢٨٠/١ ، والمجموع ٢٤٥/١.

(٩) انظر التعليقة ٥٠٠/١ .

(١٠) في (ب) (الاستباحة) .

(١١) في (ب) (وهذا) .

(١٢) انظر الإبانة ٥/أ .

(١٣) انظر العزيز ٢٨٠/١ .

والبول لا أصل له في التطهير .

وكان قياس هذا١١٦/١/أ أن يذكر المصنف الفرع في الشرط الثاني في الكتاب، وذكره في هذا الشرط يشعر بأن مأخذ المنع كونه لا مجال للعلامات[١] فيه، كما في اشتباه الأخت بالأجنبية ، والذي حمل المنصف على ذلك أن الإمام قال : « لو التبست ميتة ومذكاة فلست أرى علامة تميز إحداهما عن الأخرى ، وكذلك لو التبست[٢] أخت محرمة[٣] برضاع ، أو نسب بأجنبية فلاعلامة تميز ، والتعويل على الظن محال، فالوجه القطع بالتحريم »[٤] .

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام يتم فيما أجرى عليه حكم الميتة ، وإن لم تكن ميتة في الاصطلاح . وهو الذي ذكاه مجوسي ، أو وثني ونحوهما ، فإنه لا علامة تيمزه عن ذكاة المسلم ، وأما ما يطلق عليه متية في الاصطلاح ، وهو الذي مات حتف أنفه فقد زعم القاضي في فتاوية : أنا إذا جوزنا الاجتهاد في ذلك ، فيوضع في الماء فإن طفا فهو الميتة، لأنها[٥] خفيفة بخلاف المذكاة .

ومنهم من يقول : يعرض على النار ، فإن انكمش فهو المذكى ، وإلا فهو الميتة ، ولا خلاف في أنه لا يأتي في هذا ونظائره الهجوم[٦] ولا الأخذ بغلبه الظن بغير اجتهاد[٧] كما حكيناهما وجهين في اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس ، صرح بذلك الإمام[٨] ، وعلى

---

(١) في (ب) (للعلامة) .

(٢) في (ب) (إذا التبست) .

(٣) في (ب) (محرم) .

(٤) نهاية المطلب ١/ ١٣٠/ب .

(٥) في (ب) (فإنها) .

(٦) في (ب) (الاجتهاد) ولعل هذا أولى .

(٧) انظر الحاوي ١/ ٣٤٥، وفتح العزيز١/ ٢٨٠ .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/ ١٢٩ .

كل حال فقد يتخيل من ذلك: (أن)[1] ذبيحة المسلم إن اشتبهت بذبيحة مجوسي[2] ونحوه.

فلا خلاف[3] في عدم الاجتهاد لانسداد طرق الترجيح[4] ، وإنما الخلاف في اشتباه المذكاة بما ليس بمذكاة، وليس مأخذ المنع منه[5] فقد الأمارات بل مأخذه عند من حكاه عدم إمكان أصل يعتمد منهما .

ولهذا قال القاضي لو كان معه لحمان ذكيان في أحدهما سم مضر دون الآخر واشتبه ما فيه السم منهما ، أو وإنا ءان من لبن من الألبان المباحة ، أو خل نجس[6] أحدهما كان كما لو اشتبه عليه ما ءان طاهر ونجس[7] ، فلو[8] كان المشتبه لبن مأكول بغيره ، كان كاشتباه الماء والبول .

وكلام المصنف في حكاية الخلاف ، وإن اقتضى بظاهره جعل وجه المنع في الماء والبول عدم العلامات فيجوز أن يجعل مأخذه ما ذكرناه ؛ لأنه أطلق ذكره . وغاية ما يرد عليه أن يقال : إنه[9] وضعه في غير المحل اللائق بوضعه فيه ، وهو أسهل خلاف المنقول فيه .

والنواوي في شرح المهذب أخذ بظاهره فقال :« إن الخراسانيين طردوا الوجه في

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج) (المجوس) .

(٣) في (ج) ( ولا خلاف ) .

(٤) انظر المجموع ٢٤٧/١ ، قال النواوي - رحمه الله - « وبه قطع العراقيون والخراسانيون ، وهناك وجه ضعيف أنه يجتهد ».

(٥) في (ب و ج ) (فيه) .

(٦) في (ج) ليس واضحاً .

(٧) انظر قول القاضي في التعليقة ٤٩٩/١

(٨) في (ج) (لو) .

(٩) في (ب) (وإن) .

جواز الاجتهاد بين الماء والبول بما إذا اشتبهت[1] شاة ذكاها مسلم ، وشاة ذكاها مجوسي [2] - والله أعلم بالصواب - .

وإذا[3] ذكر المصنف هاهنا/١/١١٦/أ ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز ، فلنذكر شيئاً يتعلق به[4] : وهو إذا اشتبهت زوجته (بأجنبيات لا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالاجتهاد بخلاف ما إذا اشتبهت محرمة)[5] بأجنبيات غير محصورات .

قال[6] القاضي إنه[7] يجوز أن ينكح واحدة منهن بالاجتهاد[8] ، وهذا ما تقدم الوعد به . قال في التهذيب كما سلف ذكره ، والفرق :إن إباحة واحدة من المختلطات بالمحرم المبيح لها العقد ، ولوجاز الاجتهاد في الزوجة إذا اختلطت بزوجات[9] لكان المبيح لها الاجتهاد ، وإنه لا تباح به الفروج .

ومثل ذلك إذا اشتبهت ميتة بمذكاة بلد[10] ، أو إناء[11] بأواني بلد ، له الأخذ من غير اجتهاد[12] لكن [13] إلى متى يأخذ ؟ قال في البحر : فيه وجهان : أصحهما إلى أن

---

(١) في (ب) (فيما اشتبهت) .

(٢) انظر المجموع ١/٢٤٧ .

(٣) كذا في (ص) وفي (ب و ج ) (واذ) ولعل هذا أولى .

(٤) في (ب) (يتعلق) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٦) في (ب و ج) (فإن) .

(٧) في (ب و ج) (قال) .

(٨) هذا الفرع ذكره الماردي والنواوي - رحمهما الله - ولم ينسباه لأحد . انظر الحاوي ١/٣٤٦ ، والمجموع ١/٢٥٦ .

(٩) في (ب) (إذا ختلطت) وفي (ج) (لو جاز) ، ولو قال بنساء لكان أولى .

(١٠) في (ج) (بمذكاة) .

(١١) في (ص) (إناء بول) وفي (ج) (وكذا إناء بول) والتصحيح من (ب)، والمجموع ١/٢٥٦.

(١٢) انظر ذلك في التهذيب ١/٥٤ ، والمجموع ١/٢٥٦ .

(١٣) في (ج) (ولكن) .

يبقي واحد، والثاني : إلى أن يبقي قدر لو كان الاختلاط به ابتداءً منع الجواز[1] .

وإذا اشتبهت شاة له[2] بشياه أهل بلد ، أو حمامة له بحمام[3] لغيره أو رحله بين رحال الناس . قال القاضي جاز له التحرى في هذه المواضع كلها[4] .

قال في التهذيب : « فإن نازعه في ذلك من هي[5] في يده ، فالقول : قول صاحب اليد »[6] كما تقدم[7] .

ص : قال :« الثاني أن يكون في المجتهد فيه أصل مستصحب ، كالماء النجس مع الماء ، فإن كان معه بول أو ماء ورد اشتبه بالماء فالأظهر منع الاجتهاد، لان الاجتهاد ضعيف في النجاسات ، فلا بد أن يعتضد بالاستصحاب »[8]

ش : الخلاف في جواز الاجتهاد في الماء والبول[9] : قد عرفت أن الفوراني والقاضي : حكياه وجهين[10] ، ذكرهما الإمام أيضاً ، وقال : « أشهرهما : المنع ؛ لأن الاجتهاد في الأواني ضعيف مالم يعتضد برد الأمر إلى استصحاب[11] الطهارة ، وهذا المعنى لا يتحقق في ماء وبول . والوجه الثاني :أنه يجتهد تعلقاً بالعلامات ، وهذا متجه[12] في القياس ، والأول أشهر»[13] .

---

(١) انظر الوجهان في المجموع ٢٥٦/١ .

(٢) في (ب) (شاة) بإسقاط (له) .

(٣) في (ج) (وحمامة له بحمامات) .

(٤) انظرالتعليقة ٥٠٠/١ .

(٥) في (ب و ج ) ( من ذلك ) .

(٦) التهذيب ٥٤/١.

(٧) انظر ص (١٩) .

(٨) الوسيط ٣٤٤/١ .

(٩) في (ب) ( في البول والماء ) .

(١٠) انظر الإبانة ٥/أ ، والتعليقة ٤٩٨/١ .

(١١) الإستصحاب : هو الحكم بثوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول . نهاية السول ٣٥٨/٤ . وانظر بيان المختصر ٢٦٢/٣ .

(١٢) في (ب) (يتجه) .

(١٣) نهاية المطلب ١٣٠/١/ب .

قلت : وعليه اقتصر العراقيون[1] ، وإن كان عدد الماء أكثر . وعبارة البندنيجي[2] في توجيهه : أنه إذا كان الأصل الطهارة فهو شاك في كل واحد منهما : هل نجس أم لا؟ فإذا غلب على ظنه الطاهر منهما[3] أسقط الشك بغالب ظنه كما لو شك هل دخل وقت الصلاة ، أم لا ؟ فإذا غلب على ظنه دخوله سقط الشك بغالب ظنه كذلك هاهنا يسقط الشك ويبنى على أصل الطهارة ، فأما[4] إذا كان أحدهما محظور الأصل لم يمكنه البناء على الأصل ، فلم يجز[5]/١/١١٧/أ التحرى .

قلت : وما ذكره في تقرير المذهب يجوز أن يستدل بمثله مَنْ يقول : يجوز[6] العمل بمقتضى ظن الطهارة ، وإن لم يكن عن اجتهاد لاسقاط الشك والرجوع إلى الأصل - والله أعلم - .

وما حكاه من الخلاف في اشتباه الماء والماء ورد[7] حكاه غيره[8] لكن المصنف بناه على الأصل المذكور. وهو حسن ، وعليه جرى العراقيون ، إذ جزموا بأنه لايجتهد فيهما وجهاً واحداً لكنهم قالوا : إنه يتوضأ بكل منهما وجهاً واحداً [9]، صرح بذلك ابن

---

(١) المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون ، في كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون : منع الاجتهاد في اشتباه الماء والبول ، وحكوا وجهاً أنه يجوز التحرى . انظر المجموع ١/٧٢٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨١.

(٢) هو الحسن بن عبدالله وقيل ( عبيدالله ) بالتصغير القاضي أبو علي البندنيجي صاحب ( الذخيرة ) ومن أصحاب الشيخ أبي حامد . توفي سنة ٤٢٥هـ . انظر طبقات السبكي ٤/٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والبداية والنهاية ١٢/٤٠ .

(٣) في (ج) (دخوله) .

(٤) في(ب و ج) (وأما) .

(٥) في (ب و ج) زيادة (له) .

(٦) في (ب) (بجواز) .

(٧) كذا في جميع النسخ ، ولعل صحة العبارة ( ماء الورد ) .

(٨) انظر المجموع ١/٢٤٧، وفتح العزيز ١/٢٨١ .

(٩) انظر المهذب ١/٥٦ ، والمجموع ١/٢٤٧ .

الصباغ وغيره ، وطردوا [1] ، مثل هذا فيما إذا اشتبه الماء المستعمل بالماء الطهور إذا منعنا من استعمال الماء المستعمل من طريق الأولى ، لكنهم حكوا الخلاف فيه كما حكاه غيرهم فيه[2] وفي ماء الورد مع الماء المطلق أيضاً وبنوه ، وكذلك المصنف كما ستعرفه، على أن القدرة على الطاهر بيقين ، هل يجوز معها الاجتهاد أم لا [3] ؟ فإن قلنا : نعم اجتهد هنا ، وإلا فلا لأنه يمكنه أن يتوضأ بكل منهما مرة ويصلي ، قلت : وهذا البناء للبحث فيه مجال سنذكره في محله إن شاء الله تعالى .

ص : قال : الثالث : أن لا يقدر على الوصول إلى اليقين ، فإن قدر على الخلاص بيقين في موضع آخر كما إذا كان على شط البحر ، ففي جواز الاجتهاد وجهان: وجه الجواز أنه يقين في غير محل الاجتهاد فلا يمنع ، وعليه يخرج ما إذا كان أحد الإناءين ماء مستعملاً أو ماء ورد إذ استعمالهما ممكن جميعاً ، وكذلك إذا قال اشتبه الثياب ومعه ماء يغسل به ثوبه »[4].

ش : أراد بماء أو دعه الفصل أن محل جواز الاجتهاد في الماء الطاهر والماء النجس بالاتفاق ما إذا لم يقدر على الوصول إلى ماء طاهر بيقين [5]، أما إذا قدر عليه ، فهل يجوز؟ فيه الوجهان في الكتاب :

ووجه عدم الجواز أن الطهارة تراد؛ لأجل إسقاط فرض الصلاة ، وهو قادر على

---

(١) في (ب و ج) (وطرد) .

(٢) ذكرفيه وجهان ، الصحيح منهما جواز التحرى ، ويتوضأ بما غلب على ظنه أنه طاهر . انظر المجموع ٢٤٧/١ .

(٣) الصحيح أنه إذا اشتبه عليه الماء المطلق مع ماء الورد ، ولم يحتج إلى شرب أحدهما ، لم يجز أن يجتهد فيهما بل يلزمه استعمالهما وجهاً واحداً . انظر المهذب ٥٦/١ ، والحاوي ٣٤٧/١ .

(٤) نص الوسيط ٣٤٤/١ .

(٥) انظر المهذب ٥٥/١ ، والحاوي ٣٤٦/١ ، وفتح العزيز ٢٨٢/١ .

إسقاطه بيقين، فلا يجوز له تأديته بالاجتهاد ، كالمكي في القبلة [1] ، إذا لم يكن بينه وبينها حائل يحتاج معه في الاجتهاد إلى كلفه ، وهذا الوجه ينسب لأبي إسحاق المروزي[2] ، وبعضهم نقله عن روايته في شرحه ، وبعضهم نقل عنه أنه ادعى أنه مذهب الشافعي[3] . لأنه قال : «وإذا كان في سفر ومعه ماءان نجس أحدهما تحرى ، ففرضها فيما إذا لم يكن معه ثالث طاهر بيقين كذا ذكره النبدنيجي ، وعبارة غيره أنه تمسك بفرض الشافعي المسئلة في السفر»[4] إذ المسافر لا يتمكن من الماء الطاهر وهذه توضح عبارة اليندنيجي ، ومقابله معزي في مجموع المحاملي[5] لابن سريج[6] .

وعامة الأصحاب قال :/ ١/١١٧/ب ، وهذا[7] ظاهر المذهب[8] ، وهو الأصح في

---

(١) انظر المهذب ١/٥٥ ، والحاوي ١/٣٤٦ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، المروزي ، الشافعي إمام جليل . أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج ، وبرع فيه ، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق ، بعد ابن سريح ، له شرح (للمختصر) حافلاً . توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر طبقات الشيرازي (١١٢) ، وطبقات الأسنوي ٢/٣٧٥ ، ووفيات الأعيان ١/٢٦/٢٧ .

(٣) انظرقول أبي إسحاق في الحاوي ١/٣٤٦، والمجموع ١/٢٤٤ .

(٤) الحاوي ١/٣٤٦ .

(٥) هو الإمام أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي ، المعروف بابن المحاملي و هذا اللقلب يطلق على مجموعة من أسرة واحدة تفقه على الشيخ أبي حامد ، وبرع حتى قال فيه : إنه اليوم أحفظ مني للفقه ، له تصانيف كثيرة مشهورة ، منها (المجموع) وهو المعروف بمجموع المحاملي « والتجريد» و« المقنع» . توفي سنة ٤١٥هـ . انظر طبقات السبكي ٤/٤٨، وطبقات الأسنوي ٢/٣٨١ .

(٦) هو : أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، الفقيه كان من عظماء الشافعين ، وأئمة المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز سمع في الحداثة ، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع ، فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ، تفقه على القاسم ، عثمان بن بشار الأنماطي ، صاحب المزني كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ٢٣٥هـ ببغداد . انظر طبقات السبكي ٣/٢١، ووفيات الأعيان ١/٦٦ ، ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١

(٧) في (ب ، ج ) (وهو) .

(٨) انظر الحاوي ١/٣٤٦ ، والمجموع ١/٢٤٥ ، وفتح العزيز ١/٢٨٢ .

الإبانة [1]، وغيره ووجهه بأنه ليس فيه[2] أكثر من العدول عن الماء المتيقن الطهارة إلى ما هو طاهر من حيث الظاهر[3] . وهذا لا يمنع الا ترى أنه يجوز أن يترك الوضوء بالماء وسط دَجَله ، ويتوضأ بالماء من طرف النهر والإناء ، وإن كانت طهارة أحدهما: متيقنة والأخرى من حيث الظاهر كذلك هاهنا[4] .

والفرق بين ما نحن فيه ، وبين القبلة [5] ما أشار إليه المصنف :أن اليقين هاهنا في غير محل الاجتهاد، فلا يمنع منه في محل آخر ، ولا كذلك القبلة ، فإن القدرة على اليقين فيها[6] في محل الاجتهاد ، ومن قدر على النص [7] لا يعدل إلى الاجتهاد .

وبعضهم فرق بأن منع الاجتهاد في القبلة لا يؤدي إلى مشقة ، بخلاف الماء والثياب . والشيخ أبو محمد ذكر عن بعض الأصحاب أنه فرق بأن الماء متمول وفي الإعراض عنه تفويت لماليته مع إمكان حفظها فلا تفوت منفعة مال لوجود آخر ، بخلاف القبلة[8].وهذا ما اختاره بعض الشارحين .

قال هؤلاء : وإنما فرض الشافعي المسئلة في السفر لأجل وجوب الاجتهاد ، فإنه إذا كان معه ماء طاهر بيقين كان بالخيار بين أن يجتهد وبين أن يترك الاجتهاد كذا قاله [9] البندنيجي ، والماوردي [10] .

---

(١) انظر الإبانة ٥/أ .

(٢) في الأصل (فيها) والتصحيح من (ب و ج) .

(٣) انظر المهذب ٥٥/١ .

(٤) انظر الحاوي ٣٤٧/١ .

(٥) في (ب و ج) (والقبلة) .

(٦) في (ب) (فيهما) .

(٧) في (ب و ج) (اليقين) لعل هذا أولى .

(٨) نقل النواودي - رحمه الله - قول الشيخ أبي محمد ، وقال : إنه ذكره في الفروق . انظر المجموع ٢٤٥/١ .

(٩) في (ب) (قال) .

(١٠) انظر الحاوي ٣٤٧/١.

قال ابن الصباغ : ومن قال بالوجه الأول يجوز أن يفرق بين ما ذكره[1] هؤلاء دليل وبين محل النزاع[2] ، بأن الأصل في ذلك الطهارة .[3]لم يردعليه شك ، بخلاف مسئلتنا ، وهذا منه يدل على ميل إلى[4] اختياره ، واختاره هو أيضاً [5] ؛ ولأجلة - والله أعلم - .

نسبه الشاشي [6] في الحلية[7] إلى اختياره واختاره هو أيضاً . والنواوي لم يتنبه[8] لهذا[9]، فلذلك[10] أنه لم يرجح في الشامل واحداً من الوجهين فلعله سمعه منه أورآه في تصنيف آخر له[11]. والأشبه أنه إنما أخذه مما ذكرناه - والله أعلم - .

ولا خلاف بين الذين قالوا بجواز الاجتهاد، أن المستحب تركه واستعمال الطاهر بيقين [12] - والله أعلم -.

**وقوله** : « وعليه يخرج » إلى آخره ، أراد أن الخلاف السالف يخرج ما

---

(١) في (ب) (ذكر) .

(٢) في (ب و ج) (ومحمل النزاع) .

(٣) في (ب و ج) زيادة (و) .

(٤) في (ب) (عن) .

(٥) يعني به ابن الصباغ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير الملقب بفخر الإسلام ، أبو بكر الشاشي من مصنفاته كتاب (المستظهري) ، وهو المسمى (بحلية العلماء) و(المعتمد) و(الترغيب) وغيرها ، ولد سنة ٤٤٩هـ ، وتوفي يوم السبت لخمس بقين من شوال سنة ٥٠٧هـ. انظرطبقات السبكي ٦/ ٧٠ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ٨٦ .

(٧) انظر حلية العلماء ١/ ١٠٥.

(٨) في (ب و ج) (لم يثبته) .

(٩) في (ب) (بهذا) .

(١٠) كذا في جميع النسخ ، ولعل صحة العبارة (فقال إنه ...) وفي المجموع العبارة كذا .

(١١) انظر المجموع ١/ ٢٤٥ .

(١٢) انظر المجموع ١/ ٢٤٥ .

ذكره من الصور الثلاث ، وهو في ذلك متبع للإمام[1] والفوراني[2] والقاضي وغيره من المراوزة[3].

والمصحح[4] في شرح المهذب في الكل جواز الاجتهاد[5]، ولكنك[6] قد عرفت ما يقتضيه كلام العراقيين في بعض ذلك ، وصاحب التتمة في غسل الثوب قال : إن الخلاف يترتب على الخلاف فيما إذ كان معه/١/١١٨/أ ثوب طاهر ، وهاهنا أولى بجوازالاجتهاد ، لأنه ثَمَّ لا يحلقه ضرر إذا منع من الاجتهاد وهاهنا يلحقه بتفويت الماء عليه . وربما يحتاج إليه لأمر آخر، فلا يلزمه ذلك .

قلت : وهذا منتزع من الفرق الذي حكاه الشيخ أبو محمد بين القبلة وما نحن فيه - والله أعلم - .

وهؤلاء المذكورون[7] أخذوا[8] الخلاف المذكور فيما إذا كان معه قلة[9] طاهرة وقلة

---

(١) انظر نهاية المطلب ١/ ١٣٠.

(٢) انظر الإباناة ٥/أ .

(٣) المراوزة : يطلقهم الأصحاب ، ويريدون بهم الخراسانيين معاً ، فهما عبارة عن معبر واحد ، فتارة يطلقون الخراسانيين ، وتارة يطلقون المراوزة ، فإذا هما عبارة عن نصف المذهب الشافعي بالنسبة إلى العراقيين ، وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً ؛ لأن أكثرهم من مرو ، وما والاها ، ومنهم أبو زيد المروزي ، وتلميذه القفال الصغير . انظر طبقات السبكي ١/ ٣٢٥، ٣٢٦ .

(٤) في (ج و ب) (والصحيح) .

(٥) ونصه قال النووي : « والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق» ، المجموع ١/ ٢٤٧. وانظر التهذيب ١/ ٥٠ .

(٦) في (ب) (لكنك) .

(٧) في (ص) و(ج) (المذكورين) . وهذا خطأ نحوي ، والتصحيح من (ب) .

(٨) في (ب) (أجروا) ولعله الأولى .

(٩) القلة : الحُبُّ العظيم ، والجمع قلال . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٤، والحبُّ : هي الجرة ، أو الضخمة منها . انظر القاموس المحيط ١/ ٥١ مادة (حب) .

نجسة وأمكنه أن يجمعهما في إناء واحد هل يجب عليه ذلك (أم لا)[1] ولا يجوز له الاجتهاد أو يجوز ؟ [2] .

قلت : وهذه بالبناء على ما سلف من الخلاف من أبي إسحاق وغيره أشبه من تخريج الخلاف في ماء الورد (والماء)[3] المستعمل عليه ، وإنما قلت ذلك لأنه عند خلط إحديهما بالأخرى جازم باستعمال ماء طهور ، فالنية [4] على شرطها وفي الصورتين الأخرين ( نيته[5] غير جازمة ، لأنه متردد في كل وضوء في صحته وفساده ، ولا جزم للنية )[6] مع التردد [7].

والقاضي الحسين : أورد ذلك في كلام مختلط لم يظهر لي نظمه[8]، والغرض منه أنه يقال[9]:إذا توضأ بكل منهما فهو لا يدري أن طهارته من الماء ين بماذا تحصل يقيناً ؟ ويقين الطهارة شرط لصحة الصلاة، والنية شرط في الطهارة ، فمالم[10] يتيقن طهارة

---

(١) ليس في (ب و ج) .

(٢) قال النووي « فإن أوجبنا اليقين وجب خلطهما وإلا اجتهد » المجموع ٢٤٦/١ . وانظر حلية العلماء للشاشي ٨٩/١ .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) (والنية) .

(٥) في (ب) (بنية).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٧) في (ج) (عند التردد) .

(٨) في (ج) (منه نظم) .

(٩) في (ب ، ج) (قال) .

(١٠) في (ج) (كما لم) .

الماء لا يمكنه أن يجزم النية فيه[1] .

و أجاب لذلك[2] النواوي في شرح المهذب ، بأن مثل [3] ذلك بجوز عند الاشتباه والضرورة كما لو نسي صلاة من خمس صلوات ، فإنه يصلى خمس صلوات[4]، ويحتاج في كل[5]منها إلى نية الفرض ، وإن لم يمكنه جزم النية في الكل فجوزناه[6] هكذا هاهنا[7] .

قلت : والفرق أظهر من الجمع[8]؛ لأن كل صلاة وجه القصد إليها احتمل أن يكون قد أداها، واحتمل خلافه ، والأصل بقاؤها في ذمته فاعتمدت منه أصلاً مستصحباً فصحت كما في ليلة الثلاثين من رمضان إذا تحدث الناس برؤيته ولم تثبت تصح نيته استصحاباً [9].

ولا كذلك ما نحن فيه ، فإنه إذا جرد النظر للوضوء[10] بأحدهما احتمل أن يكون الماء ، واحتمل أن يكون ماء الورد وليس ثَمَّ أصل يمكن استصحابه فلا تصح النية ،

---

(١) إلى هنا كلام القاضي مع اختلاف يسير ، انظر التعليقة ٤٩٩/١ .

(٢) في (ب و ج) (وكذلك ) . ولعل هذا أولى ؛ لأن الجواب للقاضي والنووي - رحمهما الله - معا .

(٣) في (ب) (فإن قيل) .

(٤) انظر المجموع ٢٤٧/١ ، فإنه قال : « وإذا توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ، ولكن يعذر في ذلك للضرورة ، كمن نسي صلاة من خمس » .

(٥)في (ب و ج) زيادة (واحدة) . وهي في التعليقة أيضاً .

(٦) في (ج) (لجوزناه) .

(٧) وهذا جواب القاضي ، انظر التعليقة ٤٩٩/١ .

(٨) في (ب) (من الجميع) .

(٩) أي استصحاباً لأصل الصوم ، لأن الأصل بقاء شهر رمضان ، فلا يزول إلا بثبوت روية شهر شوال حقيقة .

(١٠) في (ج) (في الوضوء) .

كما في ليلة الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال فنوي الصوم ولا تصح [1] نيته ، وإن بان أنه من رمضان .

نعم هذا الجواب يصح فيما إذا صلى في الثوبين ، فإن لهما أصلاً في الطهارة ، وقد يصح[2] في المستعمل ؛ لأن له أصلاً فيهما أيضاً .

وبعضهم فرق ؛ بأنه في الصلاة المنسية/١/١١٨/ب لا طريق له يسلكها غير ذلك، وهاهنا ثَمَّ طريق غيره يُسلك ومن العجب أن الأصحاب ردوا على المزني قوله بأنه لا يجتهد في الثياب[3] ، بل يصلى في كل ثوب صلاة لأنه يقدر على الخروج عما[4] غلبه بيقين فإن ذلك يودي إلى بطلان الصلاتين ، لأنه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته ، ولا هو ظان لها ، فهو متردد في الشرط ، والشك في الشرط شك في المشروط ، فلا يصح منه الاخلاص المأمور به في العبادة[5]، نعم كلام المصنف ما يقتضي الفرق بين ما نحن فيه والصلاة - والله سبحانه أعلم - .

والماوردي[6] سلك في الصورتين طريقاً آخر ، فقال في المستعمل والماء الطهور : « وإن كان اجتهاده فيهما لأجل اضطراره إلى الشرب[7] جاز الاجتهاد فيهما ؛ لأنه لا يقدر على استعمالهما وإن لم يضطر إلى شرب[8] أحدهما ففي جواز اجتهاده فيهما وجهان كما مضى» .

وقال في ماء الورد والماء الطهور : « إن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن

---

(١) في (ب و ج) (لا تصح نيته) ولعل هذا أولى .

(٢) في (ب) (تصح) .

(٣) انظر الحاوي ٢٤٤/١ ، والمجموع ١٥٣/٣.

(٤) في (ب) (مما) .

(٥) في (ب) (الصلاة) .

(٦) انظر الحاوي٣٤٧/١.

(٧) في (ب) (لأجل الشرب) .

(٨) في (ج) (إلى الشرب) .

يجتهد، ولزمه استعمالهما وجهاً واحداً ، بخلاف المستعمل ، لأن ماء الورد لا مدخل له في التطهير ، فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر . ولزمه استعمالهما لأنهما طاهران، بخلاف الماء والخمر .

وإن كان محتاجاً إلى شرب أحدهما جاز أن يجتهد فيهما لأجل الشرب لا لأجل الطهارة ، لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها وهما طاهران »[1] ، ولم يجز[2] الاجتهاد فيهما لأجل الطهارة ، لأنهما مختلفان في التطهير ، وإذا اجتهد لأجل الشرب فأداه اجتهاده إلى بيان الماء من ماء الورد أعد ماء الورد لشربه ، وبقي الآخر لطهارته - والله أعلم - .

( **تنبيه** ) [3] : مما ذكرناه نقلاً عن الأصحاب تعرف أنه لا يشترط[4] فيما يتوضأ به أو يغتسل أن يغلب على ظن المتطهر صلاحيته للتطهر به[5]، وإلا لم يجز التوضئ بكل من الماءين ، أعني ماء الورد والماء المطلق[6] ، ولا نظر إلى ما قاله القاضي من توجيهه بالضرورة[7]؛ لأجل ما ذكرناه ، وإن كانوا قد ردوا على المزني مذهبه في الثياب مما قد عرفته .

وعلى مقتضي ما دل عليه كلامهم في الأواني ، جرى المصنف فقال : فيما وقع في فتاويه : إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحرى ، ثم بان أن الذي توضأ به[8]

---

(١) الحاوي ٣٤٧/١ .

(٢) في (ج) (فلم يجب) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب) (لا شرط) .

(٥) في (ج) (التطهير) .

(٦) انظر المجموع ٢٤٧/١ .

(٧) انظر كلام القاضي في ، ص (٣٤) .

(٨) في (ب) (منه) .

كان هو الطاهر أنه[1] يصح الوضوء ، لأن فعل الاستعمال غير واجب عليه وإنما عليه التمكن مما هو فعل الماء، وهو التطهير/١/١١٩/أ ، ورفع الحدث وتردده في كون الفاعل متصفاً بشروطه لا يقدح في قصد الماء من فعله، فالماء هو الرافع عند قصده لا بقصده.

وخالف الصلاة ؛ لأنها تصير امتثالاً لا بقصده[2]، فالقصد علية[3] وجود الأفعال الصادرة عن[4] القاصد على وجهها[5] المخصوصة فتأثر الفعل بها ، بتأثر[6] القصد الاعتقاد في التردد والجزم ، وما لا يقصد فيه فعل المكف .

ويشترط[7] فيه النية لنوع التمييز ، تضاهي نية قضاء الدين بدراهم شك أنها له أو ملك غيره ، فبان أنها ملكه ، فتبرأ بذلك ذمته ، وما أجاب به المصنف : هو ما حكاه النواوي رواية الشاشي صاحب الحلية عن اختيار ابن الصباغ موجهاً له : « بان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل »[8] .

وأنه حكى عن الشيخ أبي إسحاق[9] صاحب المهذب « أنه لايصح وضوءه ؛ لأنه

---

(١) في (ب) (أن) .

(٢) في (ب و ج) ( بقصده) ولعل هذا أولى . والقصد : يجمع على مقاصد ، يقال : قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ، ولم يجاوز الحد . انظر المصباح المنير ، ص ١٢٥ .

(٣) في (ب و ج) (علة) .

(٤) في (ب) (من) .

(٥) في (ب و ج) ( وجوهها ) . ولعل هذا أولى .

(٦) في (ب) (فيتأثر).

(٧) في (ب) (وتشترط) .

(٨) المجموع ١/٢٥٧ .

(٩) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروز أبادي ، من أهل فيروز أباد ، إمام الشافعية المدرس ببغداد في النظامية ... رحل إليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، من تصانيفه (التنبيه) و(والمهذب) في الفقه ، و(واللمع) و(شرحه) في أصول الفقه - كلها طبعت - تفقه على الشيخ أبي الفرج البيضاوي بفارس ، والبصرة على الخرزي ، اشتهر حتى صار أنظر أهل زمانه ، توفي سنة

متلاعب . فهو كالمصلى إلى جهة بغير اجتهاد فإنه لا يصح[1] صلاته بالاتفاق ، وإن وافق القبلة ، وكذلك مَنْ صلى شاكا[2] في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته، قال النواوي : « والمختار[3] بطلان . و ضوئه »[4] - والله أعلم - .

والشط في كلام المصنف : المراد به الجانب . قال الجوهرى الشط جانب الوادي[5] .

**فرع**[6] : للخلاف[7] المذكور في الماء ين عند وجود ثالث طاهر بيقين هل يأتي فيما إذا اشتبه عليه لبن بقر أو غنم ونحو ذلك في إناءين وأحدهما طاهر والآخر نجس وكذلك في غيره من المائعات غير الماء أو لا يأتي ؟ .

المنقول في الشامل عن الشيخ أبي حامد[8] أنه يأتي ، وهو المذكور[9] في تعليق

---

= ٤٧٦هـ . انظر في ترجمته طبقات ابن الصلاح ٣٠٢/١-٣١٠ ، وطبقات السبكي ٢١٥/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ .

(١) في (ب و ج) (لا تصح) ولعل هذا أولى .

(٢) في (ج) (ما كان) .

(٣) في الأصل (ومختار) والتصحيح من (ب و ج) والمجموع .

(٤) المجموع ٢٥٧/١.

(٥) انظر الصحاح ٥٧/١ ، مادة (شط) .

(٦) بياض في (ب) .

(٧) في (ب و ج) (الخلاف) .

(٨) هو : الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، انتهت إليه رئاسة الدينا والدين ببغداد - هكذا قال الشيرازي - علق عنه تعاليق في شرح المزني ، وعلق عنه في أصول الفقه . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله « واتفق الموافق والمخالف على تفضيله ، وتقديمه في جودة الفقه ، وحسن النظر ونظافة العلم » وهو شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب ، وإمامه . قدم بغداد شاباً فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته . مات في شوال سنة ٤٠٦هـ . انظر طبقات الشيرازي١٢٣-١٢٤ ، وطبقات ابن الصلاح ٣٧٣/١ ، وطبقات السبكي ٦١/٤-٦٥ .

(٩) في (ب) (المنقول) .

البندنيجي ومجموع المحاملي[1] والتتمة ، قال ابن الصباغ : وهذا لا معنى له ولا اعتبار لو جود غيرهما أو عدمه[2] إلا أن يكون يجوز التحرى عند الضرورة دون حال الاختيار وليس هذا قوله ، وإنما اختلف ذلك في الماء لأنه يحتاج إلى استعماله في الصلاة ، ويجب ذلك عليه، وهاهنا لا يلزمه ذلك .

قلت : ومن ههنا[3] تنبه المتولي[4] (في التتمة)[5] لما أبداه احتمالاً ، فقال : « لعل الشيخ أبا حامد أراد إذا كان مضطراً يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه[6] في مسئلة الماء طلب الطاهر للطهارة . فأما [7] في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف ؛ لأنه ليس عليه فرض حتى يمنعه (عنه)[8] على أحد الوجهين من الاجتهاد .للقدرة على يقين ، وإنما الغرض المالية » انتهى[9].

وما ذكرناه عن الماوردي في الماء المستعمل والماء الطهور[10] ينازع في بعض ذلك فليتأمل - والله أعلم - .

---

(١) انظر المجموع للنووي ٢٤٦/١ .

(٢) في (ب) (وعدمه) .

(٣) في (ب) (ومن هنا) .

(٤) والمتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعيد . تفقه على القاضي حسين وأبي سهل أحمد بن علي ببخاري وعلى الفوراني بمرو ، وله كتاب ( التتمة ) وغيره . توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر طبقات السبكي ١٠٦/٥، وطبقات الأسنوي ٣٠٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨ .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) (علمته) .

(٧) في (ج) (وأما) .

(٨) هذا الكلمة ليست في المجموع ، والكلام منقول منه .

(٩) إلى هذا كلام المتولي ، وقد أورده النووي في المجموع أيضاً بنصه ٢٤٦/١ . وانظر اتتمة ٢١/١/ب .

(١٠) انظر ، ص (٣٥-٣٦) .

قال الأصحاب /١/١١٩/ب ، وكما يجوز الاجتهاد في الجنس الواحد من المائعات يجوز في الأطعمة أيضاً [١] ، ويأتي فيه ما سلف .

وهل يجوز بين جنسين كلبن وخل أحدهما طاهر والآخر نجس ؟ فيه خلاف ، المشهور: أنه يجرى [٢] ، وحكى الشيخ أبوحامد، والدارمي [٣] وجهاً [٤] أنه لا يجوز [٥] ، قال الشيخ أبو حامد : وهذا ليس بشيء [٦] - والله أعلم - .

آخر [٧] : وإذا [٨] حصل الاشتباه في الماءين وكان ثَمَّ عدل يعرف حقيقة الحال ، فهل يجوز له الاجتهاد [٩] أو يتعين [١٠] عليه أن يستخبره [١١] ؟ يشبه أن يكون فيه الخلاف بين أبي إسحاق وغيره لأنه لو أخبره وغلب على ظنه صدقه لم يجز له أن يجتهد ، وعمل بقوله [١٢] . فكذا [١٣] إذا أمكنه الرجوع إلى قوله قياساً على ما إذا أمكنه خلط أحدهما

---

(١) انظر المهذب ٥٦/١ ، والمجموع ٢٤٨/١ .

(٢) في (ب) (يجزى)

(٣) هو : الإمام محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ، أبو الفرج ، الدارمي ، صاحب «الاستذكار» ولد في شوال في الخامس والعشرين سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة من المهجرة . وتوفي في أول ذي القعدة سنة ٤٤٨هـ . انظر طبقات السبكي ١٨٢/٤ ، وطبقات الأسنوي ٥١٠/١ ، والبداية والنهاية ٧٥/١٢ .

(٤) في (ب و ج ) زيادة (آخر) .

(٥) هذا الوجه ذكره النووي - رحمه الله - وقال : إنه نسباه للزبيري . انظر المجموع ٢٤٨/١ .

(٦) انظر المجموع ٢٤٨/١ .

(٧) كذا في (ص) و(ج) وفي(ب) بياض ، ولعله (فرع آخر) أو (في وجه أخر) .

(٨) في (ج) (إذا) .

(٩) في (ج) (يجوز الإجتهاد ) .

(١٠) في (ج) (ويتعين ) .

(١١) في (ب) (أن يستجبزه) .

(١٢) أي بلا خلاف . انظر المجموع (٢٢٩/١) .

(١٣) في (ب) (ولهذا) وفي (ج) (فلذا إذا) .

بالآخر حيث يبلغان قلتين .

وبعض الشارحين قال : ينبغي أن لا يجتهد وجهاً واحداً ، وهذا ما يقتضيه ما سلف من الفرق بين ما[1] إذا كان معه ماء يتيقن طهارته وبين القبلة ، لأن اليقين هاهنا مما[2] يطلب بالاجتهاد ، فهو كالمكي في القبلة . ولئن[3] قيل خبر الواحد[4] لا يفيد القطع بخلاف الرؤية للقبلة .

قلنا : لو قدر المجتهد في الأحكام على سماع الخبر من عدل لم يجز له الاجتهاد[5] ،

---

(١) في (ج) (من ما) .

(٢) في (ب و ج) (فيما) .

(٣) في (ج) (وإن) .

(٤) خبر الواحد : هو الخبر الذي لا ينته إلى حد التواتر . انظر بيان مختصر ابن الحاجب ٦٥٥/١، ونهاية السول ١٠٣/٣ ، وروضة الناظر ٢٦٠/١، وهل خبر الواحد العدل يفيد القطع ؟ اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد العدل إلى ثلاثة أقوال : خلاصتها كالتالي : القول الأول : إن خبر العدل الواحد يفيد العلم مطلقاً ، أي سواء احتفت به قرائن أو لم تحتف به ، وهذا قول بعض الأصوليين ، وهو منقول عن جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر ، وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال بذلك . انظر التمهيد ٧٨/٣، والمسودة (٢٤٠) ، وروضة الناظر٢٦٢/١ ، و الإحكام لابن حزم ١٣٢/١، وبيان المختصر٦٥٦/١. والقول الثاني : إن خبر الواحد العدل مفيد للعلم إذا احتفت به قرائن . وهذا قد ذهب إليه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب ، والبيضاوي ، وقد أشار إليه ابن تيمية بالترجيح . انظر المنهاج ٥٢١/١ ، ومختصر ابن الحاجب ٦٥٦/١، وفتاوى ابن تيمية ٢٥٨/٢٠ ، ٢٥٩ ، والمسودة ص٤٠٥ . والقول الثالث : إن خبر الواحد العدل لا يفيد العلم ، إنما يفيد الظن . وهذا قول جمهور الأصوليين. انظر التمهيد٧٨/٣، وروضة الناظر، وجنة المناظر ٢٦٠/١، وبيان المختصر ٦٥٦/١ ، وخبر والواحد وحجيته ص(٦٩) . هذا وأن العلماء مع اختلافهم في إفادة خبر الواحد ، متفقون في وجوب العمل به ، وأخذ الأحكام منه إذا صح . ولهم أدله واعتراضات وردود في ذلك لا يسعها هذا المقام . انظرها في التمهيد ٤٤/٣ ، ٤٥ ، والمسودة ص (٢٤٠) ، والإحكام لابن حزم ١٣٣/١ ، ونهاية السول ١٠٤/٣ ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ١٠٤/٣، ١٠٥، وخبر الواحد وحجيته ص (١٢٥).

(٥) وذلك لأن الخبر مقدم على الاجتهاد . انظر المهذب ٥٣/١ ، والمجموع ٢٢٠/١ .

فهو كاليقين فيما يحاوله ، وبعض الشارحين لما فرق بين ما[1] إذا كان معه[2] طاهر بيقين وبين القبلة ، بأن عدم جواز الاجتهاد يفضى إلى إضاعة الماءين وفيه[3] ضرر ، بخلاف عدم الاجتهاد في القبلة ، قال : هذا يقتضي فيما (إذا)[4] أمكنه الرجوع إلى قول العدل إنه يجب وجهاً واحداً ، والأمر كما قال - والله تعالى أعلم - .

ص : (قال : الرابع[5] « أن تكون النجاسة متيقنة في أحد الإناءين فإن كان مشكوكاً فيها فلا حاجة إلى الاجتهاد، بل يأخذ باليقين السابق ، ولو كانت النجاسة غالبة على الظن فيلتحق بمحل الشك أو باليقين ؟ فعلى قولين :

أحدهما : أنه لا حاجة إلى الاجتهاد ؛ ولأن اليقين لا يرتفع بالشك .

والثاني : أنه يجتهد ؛ لأن غلبة الظن لها تأثير في النجاسات ، فإنها مطلوب الاجتهاد بخلاف الأحداث ، فإنه لا مدخل للاجتهاد فيها .

وعلى هذا يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمني الخمر والقصابين والنصارى ، والتوضأ من أواني المشركين المتدينين باستعمال النجاسة، والصلاة/١/١٢٠/أ في المقابر المنبوشة ، ومع طين الشوارع ، فإن الغالب في الكل النجاسة ، نعم يعفى عن طين الشوارع عما يتعذر الاحتراز عنه ، ومهما أخبره ، عدل بولوغ الكلب في أحد الإناءين، فهذا كاليقين (فلا يحتاج)[6] إلى الاجتهاد ، وإن قال : أحدهما نجس لم يلزمه القبول ؛ لأن المذاهب مختلفة (في أسباب النجاسة)[7] فلعله اعتقد النجاسة فيما ليس بنجس .

وقد نص الشافي - رحمه الله - : على أنه لو رأى ظبية تبول في ماء فانتهى

---

(١) في (ج) (من ما) .

(٢) في (ب و ج) زيادة (ماء) ولعل هذا أولى .

(٣) في (ج) (فيه) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) في جميع النسخ (فيحتاج) والتصحيح من الوسيط .

(٧) هذه الزيادة من الوسيط أثبتها ؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونها .

إلى الماء وهو متغير لا يدري أنه متغير بطول المكث أو البول ؟ أخذ بنجاسته إحالة على السبب الظاهر »[1] .

**ش** : قد عرفتك[2] إثناء كلامه : أن مراده باليقين حقيقة[3] ، ولهذا ألحق به خبر العدل ، والأمر كما قال ، وتقدير كلامه أن محل الاتفاق على وجوب الاجتهاد ، كيف فسر الوجوب في حالة تحقق[4] النجاسة في أحد الإناءين وما قام مقامه[5] ، ولهذا فرض الشافعي المسئلة فيما إذا كان معه إناءان ، أو ماءان[6] أحدهما : قد تحقق نجاسته كما عرفت لفظه فيه[7] .

**وقوله** : « وإن كانت[8] مشكوكاً فيها فلا حاجة إلى الاجتهاد بل يأخذ باليقين السابق الأخذ باليقين في الطهارة ، وكذلك في النجاسة » هو ما نص عليه في الإم ، إذ فيه قال الشافعي : « وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فنجس ولم يستيقن ، فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به ، وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدل غيره، فشك أفعل أم لا ؟ فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره »[9] .

---

(١) نص الوسيط ١/٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٢) في (ب و ج) (عرفك) ولعل هذا أولى .

(٣) في (ب و ج) (حقيقته) ولعله هذا أولى .

(٤) في (ب) (تحقيق) .

(٥) يعني ذلك أن الاجتهاد لا يجب إلا إذا كان مع الرجل إناءان ، في أحدهما ماء طاهر بيقين ، وفي الآخر ماء نجس ، والتبسا عليه . انظر نهاية المطلب ١/١٢٩/أ .

(٦) في(ج) (وماءان) .

(٧) أي في المختصر ١/٣٤٤ .

(٨) في (ج) (فإن كانت) .

(٩) الأم ١/٥٨ .

واعتمد الأصحاب في تقرير ذلك من السنة[1] ما[2] سنذكره من الأخبار عند الكلام فيما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لكنك ستعرف وجهاً (عن التتمة[3] في هذه الحالة أن الشك في الحدث إن كان بعد الدخول في الصلاة بنى على يقين الطهارة)[4] ، وإن كان قبل الدخول فيها لا يبنى على يقين الطهارة ، وقضية هذا أن يقال فيما نحن فيه : إنه لا يبنى على يقين الطهارة ؛ لأنه متى شك في آلة (الطهارة) [5] شك في حصولها بل هو هاهنا أولى[6] ؛ لأن الأصل عدم التطهر [7] / ١/ ١٢٠/ب .

وقد ذكر النواوي في شرح المهذب « إن ما كان أصله الطهارة من ماء أو خل[8] أو عسل أو دهن أو طبيخ ، وتردد في نجاسته فلا يضر تردده ، وهو باق على طهارته ، وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستوياً ، أو ترجع احتمال النجاسة ، إلا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه إذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها[9] » . وهذا يوافق ما أبديته من التخريج ، ولا يقال : إن الوجه المذكور هو الآتي في ثياب القصابين ونحوها ؛ لأنه قال تلوه ما بين أن مراده غير ذلك - والله أعلم - .

وعلى كل حال فالاجتهاد لا يمنع في حالة ظن النجاسة في أحد الإناءين إذا انتفت

---

(١) ذكر النووي عندكلامه عن حديث الرسول الله ﷺ ، أنه شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » سيأتي تخريجه . قال : « قال أصحابنا نبه ﷺ على أن الأصل لا يترك حكمه بالشك ، وهذه قادة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها » المجموع ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) في (ج) (كما) ولعل هذا أولى .

(٣) في (ب) زيادة (في يقين الطهارة) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٥) ليس في (ج) .

(٦) انظر المجموع ١/٢٥٨ .

(٧) في (ب و ج) (التطهير) .

(٨) في(ج) (خانة) .

(٩) المجموع ١/٢٥٨ مع اختلاف يسير

الغلبة ؛ لأن ذلك أحوط في الدين . قال (الإمام)[1] : « اللهم إلا أن ينتهى به ذلك إلى الوسواس المنكد لعيشه المكدر عليه وظائف العبادات ، فإن المنتهى إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين [2]، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل » [3] .

**وقوله** : « وإن كانت النجاسة غالبة على الظن ... » إلى آخره القولان فيما يغلب على الظن نجاسته حكاهما الإمام في أخر باب الآنية[4] عن الشافعي، ووجه الأخذ بالطهارة[5] بالبناء على أن الأصل الطهارة والظاهر دوام استصحابها[6] وبالقياس على من استيقن طهارة الحدث وغلب على ظنه الحدث بعدها، فإنه يبني على ما سبق[7] من الطهارة[8] .

ودليله من السنة يأتي في باب الأحداث[9] ، والمصنف قال في توجيهه : لأن اليقين

---

(١) ليس في (ج).

(٢) في (ب) (مسالك الصالحين ) . وفي (ج) (ومسالك السلف والصالحين) .

(٣) نهاية المطلب ١/١٨/ب .

(٤) انظر نهاية المطلب ١/١٨/ب .

(٥) في (ج) (بطهارة) .

(٦) انظر فتح العزيز ١/٢٧٦ ، والمجموع ١/٢٥٩ .

(٧) في (ج) (على من سبق) .

(٨) انظر نهاية المطلب ١/١٩/أ ، والمجموع ١/٢٥٨، وفتح العزيز ١/٢٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ ، والإشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ .

(٩) قاعدة البناء على اليقين السابق حين الشك ، لها أدلة كثيرة من ذلك ما رواه عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينتقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . رواه البخار في الصحيح، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، رقم ( ١٣٧ )، مع الفتح ١/٢٣٧ ، ورواه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث ... رقم (٣٦١) ١/٢٣٦ . ومن الأدلة أيضاً ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟

لايرتفع بالشك ، وأراد أن حكم اليقين لا يرتفع بالشك ، وإلا فنفس اليقين يرتفع[1] إذا طرأ عليه شك[2] .

قال الإمام : ووجه القول بالأخذ[3] بالنجاسة : أن الطهارة ، والنجاسة يتطرق[4] إلى دركهما[5] الاجتهاد وينتصب[6] عليهما العلامات وما كان كذلك وجب الاستمساك[7] فيه بغلبة الظن كسائر المجتهدات ، وبها ينفصل أمر النجاسة عن أمر الحدث .

فإن الاجتهاد لا يتطرق إلى درك الحدث ، إذ ليس عليه علامة لائحة لها اعتبار»[8] وهذا[9] ( الفرق ذكره الشيخ أبو محمد ، وقال الإمام منصوصاً عليه في فصل من تيقن الطهارة وشك في)[10] الحدث ، ولا وجه لهذا الإطلاق وهو غير سديد[11] ، فإن صفات الحيض والمني يتعلق[12] بهما في إثبات الجنابة ، والتمييز بين دم الحيض الموجب لنقض[13] الطهارة الكبرى ، ودم[14] الاستحاضة الذي /١/١٢١/أ ، لا ينقضها ، وهو

---

= فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » رقم (٣٦٢) ١/ ٢٧٦ .

(١) في (ج) زيادة (عليه) .

(٢) نبه على ذلك الإمام ابن الصلاح أيضاً . انظر مشكل الوسيط ١٦/أ .

(٣) في (ج) (قال والوجه القول بالاخذ) وعبارة النهاية: «ووجه من أوجب الأخذ بالنجاسة ...»

(٤) في (ب) ( يطرق) .

(٥) في (ج) (إلى قولهما) .

(٦) في (ب) (وتنتصب) .

(٧) في (ب) (الإمساك) .

(٨) إلى هنا انتهى كلام الإمام . انظر نهاية المطلب ١/١٩/أ .

(٩) في (ج) زيادة (الذي درك).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(١١) انظر نهاية المطلب ١/٥٩/ب .

(١٢) في (ب) (تتعلق) .

(١٣) في (ص) (البعض) وهذا خطأ والتصويب من (ب و ج) .

(١٤) في (ب) (بين دم) .

اجتهاد . قال : ولعل الفرق أي فيما[1] نحن فيه ، وبين محل القولين كثرة العلامات في الأنجاس التي[2] تحصل[3] بها غلبات[4] الظنون .

وقلتها[5] في الأحداث إلى[6] غير ما ذكرناه ، فلا مبالاة بما يندر[7] . ولهذا قال هاهنا في الحدث : « إذ ليس عليه علامة لائحة بها[8] اعتبار »[9] قال : « ثم وإن تطلع فَطِنٌ لمزيد فرق كنت أنا المنبه عليه »[10] .

ولهذا قال بعض الشارحين : قد يظهر فرق آخر ، وهو أن الأحداث متعلقة بالشخص[11] ، وهو فيها على بصيرة ويمكنه تيقنها ، فإذا[12] لم يتيقن لا يدفع يقين الطهارة بالشك في الحدث .

وأما النجاسة فلا ينحصر تعلقها بالشخص[13] ، وإنما[14] تقع من غيره ، ومنه من غير قصده ولا يطلع عليها غالباً فلا يمكنه تيقنها ، فخرج وجه في استعمال الدلائل المثيرة للظن .

---

(١) في (ب) (بين ما) .

(٢) في (ص) و (ج) (أن التي) وهذا خطأ ، والتصويب من (ب) .

(٣) في (ب) (يحصل) .

(٤) في (ب) (غلبان) .

(٥) في(ب) (وقلنا) وفي (ج) (وكلها) .

(٦) في (ب و ج) (أي) .

(٧) انظر نهاية المطلب ١/٥٩/ب .

(٨) في (ب) (علامة لها) .

(٩) انظر ص (٤٦) .

(١٠) انظر النهاية ١/٥٩ /ب .

(١١) في (ب) (بشخص) .

(١٢) في(ج) (وإذا) .

(١٣) في (ب) (بشخص) .

(١٤) في (ج) (فإنها) .

قلت : وهذا الفرق مستمد من قول جمهور الأصحاب أن الشخص لايجوز له الحلف [1] على خط[2] نفسه ؛ لأنه يمكنه الوصول إلى اليقين بالتذكر ، ويجوز أن يحلف على خط[3] أبيه لفقد امكان اليقين فيه[4] - والله أعلم - .

وبذلك ينبسط ما ذكره المصنف من توجيهه لكن فيه زيادة لم يذكرها الإمام ، **وهي قوله** : « فإنها مطلوب الاجتهاد » وهو فيها متبع للعراقيين[5]، فإنك قد عرفت أن سليماً وغيره قالوا إنا حيث نسوغ[6] الاجتهاد ، فالمطلوب[7] به درك النجاسة ، أي لأنها التي تصحبهاالعلامات ، وهي الطارئة على الأصل ، وهو الطهارة والعلامات . فإنما تفيد غلبة الظن ، فإذا حصلت في غير محل الاشتباه أشبه أن يجعل مناط[8] التنجيس كما في محل الاشتباه .

قال الإمام « وما ذكرناه من غلبة الظن لم نعن[9] به هاجساً [10] لا مستند له من علامات ظاهرة » [11] وذلك ينكشف لك بما سنذكره[12] من الصور - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) في (ب) (لا يجوز الحلف) .

(٢) في (ب و ج) (حط) .

(٣) في (ب و ج) (حط) .

(٤) انظر تفصيل المسألة في تكملة المجموع ٦٢٣/٢٢ تحت فصل : وإن حلف على فعل نفسه .

(٥) قال النواوي - رحمه الله - أما كيفية الاجتهاد فكما قال أصحابنا العراقيون : هو أن ينظر إلى الإنا ءين ، ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله .. الخ. انظر المجموع ٢٣٧/١ .

(٦) نسوغ : أي نجوز ، يقال : ساغ له ما فعل ، أي جاز له ذلك ، وأنا سوغته له ، أي جوزته . انظر الصحاح ١٣٢٢/٤، مادة (سوغ) .

(٧) في (ج) (بالمطلوب) .

(٨) أي محل تعلقه ، يقال : ناط الشيء ينوطه نوطا ، أي علقه . انظر الصحاح ١١٦٥/٣ ، مادة (نوط) .

(٩) في (ب (لم يعن) .

(١٠) في (ص) (هاجشا) ، والتصحيح من (ب و ج) ونهاية المطلب . والهاجس : الخاطر ، يقال: هجس في صدره شيء يهجس ، أي حدس . انظر الصحاح ٣/ ٩٩٠، مادة (هجس) .

(١١) نهاية المطلب ١٩/١/أ .

(١٢) في (ب و ج) (نذكره) .

قلت : والإمام في حكاية القولين عن الشافعي - رحمه الله - في ذلك كالمنفرد بنقله . نعم القولان عنه منقولان في المقابر إذا شك في نبشها هل يحكم بطهارتها فتصح الصلاة عليها من غير حائل[1] نظراً إلى أن الأصل[2] الطهارة أو لا ؛ نظراً إلى[3] الغالب في المقابر /١/١٢١/ب ، القديمة النبش ، وهو عمدة النهي في قوله عليه الصلاة والسلام « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» كما أخرجه الترمذي وغيره[4] ، الأول[5] من القولين فيما[6] نص عليه في[7] الإملاء ، حيث قال : « إن صلى فيها لم أر عليه

---

(١) القولان في المقبرة التي شك في نبشها ذكرهما صاحب المهذب ، وقال النواوي « أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة» . انظر المهذب ٢١٦/١ ، والمجموع ١٦٤/٣ ، وذكرهما الماوردي وجهين وقال : أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المووزي ، إن الصلاة غير جائزة عليها لعموم النهي . الثاني : وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة إن الصلاة عليها جائزة مالم يعلم يقين النبش. انظر الحاوي ٢٦١/٢ ، وقال النواوي - رحمه الله -« والصواب طريقة من قال : قولان» المجموع ١٦٤/٣ .

(٢) في (ج) (إلى الأصل) .

(٣) في (ب و ج) زيادة (أن) .

(٤) رواه الترمذي في سننه - كتاب الصلاة - (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رقم (٣١٧) ١٣١/٢ ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة أيضاً (باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) رقم (٤٩٢) ١٣٢/١ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٥١/١ ، وساق له عدة أسانيد، ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد ذكر أقوال المحدثين في الحديث ، قلت : « وله شواهد ، منها : حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : «نهي عن الصلاة في المقبرة» أخرجه ابن حبان ، ومنها حديث علي رضي الله عنه « إن حبى نهاني أن أصلى في المقبرة » أخرجه أبو داود انتهى من التلخيص ٢٧٧/١ . قلت : وبهذا يندفع الاضطراب عن الحديث الذي قاله الترمذي -رحمه الله - .

(٥) في (ب ) (والأول) .

(٦) في (ب و ج) (فيها) .

(٧) في (ص) (من ) والمثبت من (ب و ج) .

الإعادة [1] .

وما ذكرناه ( من نصه في الإم عليه ) [2] أن [3] قوله : « ولم يستيقن فالماء على الطهارة »[4] إلى آخره ، وما هذا شأنه لا استيقان النجاسة فيه [5] ، وكذا ظاهر [6] قوله ( في باب الآنية في المختصر عليه )[7] . إذ فيه : «ولا بأس[8] بالوضوء من ماء مشرك[9] وبفضل وضوئه مالم[10] تكن نجاسة ، توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جر نصرانية »[11] .

ووجه الدلالة منه : أن المشركين منهم من يتدين باستعمال النجاسة [12] ، ومنهم من لا يفعل ذلك ، لكنهم يشربون الخمور ولا يتحامون [13] النجاسة [14] ، ومن هذا حاله [15]

---

(١) انظر المهذب١/٢١٦ ، والمجموع٣/١٦٥ .

(٢) في (ج) (من نصه عليه في الأم) .

(٣) في (ب و ج) (إذ) .

(٤) الأم ١/٥٨ .

(٥) في (ب و ج) (لا استيقان للنجاسة فيه) ولعل هذا أولى .

(٦) في (ج) (ظاهره) .

(٧) في (ج) (في المختصر في باب الآنية عليه) .

(٨) في (ج) (لا بأس) .

(٩) في (ص) (مشترك) وهذا خطأ واضح . والتصحيح من (ب و ج) والمختصر .

(١٠) في (ب) (وضوء مالم) وفضل الوضوء : المراد بالوضوء : المعنى اللغوي ، وهو النظافة ، وليس المعنى الشرعي ، لأن المشرك لا وضوء له ، وإن توضأ حقيقة .

(١١) المختصر ١/٨٠ ، مع اختلاف يسير ، والأثر سيأتي تخريجه - إن شاء الله - ص (٥٤) .

(١٢) المتدينون باستعمال النجاسة : هم الذين يعتقدون ذلك ديناً ، وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قربة . انظر المجموع ١/٣٢٠ . قال الماوردي : وممن يرى ذلك البراهمة . انظر الحاوي ١/٨١ .

(١٣) في (ص) (ولا يتحاملون) وهذا خطأ واضح . والتصحيح من (ب و ج) .

(١٤) لا يتحامون النجاسة : أي لا يتوقون ويجتنبون . انظر الصحاح ٦/٢٣٢١ ، والقاموس المحيط ٤/٣٢٢ ، مادة (حمى) .

(١٥) في (ص) (حالة) والتصحح من (ب وج) .

تغلب[1] على أوانيهم النجاسة ومع ذلك لم يقم لذلك وزنا .

وكذا قوله في باب الصلاة بالنجاسة « وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه مالم يعلم فيه قذراً وغيره أحب إليّ »[2]. يدل عليه أيضاً بالطريق الذي ذكرناه وأصرح من ذلك ما حكاه البندنيجي في باب الآنية عن نصه في القديم وحرملة : أن ما جهل حاله من أواني المشركين وثيابهم ، وهو ما استعملوه ولبسوه . فالأصل[3] فيه الطهارة ، سواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة، أو لا يتدينون بذلك[4] .

فإن استعملها جاز ، ويكره ذلك في الآنية كلها إلا آنية الماء ، فإنه غير مكروه[5] والثياب المستعملة كلها مكروهة ونحن للسراويلات[6] أشد اجتناباً[7] ، ولا جرم اختار هذا القول في المقابر أبو علي بن أبي هريرة[8] ، وصاحب المرشد[9] ، وقال الرافعي : إنه

---

(١) في (ب) (يغلب) .

(٢) المختصر ٢٤٨/٢ .

(٣) في (ب) (والأصل) .

(٤) انظر البحر ٣١/١ / أ مخطوط، والمهذب ٦٤/١ ، والحاوي ٢٤٨/٢ ، والمجموع ٣٢٠/١.

(٥) انظر الحاوي ٨٠/١ ، ٨١ ، والمجموع ٣١٩/١ .

(٦) في (ج) (السروايلات) السرويلات : جمع سروالة . وهو عربي ، وقيل إن هذه الكلمة أعجمية فأعربت والسراويل يذكر ، ويؤنث ، وهو ممنوع من الصرف . وقيل السراويل : مفرد. انظر الصحاح ١٧٢٩/٤ ، والمصباح المنير ص (٣٧٢ ، ٣٧٤) .

(٧) انظر المجموع ٣١٩/١ .

(٨) هو الإمام الجليل ، الحسن بن الحسين . أبو علي ابن أبي هريرة الفقيه القاضي ، كان أحد شيوخ الشافعيين ، تفقه علي ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وله مسائل في الفروع محفوظة . وله شرح (المختصر) توفي سنة ٣٤٥هـ . انظر طبقات السبكي ٢٥٦/٣، وتاريخ بغداد٢٩٨/٧ .

(٩) هو : علي بن الحسين ، القاضي أبو الحسن الجوري ، كان أحد الفقهاء الشافعية الجلة . لقي أبا بكر النيسابوري ، وروي عنه . ومن تصانيفه أيضاً ( الموجز في الفقه ) وهو على ترتيب (المختصر) وكتاب (المرشد) هذا قال في كشف الظنون ١٦٥٤/٢ في عشر مجلدات ، جمع فيه مختصر المزني وابن الرفعة . قلت : هذا كلام مجانب للصحة ، فإن ابن الرفعة ينقل عنه كما ترى، ثم إن زمن صاحب (المرشد) مع زمن ابن الرفعة بينهما فرق شاسع، فإن ابن الرفعة متأخر جداً عن زمن صاحب (المرشد) ، فإنه لا يجاوز القرن الرابع - والله أعلم- .

الأظهر[1]، بل نقل النواوي الإتفاق على ترجيحه[2]، وإن به قطع الجرجاني[3] في التحرير[4].

والقول الآخر معزي[5] إلى نصه في الأم ، واختاره أبو إسحاق[6] ؛ ولأجله اختار في أواني المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسة وثيابهم التي استعملوها[7] منع استعمالها[8] فيما حكاه البندنيجي عنه في باب الآنية[9] ( ووقع مني سهو في

---

= وفي طبقات السبكي : المرشد في شرح مختصر المزني : أكثر عنه ابن الرفعة ، والوالد - رحمهما الله - ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي- رحمهما الله - ، وقد أكثر من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه . انظر ترجمة صاحب المرشد في : طبقات ابن الصلاح ٢/ ٤٠ ، ٦١ ، وطبقات السبكي ٣/٤٥٧ ، ٤٥٨ وطبقات الأسنوي ١/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٥٤ .

(١) انظر فتح العزيز ١/ ٢٧٧ .

(٢) انظر المجموع ١/ ٣٠٢ .

(٣) هو : أحمد بن محمد ، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وصنف في الفقه (التحرير والمعاملة ) و(البلغة) و(الشافي) ، وغيرها. توفي سنة ٤٨٢ هـ . انظر طبقات السبكي ٤/ ٧٤ ، وطبقات ابن الصلاح ١/ ٣٧١ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٣٤٠ .

(٤) انظر كتاب التحرير ٦/أ مخطوط ، له صورة فيلم في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧٦١٥) المكتبة الأزهرية ، وله نسختان مفوظتان في معهد المخطوطات عن مكتبة : أحمد الثالث في تركيا ، الأولى : في (١٨٧) ورقة تحت رقم (١٠٩٧) ، والثانية في (٢٤٣) ورقة تحت رقم (١٠٩٨). انظر فهرس المخطوطات المصورة ١/ ٢٩٥ ، وله نسخة أخرى في المكتبة الأزهرية في (١٥٠) ورقة برقم ( ١٤٣ ) ١٢٧٧ ، الأزهرية ٢/ ٤٦٠ .

(٥) في (ب) (يعزف) .

(٦) وهو عدم الصحة ، وأبو إسحاق : هو المروزي . انظر الحاوي ١/ ٨١ ، والمجموع ١/ ٣٢٠ ، ٣/ ١٦٤.

(٧) في (ب) (ليستعملوها) .

(٨) انظر قول أبي إسحاق في المجموع ١/ ٣٢٠ ، ٣/ ١٥٠ والحاوي ١/ ٨١ .

(٩) في (ب) زيادة (مر) .

شرح الكفاية)[1] فنسبت[2] مقابله لاختيار أبي إسحاق . والصواب ما ذكرته [3] هاهنا .

قال البندنيجي في كتاب التيمم : والقولان في الصلاة في المقبرة جاريان في جواز التيمم بترابها[4] فلما نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على القولين[5] في المقابر ومأخذهما[6] ما سلف ، صح أن يقال : (للشافعي قولان فيما / ١/١٢٢/أ يغلب[7] عليه النجاسة هل يجري عليه حكم[8] الأصل أو حكم غلبة الظن)[9] بالنجاسة ؟ ويجوز إعزاؤهما[10] لنصه في الإم بحسب ما نقلناه عنه ، لكنهما في بعض الأفراد منصوصان ، وفي بعض منصوص ومخرج ، وفي بعض مخرجان ، وبعض الأصحاب يعبر عنهما في غير محل النص بالوجهين[11] .

وإذا كان كذلك فإذا اشتبه ما هذا حاله بما[12] تحققت طهارته ، فعلى القول (الأول)[13]

---

(١) في (ص) (ووقع من سهوه في الكتابة) وهذا خطأ والتصحيح من (ب) . والكفاية : هو كفاية النبيه شرح التنبيه للمصنف ، له صورة (فيلم) موجودة في مخطوطات الجامعة الإسلامية ، مصورة من المكتبة الأزهرية ، رقم الفيلم (٢٦٣٤) ورقم الأزهرية (٧٦٢) ، والموجودة من هذه النسخة خمسة أجزاء من الجزء الثاني إلى الجزء السادس ، والجزء الثاني : يبدأ من باب صلاة العيدين.

(٢) في (ص) و(ج) (فنسب) .

(٣) في (ج) ( ما قيل به ) .

(٤) هكذا ذكره الرافعي أيضاً . ولم ينسبه لأحد . انظر فتح العزيز ١/٢٧٨ .

(٥) في (ج) (القول) .

(٦) في (ب) (ومأخذها) .

(٧) في (ب) (تغلب) .

(٨) في (ب) (هل يجري حكم) .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(١٠) في (ج)(عزوهما) ولعل هذا أولى .

(١١) قال النواوي - رحمه الله - بعد أن ذكر الخلاف والصواب طريقة من قال : قولان . انظر المجموع ٣/١٥٠ .

(١٢) في (ب) زيادة (إذا) .

(١٣) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

لا اجتهاد واجب ولا متسحب[1] ، أو لا[2] كراهية في أواني مياههم كما (قد)[3] عرفته عن النص وشاهده أثر عمر رضي الله عنه .

وعلى القول الثاني : يكون الحكم كما في الذي تحققت نجاسته - والله أعلم بالصواب - .

**فائدة**[4] : ما ذكرناه عن الشافعي من أثر عمر رواه في الأم[5] عن سفيان[6] عن زيد[7] بن أسلم[8] عن أبيه[9] عن[10] عمر رضي الله عنه (أنه)[11] توضأ من ماء النصرانية[12] في جرة لنصرانية[13] » .

قال النواوي : « وقد ذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال : « وتوضأ

---

(١) في (ج) (ولا يستحب) .

(٢) في (ب و ج) (إذلا) ولعل هذا أولى .

(٣) ليس في(ب) .

(٤) يناص في (ب) .

(٥) انظر الأم ٥٦/١ .

(٦) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة التاسعة، روى له الستة ، مات في رجب سنة ١٨٩هـ . التقريب ٣١٢/١ .

(٧) هو : زيد بن أسلم ، العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة روى له الستة ، مات سنة ١٣٦هـ . التقريب ٢٧٢/١ .

(٨) في (ج) (ابن مسلم) والصواب (ابن أسلم) .

(٩) وأبوه : هو أسلم العدوي ... ثقة مخضرم ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين عن مائة وأربع عشرة سنة روى له الستة . انظر التقريب ٦٤/١.

(١٠) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (أن) وهذا يوافق لفظ الأم .

(١١) لست في (ب و ج) .

(١٢) في (ب) (نصراينة) وهذا يوافق لفظ الأم وفي (ج) (مطرنية) .

(١٣) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (جرة نصرانية) وهذا يوافق لفظ الأم .

عمر بالحميم من بيت نصرانية »[1] ، والحميم الماء الحار . قال : ووقع في المهذب أن عمر توضأ من جر[2] نصراني[3] بالتذكير .

قال الحافظ أبو محمد بن موسى الحازمي[4] رواه خلاد بن أسلم[5] عن سفيان بن عيينة باسناده كذلك قال (الحازمي)[6] : والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتأنيث »[7] ولفظ الآم جرة[8] ، ولفظ المختصر جر[9] ، وهو جمع جرة في اصطلاح أهل اللغة[10] ، وعند أهل التصريف والنحو : اسم جنس[11] - والله أعلم - .

**وقوله** : « وعلى هذا يخرج جواز الصلاة في ثياب مدمنى الخمر » إلى

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٨/١ ، وراه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/١ ، (باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ) .

(٢) في (ج) (من جرة) .

(٣) انظر المهذب ٦٥/١ .

(٤) هو : الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ، الحافظ الحجة الناقد النسابة ، أبو بكر ، الهمذاني ، ولد سنة ٥٤٨هـ ، ومات سنة ٥٨٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ .

(٥) هو خلاد بن أسلم الصفار أبو بكر البغدادي ، أصله من مرو ثقة من العاشرة ، روى له الترمذي والنسائي في سننهما ، مات سنة ٢٤٩هـ . انظر التقريب ٢٢٩/١ .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) انتهى كلام النووي - رحمه الله - من المجموع ٣١٩/١، ولم أقف على نص الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ) فلعله ذكره في مؤلف آخر له .

(٨) انظر الأم ٥٦/١.

(٩) قلت : الذي في المختصر (جرة) بالتأنيث . انظر المختصر مع الحاوي ٨٠/١ ، وقد ذكره الماوردي في الشرح بلفظ (جر) بالتذكير فلعله حصل خطأ من النساخ - والله أعلم - .

(١٠) انظر الصحاح للجوهري ، ٦١١/٢ ، مادة (جرر) والجرة : من الخزف ، : ويجمع على (جرٌ وجرار) .

(١١) تأتي : التاء لفصل الواحد من جنسه عند علماء الصرف والنحو ، وتكون في المخلوقات كثيراً ، كتمرة وتمر وفي المصنوعات قليلا كلبنة ولبن ، وجرة وجر . انظر شرح المفصل لابن يعيش ٧١/٥، وضياء السالك إلى أو صح المسالك ١٤٧/٤ .

آخره اشتمل على مسائل يتعين [1] إفراد كلٍ بالذكر، فمنها :

١ - ثياب مدمني الخمر ، كفاراً كانوا أو مسلمين في جواز استعمالها قولان : إن نظرنا إلى الأصل جوزناه[2] . وهو ما يقتضيه نصه في القديم وحرملة[3] كما سلف ، فإن[4] نظرنا (إلى الغالب منعناه)[5] .

٢ - ومنها : ثياب القصابين ، وهم المتصدون لجزارة اللحم ولايحترزون عن الدم ونحوه، وفي معناهم كما قال القاضي : الأساكفة[6] الذي يخرزون بالهلب ، وهو شعر الخنزير ولا يحترزون عنه .

٣ - ومنها : أواني المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، وهم المجوس[7] ، أو طائفة منهم ، وطائفة من كفار الهند[8] البراهمة[9] ؛ لأنهم يغتسلون ببول البقر تقرباً .

---

(١) في (ب) (نعين) .

(٢) وهذا هو الراجح ؛ لأن الأصل في ثيابهم الطهارة ، كما قال الماوردي ، « المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم وثيابهم وأوانيهم ، وهو قول جمهور الفقهاء » . الحاوي ١/ ٨٠ . وانظر المهذب ١/ ٦٥، والمجموع ١/ ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٣) في (ج) (وحرمانه) .

(٤) في (ج) (وإن) ولعل هذا أولى .

(٥) في (ج) (إلى الأصل جوزناه وهو ما يقتضيه نصه إلى الغالب منعناه) .

(٦) الأساكفة : جمع إسكاف ، وهو الخراز وهو عند العرب ، يطلق على كل صانع . انظر المصباح المنير ص (٣٨٣) .

(٧) المجوس : هم الذين أثبتوا أصلين اثنين ، مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ويسمون : أحدهما النور ، والآخر الظلمة . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٣٢ .

(٨) الهند : هم في الأصل أجناس من القبائل ، وهم سبعة أجناس ، أحدها الساكهرية ، وهم الأشراف منهم ، والملك فيهم لا يكون في غيرهم ، ثم البراهمة وهم عباد الهند ... الخ ، وسميت بلاد الهند باسم هؤلاء الأجناس . انظر الروض المعطار (٢١٩) .

(٩) البراهمة : هم المنكرون للنبوات أصلاً . انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٢٥٠ .

وكلام بعضهم يقتضي عدم التفرقة في ذلك بين[1] أواني الماء وغيرها[2] . وكلام الشافعي في القديم وحرملة كما قد عرفته[3] عليه ، نعم لا كراهية في أواني الماء[4] ، وفي غيرها ، وثيابهم الكراهة ثابتة - وهي في السراويلات أشد ، وكذا ما على[5] أجسادهم[6] من الثياب .

وقد زعم المتولي أن أصح القولين في هؤلاء تحريم ستعمال أوانيهم وثيابهم[7] مستدلاً بما رواه أبو ثعلبة الخشني[8] الذي تقدم ذكره في أول الكتاب ، ولفظ البخاري ومسلم عنه قال :قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أوانيهم؟[9] فقال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »[10] ، وفي رواية

---

(١) ف في (ج) (حتى) .

(٢) المذهب الراجح في أواني المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسة : إن تحقق طهارتها فلا كراهة حينئذ في استعمالها ، وإن شك في طهارتها ، فيكره استعمالها إلا أواني الماء فإنها أخف كراهة في ذلك . انظر الحاوي ٨١/١ ، والمجموع ٣١٩/١ .

(٣) في (ب) (عرفت) .

(٤) انظر في ذلك المجموع ٢١٩/١ .

(٥) (في (ب) (ما يلى) وهذا أولى .

(٦) في (ج) (ما على المسالهم) .

(٧) وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه المتولى . انظر المجموع ٣٢٠/١ ، والحاوي ٨١/١ .

(٨) أبو ثعلبة الخشني : صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان وغزا حنيناً ، وكان ممن نزل الشام بداريا غربي دمشق إلى جهة القبلة ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة ، والأشهر منها : حرثوم بن ناشر . وقد روي عن رسول الله ﷺ أحاديث ، وعن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، ومكحول الشامي ، وأبو إدريس الخولاني ، وغيرهم . وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ٧٥هـ ، وقيل في أول امرة معاوية رضي الله عنه - والله أعلم -. انظر البداية والنهاية ١٣/٩ ، والإصابة ٢٨/٤ .

(٩) في (ب و ج) (أنيتهم) وهذا يوافق رواية مسلم .

(١٠) روا البخاري في صحيحه - كتاب الذبائح والصيد - (باب صيد القوس) ، رقم (٥٤٧٨) مع الفتح ٦٠٤/٩ ، ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح أيضاً (باب الصيد بالكلاب المعلمة) رقم (١٩٣٠) ١٥٣٢/٣ .

للبخاري « ولا[1] تأكلوا في أوانيهم[2] إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا »[3] .

(فإن)[4] قلت : هذا الخبر لا يقتضى تخصيص المنع ممن[5] يتدين منهم بالنجاسة ، قلت : ما تقدم من رواية أبي داود (وغيره)[6] يدل على الاختصاص . ومن قال بجواز الاستعمال يحمل النهي في الخبر على الاستحباب أو على حالة يتحقق فيها وجود النجاسة . - والله سبحانه أعلم - .

والكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة ويتنزهون عنها بثيابهم وأوانيهم (كثياب المسلمين[7] وأوانيهم يجوز استعمالها من غير كراهة .

ذكره الماوردي[8] ( وغيره )[9] ، ومن طريق الأولى عدم الكراهة في استعمال ما تحققت طهارته من ثياب المشركين وأوانيهم )[10] ما كانوا - والله أعلم - .

---

(١) في (ج) (فلا) .

(٢) في (ج) (آنيتهم) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الذبائح والصيد - (باب آنية المجوس والميتة) رقم (٥٤٩٦) مع الفتح ٦٢/٩ .

(٤) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٥) في (ب) (بمن) وفي (ج) (فمن) .

(٦) ليس في (ب) ورواية أبي داود - رحمه الله - عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدروهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » سنن أبي داود ٣٦٣/٣ ، كتاب الأطعمة (باب الأكل في آنية أهل الكتاب) رقم (٣٨٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣/١ بهذا اللفظ أيضاً .

(٧) في (ج) (كثياب السكر).

(٨) انظر الحاوي ٨١/١ ، وروضة الطالبين ٣٨/١ .

(٩) ليس في (ج).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ص) وأثبته من (ب و ج) .

٤ - ومنها : المقابر القديمة المنبوشة[١] إذا وقع الشك في أن موضعا [٢] منها [٣] نبش أم لا؟ كما صرح بذلك الإمام والقاضي ، هل يصح[٤] الصلاة فيها من غير حائل[٥] أم لا؟[٦]. قال الإمام تصديقاً لما أسلفناه « وفي هذا نص الشافعي على القولين [٧] .

فإن قلت : ما ذكرته من تصوير محل القولين مباين لما في الكتاب قلت : ما في الكتاب اتبع[٨] فيه الفوراني ، ( فإنه حكى القولين في الكفار كما سلف ثم قال :[٩] « وكذا القولان في وحل الطريق والمقابر القديمة المنبوشة »[١٠] ومراده ما ذكرناه عن الإمام والقاضي )[١١] .

ففي [١٢] شرح المهذب قال : « إذا تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها من غير حائل (بلا خلاف)[١٣] وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وتكره[١٤] كراهية تنزية ،

---

(١) النبش : هو إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء . وقيل : إثارة التراب وإخراج الموتى ، ويستعمل في إخراج الموتى ولا يستعمل في غيره . انظر النظم المستعذب ٩٢/١. والقاموس المحيط ص (٧٨٢) والصحاح ٣٨٠/١١ مادة (نبش) .

(٢) في (ج) (زمن صعا) .

(٣) في(ب) (فيها) .

(٤) في (ب) (تصح).

(٥) في(ج) (حامد).

(٦) قال النواوي - رحمه الله - الأصح أن الصلاة تصح مع الكراهة . انظر المسألة في المجموع ١٦٤/٣، وروضة الطالبين ٣٧/١ ، وحلية العلماء ٥٩/٢ .

(٧) انظر النهاية ١٩/١/أ .

(٨) في (ب) (تبع) .

(٩) في (ج) زيادة (وغيره) .

(١٠) الإبانة ٥/ أ .

(١١) ما بين القوسين ليس في (ص) وأثبته من (ب و ج) .

(١٢) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (والنواوي في) ولعل هذا أولى .

(١٣) لست في (ب) .

(١٤) في (ب) (ويكره) .

وإن شك في نبشها فالقولان ، هكذا ذكره الجمهور»[1] .

وصاحب الحاوي حكاهما وجهين [2] وكذلك في التنبيه[3]. قلت : وطريق رد ذلك إلى ما سلف أن يقال : إذا تحقق نبشها كلها ، هو[4] محل الجزم بعدم /١/١٢٣/أ الصحة[5] ، والقفال[6]: جزم في حالة الشك في النبش بجواز الصلاة .

وقال : إنما القولان فيما إذا كان الغالب النبش[7] أي ومعه لا يتصور الشك بحسب الاصطلاح الآن[8] ، وهو تساوي الأمرين في الإعتقاد ، بل جانب النجاسة أرجح ، وهو يطلق عليه في اصطلاح المتقدمين شك كما يطلق عليه عند التساوي[9]، وعلى هذا يجوز أن

---

(١) المجموع ١٦٤/٣ .

(٢) انظر الحاوي ٢٦١/١ .

(٣) انظر التنبيه ، ص (٢٨) .

(٤) في (ب) (فهو) وهذا أولى .

(٥) لأن الأرض قد اختلطت بصديد الموتى ، هكذا علل الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - . انظر المهذب ٢٦١/١ . قلت : ولعل العلة في النهي عن الصلاة في المقابر عموماً هي سد للذريعة المؤدية إلى عبادة أهلها ، وخاصة الصالحين منهم . كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - « وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم . إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك » نقلاً من كتاب فتح المجيد ، ص (٣١٢) .

(٦) هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله ، أبو بكر أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفال الصغير ، المروزي شيخ الخراسانيين ، هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ولايذكر غالباً إلا مطلقاً ، أما الكبير إذا أطلق فيقيد بالقفال الشاشي ، قال السبكي : وربما أطلق في طريقة العراقيين ، لقلة ذكرهم لهذا ، والشاسي أكثر ذكراً فيما عدى الفقه ، كالأصول ، والتفسير وغيرها . والقفال الصغير : تفقه على الشيخ أبي زيد الفاشاني المروزي ، ومات سنة ٤١٧هـ . انظر طبقات السبكي ٥٣/٥ ، وطبقات ابن الصلاح ٤٩٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧ ، والعبر ٢٣٢/٢ .

(٧) لم أقف على قوله حسب اطلاعي .

(٨) يعني بذلك اصطلاح الفقهاء المتأخرين كما سيوضح ذلك كلامه الذي يعده .

(٩) تحقيق هذه المسألة : أن الفقهاء عموماً يطلقون الشك ، ويريدون به التردد بين وجود

لا[1] يقدر بينه وبين غيره خلاف بأن يحمل الشك في كلام غيره على أحد محاملية[2] في اصطلاح المتقدمين - والله أعلم - .

٥ - ومنها طين الشوارع الذي تغلب عليه النجاسات[3]، الأصل فيه الطهارة والغالب النجاسة [4]، وألحق به صاحب التتمة الماء الذي يقطر من الميزاب في حالة عدم العلم بطهارته ونجاسته[5] ، وذلك إنما يكون في أول ما يقطر دون ما بعده مما يغلب على ظن[6] زوال النجاسة إن كانت بما تقدمه ، وألحق القاضي الحسين[7] وطائفة ، منهم الرافعي بذلك ثياب الصبيان الذين لا يميزون[8]؛ لأن الغالب عليها النجاسة .

وقال في شرح المهذب إنه بعيد[9]، وقد نص الشافعي على طهارة ثيابهم في مواضع[10] ،

---

= الشيء ، وعدمه سواءً كان الطرفان متساويين أو كان أحدها راجحاً . وإنما الذي فرق بين الشك، والظن الإصوليون . ولذلك قال النووي « إعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة ... هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواءً كان الطرفان في الترددسواءً ، أو كان أحدهما راجحاً . فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما ، فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء ، فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم » . المجموع ١/ ٢٢٠ ، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٣٦)، وبيان المختصر ١/ ٥١ ، ونشر البنود ١/ ٥٦ .

(١) ف (ج) (أو لا) .

(٢) في (ب) (لى أخذ بجملته) وفي (ج) (على أحد محملة) .

(٣) في(ب) (النجاسة) .

(٤) أصح القولين يحمل على الطهارة عملاً بالأصل . انظر المسألة في النهاية ١/ ١٩/أ ، والروضة ١/ ٣٧ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨ ، ومغني المحتاج ١/ ١٩٢ .

(٥) قال النووي - رحمه الله - ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته ، قال المتولى والروياني فيه القولان في طين الشوارع ، وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته ؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت . المجموع ١١/ ٢٦٢ ، وانظر مغني المحتاج ١/ ١٩٢ .

(٦) في (ب) (الظن) .

(٧) انظر التعليقة ١/ ٢٣٩ .

(٨) انظر فتح العزيز ١/ ٢٧٦ ، والمجموع ١/ ٢٥٩ .

(٩) انظر المجموع ١/ ٢٥٩ .

(١٠) في (ب) زيادة (أي) .

من كتبه[1] ، قلت : وحديث أمامة[2] بنت أبي العاص حيث حملها النبي ﷺ في الصلاة[3] ، وكذلك حديث الحسن[4] حيث ارتحله وهو ساجد[5] . قد يدل له ؛ ولأجل ذلك - والله أعلم - قطع العراقيون والصيمري[6] في شرح الكفاية[7] باعتماد الأصل في ذلك ، وغيره[8] ،

---

(١) ومن ذلك ما ذكره في الأم ، حيث قال « والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة، وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها » الأم ١/٧٧ .

(٢) أمامة بنت أبي العاص ، بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، تزوج بها علي رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقيت عنده مدة ، وجاءت له بالأولاد ، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل ، وتوفيت عنده في زمن معاوية رضي الله عنهم أجمعين . انظر طبقات ابن سعد ٨/٤١ ، والسير ١/٣٣٥ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الصلاة - (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) رقم (٥١٦) ١/٥٩٠ .

(٤) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب . القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ ، وابن بنته فاطمة رضي الله عنها وسيد شباب أهل الجنة في الجنة وريحانة رسول الله ﷺ ، يكنى أبو محمد ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وحفظ عن جده ، وعن أبيه ، وعن أمه ، توفى سنة ٤٩ هـ. انظر السير ٥/١٥٨، والبداية والنهاية ٨/٣٤ .

(٥) هذا الحديث : طويل ، وجاء فيه أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه قد أوحى إليك ، قال : « فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » . رواه أحمد في المسند ٣/٤٩٣ ، ورواه النسائي ٢/٢٢٩-٢٣٠ في باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟ والحديث صحيح كما قال الألباني . انظر صحيح سنن النسائي كتاب التطبيق - (باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجد؟) رقم (١٠٩٣) ١/٢٤٦ .

(٦) الصيمري : هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، أبو القاسم ، نزيل البصرة أحد أئمة المذهب . ومن تصانيفه (الإيضاح في المذهب) نحو سبعة مجلدات وكتاب (الكفاية) وشرحه وغيرها . وكانت وفاته بعد سنة ست وثلاثمائة . انظر طبقات السبكي ٣/٣٣٩ ، وطبقات الأسنوي ٢/١٢٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ، ص (١٢٥) .

(٧) وهو المسمى بـ(الإرشاد في شرح كفاية القياس) في مجلد ، شرح به كتابه (كفاية القياس). انظر كشف الظنون ٢/١٤٩٩، وهداية العارفين ١/٦٣٣ .

(٨) وهو : القطع بطهارة ما تقدم . انظر المجموع ١/٢٥٨ .

إلا ما دل عليه في بعض الصور من الحديث ، وهي المقبرة ، وليس عمدتهم في المنع غلبة[1] (النجاسة)[2] إذ لو كان كذلك لوجب طرده في كل ما يغلب فيه ، وإنما عمدتهم التمسك بظاهر النهي عن الصلاة فيها[3] كما صرح به المحاملي وغيره[4].

فإن قلت : فما عذر من عدّي الحكم إلى غير المقبرة عن نص الشافعي في ثياب الصبيان . وحديث أمامة والحسن ؟ قلت : لعله يقول : الشافعي فرع على الصحيح من القولين ، وثياب أمامة والحسن لعلها كانت حديثة العهد باللبس بعد الغسل أو جديدة، ومحل كلامنا فيما إذا طال زمان لبسها بعده فإنه الذي يغلب فيه على الظن النجاسة ، وعلى الجملة ، فحديث أمامة والحسن بظاهره يدل للقول[5] باستصحاب الأصل ، وحديث أبي ثعلبة بظاهره يدل لمقابله [6] - والله أعلم بالصواب - .

والقولان كما أخبرنا[7] فيما ذكرناه أجراهما أيضاً في غيره[8] القاضي الحسين[9] ،

---

(١) في (ج) (عليه) .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) قد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة في أحاديث كثيرة ومنها : الحديث الذي رواه جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه وفيه : « وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، الآ فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٣٢) (٣٧٧/١ . وانظر كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) للألباني ص (٩-١٩) فإنه قد أوفي الموضوع بحثاً .

(٤) انظر المجموع ١٦٤/٣، والحاوي ٢٤٥/٢ ، ومشكل الوسيط ١٥/ب .

(٥) في (ب) (على القول ) وفي (ج) (يدل القول) .

(٦) في (ب) (على المقابلة) ومقابل الأصل : هو الظاهر أي حمل تلك الأشياء على النجاسة عملاً بالظاهر قال النوي (... ومأخذ الخلاف : إنه تعارض أصل وظاهر ، فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف» المجموع ٢٥٨/١ . وانظر مشكل الوسيط ١٦/أ .

(٧) في (ب) (أجريا) ولعل هذا أولى .

(٨)في (ج) )(وغيره) .

(٩) انظر التعليقة ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ ، ٤٧٨ .

وأبو[1] سعيد الهروي[2] في كتاب / ١/١٢٣/ب الإشراف وصاحب التتمة ، فقالوا :إن كل مسئلة تعارض فيها أصل وظاهر ، أو أصلان ففيها قولان[3] ذكر ذلك القاضي في آخر باب الآنية، وفي باب ما يفسد الماء عند الكلام ( في أكل الهرة الفأرة) [4] ثم تغيبت[5] ، وجعل الخلاف في نجاسة ما ولغت فيه إذا كان قليلاً مخرجاً على الأصل المذكور[6] .

قال النواوي في شرح المهذب « وهذا الاطلاق (الذي ذكروه[7] ليس على ظاهره ، ولم يريدوا حقيقة الاطلاق)[8] ، فإن لنا مسائل يعمل[9] فيها بالظن بلا خلاف ، كشهادة عدلين ،

---

(١) في (ص) (وأبي) وهذا خطأ نحوي .

(٢) هو أبو سعيد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي ، وقاضي همذان ، وله شرح أدب القضاء ) للعبادي وهو المسمى (بالإشراف على غوامض الحكومات ) كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة . انظر طبقات السبكي ٥/٥٦٣ .

(٣) انظر قول أبي سعيد الهروي في المجموع ١/٢٥٩ ، وقال ابن الصلاح - رحمه الله - بعد ذكره لذلك : « وهذا الإطلاق غير مرضي ، والتحقيق الأصولي قاض في ذلك بالتفصيل ». ثم ذكر التفصيل الذي أورده المنصف فيما بعد . انظر مشكل الوسيط ١٦/أ .

(٤) في(ب) (الهرة الفأرة) وهذا لا يستقيم .

(٥) في (ب و ج) (تغيب) وهذه المسألة مشهورة في المذهب ، وهي أن الهرة إذا أكلت نجاسة ، ثم وردت على ماء فقد ذكر صاحب المهذب ثلاثة أوجه في حكم هذا الماء ، أحدها: أنها تنجسه ، الثاني : أنها إن غابت ثم رجعت لم تنجسه ، والثالث : لا ينجس بكل حال . وقال النواوي : هذه الأوجه مشهورة ... وأصحها عند الجمهور ، الوجه الثاني : وهو أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها . لم ينجس ما ولغت فيه . انظر المهذب ١/٥٢ ، والمجموع ١/٢٢٢ ، وفتح العزيز ١/٢٦٩ ، وعمدة الخلاف في ذلك : حديث أبي قتادة الذي أخرجه الأربعة وغيرهم في الهرة ، قال النبي ﷺ : « إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي ١/١٥٣كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢).

(٦) انظر التعليقة ١/٤٧٨ .

(٧) في(ب) (ذكره) .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٩) في (ب) (نعمل) .

فإنها تفيد الظن بالإجماع ، أي وكذا عندنا الشاهد مع اليمين[1] ولا ننظر إلى براءة الذمة ، وكمسئلة بول الحيوان في الماء القليل كما ستعرفه ، وأشباه ذلك .

ومسائل يعمل[2] فيها بالأصل بلا خلاف ، كمن ظن أنه أحدث أو طلق أو أعتق أو صلى أربعاً لا ثلاثاً فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة ، وعدم الطلاق والعتق والإتيان بالركعة الرابعة وأشباه ذلك» [3] . ومنه[4] عندنا الشك في عدد الطلاق . قال : « بل الصواب في الضابط ما حرره (الشيخ أبو عمرو بن الصلاح)[5] - رحمه الله تعالى - .

إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح ، كما في تعارض الدليلين[6] فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به، كإخبار عدل بالنجاسة ، وكبول الظبية[7] وإن ترجح دليل الأصل حكم به »[8] .

---

(١) يشير إلى الحديث : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين رواه مسلم في (كتاب الأقضية) باب القضاء باليمين والشاهد . رقم (١٧١٢) ٣/ ١٣٣٧ .

(٢) في (ب) (نعمل) .

(٣) المجموع ٢٥٩/١ . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص(٥١) ، تحت قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) .

(٤) في (ب) (وفيه) .

(٥) في (ج) (الشيخ عمرو بن الصلاح) بإسقاط (أبو) وهذا خطأ .

(٦) في(ج) (الدليل ) قلت : المقرر عند التعارض والترجيح : أنه إذا تعارض دليلان ، فأول نظر يبحث عن تاريخهما فإذا علم تاريخهما فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، فإن لم يعلم التاريخ، فيسلك طريق الجمع ، إذا أمكن ذلك ، كأن يقول الشارع الصلاة واجبة على أمتي ، الصلاة غير واجبة على أمتى ، فيراد بالأول المكلفون ، ويراد بالثاني ، الصبيان والمجانين ، أو في حالتي القدرة والعجز ، فإن عجز عن الجمع وعن معرفة المتقدم من المتأخر فيسلك حينئذ طريق الترجيح - والله أعلم - . انظر المستصفى ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ وشرح مختصر الروضة ٦٧٣/٣ .

(٧) في (ج) (الصبية) .

(٨) انتهى كلام النواوي ، منقول من المجموع ٢٥٩/١ . وانظر مشكل الوسيط ١٦/أ.

قلت : وهذا[1] الذي ذكره عن ابن الصلاح هو ملخص كلامه لا عينه ، وقد مثل ابن الصلاح حالة ترجيح الأصل جزماً فيما إذا ظهر احتمال النجاسة وعمت البلوي، بحيث تقضي عاطفة الشرع باستصحاب الطهارة قطعاً ، فمن أصاب ثوبه شيء من لعاب[2] الخيل أو البغال أو الحمير، أو عرقها فإنه تجوز صلاته فيه[3] قطع به الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة[4].

وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة لأنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها ؛ لأنها تخوض الماء الغمر وتغسل أبوالها[5] وتكرع[6] في الماء الكثير كثيراً ، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها ، ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه والمسلمون بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيب ثوبه شيء من عرقها ، أو لعابها ، ثم كانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها ، وما كانوا يعدون ثوبين ، ثوباً للركوب ، وثوباً للصلاة»[7]. وهذا[8] آخر كلامه .

وذلك[9] أن يقول[10]: إن تحقيق[11] / ١/ ١٢٤/أ محل الخلاف المبني على مقابل[12]

---

(١) في (ب) (هذا) .

(٢) اللعاب : هو ما يسيل من الفم ، الصحاح ١٠/ ٢٢٠ ، مادة (لعب) .

(٣) انظر كتاب التبصيرة ٨٤/أ ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت ، برقم (٢٥٦/٩) .

(٤) كتاب التبصرة في الوسوسة : كتاب نافع كثير النفائس هكذا قال النواوي - رحمه الله - في المجموع ١/ ٢٦٠ وهو في مجلد واحد غالبه في العبادات ، وقد حقق . وانظر كشف الظنون ١/ ٣٣٩.

(٥) في (ب و ج) (أبدانها) وهذا يوافق نص مشكل الوسيط ١٦/أ وكتاب التبصرة ٨٤/ب .

(٦) كرع في الماء كرعا ، وكروعا : شرب بفيه من موضعه . انظر المصباح المنير ص (٢٠٢) ، والقاموس المحيط ، ص (٩٨٠) مادة (كرع) .

(٧) مشكل الوسيطأ١٦ ، ب/١٦ ، وهو ملخص من كتاب التبصرة في الوسوسة ٨٤/ب .

(٨) في (ب و ج) (هذا) .

(٩) في (ج) (ولك) .

(١٠) في(ب) (أن نقول) ، وفي (ج) (أن تقول) .

(١١) في(ب و ج) (أما تحقيق) .

(١٢) في (ب و ج) (تقابل) .

الأصلين فقد تعرض له المصنف تبعاً للإمام في أوائل كتاب العتق عند الاختلاف في قيمة العبد الذي سرى إليه العتق بعد تلفه ، فقال[1]: وليس المعنى بتقابل الأصلين استحالة الترجيح ، بل يطلب[2] الترجيح من مدرك آخر سوى استصحاب الأصول[3] ، فإن تعذر فليس إلا التوقف .أما بخبر[4] المفتي بين[5] متناقضين فلا[6] وجه له[7] .

والرافعي : اختصر كلام الإمام فقال : في التعبير عنه[8] ليس المعنى (بتقابل) [9] الأصلين بقاؤهما بحيث يستحيل الترجيح بل ؛ لأن التعارض المحقق يقتضي سقوط القولين ، ولا بد من الفتوى بأحدهما ، وتخير المفتي بين متناقضين لا وجه له . ولكن يطلب الترجيح من وجه آخر سوى استصحاب الأصول ، فإن لم يظهر وجب التوقف إلى أن يظهر .

نعم خصصت المسائل التي تداني فيها مأخذان وتقابل أصلان بحيث يدق فيها الترجيح (لكن)[10] بهذا اللقب ، وذلك لوجوب[11] فطرة العبد المنقطع الخبر، فإن[12] الأصل براءة الذمة من جانب ، وبقاء الحياة من جانب ، وكما في إجزاء عتقه عن الكفارة[13] . انتهى .

---

(١) في (ب) (فقابل) وهذا خطأ واضح .

(٢) في (ب و ج) (بطلب) .

(٣) في (ب و ج) (الأصل) .

(٤) في (ص) (أما غير) والتصحح من (ب و ج) والوسيط .

(٥) في (ج) (من) .

(٦) في (ج) (ولا) .

(٧) انظر الوسيط مخطوط (٣/٢٥٢) ب ، ٣/٢٥٣ /أ .

(٨) في (ص) (العنة) والتصحيح من(ب وج) .

(٩) ليس في (ج) .

(١٠) ليس في (ب و ج) .

(١١) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (كوجوب) ولعل هذا أنسب .

(١٢) في (ب) (بأن) .

(١٣) لم أقف على نص الرافعي - رحمه الله - .

وهذا إذا تؤمل معناه كان[1] قريباً مما ذكره ابن الصلاح . وقد كتب لي شيخناً العلامة الشريف عماد الدين[2] - رحمه الله تعالى - بخطه الكريم في تلخيص محل الخلاف الناظر إلى الأصل والظاهر[3] ما سأذكره[4] ... بصورته ولفظه[5] إن شاء الله تعالى - .

وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين بن الصلاح في تمثيل[6] الجزم بالعمل بالأصل يطرقه نزاع من أوجه ، أحدها :أنه أطلق ما ذكره من الحكم ، وهو يقتضي تعميمه في كل الأحوال ، وما ذكره من دليل عليه لا يشملها ، وإنما قلت ذلك ؛ لأنه جعل احتمال الورود على ماء كثير علة عدم الحكم بالنجاسة ، وهذا لايعم كل مركوب، ولا كل مكان ، لأنه لو يعقب[7] الركوب زمان خروجها من مكان مبيتها الذي لا ماء فيه ، كما هو الغالب لم يوجد ما ذكره ، ومقتضاه أن لا /١/١٢٤/ب يحكم في هذه الحالة بالطهارة ، ويتنجس العرق [8] الحاصل من ذلك ، كما بمثله . قال القاضي وغيره في الهرة إذا أكلت فأرة ولم تغب عن الأعين ، أو غابت إلى مكان لا يحتمل وجود ماء كثير فيه فإن حكم النجاسة في فيها معمول[9] به ، بخلاف ما إذا احتمل ورودها على ماء كثير على أحد الوجهين [10] ولا سبيل إلى القول بالاجتناب

---

(١) في(ب و ج) (كان معناه) .

(٢) ترجمت له في المقدمة .

(٣) في (ج) (الأخر الظاهر) .

(٤) في (ب و ج) زيادة (لك) .

(٥) لم أقف عليه بعد البحث في الأجزاء المتوفرة .

(٦) في (ج) (تمسك) .

(٧) في (ب و ج) (تعقب) .

(٨) في (ب) (ويتجنب الفرق) وفي (ج) (ويتجنب العرق) .

(٩) في (ج) (المعمول به) .

(١٠) انظر التعليقة ٤٧٨/١ ، والمجموع ٢٢٢/١ .

هاهنا في الحالة التي ذكرناها ؛ لأجل الحديث الوارد في فرس أبي طلحة[1] الذي ركبه النبي ﷺ ، وقال فيه : « وإن[2] وجدناه لبحرا »[3] - والله أعلم - .

والثاني من الاستدلال[4] بفعل النبي ﷺ ومن بعده ، فإنه يجوز أن يقال : هو لا يدل قطعاً على الحكم بعدم النجاسة ؛ لأنه يجوز أن يكون لذلك[5] ، ويجوز أن يقال :الحكم[6] بها على طريق العفو عنها ؛ لأجل المشقة[7] ، كما ذلك معقول في دم البراغيث [8] ،

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام صاحب رسول الله ﷺ ، ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة ، ومناقبه جمة رضي الله عنه . توفي سنة ٣٤هـ . انظر طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ، ومسند الإمام أحمد ٢٨/٤ ، والمستدرك للحاكم ٣٥١/٣ - ٣٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ .

(٢) في (ب) (إن) .

(٣) رواه البخاري في الصحيح - كتاب الهبة - باب من استعار فرسا رقم ( ٢٦٢٧ ) ، مع الفتح ٢٤٠/٥ ، ومسلم في كتاب القضائل - باب في شجاعة النبي ﷺ رقم (٢٣٠٧) ١٨٠٢/٤ ، وقوله ﷺ « وإن وجدناه لبحرا » : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. انظر فتح الباري ٢٤١/٥ .

(٤) في (ب و ج) (الثاني في الاستدلال) .

(٥) في (ب و ج) (كذلك) ولعله الأنسب .

(٦) في (ب و ج) (أن يكون مع الحكم) .

(٧) المشقة : في اللغة : مأخوذة من الشق ، والشق بالكسر نصف الشيء ، ومنه شق بالفتح ، يقال : للأمر إذا صعب . ويقال أخذ شق الشاة ،أي نصفها ومنه قوله تعالى ﴿ لم تكونوا بالغه إلا بشق الأنفس ﴾ سورة النحل : آية ٧ . أي لم تكونوا بالغيه إلا بنقص من القوة ، وذهاب شق منها . انظر القاموس المحيط ٣٥٨/٣ ، والصحاح ١٥٠٢/٤ ، مادة (شق) ، وتفسير القرطبي ٤٨/١٠ ، والمراد بالمشقة التي يجوز معها العفو : هي التي تنفك عنها التكليفات الشرعية ، أما التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٧٦ ، وشرح القواعد للشيخ الزرقا ، ص ١٥٧ . تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

(٨) البراغيث : جمع برغوث ، وهي دويبة شبه الحرقوص . انظر لسان العرب ، ١١٦/٢ ، مادة (برت).

والنجاسة التي لا يدركها الطرف[1] .

وما على محل نجو المستجمر[2] بالحجر ، اللهم إلا أن يقال : إطلاق[3] العفو عن هذه الأمور من[4] طريق المجاز والتحقيق : أنها[5] لم تمنع لعدم الحكم عليها بالنجاسة ؛ لأن النجاسة في الحقيقة كما قاله ابن التلمساني[6] في شرح التنبيه وغيره : حكم الشرع على البول (والدم)[7] ونحوهما بالاجتناب في الصلاة .

وما في معناهما[8] ، الاعيان[9] المذكورة متعلق[10] الحكم بإطلاق النجاسة عليها ،

---

(١) النجاسة التي لا يدركها الطرف : هي التي لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ، ووقعت عليه لم تر لقلتها ، كالذبابة التي تقع على نجاسة ، ثم تقع في الماء . انظر المجموع ١/ ٧٧١ .

(٢) في (ب و ج) (نحو المستجمر) . والنجو : الخرء ، نجا الغائط نجواً إذا أخرج ، ويقال نجا الرجل إذا تغوط . انظر المصباح المنير ص (٢٢٧) مادة (نجا) ، والمستجر ، والاستجمار : مأخوذ من الجمار ، وهي الحجار الصغار، وهو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، وهو خاص بالحجار . انظر المجموع ٢/ ٦٧ .

(٣) في(ج) (الإطلاق) .

(٤) في (ص) (ومن) وما أثبت من (ب و ج) لأن الواو لا معنى لها فلا داعي لإثباتها .

(٥) في (ص) (أنهما) وما أثبت من (ب و ج) لأن الضمير يعود على ما تقدم فناسب ضمير الجمع .

(٦) هو : شرف الدين ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني ، كان إماماً في الفقه والأصلين ، أي أصول الدين ، وأصول الفقه ، تصدر للإقراء بمدرسة مصر، ويذكر أنه : كان أصولياً متكلماً من علماء الديار المصرية صنف التصانيف الحسنة منها : شرحان على (المعالمين) وهما : المعالم في أصول الدين ، والمعالم في أصول الفقه للإمام الرازي ، وشرح (التنبيه) وسماه (المغني) ولم يكمل . ولا يعلم تاريخ وفاته ، وفي السبكي: « أدركه بعض مشايخ شيوخنا ... » ، وقيل توفي سنة ٦٤٤هـ . انظر طبقات السبكي ٨/ ١٦٠ ، وطبقات الأنسوي ١/ ٣١٦ ، وكشف الظنون (١٧٢٧).

(٧) ليست في (ج) .

(٨) في (ب) (معناها) .

(٩) في (ب) (والأعيان) وفي (ج) (والأخبار) .

(١٠) في (ب) (يتعلق) .

كإطلاق العلم على المعلوم ، والقدرة على المقدور، وإذا كان كذلك ، فدم البراغيث ونحوه لم يحكم الشرع باجتنابه .

فالنجاسة باعتبار الحقيقة[1] مفقودة فيه ، واطلاق ذلك عليها من قبيل المجاز[2]، والعفو مرتب [3] عليه ، والأشبه مع هذا التقدير[4]: أن ترك المؤاخذة بذلك من طريق العفو - والله أعلم - .

**الثالث** : سلمنا أن فعل النبي ﷺ ، ومن بعده يدل على الطهارة لكنا نقول :[5]

الحكم بها جاء من قبيل أن احتمال انتشارها الدال عليه الظاهر عارضة احتمال زوالها بما ذكره من الورود على الماء الكثير ، فتقابلا وبقي معنا أصل الطهارة فاعتمد عليه .

أو نقول : ترجح[6] بالأصل ( أحد الاحتمالين ، وهو حصول الطهارة فقويا على الاحتمال الآخر ، فيه احتمالان : منشأهما خلاف يحكى فيما إذا تعارض[7])[8]

---

(١) الحقيقة : هي اللفظ المستعمل في موضوعه ولم ينقل إلى غيره . انظر شرح اللمع ١/١٧٢، والمستصفى ١/٣١٤ .

(٢) المجاز : هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح . انظر المنهاج ١/٢٢٥ ، ونهاية السول ٢/١٤٩ ، وبيان المختصر ١/١٨٦ .

(٣) في(ب) (يترتب) .

(٤) في (ب و ج) (التقرير) .

(٥) في (ب و ج) (هل) .

(٦) في(ب) (رجح) .

(٧) في (ج)(تعارضت) ولعله أولى .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب) .

بينة[1] الداخل ( والخارج[2] ، فهل نقول تساقطتا ووجب[3] الرجوع إلى اليد حتى يحلف ؟ أو نقول : بل ترجحت[4] بينة الداخل )[5] بيده حتى لا يحتاج إلى اليمين ؟ والأصح . الثاني[6] وقضيته[7] أن يكون الحكم / ١٢٥/أ بالطهارة جاء من جهة احتمال حدوث الطهارة المُقوِّي بالأصل ، لا أنا حكمنا[8] بها ؛ لأجل استصحاب (أن الأصل الطهارة نعم الإمام قال : عندالكلام في الشك في[9])الطلاق وعدده : أن الحكم بعدم الوقوع عند[10] الشك فيه ، وفي نظائر ذلك مما لم يجز فيه خلاف ، وإن عارضه ظاهر أن محل هذا إذا انحسم باب الاجتهاد وطرأ الشك، فإنه يؤيد أحد الطرفين باليقين السابق ، ويستصحب ما كان .

فأما[11] إذا أمكن الاجتهاد ، كمسائل الاختلاف نحو اختلاف[12] العلماء في بقاء النكاح وعدمه مثلاً ، فإنا لا نقول : ترددنا في بقاء النكاح وعدمه فيستصحب

---

(١) في (ب) (بنية) .

(٢) بينة الداخل : هو صاحب اليد ، والخارج : هو المدعي . انظر الروضة ١٢/ ٥٠ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٨٠ .

(٣) في(ب) (ووجوب) .

(٤) في (ب) (رجحت) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٦) وهو : أن صاحب اليد يتقوى ببينته ، ويكون هو أحق بالشيء المتنازع عليه . انظر الروضة ١٢/ ٥١ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٨٠ .

(٧) في (ب) (ونصه) .

(٨) في (ج) (لأنا ما حكمنا) .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ج)

(١٠) في (ب) (غير) .

(١١) في (ج) (فلما) .

(١٢) في (ب) (بجور خلاف) .

الأصل الذي كان ، بل الطريق فيها الاجتهاد[1] والاعتماد على الدليل ، وما نحن فيه من هذا القبيل[2] -والله سبحانه أعلم- .

**وقول المصنف** : « نعم يعفى عن طين الشوارع » أي المتحقق النجاسة عما يتعذر الاحتراز عنه ، هو ما حكاه الإمام رواية عن شيخه في آخر باب الآنية[3] ، ولفظه « قال شيخي : لو استيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين، فإن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، وقد لا يملك كثير منهم إلا ما يكسون به[4] ، فلو كلفو الغسل لعظمت المشقة ، وكذلك عفونا عن دم البراغيث والبثرات[5] .

ثم كان شيخي يقول : القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة ،أو عثرة[6] ، أو قلة تحفظ عن الطين ، وسيأتي هذا الفن في كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى - »[7] .

قلت : ولو ضبط القليل بما ضبط الشافعي - رحمه الله تعالى - [8] المعفو عنه من الدم لم يبعد . ولفظ الشافعي في ذلك في المختصر : « ولو صلى رجل وفي ثوبه

---

(١) في (ب) (بالاجتهاد) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في المجموع ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ .

(٣) في (ب) (في باب الآنية) .

(٤) في (ب و ج) (ما يلبسون به ) وهذا يوافق لفظ النهاية .

(٥) البثرات : جمع بثرة باسكان الثاء ، ويقال بفتحها لغتان ، والاسكان اشهر ، وهي خراج صغير. انظر المجموع ١٤١/٣ ، والقاموس المحيط ٣٦٧/١ ، مادة (البثر) .

(٦) في (ص) (مكثه أو غيره) وفي (ب) (تنبه أو غيره) وفي (ج) (نكبة أو غيره) والتصحيح من النهاية ، والمجموع ٢٦٢/١ .

(٧) نهاية المطلب ١٩/١/أ ، ١٩/١/ب .

(٨) في (ب و ج) زيادة (به) .

نجاسة من دم ، أو قيح[1] ، فكان قليلاً ، مثل[2]دم البراغيث ، وما يتعافاه الناس لم يعد[3])[4]، وسيقع الكلام في بسط ذلك في محله - إن شاء الله تعالى - .

**وقوله** : « ومهما أخبره (عدل)[5] بولوغ الكلب ... » إلى آخره لما كان قول الشاهد لا يفيد إلا ظناً ، وأسلف حكاية الخلاف فيما غلب على الظن نجاسته، وقد يظن أن ذلك الخلاف يطرق حالة إخبار الشاهد الواحد بذلك ، أو لا يطرقه؛ لأنه لا يفيد غلبة( ظن)[6] ، بل ظناً[7] مجرداً عن الغلبة ، عقّب ذلك بذكره ليعرفك الحكم فيه ، وإنه مما لا خلاف فيه .

وقد عزي ذلك إلى نص الشافعي - رحمه الله - في حرملة[8] في صورة الكتاب

---

(١) القيح : يقال قاح الجرح سال قيحه . وهو الماء الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم . انظر المصباح المنير ، ص ١٩٩ مادة (قيح) .

(٢) في (ص) (من) والتصويب من (ب و ج) والمختصر ٢/ ٢٤٠ .

(٣) في (ص) و(ب) (لم يبعد) والتصحيح من (ج) والمختصر .

(٤) المختصر ٢/ ٢٤٠ .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ج) (بل حكماً) .

(٨) هو : حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران بن قراد ، التجيبي ، أبو حفص المصري، والتجيبي : نسبة إلى تجيب بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء وهي قبيلة . كان إماماً جليلاً رفيع الشأن ، ولد سنة مائة وست وستين ، وروي عن الشافعي وعبدالله بن وهب وغيرهما ، وري عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما ، وله من المصنفات (المبسوط) . مات سنة ٢٤٣هـ . انظر طبقات السبكي ٢/١٢٧ ، ١٢٨. ، وتذكرة الحفاظ ٢/٤٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٢٩ .

المحاملي[1] وغيره[2] ، ووجهه/ ١/ ١٢٥/ب : أنه خبر من أخبار الدين فرجع[3] فيه إلى قول العدل الواحد قياساً على الخبر[4] عن البني ﷺ ، ومن هنا يعرف[5] أن المراد بالعدل في كلامه : عدل الرواية[6] ، لا عدل الشهادة[7] ، فيقبل خبر الحر والعبد والذكر والأنثى

---

(١) في (ب) (للمحاملي) .

(٢) ذكر النواوي - رحمه الله - قول المحاملي وغيره حيث قال : « ثم إن الجمهور أطلقوا المسألة ... ممن أطلقها : الشيخ أبوحامد والماوردي ، وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي وغيرهما : قال الشافعي : فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الإطلاق» المجموع ١/ ٢٢٩ .

(٣) في (ب) (فيرجع) .

(٤) الخبر : هو السماع من ثقة واحد ، أو جماعة . المجموع ١١/ ٢٣٠ . والخبر عن النبي ﷺ قد يتوسع فيه ؛ لأنه من باب البلاغ ، فيقبل فيه خبر المرأة والعبد ، والأعمى ، ولا يشترط فيه العدد ، بخلاف الشهادة ، فإنه يشترط فيها العدد . ثم إن كلاً من الخبر عن النبي ﷺ والشهادة لا يقبل فيهما قول فاسق ولا كافر ولا مجنون ولا صبي غير مميز ، أما الصبي المميز فقد اختلفوا في قبول خبره ، وقطع النواوي - رحمه الله - بمنع روايته أما تحمله في الصبا وهو مميز ، وروايته بعد البلوغ فيقبل على المشهور الذي قطع به الجمهور . انظر المجموع ١/ ٢٢٨ والتهذيب ١/ ٥٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٣٨ .

(٥) في (ب) (تعرف) .

(٦) عدل الرواية : هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون متيقظاً غير مغفل . انظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح ص (١١٤) ، وكتاب الكفاية للخطيب البغدادي ، ص (١٣٩) ، وتدريب الرواي ١/ ٣٠٠ .

(٧) عدل الشهادة : هو المسلم الحر العاقل البالغ السالم من الفسق أو ما يخل بالمروءة . انظر الروضة ١١/ ٢٢٢ . ومن التعريفين يعلم أن الفرق بين عدل الشهادة والرواية : في اشتراط الحرية ، فإنها ليست شرطاً في عدالة الرواية بلا خلاف ، وهي شرط في الشهادة ، كما أن الرواية لا يشترط فيها العدد بخلاف الشهادة فإنه يشترط فيها العدد في بعض الأمور ، كما يفترقان أيضاً على قول في البلوغ ، فإن شهادة الصبي المميز غير مقبولة عند أصحاب الشافعي والجمهور، وأما خبره فاختلف فيه كما ذكرت تفصيله سابقاً ، - والله أعلم - . انظر المجموع ١/ ٢٢٨ ، والتهذيب ١/ ٥٦ ، وكتاب الكفاية ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ، ومقدمة ابن الصلاح مع تعليقات المصباح على مقدمة ابن الصلاح ، ص (١١٥) .

والبصير والأعمي ، كما صرح به في المهذب وغيره[1] ؛ لأنه يمكنه الاطلاع على ذلك بالحس[2] والخبر .

ولا يقبل فيه قول كافر ، ولا فاسق وكذا الصبي عند الجمهور الذي لم يحك الاصوليون غيره[3] وإن كان مميزاً ولا عرامة[4] به .

ونقل[5] النبدنيجي والروياني[6] عن نص الشافعي (وعزاه البندنيجي في ذلك كله إلى نص الشافعي - رحمه الله - )[7] في حرملة ؛ لأنه لا يوثق بقوله[8] ، والإمام[9] والفوراني وغيرهما نقلوا وجهاً[10] في قبول خبر المراهق[11] الذي لا عرامة[12] به ، قال في شرح المهذب

---

(١) انظر المهذب ٥٢/١ ، والمجموع ٢٢٨/١ . والتهذيب ٦٥/١ .

(٢) بالحس : يعني يدركه بإحدى الحواس الخمس . المجموع ٢٣٠/١ .

(٣) اشترط الأصوليون في رواية الخبر عن النبي ﷺ البلوغ ، والإسلام ، فأما تحمل الصبي الخبر في الصغر ، وروايته بعد الكبر فهذا مقبول . وذلك قياساً على تحمله الشهادة ، فإنه إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ، وأداها بعده تقبل اتفاقاً . وقد أجمع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير وغيرهما ، كما أجمع السلف على إحضار صبيانهم في مجالس العلم، وإسماعهم الأحاديث ، وقبول رواية ما سمعوه حال الصبا ، إذا أدوه بعد البلوغ . - والله أعلم - . انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٨٧/١ ، ونهاية السول ١١٩/٣-١٢٤ .

(٤) في (ص) (غرامة) وهذا خطأ ، والتصويب من (ب و ج) والعرامة : الحدة والشرس ، والجهل . انظر لسان العرب ٣٩٥/١٢، مادة (عرم) والمصباح المنير ص (١٥٤) .

(٥) في (ب) (ونقلة) .

(٦) هو قاضي القضاة عبدالواحد بن إسماعيل، الملقب بفخر الإسلام ، صاحب البحر وغيره من الأصول ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك ، وكان يقال إنه شافعي زمانه ، ولد في ذي الحجة ، سنة ٤١٥ ، واستشهد بجامع آمل ، قتله الباطنية سنة ٥٠٢ . انظرطبقات الأسنوي ٥٦٥/١-٥٦٦ ، ووفيات الاعيان ٣٦٩/٢ .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٨) أي الصبي . انظر المجموع ٨٢٢/١ .

(٩) في (ب) (نعم الإمام) وفي (ج) ليس واضحاً .

(١٠) انظر الإبانة ٨٠/أ ، والمجموع ٢٣٠/١ ، والتهذيب ٥٧/١ .

(١١) المراهق : من راهق الغلام : إذا قارب الحلم . انظر القاموس المحيط ، ص ١١٤٥ مادة (رهق) .

(١٢) في (ص) (غرامة) والتصويب من (ب و ج) .

«وبه قطع المحاملي(في المجموع )[1] والقاضي أبو الطيب . وقال البغوي هو الأصح»[2] .

قلت : وكذلك الفوراني في كتاب الصيام[3] . قال النواوي « وطرد هؤلاء الوجهين في رواية حديث النبي ﷺ وغيره ، والصحيح المنع مطلقاً . أما تحمله في الصبا وروايته بعد البلوغ ، فيقبل على المشهور الذي قطبع به الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف »[4] - والله أعلم - .

وإذا عرفت أن خبر العدل الواحد عن الولوغ في (أحد)[5] الإناءين موجب[6] للاجتهاد عرفت أن خبره مع تعيين الإناء مانع من الاجتهاد[7]، وإنه يجب الأخذ بقوله ، وإخبار العدلين فما فوقهما بكل من الأمرين من طريق الأولى .

نعم لو اختلف قولهما فأضاف أحدهما الشرب إلى إناء والآخر إلى غيره ، فإن لم يتحد الوقت حكمنا بنجاستهما معاً ؛ لامكان الجمع[8]، وإن اتحد عُمِل بقول الأوثق منهما ، كما في تعارض الخبرين[9] عن رسول الله ﷺ ، بخلاف البينتين إذا تساويتا[10] ،

---

(١) ليس في(ب) .

(٢) هكذا بنصه في المجموع ٢٢٨/١ . وانظر التهذيب ٥٧/١ .

(٣) انظر الإبانة ٨٠/أ .

(٤) المجموع ٢٢٨/١ .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ج) (يوجب) .

(٧) انظر المجموع ٢٣١/١ .

(٨) انظر المجموع ٢٣١/١ ، ونهاية المحتاج ١٠٠/١ .

(٩) تعارض الخبرين : هو أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الأخر . انظر الكفاية للخطيب، ص (٦٠٧)، والتعارض لا يقع في القطعيات ، ولا في ما بين قطعي وظني ، وإنما يقع بين ظني، وظني ، فإذا تعارض خبران عن رسول الله ﷺ في نظر المجتهد ، وجب الجمع بينهما ، فإن تعذر فيرجع إلى الترجيح ، وطرق الترجيح كثيرة ، ومنها الزيادة في الثقة والعدالة والضبط . انظر بيان مختصر ابن الحاجب ٣٧١/٣ ، ونهاية السول ٤٣٢/٤ .

(١٠) تساوي البيتين : أي تعاد لهما ولا مرجح لهما . فإذا تعارضت البيتان : فقولان في المذهب

وكانت[1] إحداهما أعدل على الجديد لا يترجح[2] .

كذا ذكره لإمام ، وغيره وقضيته[3] أنه لو كان في جانب واحد ، وفي آخر اثنان ، أنه يقدم خبر الاثنين ، كما في الرواية أيضاً ، (وقد)[4] صرح به صاحب البحر[5] ، لكن عن البيان : أنه لا فرق بين أن يستوى المخبرون ، وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر ، فالحكم واحد[6] .

قال في شرح المهذب : وهذا ليس بشيء ، والصواب الأول[7] ، وهو كما قال ، وعلى كل حال ، لو كانا في الثقة سواء ، فلا تعلق لخبرهما[8] بل يسقطان ، ويستعمل[9] أيهما شاء /١/١٢٦/أ ، بناء على أن البينتين إذا تعارضتا سقطتا[10] ، هكذا[11] نقله في المهذب[12] والشامل[13] وصاحب التتمة والبحر .

---

= أحدهما : تسقطتان وهذا أصحهما . والثاني : تستعملان ، وفي استعمالهما ثلاثة أقوال أحدها : بالقرعة . والثاني : بالقسمة ، والثالث : يوقف حتى يصطلح المتنازعان ، وقال النواوي - رحمه الله - . « والصحيح الذي عليه الجمهور مجيء الوقف » . المجموع ٢٣١/١ . وانظر نهاية المحتاج ١٠١/١ .

(١) في (ب) (فكان) .

(٢) في (ب) (لا تترجح) .

(٣) في (ب) (وقضية ذلك) .

(٤) ليس في (ب).

(٥) انظر المجموع ٢٣٢/١ .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) في (ب) (بخبرهما) ولعل هذا أولى .

(٩) في (ج) (واستعمل) .

(١٠) انظر المجموع ٢٣١/١ ، ونهاية المحتاج ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ٢٨/١ .

(١١) في (ب) (كذا) .

(١٢) في (ب) (في التهذيب) والصحيح (المهذب) . انظر المهذب ٥٢/١ .

(١٣) في (ب و ج) زيادة (والإمام) .

(وقال في التهذيب تبعاً للصيدلاني : سببه [1] الاجتهاد ؛ لأن النجاسة حقيقة في أحدهما لا بعينه)[2] (وطرد ذلك المحاملي والبندنجي وغيرهما ، كما لو[3] شهد بكل ولوغ على هذا النحو شاهدان[4] ) .

قال بعض الشارحين : وقد يتخيل في الفرق[5] بين ما نحن فيه على ما عليه نفرع في الشهادة إن لم يمكن[6] العمل بهما للتعارض [7]، ولا أصل يرجع إليه ولا دليل معتبر يرجع به ، وهاهنا أصل الطهارة موجود، والاجتهاد ممكن يظهر[8] علامة يرجح بها قول أحدهما، أ ما إذا قلنا باستعمال البينتين ، ففيه ثلاثة أقوال[9]:

قال البندنيجي وغيره لا يأتي منها ههنا[10] إلا قول الوقف[11] . قال المحاملي في المجموع ، ويمكن الإقراع[12] أيضاً . وهو ما حكى له[13] في البيان وجهاً ، ونقله صاحب

---

(١) في (ب) (مسئلة) .

(٢) فيه تقديم وتأخير . في (ب) (وطرد ذلك ...) مقدم على : «وقال في التهذيب ...» وانظر التذيب ٥٧/١ .

(٣) في (ب و ج) (فيما لو) .

(٤) في(ب) (شاهد) .

(٥) في (ج) (وقد يتخيل الفرق) .

(٦) في (ب) (أن ثم لا يمكن) .

(٧) في(ب) (به) وفي (ج) (بها تعارض) .

(٨) في (ب) (فتطهر) وفي (ج) (فيطهر) .

(٩) انظر هذه الأقوال في المجموع ٢٣١/١ ، وقد سبقت الإشارة إليها ص (٧٨) .

(١٠) في (ب و ج) (هنا) .

(١١) وقد جزم صاحب المهذب بأن الوقف لا يجيء كما في المجموع ، وقال النووي : -رحمه الله- الصحيح مجي الوقف ، وعليه الجمهور . انظر المهذب ٥٣/١ ، والمجموع ١٣٢/١ .

(١٢) قال النواوي - رحمه الله - وهذا شاذ . انظر المجموع ٢٣١/١ .

(١٣) في (ب و ج) (حكاه) .

الذخائر[1] عن الشيخ أبي حامد . وعلى القول بالوقف يتيمم ويصلى ويعيد[2] .

قلت : ويظهر أن يكون الحكم كما لو اجتهد عند تحقق نجاسة أحدهما فلم[3] يظهر له الطاهر من النجس ، في أنه إذا أراقهما ، أو صب أحدهما في الآخر قبل التيمم لا إعادة عليه ؛ لأنه في الحالين معذور ، وفي المهذب : أنا إذا قلنا لا يسقطان أراقهما ، أو صب أحدهما في الآخر ، ثم يتيمم[4] .

قال النواوي : وهذا شاذ[5]، واختار ابن الصلاح أنه يجتهد على جميع أقوال[6] الاستعمال ؛ لأن قول المخبرين على هذا (القول)[7] مقبول ، وقد اتفقا على نجاسة أحد الإناءين دون الآخر ، فيجب العمل[8] بذلك ويميز بالاجتهاد ؛ لأنه طريق للتمييز[9] في هذا الباب . بخلاف البينتين - والله أعلم - .

قال في الحاوي : ولو أخبره ثقة أن هذا الكلب ولغ في هذا الإناء في وقت بعينه ، و(قال) آخر كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر ، فوجهان :

أحدهما : التعارض ، فيأتي فيه ما سلف .

والثاني : (أنه)[10] ينجس الإناء ؛ لأن الكلاب تشتبه ، فيجوز أن يكون اشتبه

---

(١) هو مجلي بن جميع - بضم الجيم - بن نجا القرشي ، المخزومي الشافعي . قاضي القضاة بالديار المصرية ، أبو المعالي صاحب (الذخائر) وقد رتبه على سلك لم يسبق إليه وكانت ترجع إليه الفتيا في الديار المصرية ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر طبقات السبكي ٢٧٨/٧ ، والبداية والنهاية ٢٥٠/١٢ ، وشذرات الذهب ١٥٧/٤ .

(٢) انظر المجموع ٢٣١/١ .

(٣) في (ب) (ولم) .

(٤) انظر المهذب ٥٣/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٣١/١ .

(٦) في (ب) (أحوال) ولعل هذا أولى .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) في (ب و ج) (أن يعمل) .

(٩) في (ب و ج) (التمييز) .

(١٠) ليست في (ب و ج) .

على المخبر الثاني[1] ، وهذا بعيد ؛ لأنه يؤدي إلى أن يسمع[2] البينات على غير الآدميين لاحتمال الاشتباه - والله أعلم - .

**وقوله** : « وإن قال أحدهما نجس... » إلى آخره كذا أطلقه صاحب المهذب[3] والحاوي[4] والشامل والتتمة ، ويحكى عن الشيخ أبي حامد ، لكن القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي قيدوا ذلك بما إذا جهل حال المخبر بذلك[5]، أما إذا علم /١/١٢٦/ب ، أنه ممن يرى أن الماء إذا كان[6] قلتين لا ينجس إلا بالتغير ، فإنه يرجع إلى قوله في نجاسته مطلقاً ؛ لأن كل من قال بهذا يقول : سؤر[7] السباع طهار .

ونقل المحاملي هذا الحكم بعينه مع تعليله عن نص الشافعي - رحمه الله - أيضاً ( في حرملة ، وكلام النواوي مصرح ، بأن القاضي أبا الطيب والبندنيجي حكاه عن الشافعي[8] أيضاً )[9] . وسياق[10] كلامهما يقتضيه ، قال : وقد جري على ذلك[11] جماعات

---

(١) انظر الحاوي ٣١٦/١ .

(٢) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (إلى أن لا يسمع) وهذا أصوب إذا كان المقصود : أن اشتباه الكلاب بعضها ببعض ، إن اعتبر ذلك يؤدي إلى عدم قبول البينات ، أي الشهادات على غير بني آدم ، فلا يقبل الخبر في الحيوانات ، لاحتمال الاشتباه ،- والله أعلم- .

(٣) انظر المهذب ٥٢/١ .

(٤) انظر الحاوي ٣١٦/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٢٩/١ ، ونهاية المحتاج ١٠٠/١ .

(٦) في (ب) زيادة (دون) ، وفي المجموع «أن الماء إذا بلغ قلتين ...» .

(٧) السؤر : مهموز ، هو ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان ، أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر طاهر ، أو نجس لعابه ، أو رطوبة فمه . انظر المجموع ٢٢٤/١ ، والمصباح المنير، ص(٢٩٥) مادة (سور) . فأما حكم سؤر السباع ، إذا لم يصب فمها نجاسة ، فهو طاهر إلا سؤر الكلب والخنزير ، وما تولد منهما وحيوان آخر فإنه نجس ، بأتفاق جمهور الأصحاب . انظر التهذيب ٤١/١ ، والمجموع ١٧٢/١، وفتح العزيز ٢٦١/١ ، ونهاية المطلب ١١٦/١/أ.

(٨) انظر المجموع ٢٢٩/١ .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ص) . وقد أثبته من (ب و ج) .

(١٠) في )(ج) (سباق) .

(١١) في(ج) (ذلك) .

من أصحبنا الشيخ (أبو محمد)[1] في الفروق والبغوي والروياني وغيرهم[2].

ونقله صاحب العدة[3] عن أصحابنا العراقيين ، ولم أر لأحد من أصحابنا تصريحاً بمخالفته ، فهو إذن يتفق[4] عليه ، ومن أطلق المسئلة ، فكلامه محمول على ما ذكره الإمام الشافعي صاحب المذهب[5] ، ثم كبار أصحابنا[6] .

قلت : وقد يتوقف فيه من جهة أن الذين يعتقدون أن الماء إذا كان قلتين لا ينجس إلا بالتغير[7] ، وبطهارة سؤر السباع كلها إلا الكلب ونحوه ، يختلفون[8] في آحاد الأشباء (هل تنجس الماء القليل أم لا ؟ )[9] ( ألا ترى أن قول الشافعي اختلف في الميتة التي

---

(١) في (ص) (أبو حامد) وهذا خطأ ، والتصحيح من (ب و ج) والمجموع .

(٢) انظر المجموع ٢٢٩/١ ، والتهذيب ٥٧/١ .

(٣) هو أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري، كان يدعى إمام الحرمين ؛ لأنه جاور مكة نحو ثلاثين سنة يدرس ، ويفتي ، ويسمع ويملي . تفقه على ناصر بن الحسين العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيراً ، ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ودرس بنظامية بغدادقبل الشيخ الغزالي . توفي بمكة في العشر الأخير من شعبان سنة ٤٩٨هـ ، وفي طبقات السبكي ، قال الأقرب أنه توفي سنة ٤٩٥هـ ، وكتابه (العدة) موضوع شرحاً لإبانة الفوراني . انظر طبقات السبكي ٣٥٠/١ ، وطبقات الأسنوي ٥٦٧/١ ، والعبر ٣٧٧/٢ ، وكشف الظنون (١١٢٩) .

(٤) في(ب ج) (متفق) وهو كذلك في المجموع .

(٥) في (ب وج) (صاحب المهذب) وهذا خطأ واضح .

(٦) انتهى كلام النواوي . انظر المجموع ٢٢٩/١ ، ومغني المحتاج ٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٠٠/١ .

(٧) مذهب الشافعي - رحمه الله - أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ، ولم تغيره ، فإن كان قلتين، فأكثر لم ينجس ، وإن كان دون قلتين نجس ، وعمدتهم في ذلك قول النبي ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » . والحديث أخرجه الأربعة وغيرهم . انظر بلغ المرام ٤٤/١ مع شرحه سبل السلام . وانظر حكم المسألة في المجموع ١٦٣/١، والإبانة ٤/أ ، ونهاية المطلب ١٨٨/١/أ .

(٨) في (ب و ج) (مختلفون) .

(٩) في (ب و ج) (هل ينجس أم لا ؟) .

لا نفس لها سائلة هل تنجس الماء القليل أم لا ؟)[1] ، وهو بعينه يجري في الماء الكثير إذا تغير بها .

وقلنا إن القليل إذا تغير بها لا ينجس ، وكذلك اختلف أصحابنا في النجاسة التي لا يدركها الطرف[2] وغير ذلك ، وإذا كان كذلك فقد يرى المخبر أن النجاسة تحصل بما لا يرى المستعمل أنه[3] ينجس الماء كما ..[4] هذه علة المنع من قبول خبر من لم يعرف[5] مذهبه ، وما ذكره الشافعي فمعزي إلى نصه في حرملة [6] .

وكلام الفوراني الذي ستعرفه عند الكلام في حل أكل جلد الميْتة بعد الدباغ ، وكذا كلام الشيخ أبي محمد ، والقاضي أبي الطيب عند الكلام في تحريم الآنية من الياقوت يفهم أنه من القديم .

والقول بعدم تنجيس الميتات التي لا نفس لها سائلة ، منسوب إلى القديم ، وعلى

---

(١) ما بين القوسي ليس في (ص) وقد أثبته من (ب و ج) . فأما الميتة التي لا نفس لها سائلة : فهي التي ليس لها دم يسيل . انظر المجموع ١/ ١٨٠ ، وقد نص الشافعي - رحمه الله - على القولين في الأم ، والمختصر ، فقال « فأما ما لا نفس له مثل الذباب والخنافس وما أشبهما ففيه قولان ... الخ » أحدهما : أن الماء ينجس بها سواء كان قليلاً أو كثيراً . والثاني : أنه لا ينجس. انظر الأم ١/ ٤٤ . وذهب الأصحاب إلى أن أصح القولين : أن ما لا نفس له سائله لا تنجس ما وقعت فيه . وذلك لتعذر الاحتراز عنها . قال النووي « الصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور ... - إلى أن قال - وهذا قول جمهور العلماء» انظر المجموع ١/ ١٨٠ ، ١٨١، والتهذيب ١/ ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) النجاسة التي لا يدركها الطرف إذا سقطت في الماء أو الثوب ، ذكر النووي في حكمها سبع طرق، ثم قال « والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ، ولا الثوب» لتعذر الاحتراز ، وحصول الحرج ، وقد قال الله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ سورة الحج : آية ٧٨ . انظر المجموع ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، والتهذيب ١/ ٤٤ ، ونهاية المطلب ١/ ١٠٦/ب .

(٣) في (ب) (أن).

(٤) في (ب) زيادة (أن) .

(٥) في (ب) (من لا يعرف) .

(٦) انظر المجموع ١/ ١٧٧ .

تقدير أن يكون من الجديد وهو الصحيح[1] ؛ لأن حرملة من أصحابه بمصر[2]، وبها توفي ، وإنما[3] قال ذلك تفريعاً على أن النجاسات[4] كلها سواء في التنجيس ، كما هو منسوب في الميتة التي لا نفس لها سائلة إلى الجديد ، ونصه في مواضع ، كما قال الفوراني[5] على نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف ، وإذا كان كذلك لم يمكن أن ينزل قول من أطلق عدم قبول الخبر بالنجاسة عند الاطلاق على التقييد[6] الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - -والله أعلم بالصواب - .

**وقوله** : « وقد نص الشافعي يعني في الأم أنه لو رأي ظبية تبول في ماء أي كثير فانتهى إليه » إلى آخره ، سياق كلامه وصوره إيراده يفهم أنه مستشهد بهذا النص لشيء[7] تقدم ، وكأنه /١/١٢٧/أ - والله أعلم - يشير به إلى ترك العمل بالأصل عند إخبارالعدل بالنجاسة ، وإن كان لا يفيد إلا ظناً ، فكأنه يقول : وشاهده[8] من كلام الشافعي هذا ، فإن القول[9] في هذه الحالة لا يفيد غلبة الظن[10] بالنجاسة ومع ذلك ، فقد حكم بترك[11] الأصل به .

وإنما صح احتجاجه بذلك لما قرره في أول الكتاب : أن الماء المتغير بطول المكث[12]

---

(١) كما نص عليه في الأم والمختصر ، وقد تقدم في ص (٨٣) ج (١).

(٢) في(ب) (من أصحاب مصر) .

(٣) في(ب و ج) (فإنما) .

(٤) في (ب) (النجاسة) .

(٥) انظر الإبابة ٢/ب.

(٦) في(ج) (على المصنف) .

(٧) في (ب) زيادة (قد) .

(٨) في (ص) وشاهد) وأثبت الهاء من (ب و ج) .

(٩) في(ب و ج) (فإن البول) .

(١٠) في(ج) (إلا غلبة الظن) .

(١١) في (ج) (بقول) .

(١٢) المكث : بضم الميم وفتحها ، والضم أفصح هو اللبث . انظر المجموع ١/١٢٢.

لا يسلب الطهورية[1] ، كما نص عليه في الأم قبيل[2] ذكره المسئلة التي نحن فيها ، فقال : « فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ، أو في بئر ، أو غيره شديد التغير لا يدري أخالطته نجاسة من بول دواب ، أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا جرم خالطه ، فإذا أمكن هذا فيه ، فهو على الطهارة حتى يستيقن نجاسة خالطته[3] »[4] .

قال : « ولو رأي ماءً أكثر من خمس قرب فاستيقن[5] أن ظبياً[6] بال فيه ، فوجد طعمه ، أو لونه متغيراً ، أوريحه متغيراً كان نجساً ، وإن ظن أن تغيره من غير البول؛ لأنه قد استيقن نجاسة خالطته ، ووجد التغير قائماً فيه[7] والتغير بالبول وغيره يختلف »[8] .

قال ابن الصباغ وغيره : هذا[9] صحيح ؛ لأن الظاهر أنه تغير بالبول ؛ لأنه سبب معلوم، فأضيف التغير إليه[10] ، والإمام نقل الفرع المذكور عن العراقيين بتوجيهه ، ثم قال : « وفيه احتمال لا يخفي على متأمل »[11] .

والنواوي في موضع ادعى الاتفاق عليه[12]، وفي آخر حكي (عن صاحب التهذيب،

---

(١) انظر الوسيط ٣٠٤/١ .

(٢) في (ب و ج) (قبل) .

(٣) في(ج) (خالطة) .

(٤) الأم ٥٩/١ .

(٥) في(ب) (واستيقن) .

(٦) الظبي : ذكر الظبية ، وهو الغزال . انظر لسان العرب ٢٣/١٥ ، مادة (ظبا) ، والمصباح المنير ، ص ١٤٥ ، مادة (ظبي) .

(٧) في (ب) (به) .

(٨) الأم ٥٩/١ .

(٩) في(ب و ج) (وهذا) .

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٢٨/ب ، والمجموع ٢٢١/١ .

(١١) نهاية المطلب ١٢٩/١/أ .

(١٢) انظر المجموع ٢٢١/١ .

وتبعه بعض الشارحين )[1] عن[2] اختلاف الأصحاب في صورة المسئلة ، وصاحب التلخيص[3] حكم بنجاسته على الاطلاق[4]، ومنهم من قال : أن تكون صورته[5] (أن يكون)[6] رآي الماء قبل البول غير متغير ، ثم رآه عقبه متغيراً ، فإن لم يكن رآه قبل البول ، أو بعد العهد بين رؤيته وبول الظبية ، فهو على الطهارة[7] .

قلت : وهذا يرده قول الشافعي[8] ( والتغير بالبول وغيره يختلف ، يعني قلة وكثرة[9] بحسب الطباع[10] في الحدة[11] والقوة والضعف . ولنحو من هذا حرمنا تناول

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٢) في (ج) زيادة (عن) .

(٣) هو الشيخ الإمام أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ابن القاص ، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة ، منها (التخليص) و(المفتاح) و(أدب القاضي) وغيرها ، أخذ الفقه عن ابن سريج . ت سنة (٣٣٥هـ) . انظر طبقات السبكي ٥٩/٣ ، وطبقات الشيرازي، ص ١١١ .

(٤) انظر التلخيص ٦/ب مخطوط .

(٥) في (ب و ج) (صورته أن يكون ) .

(٦) ليس في (ب و ج) .

(٧) انظر المجموع ٢٢١/١ .

(٨) في (ب و ج) بعد هذا « إن صح أن تغيره من غير البول ثم قال صاحب التهذيب ، وتبعه بعض الشارحين والذي ، آراه : إن كان ذلك التغير مما يحتمل أن يكون من البول ، ويحصل التغير غالباً، فهو نجس كما نص عليه ، لأن النجاسة متيقنة ، و التغير بها محتمل فيحال عليها ، إذ الأصل عدم تغير آخر ، وإن كان تغيراً يتعذر وقوعه من مثله قدر ذلك البول فهو طاهر» . هذا المقطع غير موجود في (ص) : وبما أن الكلام تام بدونه ما أثبته في النص.

(٩) في(ج) زيادة (نظرفي ذلك إلى استعمال البينتين بنوع) .

(١٠) الطباع مفرد مذكر ، كالطبيعة مؤنث ، وقيل : الطباع جمع طبع الإنسان ، وهي الخلقة والسجية التي جبل عليها في مأكله ومشربه وسهولة أخلاقه ، وحزونتها ، وعسرها ويسرها . انظر القاموس المحيط ٦٠/٣ ، ولسان العرب ٢٣٢/٨ ، والمصباح المنير، ص (٣٦٩) مادة (طبع) .

(١١) الحدة : هي ما يعتري الإنسان من الغضب والحزن والفهم وغير ذلك . انظر القاموس المحيط ٢٨٦/١ ، مادة (الحد) ، ولسان العرب ١٤١/٣ .

القليل من الخمر[1]، وإن كانت علة تحريمه الإسكار[2]؛ لأن الطباع مختلفة - والله أعلم بالصواب - .

ولو كان الماء قد رؤي عقيب[3] بول الظبية غير متغير ، وتغير بعد ذلك فقد نقل القفال في شرح التخليص عن الأصحاب عدم الحكم بالنجاسة[4] ، ويستعمل . قال النواوي : « وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلّت في ماء فلم تغيره فمضي عنه ثم رجع فوجده متغيراً لم يتطهر به . قال النواوي : « وهذا فيه نظر »[5] .

قلت : لعله يندفع ، بأن يقال : إن النجاسة قد لا تؤثر في الحال وتؤثر فيما بعد/ ١٢٧/ب ، وليس يعلم أنه يورد[6] على هذا الماء غير النجاسة ، فأحيل الحكم عليها مع أنه يجوز أن يحمل قوله : « لم يتطهر به » على وجه الاحتياط - والله سبحانه أعلم بالصواب - .

**ص : قال الخامس**[7] : « أن يكون المجتهد بصيراً فالأعمى يجتهد في وقت الصلاة بالأوراد ولا يجتهد في القبلة . وهل يجتهد في الأواني؟ فعلى وجهين ، لتردد الأواني بين الأصلين . ويدرك الأعمي نجاسة أحد الإناءين بولوغ الكلب بنقصان الماء واضطرابه وابتلال أطراف الإناء »[8] .

---

(١) انظر المهذب ٢٨٦/٢ ، وتكملة المجموع ٢٥٥/٢٢ ، ٢٥٦ .

(٢) ذكر الأصوليون : المناسبة من الطرق الدالة على العلة وذلك كتعيين الإسكار علة لتحريم الخمر بمجرد ابداء المناسبة من ذلك الاسكار ، فكل ما اشتد كان خمراً . انظر نهاية السول ٧٤/٤ ، وبيان المختصر ١١١/٣ ، ونيل الأوطار ١٧٨/٨ .

(٣) في (ج) (عقب) .

(٤) انظر قول القفال في المجموع ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٥) المجموع ٢٢٢/١ .

(٦) في (ب و ج) (ورد) .

(٧) بياض في (ب) .

(٨) نص الوسيط ٣٤٦/١ .

**ش** : ما صدر به الأصل [1] متفق عليه بين الأصحاب[2] ؛ لأنه بسبيل من أدرك[3] الأوقات . بما ذكره من قراءة ، أو تسبيح ، أو غير ذلك ، ولا سبيل[4] له إلى معرفة القبلة .

**وقوله** : « وهل يجتهد في الأواني ؟ فعلى وجهين ... » إلى آخره ، اتبع المصنف في حكاية الخلاف في المسئلة (وجهين للإمام )[5] ، فإنه كذا حكاهما عن رواية العراقيين[6] .

لكن المشهور إثباته عند من ذكره قولين ، صرح[7] بهما معزيين[8] ، كما ذكره[9] البندنيجي والمحاملي في المجموع ، وسليم في المجرد ، وابن الصباغ وغيرهم ، ومنهم الماوردي في باب استقبال القبلة[10] .

أحدهما : وهو ما يقتضي[11] إيراده اختياره أنه يجتهد كالبصير ، (وهو معزي)[12] إلى

---

(١) في (ب و ج) ( الفصل) ولعل هذا أولى .

(٢) اتفق الأصحاب على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ، ولا يجتهد في القبلة . واختلفوا في هل يجتهد في الأواني؟ على قولين سيذكرهما المصنف. انظر المجموع ٢٤٨/١ ، والحاوي ٧٨/٢ والتهذيب ٥١/١ .

(٣) في (ج) (درك) .

(٤) في (ج) ( لا سبيل) .

(٥) في (ص) (وجهين الإمام) وهذا خطأ وفي (ب)(وجهي الإمام) وما أثبت من (ج) .

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣٤/١/ب ، ١٢٥/١/أ .

(٧) في (ج) (من صرح ) .

(٨) وقد ذكر القولين النووي أيضاً ، وقال : الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات ، منهم الفوراني والماوردي والمحاملي في المقنع والغزالي في الوجيز وغيرهم» . المجموع ٢٤٨/١، وانظر الحاوي ٣٤٨/١ ، والوجيز ، ص ٦ والإبانة ٤/ب ، والتهذيب ٥١/١ ،والمقنع ١٢/ب ، مخطوط .

(٩) في (ب و ج) (سندكره) .

(١٠) انظر الحاوي ب ٧٨/٢ .

(١١) في (ب) (يقتضيه)

(١٢) في (ب) (معزي) .

نصه في الأم ، وقد رأيته فيه ، ولفظه : «ولو كان الذي[1] أشكل عليه الماءان أعمى لا يعرف ما يدله على الأغلب ، وكان معه بصير يصدقه وسعه[2] أن يستعمل الأغلب عند البصير (فإن لم يكن معه أحد يصدقه ، أو كان معه بصير لا يدري أي الإناءين نجس ، واختلط عليه أيهما نجس ؟ تأخي الأغلب )[3]، وإن لم يكن له دلالة على الأغلب ، أو لم يكن معه أحد يصدقه تأخي على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ . ولا يتيمم ومعه ماءان أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء ؛ لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن ماسته من الماء . ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر»[4].

وقد حزم بهذا القول جماعة ، منهم المصنف في الوجيز[5] ...[6] والمحاملي في المقتع[7] والماوردي[8] هنا[9] ،وحكي النواوي[10] : عن الشيخ أبي حامد أنه قال في التعليق : قال أصحابنا البصير والأعمي في الأواني سواء[11]، ومنهم[12] من ذكر ذلك هنا ، ومنهم من ذكره في باب استقبال القبلة .

ووجهه بعضهم ، بأن له طريقاً إلى معرفة الطاهر من النجس بالأمارات[13] كالشم

---

(١) في (ص) (من ) والمثبت من (ب و ج) .

(٢) في (ص) (يتبعه) والمثبت من (ب و ج).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٤) إلى هنا انتهى نص الأم ٥٩/١ .

(٥) انظر الوجيز ، ص (٦) .

(٦) في (ب و ج) زيادة (والقاضي) .

(٧) في (ب) (والفوراني في المقنع) وهذا خطأ واضح . انظر المقنع ١٢/ب مخطوط .

(٨) انظر الحاوي ٣٤٨/١ .

(٩) المراد به باب الطهارة

(١٠) في (ص) (وحكى الفوراني) وهذا خطأ ، والتصحيح من (ب و ج) والمجموع .

(١١) انظر المجموع ٢٤٨/١ .

(١٢) في (ب) (لكن منهم) وفي (ج) (لأن منهم) .

(١٣) الأمارات : جمع أمارة : وهي العلامة ، وزناً ومعنى . المصباح المنير ، ص (٢٢) مادة (أمر).

واللمس والاستماع ، فجاز ...[1] الاجتهاد ، كما في الأوقات[2] .

والثاني : من الخلاف يقوى نصه[3] في حرملة [4]، ولفظه فيما حكاه المحاملي في المجموع : « وإذا كان/١٢٨/أ مع الأعمى إناءان طاهر ونجس اشتبها[5] عليه ، فإن كان معه بصير يصدقه فأخبره بالطاهر منهما لزمه قبول خبره ، وإن لم يكن معه بصير، تيمم وصلى وأعاد إذا قدر على الماء الطاهر .

ووجهه : أن للنظر أثراً في حصول الظن في المجتهد فيه ، وقد فقد فمنع من الاجتهاد ، كما في القبلة ، وهذا القول قطع به أبو العباس الجرجاني في كتابيه[6] التحرير[7] والبلغة[8] . قال النواوي : « وهذا شاذ متروك نبهت عليه كيلا يغتربه[9] »[10].

قلت : لكن كلام الشافعي عليه ، أما في حرملة فلما[11] قد عرفته ، وأما في الأم : فلا[12] ، إنما جعل له يتاخي[13] عند فقد بصير يصدقه ، وفيما[14] يغلب على ظن

---

(١) في (ب و ج) زيادة (له) .

(٢) انظر التهذيب ٥٢/١ ، والمهذب٥٦/١ ، ونهاية المحتاج ٩٢/١ .

(٣) في (ب و ج) (ويعزي لنصه) .

(٤) انظر ذلك المهذب ٥٦/١ ، والتهذيب ٥١/١ .

(٥) في(ب) (فاشتبها) وفي (ج) (واشتبها) .

(٦) في(ب) (كتاب التحرير) .

(٧) انظر التحرير ٦/أ .

(٨) في (ص) و(ج) (واللغة) ، والناسخ صححه في الهامش بـ( العدة ) ، والتصويب من (ب) والمجموع .

(٩) في (ب) (ليعتبر) .

(١٠) المجموع ٢٤٨/١ .

(١١) في(ب) (فكما) ، ولعل هذا أولى .

(١٢) في (ب و ج) (فلأنه) .

(١٣) في (ب و ج) (أن يتاخي) .

(١٤) في (ب) (ولم) وفي (ج) (فيما) .

البصير، ألا ترى إلى قوله : « إذا كان معه بصير وسعه أن يستعمل الأغلب[1] عند البصير » (فلو كان من أهل الاجتهاد لما كان له تقليد غيره .

فإن قلت : مراده بهذا الرجوع إلى خبر البصير دون اجتهاده ؟ . قلت : قوله وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير)[2] ، ينبؤ عن ذلك[3] ، فإن هذا لا يليق لمن علم الحال[4] . فإن قلت : فما معنى قوله « عند فقد البصير تأخي ؟ » قلت : معناه ما يفسر به[5] (قوله)[6] «فإن لم يكن له دلالة على الأغلب ...»[7] إلى آخره ، وإنما ذكرت ذلك احتراماً للأئمة، وصيانة لهم عن التغليط[8] - والله أعلم بالصواب - .

قال سليم : وإذا[9] قلنا بما رواه حرمله قلد بصيراً يعرف الاجتهاد وإن[10] لم يجد ، فقد قال : إنه يتيمم ويصلى ويعيد [11] وإذا قلنا بما ذكره في الأم : فإذا اجتهد ولم يظهر له النجس من الطاهر ؛ لفقد الدلالة ، فوجهان في المهذب وغيره[12] :

---

(١) في (ب) (أن يعمل بالأغلب) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٣) في (ب) (سواء في ذلك ) .

(٤) في (ب) (عن حكم الحال) .

(٥) في (ب) (فسر به ) .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) هذا تخريج من المصنف - رحمه الله - وإلا فإن النص في الأم يدل دلالة واضحة على أن الأعمى إن لم يجد أحداً يصدقه يجب عليه أن يجتهد بقدر وسعه ، ولا يجوز له التيمم ؛ لأنه قال: « ... ولم يكن معه أحد يصدقه تأخي على أكثر ما يقدر عليه ، فيتوضأ، ولا يتيمم ومعه ماء ان أحدهما طاهر ..» الأم ٥٩/١ .

(٨) التغليط : من غلط ، يقال : غلط في منطقة غلطاً : أي أخطأ وجه الصواب . انظر المصباح المنير ، ص (٤٥٠) مادة (غلط) .

(٩) في (ب) (فإذا) وفي (ج) (إذا) .

(١٠) في (ب و ج) (فإن) .

(١١) وهذا قول القاضي أبي الطيب أيضاً ، قاله النواوي - رحمه الله - وقال : لأنه لم تثبيت طهارة الماء عنده بأمارة . انظر المجموع ٢٤٩/١ .

(١٢) انظر المهذب ٥٦/١ ، والتهذيب ٥٢/١ .

أحدهما : لا يقلد ؛ لأن من له الاجتهاد لا يقلد، ودليله[1] البصير[2]، وهذا ما أورده المحاملي في المجموع ، وسليم والبندنجي ، وقال في الشامل : إنه الذي أورده الشيخ أبو حامد في التعليق .

والثاني : يقلد [3]، وهو ظاهر نصه في الأم ، إذ قوله :« فإن لم تكن له دلالة على الأغلب ، أو لم يكن معه أحد يصدقه »[4] (إلى آخره يفهم أنه لو كان معه أحد يصدقه)[5] جاز أن يقلده وهذا ما صححه في شرح المهذب[6] .

ووجهه فيما نظنه[7] : أنا تبيناً [8] بالأخرة ، أنه[9] ليس من أهل الاجتهاد[10]، وإن علامته الظاهرة في هذا الموطن البصير، وهو مفقود في حقه ، فلذلك جاز له تقليد غيره .

والخلاف في هذه الحالة يقرب من الخلاف ، فيما إذا قلنا عند تعارض البينتين واستعمالهما ، أنه يتعين للاستعمال[11] القرعة مثلاً ، فتعذرت ، فهل نقول بالتساقط[12]، أو نقول[13]: ١٢٨/ب يرجع إلى الاستعمال بنوع آخر ؟ ، فالأول[14] من الوجهين فيما

---

(١) في (ج) (دليله) .

(٢) انظر المجموع ٢٤٩/١ .

(٣) انظر التهذيب ٥٢/١ ، والمجموع ٢٤٩/١ ، ونهاية المحتاج ٩٢/١ .

(٤) الأم ٥٩/١ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ص)وأثبته من (ب و ج) .

(٦) انظر المجموع ٢٤٩/١ .

(٧) في (ب) في ص (يظنه) والمثبت من (ب) .

(٨) في (ب) (بينا) .

(٩) في (ب) (بأنه) .

(١٠) في(ج) (من الاجتهاد) .

(١١) في (ب) (تيقن الاستعمال) .

(١٢) في (ب) (الساقطا) .

(١٣) في (ب) (ونقول) .

(١٤) في(ب) (والأول) .

نحن فيه نظير قول من يقول : إذا تعذر ما قلنا إنه يصار إليه[1] في الاستعمال تساقطتا[2].

والوجه الثاني : في الكتاب نظير من يصير في ذلك إلى استعمال البينتين بنوع آخر ، وعلى كل حال ، فالقائل[3] بالوجه الأول ، فيما[4] نحن فيه ، قائل : بأن مراد الشافعي بقوله : أو [5] لم يكن معه أحد يصدقه ، أي في الاخبار عما يعلمه من نجاسة أحدهما: لا بطريق الاجتهاد، كما هو المراد بقوله في أول كلامه « وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير» عند من رأي أن نصه في الأم دال على أن الأعمى له [6] أن يجتهد ، لكن اللائق بالكلام أن يجعل الأول تقليداً في الرجوع إلى خبره .

والثاني : تقليداً في الرجوع إلى اجتهاده وإلا كان الكلام ركيكاً [7]، لاستغنائه بالأول عن الثاني وفصاحة[8] ... [9] الشافعي - رحمه الله - تأبي ذلك ، فعلى[10] هذا لو لم يجد بصيراً يقلده في الاجتهاد، أو وجد بصيراً فلم يظهر له شيء ، فقد عرفت النص فيه ، وهو ساكت عن الإعادة .

وقال القاضي أبو الطيب : عندي تجب عليه الإعادة[11] ؛ لأنه لم تثبت طهارة الماء

---

(١) في (ج) (لكنه) .

(٢) في (تساقطا) .

(٣) في (ج) (والقائل) .

(٤) في (ب) (مما) .

(٥) في (ب) (إذا) .

(٦) في(ب و ج) (للأعمى) .

(٧) ركيك الكلام : ضعيفه . انظر لسان العرب ٤٣٢/١ ، مادة ( ركك ) والقاموس المحيط ٤١٤/٣ ، مادة (الريكان) .

(٨) الفصاحة : في اللغة البيان . انظر لسان العرب ٥٤٤/٢ ، والقاموس المحيط ٢٤٨/١ ، مادة (فصح ) .

(٩) في (ب) زيادة (لفظ) .

(١٠) في (ب و ج) (وعلى) .

(١١) انظر كلامه في المجموع ٢٤٩/١ .

عنده بأمارة . قال ابن الصباغ وهذا أشبه بأصل الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد فيما حكاه البندنيجي عنه[1] : أنه يتيمم إذا خاف فوات الوقت[2] ويصلي ويعيد[3] .قال ابن الصباغ وهذا أقيس ؛ لأنه لم يثبت عنده طهارة الماء ، لا[4] بعلمٍ ولا بظن ...[5] .

فإن قيل : الأصل[6] الطهارة ، فالجواب أن ما حدث من تحققه النجاسة في أحدهما منع من العمل على الأصل ، ولهذا وجب التحرى[7] .

قال في شرح المهذب : « وما ذكره الشيخ أبو حامد هو الصحيح الجاري على قاعدة المذهب ، وعلى الأصول ، والنص يتأول[8] على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك »[9] - والله سبحانه أعلم بالصواب - .

**ص : ( قال السادس[10] )** « أن تلوح له علامة في الاجتهاد ، فإن تأمل ولم تظهر علامة تيمم وصلى وأعاد الصلاة ؛ لأنه تيمم ومعه ماء مستيقن طهارته ، وإن كان عاجزاً لجهله ، ولكن الجهل لا يعذر فيه ، فإن صب الماء قبل التيمم سقط القضاء ، وهو معذور في صبه بخلاف ما إذا كان الماء طاهراً ، فإن ذلك لا يسقط القضاء في أحد الوجهين ؛ لأنه متعد بالصب »[11] .

**ش** : هذا الشرط المذكور ليس في جواز الاجتهاد ، إنما [12] هو في ثمرته التي

---

(١) في ( ب و ج) (ابن الصباغ عن رواية البندنجي) .

(٢) في (ج) (فوات الوقتين) .

(٣) انظر ذلك في المجموع ٢٤٩/١ .

(٤) في(ج) (ولا) .

(٥) في (ب و ج) زيادة (قال ) .

(٦) في (ب) (فالأصل).

(٧) انظر المجموع ٢٤٩/١ .

(٨) في( ج) (يناول) .

(٩) المجموع ٢٤٩/١ .

(١٠) بياض في (ب) .

(١١) نص الوسيط ٣٤٦/١ .

(١٢) في (ب و ج) (وإنما) .

تعرض لها بقوله أول الباب ، وهي[1] البنا على غالب الظن[2] . / ١٢٥/١/أ .

**وقوله** : « فإن تأمل » أي فاجتهد[3] ولم تظهر علامة ، أي تغلب[4] على ظنه نجاسة أحدهما من طهارته تيمم إلى آخره ، اتبع فيه الفوراني[5]، فإنه قال ما أودعه[6] المصنف الفصل بجملته حرفاً بحرف، وكذا هو في تعليق القاضي الحسين[7] (لكن لفظ الشافعي في ذلك في الأم)[8] : « ولو اشتبه الماءان عليه فلم يرأيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب ، قيل له إن لم تجد (ماء)[9] غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب ، وليس لك أن تتيمم »[10] .

وظاهر هذا أنه لا يتيمم بحال ، وبعضده أنه صرح بذلك[11] في الأعمى كما قد عرفته من لفظه ، والبصير بذلك أولى[12] . وعلى هذا جري القاضي أبو الطيب فيما اقتضاه كلام ابن الصباغ ، فإنه حكي عنه ، أنه قال بعد ذكر نص الشافعي في الأعمى كما ذكرناه، وعندي أن الإعادة عليه واجبة [13]، وأنه قال : وكذلك البصير يفعل ،

---

(١) في (ب) ( وهذا ) .

(٢) لأن الاجتهاد : هو البحث والنظر ، وثمرته : هو ظهور العلامات ، وثمرة الشيء تأتي في الأخير. انظر فتح العزيز ١/٢٨٥ .

(٣) في (ب و ج) (فإن اجتهد) .

(٤) في (ب) (أي يغلب) .

(٥) انظر الإبانة ٥/أ .

(٦) في (ب) ( ما أوع) .

(٧) انظر التعليقة ١/٤٥٧ .

(٨) في (ج) ( لأن لفظه في ذلك في الأم ) .

(٩) زيادة من (ب) ليست في الأصل .

(١٠) الأم ١/٥٩ .

(١١) في (ب و ج) (بمثل ذلك) .

(١٢) انظر المجموع ١/٢٣٩ .

(١٣) انظر كلامه في المجموع ١/٢٤٩ ، والروضة ١/٣٦ .

والبندنيجي جري هنا على أسلوب الشيخ أبي حامد في الأعمي ، فقال : وإن لم تغلب[1] على ظنه شيء لم يزل مجتهداً [2] ، وإن خاف فوات الوقت صلى بالتيمم[3] ، ومع كل من الأمرين يصح ما تقدمت حكايته من أن الشيخ أبا حامد قال في التعليق : قال أصحابنا الأعمي والبصير[4] في الأواني سواء[5] .

وسليم في المجرد قال : ومن تحرى في إناءين وقعت في أحدهما نجاسة ، فلم يغلب على ظنه شيء لم يكن له أن يتوضأ بأحد[6] منهما ، ولم يزد على ذلك ولا شك في أن مراده ما ذكره[7] البندنيجي ، فإن المجرد عبارة عن تجريد تعليق الشيخ أبي حامد عن الأدلة ، وهذا مجموع ما رأيته في المسئلة ، وهو يقتضي بظاهره مخالفة كل الأصحاب لظاهر النص[8] .

أما أبو الطيب : فلأنه أوجب القضاء ، وأما أبو حامد : فلأنه لم يجوز الوضوء[9] لواحد[10] منهما ، وأوجب التيمم ، والقاضي[11] ، وكذلك الفوراني ، والقاضي الحسين

---

(١) في (ب) (وإن لم يغلب) ولعل هذا أولي .

(٢) في(ب و ج) (يجتهد) ولعل هذا أولى .

(٣) انظر نهاية المحتاج ١/٩٠ .

(٤) في (ب) (البصير والأعمي) (والأعمى) ليس في (ج) .

(٥) انظر قول أبي حامد في المجموع ١/٢٤٨ .

(٦) في (ب و ج) (بواحد) .

(٧) في (ب) (أن مراده وما ذكره) والهاء في ( مراده ) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من (ب و ج) .

(٨) يعني النص المتقدم الوارد في الأم ص (٩٥) .

(٩) في (ب) (النقض) .

(١٠) في (ب) (بواحد ) ولعل هذا أولى .

(١١) لعله القاضي أبو الطيب ، وكأن ابن الرفعة اتبع طريقة أبي إسحاق وغيره من العراقيين إذا أطلقوا لفظ . القاضي في فن الفقه ، يعنون به (القاضي أبا الطيب الطبري) وأما إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، إذا أطلقوا لفظ القاضي ، فيعنون به - (القاضي الحسين) . - والله أعلم - . انظر طبقات السبكي٤/١٥ .

والمصنف، لكن بينهم وبين الشيخ فرق ، فإن كلامهم يقتضي جواز التيمم من غير إعادة اجتهاد[1] وفي أول الوقت ، وكلامه يخالف[2] ذلك ، ومخالفتهم[3] لكلام الشافعي من وجه زائد على ما ذكره الشيخ ، وهو : عدم إعادة الاجتهاد .

وقد تعجب من اتفاق الأصحاب على مخالفة نص إمامهم ، ويجاب[4] : بأنهم لم يتفقوا على مخالفته، وإنما قلت[5] : ذلك لأني ...[6] عرفتك (فيما سلف أول الباب أن من الأصحاب من أخذ بظاهر قوله هذا ، فجوز الأخذ)[7] بما يقع في النفس لا عن اجتهاد ، وعزوت ذلك لرواية الفوراني والقاضي الحسين ، وكلامهما[8] هنا فإنما[9] هو مفرع على الوجه المقابل لذلك ، وهو مستمد من نصه في حرملة /١/١٢٩/ب على أن الأعمى إذا لم يجد من يقلده في الإخبار تيمم وصلى وأعاد[10].

فإن البصير إذا فقدت الأمارات في حقه كالأعمى سواء، والشيخ أبو حامد لاحظ الجمع بين نصه في حرملة الدال على ما ذكرناه ، وبين نصه في الأم ، كما أسلفناه ما أمكن، فلذلك أوجب تكرار الاجتهاد، (والتيمم عند خوف فوت الوقت، وفرق بينه وبين الأعمى من جهة أن الأعمى لا يتوقع ظهور أمر له بخلاف البصير[11] ، فإنه قد يظهر[12] له

---

(١) انظر الإبانة ٥/أ ، والوسيط ٣٤٦/١ ، والتعليقة ٤٩٧/١.

(٢) في (ب و ج) (بخلاف) .

(٣) في (ب و ج) (فمخالفتهم) .

(٤) في (ب) (وأجاب) .

(٥) في (ب) (قلنا) .

(٦) في (ب و ج) زيادة (قد) .

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب و ج) .

(٨) في (ب) (وكلاهما).

(٩) في (ب) (وإنما) .

(١٠) انظر فتح العزيز ٢٨٤/١ ، ونهاية المحتاج ٩٢/١ .

(١١) انظر فتح العزيز ٢٨٤/١ .

(١٢) في (ص) (قد لا يظهر له ) والتصويب من (ب) .

ذلك ، فإذا خشي )[1] فوات[2] الوقت لم يكن بد من الصلاة ، فلذلك أوجب عليه التيمم . ولهذا قال ابن الصباغ : إنه أقيس[3] . - والله أعلم - .

وظاهر كلام المصنف والفوراني والقاضي : أن العادم للأمارات مخير بين التيمم قبل صب الماءين أو بعده ، لكنه إن تيمم قبل الصب وجب القضاء ، وإن تيمم بعده فلا قضاء[4] ، وفي معنى ذلك( صب )[5] أحدهما في الآخر إذا[6] لم يبلغ المجموع قلتين ، أما إذا بلغ فصب[7] أحدهما في الآخر واجب بلا خلاف[8] ، كما إذا كان معه طاهر بيقين ، وجوزنا له الاجتهاد ولم[9] يظهر له شيء ، فإنه يجب استعمال الماء الطاهر بيقين بلا خلاف[10] ، كما تقدم .

وعلى ذلك ينطبق كلام الماوردي ههنا[11] إذ قال : إن الحكم في القضاء وعدمه منوط

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٢) في (ب) (فوت) .

(٣) انظر كلام ابن الصباغ في المجموع ٢٤٩/١ .

(٤) اختلف أصحاب المذهب في العادم للأمارات بعد الاجتهاد هل إراقة أحد الماءين في الآخر واجب عليه ، أو مستحب له ؟ فقال بعضهم : هو واجب عليه ؛ لأنه إن بلغ قلتين استعمله وإن لم يبلغ تيمم وصلى ولم يعد . وقال جمهورهم : لا يلزمه إراقة أحد الماءين في الآخر إلا أن يتيقن ، أنه يبلغ قلتين فيلزمه ، وإذا لم يستيقن تيمم وصلى وعليه الاعادة ، لوجود الطاهر وإن أشكل . انظر الحاوي ٣٤٨/١ ، والإبانة ٥/أ . والمجموع ٢٣٩/١ .

(٥) ليس في(ج) .

(٦) في (ج) (لو) .

(٧) في (ب و ج) (إما لو بلغ لصب) .

(٨) انظر المجموع ٢٣٤/١ ، والحاوي ٣٤٨/١.

(٩) في (ب) (فلم) .

(١٠) في (ج) )(بلا يقين) .

(١١) في (ب و ج) (هنا) .

بحالة صب أحدهما في الآخر[1] وعدم صبه[2] ، لكنه قال في صب أحدهما في الآخر هل هو واجب أم مستحب له[3] ؟ :

فقال بعضهم هو واجب عليه ؛ لأنه إن بلغ قلتين استعمل[4] وإن عجز تيمم ولم يعد .

وقال جمهورهم لا يلزمه إراقه أحدهما في الآخر إلا أن يتيقن أنه يستكمل قلتين فيلزمه[5] وإن لم يستيقن استكمال قلتين لم يلزم[6] ، وجاز له أن يتيمم ؛ لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر ، وعليه الإعادة لوجود الماء الطاهر ، وإن أشكل[7] .

قلت : والخلاف قد يقال : إنه يلتفت على أن الصحة[8] ما هي ؟ هل هي : موافقه الأمر[9] ؟ أو ما أسقط القضاء[10] ؟ فعلى الأول : لا يلزمه الإراقة؛ لأن قوله تعالى﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[11] .

---

(١) في (ج) (بالآخر) .

(٢) انظر الحاوي ٢٤٨/١ .

(٣) في (ب) (أو مستحب) .

(٤) في (ب و ج) (استعمله) .

(٥) انظر المجموع ٢٣٩/١ ، وفتح العزيز ٢٨٥/١ .

(٦) في)(ب) (لم يلزمه) .

(٧) انظر الحاوي ٣٤٨/١ ، والمجموع ٢٣٩/١ .

(٨) في (ج) (على الصحة) .

(٩) وهذا تعريف المتكلمين . انظر المستصفى ٩٤/١ ، والمحصول ١٤٢/١ .

(١٠) وهذا تعريف الفقهاء . انظر المصدرين السابقين ، ونهاية السول ٩٧/١ ، ونشر البنود ٣٨/١ . وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين أنه غير متطهر ، فهنا الصلاة فقدت شرطاً من شروطها . فعند المتكلمين : صحيحة ؛ لأن المصلى وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء فيأتي وجوبه بأمر جديد ، فلا يشتق منه اسم الصحة . وأما عند الفقهاء فالصلاة فاسدة لعدم الإجزاء وسقوط القضاء . انظر المستصفى ٩٤/١ ، ٩٥، ونهاية السول ٩٧/١ .

(١١) سورة المائدة : آية ٦ .

وهذا غير واجد ...[1] إذ الموجود ما يقدر على استعماله ، بدليل ، أنه لو حال بين الماء (وبينه)[2] سبع ساغ له التيمم اجماعاً .

وعلى الثاني : يجب عليه الصب ؛ لأنه مأمور بالإتيان بالصلاة صحيحة إذا قدر عليها ، وهو قادر ههنا ، ومن هنا إن صح يؤخذ[3] أن الخلاف في ذك عند الفقهاء ، وإن كان ابن الخطيب[4] ، قد نسب إليهم الثاني[5] فقط ، وخطأهم فيه[6] .

وقد حكى صاحب البيان وجهاً أبداه الإمام احتمالاً في نظير ما نحن فيه ، كما ستعرفه ، أنه إذا تيمم وصلى قبل الإراقة والصب لا يجب القضاء [7] ، ومثله وجه حكاه في التهذيب ، فيما إذا كان معه ماء وبول واشتبها ، وقلنا لا يجتهد ، أنه إذا لم يرقهما وتيمم لا إعادة عليه[8] ، لكنه خلاف المشهور الذي اقتصر عليه العراقيون[9] ، وكذا

---

(١) في(ب و ج) زيادة (له) .

(٢) زيادة من (ب و ج) ليست في (ص).

(٣) في (ب) (وقد صح ما يوخذ منه) .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكرى الإمام فخر الدين الرازي ، إمام المتلكمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم . صاحب التصانيف و ومنها (التفسير) و(المطالب العالية) و(نهاية العقول) و(المحصول ) وغيرها ، وكان يشتهر بابن الخطيب ، والإمام . وكنيته أبو عبدالله ، ولد سنة ثلاث وأربعين ، وقيل أربع وأربعين وخمسمائة . وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ . انظر طبقات السبكي ٨/٨١ - ٨٣ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٨١ ، وشذرات الذهب ٥/ ٢١ .

(٥) في (ج) (الماءان) .

(٦) انظر كلامه في المحصول ١/١٤٣.

(٧) لأنه ممنوع من هذين الماءين ، فكان كالعدم كما لو حال بينه وبين الماء سبع . قال النووي: « وهذا وإن كان له وجه ، فالمختار الأول ؛ لأن معه ماءً طاهراً وقد ينسب إلى تقصيره في الاجتهاد ، وله طريق إلى إعدامه بخلاف السبع» . المجموع ١/٢٣٩ . وانظر التهذيب ١/٤٩ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦ .

(٨) انظر التهذيب ١/ ٥٢ .

(٩) انظر المجموع ١/٢٤٧ .

هو فيما نحن فيه خلاف[1] ما عليه الشافعي ، ومن ذكرناهم من الأصحاب ، وإن كان له وجه ، وهو كونه ممنوعاً من استعماله شرعاً ، فكان كالممنوع منه حساً [2] - والله أعلم- .

قال الأصحاب ولو أراق الماءين في مسئلتنا قبل الاجتهاد ، فهو كما لو أراق الماء[3] الطهور بعد دخول الوقت لا لعذر وتيمم ، ففي القضاء الوجهان[4] ، وإذا قلنا بالقضاء في الحالين فلم يقض ، فيه وجهان حكاهما الإمام في التيمم[5] ، أحدهما : تلك الصلاة فقط .

والثاني : ما يغلب على ظنه تأديته بتلك الطهارة ، والأصح أنه لا إعادة[6] عليه ، كما لو صب ذلك قبل دخول الوقت[7] ، لكنه ههنا لا يقضي[8] قطعا ، قلت : وفي الجزم بعدم القضاء ، إذا كان الصب قبل دخول الوقت ، ( وقلنا : إن الطهارة تجب بنفس الحدث نظراً ؛ لأن وجوبها يكون موسعاً [9] ، كما هو بعد دخول الوقت )[10] فاستويا ، اللهم إلا أن يكون القائل بعدم وجوب الطهارة بالحدث هو القائل ، بأنه إذا صب بعد دخول الوقت لا يجب القضاء - والله تعالى أعلم بالصواب - .

---

(١) في (ج) ) (هو خلاف).

(٢) انظر فتح العزيز ٢٨٦/١ ، والمجموع ٢٣٩/١ .

(٣) في (ب) (كما أراق الماء) .

(٤) فإن كان إراقة الماء قبل الوقت فلا إعادة عليه ، وإن كان أراقه في الوقت ، فأصح الوجهين، أنه لا إعادة عليه أيضاً، كذا قاله النووي - رحمه الله -. انظر المجموع ٢٣٩/١، والتهذيب ٢٤٤/١.

(٥) انظرنهاية المطلب ١٣١/١/أ .

(٦) في (ب و ج) (أن لا إعادة) .

(٧) انظر التهذيب ٢٤٥/١، وفتح العزيز ٢٨٦/٢ .

(٨) في (ب و ج) (هنا يقضي) .

(٩) الوجوب الموسع : هو أن يكون الوقت المقدر له شرعاً زائداً عن الفعل . انظر نهاية السول ١٦٦/١ ، وبيان المختصر ٣٥٨/١ ، ونشر البنود ١٨١/١ .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ج) .

## ص : ( قال فروع ثلاثة ) [1]

الأول إذا صب أحد الإنا ءين قبل الاجتهادأو غسل أحد الثوبين فهل يجوز له الأخذ بالطاهر في الثاني ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : نعم لأنه بقي شاكاً في نجاسته مع تيقن الطهارة .

والثاني : لا ، إذ كان الاجتهاد واجباً قبل الصب فبعده، كذلك، ولو أصاب أحد كمية نجاسة وأشكل واجتهد وغسل ما أدى اجتهاده إليه .

ففي صحة صلاته وجهان : ومنشأ المنع أن هذا الاجتهاد خال عن الاستصحاب ، فهو كماء الورد مع الماء» [2] .

**ش** : الخلاف فيما صدر به الفرع مشهور في الطرق[3]، والمنسوب منه في المجرد لسليم /١/ ١٣٠/ب والحاوي لأبي العباس أحمد - وهو ابن سريج - الأول [4] .

**وقول المصنف** [5] في تعليله « مع تيقن الطهارة » أي في الباقي في الأصل لا في الحال ، فيبنى على ما تقدم ، ونسب سليم مقابله [6] لغيره من أصحابنا العراقيين وجمهور البصريين ، وهو الأصح في الإبانة [7] وعليه اقتصر البندنيجي فقال : يتحرى وجهاً واحداً .

---

(١) بياض في (ب) .

(٢) نص الوسيط ١/٣٤٧ .

(٣) انظر المهذب ١/٥٤ ، والمجموع ١/٢٣٨، وفتح العزيز ١/٢٨٥ ، والتهذيب ١/٤٩ .

(٤) وهو أن يتوضأ به من غير اجتهاد ؛ لأنه ماء مشكوك في نجاسته ، فرد إلى أصله في الطهارة . انظر الحاوي ١/٣٤٧ ، والمجموع ١/٢٣٨ .

(٥) في (ص) ( قوله المصنف ) وما أثبت من (ب و ج) .

(٦) المقابل : هو أنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه ، لأنه قد تيقن حصول النجاسة فيهما، وشك في زوالها بإراقة أحدهما ، والشك لا يرفع حكماً ثبت بيقين . انظر الحاوي ١/٣٤٧، ٣٤٨ ، والمجموع ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٧) انظر الإبانة ٥/أ .

وفي الشامل نسبة الثاني لابن سريج ، إذ[1] فيه : وإذا صب أحدهما فهل يتحرى في الاخر ؟ حكي عن أبي العباس ابن سريج أنه قال يتحرى (فيه ) [2] لجواز ظهور أمارة النجاسة به ،كما إذا كان الآخر باقياً ، ومن أصحابنا من قال لا يتحرى [3] .

فإن قلت : ما طريق الجمع فيما نقل عن ابن سريج ؟ قلت : إثبات الوجهين له ، وبذلك صرح المحاملي في المجموع فقال : قال أبو العباس : فيه وجهان :

أحدهما : أنه يجتهد لأنه لما جاز له مع بقاء المنصب ، فكذا بعد انقلابه .

والثاني : لا يجوز وهو الأصح ، لأن الاجتهادإنما يكون في إناءين يحصل فيهما اشتباه ، وهاهنا إناء واحد[4] .

**التفريع** : إن قلنا : يتعين الاجتهاد فأداه إلى طهارة الباقي[5] توضأ به وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أداه إلى نجاسة الباقي[6] يتمم ولا إعادة عليه ، قاله في التهذيب [7]. وهو ظاهر ، وإن قلنا بأنه لا يجتهد ، فقد نقل المصنف عن ابن سريج أنه يستعمله[8].

وقال ابن الصباغ والشيخ في المهذب : إن القائلين به اختلفوا فيما يصنع ، فقال أبو علي في الإفصاح يتوضأ به ؛ لأن الأصل الطهارة ، وقال القاضي أبو حامد[9] في

---

(١) في ( ب وج) (فإذا) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) ( من قال يتحري ) وهذا خطأ . انظر المجموع ٢٣٨/١ .

(٤) انظر قول المحاملي في شرح المهذب ٢٣٨/١ .

(٥) في (ب) (الثاني) .

(٦) في (ب) (الثاني) .

(٧) انظر التهذيب ٤٩/١ .

(٨) انظر الوسيط ٣٤٧/١ ، والوجيز ١٠/١.

(٩) هو أحمد بن بشر بن عامر بن حامد القاضي أبو حامد المروروذي ، ويخفف ، فيقال المروذي ، نزيل البصرة ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب ،

الجامع يتيمم ويصلي[1] ، ومن ذلك ينتظم في المسئلة ثلاثة أوجة ، ثالثها : لا يستعمله ويتيمم ويصلي ولا يعيد ، قال في شرح المهذب وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب[2] ؛ لأنه ممنوع من استعماله ، وغير قادر على الاجتهاد ، فسقط[3] فرضه .

وقال : « إن الأوجه جارية فيما لو قلبه صاحبه أيضاً ، صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي والغزالي وغيرهم »[4].

قلت : وفيه نظر إذا[5] قلنا : إنّ صب الماء بعد دخول الوقت ، إذا صلى بعده بالتيمم يجب القضاء - والله أعلم .

وكل هذه مفرعة على المذهب في أنه لو لم ينصب لم يجز له استعمال أحدهما إلا بعد الاجتهاد ، إما بالأمارات[6] أو بدونها ، أما إذا قلنا بالوجه الآخر أنه يجوز له الهجوم[7] ، فهاهنا يستعمل الباقي وجهاً واحداً[8] والله /١/١٣١/أ أعلم .

**قوله**[9] : « ولو أصاب أحد كميه نجاسة ... » إلى آخره قد يقال : هذه المسئلة ليست مناسبة[10] لما تقدمها ، والذي مناسب[11] ما تقدمها أن يقال : لو تلف[12] أحد

---

= وفي أصول الفقه ، كان إماماً في الفقه ، مات سنة ٣٦٢هـ . انظر طبقات ابن قاضي شهبه ١٣٩/١-١٤٠ ووفيات الأعيان ٦٩/١ .

(١) انظر المهذب ٥٤/١ ، وحيلة العلماء ١٠٥/١.

(٢) انظر المجموع ٢٤٣٨/١ .

(٣) في (ج) (لسقط) .

(٤) إلى هنا كلام النووي في المجموع ٢٨٨/١ ، وانظر الوسيط ٣٤٧/١ .

(٥) في (ب) (إن) .

(٦) وهذ هو الوجه الصحيح كما تقدم . وانظر المجموع ٢٣٣/١ .

(٧) في (ج) (لا يجوز له الهجم) وهذا خطأ .

(٨) وقد تقدم أن هذا الوجه ضعيف في المذهب . انظر ، ص ١.

(٩) في ( ب و ج) (وقوله) .

(١٠) في (ب و ج) (بمناسبة) .

(١١) في (ب و ج) (يناسب) وهذا أولى .

(١٢) في (ب) (لو أتلف) .

الكمين فهل[1] له الصلاة في الآخرمن غير اجتهاد أم لا ؟ ولا نظير لما[2] ذكره أخيراً في الإنائين ، نعم نظيره أن يجتهد في ثوبين[3] فيؤديه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فيغسله ويصلي فيه وفي الآخر معاً .

وكذلك حكي المصنف الخلاف في الصورتين في الباب الخامس في شرائط الصلاة[4] ، ويجاب : بل[5] المناسبة حاصلة ، ألا تراه قال : « ومنشأ المنع أن هذا الاجتهادخالٍ عن الاستصحاب» وهو يقتضى أن الاجتهادلم يصح ، وإذا لم يصح وقد[6] غسل أحدهما ، كان غسله كانعدامه ( قبل الاجتهاد )[7] وانعدامه قبل[8] الاجتهاديطرقه الوجهان[9] في انصباب أحد الإنائين ، فلا جرم جرياً في هذه الصورة أيضاً ، نعم قضية هذا أن يجزم[10] فيما إذا غسل أحد الثوبين وصلى فيهما معاً أن تصح صلاته وجهاً واحداً[11]

---

(١) في (ب) (هل) .

(٢) في (ب) (ولا نظر إلى) .

(٣) في (ب) (ثوبه) .

(٤) انظر الوسيط ٦٤٣/٢ .

(٥) في (ب) (بأن) ولعله أولى .

(٦) في (ب) (فقد) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب) (مقل) .

(٩) تصور المسألة : أنه إذا كان معه ثوب وأصابته نجاسة لا يعرف موضعها ، فعليه غسل جميعه وليس له الاجتهاد في غسل بعضه ، لأن كل موضع من الثوب مساوياً للآخر في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه . أما لو كان الثوب قميصاً فعلم أن النجاسة في أحد كميه، فهل يجوز له الاجتهاد فيهما لتميز النجس من الطاهر فيغسله ويصلى فيه ؟ فيه الوجهان كما ذكر ، أصحهما عند معظم الأصحاب أن صلاته لا تصح في هذه الحالة ؛ لأن الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ، ولم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين ، كما لو خفي عليه موضع النجاسة ولم تنحصر في موضع واحد. انظر الحاوي ٢٤٦/٢ والروضة ٢٧٣/١، وفتح العزيز ١٨/٤ .

(١٠) في (ب) (أن تجزم) .

(١١) هكذا جزم المصنف بصحة الصلاة في هذه الصورة وجهاً واحداً ، مع أنه قد ذكر فيها الوجهان ،

لأن الاجتهاد فيهما صحيح (اتفاقاً ، لأنه مستند[1]إلى الاستصحاب ، وهو[2]، فقد حكي الخلاف فيه[3] كما هو فيما نحن فيه .

وإن أجيب بأن هذا السؤال صحيح)[4] إذا كان غسل الثوب بعد الاجتهادوغلبة الظن بأنه النجس ، أما إذا كان غسل أحدهما قبل الاجتهادأو بعده ، وقبل ظهور علامة يغلب على الظن[5] نجاسة المغسول فلا ، بل تكون[6] فيه الوجهان المذكوران في انصباب أحد الإنا ءين قبل الاجتهاد ، وعلى هذه الحالة يحمل كلامه[7].

ثم قلت[8] : هذا فقه حسن ، ولكن الإمام حكى الخلاف في حالة غسل أحد الثوبين بعد الاجتهادوصحته[9] .

وقيل[10] : لكنه جعل الأظهر منه فيما إذا كان بعد الاجتهادالصحة ، ووجه المنع بأن

---

= وإن كان أصحهما جواز الصلاة فيهما معاً - والله أعلم - . انظر الروضة ١/٢٧٣ ، وفتح العزيز ٤/١٩.

(١) في (ب) (يستند) .

(٢) كذا في (ص) وفي (ب) (وإلا) ولعل هذا أولى .

(٣) الخلاف بين أبي العباس بن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ، فعند ابن سريج أن الصلاة تجوز في الثوبين معاً ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب ، وعند أبي إسحاق : لا تجوز الصلاة فيهما ، ولو صلى فيهما يجب عليه الإعادة ، لأنهما كالثوب الواحد ، تيقن نجاسته وشك في زوالها. انظر الحاوي ٢/٢٦٢، والتهذيب ١/٥١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٥) في (ب) (تغلب على ظن) .

(٦) في (ب) (يكون) .

(٧) في(ج) (كلامهم) .

(٨) في (ب) (ثم قلنا) .

(٩) كما حكي غيره الخلاف كذلك . انظر نهاية المطلب ١/١٣٢/أ ، والحاوي ١/٢٤٦، والتهذيب ١/٥١ .

(١٠) في (ب) (وقلته ) . وليس (ج) .

ورود النجاسة فيما صلى فيه[1]، وهو ثوبان[2] مستيقن ، فليكن الزوال كذلك[3].

ولهذا كانت عبارة المصنف ، ثم في توجيه المنع أنه استيقن النجاسة ولم يستيقن الطهارة وسيقع الكلام في بسط ذلك وتحريره ثَمَّ -إن شاء الله تعالى - .

(وعلى الجملة)[4] فقول[5] المصنف : « منشأ المنع ... » إلى آخره ، يفهم إثبات خلاف[6] عند المراوزة في صحة الاجتهادفي أحد الكمين ، إذ الخلاف عندهم : في الاجتهادعند اشتباه الماء بماء الورد مشهور[7] وهو عند العراقيين /١/ ١٣١/ب ممنوع جزماً ، كما قد عرفت ذلك .

ولكنهم حكوا في جواز اجتهاده في أحد الكمين وجهين[8] كما حكاهما المراوزة ، صرح بهما البندنيجي وغيره ، أحدهما : نعم كما في الثوبين ، والثاني : لا ؛ لأنه جمعهما اسم واحد ، وهو القميص والأصل نجاسته فلا تزال بغلبة الظن ، كما لو خفي عليه موضع النجاسة ...[9] لا يجتهد ، بل يغسله كله ، وهذا هو الأصح في التهذيب[10] ، فعلى هذا يغسل الكمين معاً ، وقيل[11] الخلاف فيهما مذكور فيما إذا كانت في أحد

---

(١) في (ج)(فيما حكي فيه) .

(٢) في (ب و ج ) (الثوبان) .

(٣) انظر فتح العزيز ١٩/٤، والتهذيب ٥١/١ .

(٤) ليس في (ب) . .

(٥) في (ب) (وقول) .

(٦) قد ذكرت الخلاف سابقاً بين أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي في الصفحة التي قبل هذه ، فلا حاجة إلى إعادته مرة أخرى . وانظر الحاوي ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

(٧) وقد تقدم الكلام في ص (٢٦-٢٧)، وانظر التهذيب ٥٣/١.

(٨) انظر الروضة ٢٧٣/١، وفتح العزيز ١٨/٤، والحاوي ٢٤٦/٢ والتهذيب ٥١/١ .

(٩) في (ب و ج ) زيادة (منه) .

(١٠) انظر التهذيب ٥٥/١ .

(١١) في (ب و ج) (ومثل) .

التخريصتين[1] أو[2] مقدم البدن أو خلفه ، ولا خلاف في أنه إذا فصل أحد الكمين وبقي الآخر أو فصلهما معاً في جواز الاجتهاد[3]؛ ولأنهما[4] صارا كالثوبين .

قال في الحاوي : وقبل فصلهما[5] وتحقق نجاسة أحدهما[6] لو أخبره عدل بأن النجاسة حلت في أحدهما لا بعينه ، إن قلنا : يجوز التحرى فيهما ، قبل خبره ، كما في الإناءين[7] ، وإن قلنا : لا يجوز التحرى فيهما ، فلا يقبل خبره ، والصحيح القبول[8] - والله أعلم - .

ص :(قال الثاني)[9] « إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين وصلى به الصبح ، وأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ولم يبق من الأول شيء ، نص الشافعي على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وخرج ابن سريج وجهاً أنه يستعمل ويورده على جميع موارد الأول ، كيلا يكون مصلياً مع يقين النجاسة وهو الأصح ؛ لأن هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي .

فإن فرعنا على النص لم يقض الصلاة الأولى ، وهل يقضي الصلاة الثانية ؟ فيه وجهان ، ووجه القضاء : أن معه ماءاً طاهراً بحكم الاجتهاد ، فكان كالطاهر باليقين إذا التبس عليه وجه الاجتهاد. وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعاً ،

---

(١) التخريص، والتخريصة ، بكسرهما: بنيقة الثوب معرب تبريز . انظر القاموس المحيط ٣٠٨/٢، مادة (تخرص) .

(٢) في (ب وج) زيادة (في) .

(٣) انظر الحاوي ٢٤٦/٢ ، والتهذيب ٥٥/١ .

(٤) في (ب و ج) (لأنهما) .

(٥) في (ب) (فعلهما) .

(٦) في (ب) (وتحقق أحدهما) ، وليس في (ج) .

(٧) في (ب) زيادة (قبل خبره) .

(٨) انظر الحاوي ٢٤٧/٢ .

(٩) بياض في (ب) .

كما إذا صلى إلى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأ في إحداهما »[1] .

**فرع** : تقدم عليه : أن الشافعي - رحمه الله - نص كما قد عرفته في المختصر والأم أنه إذا غلب على ظنه نجاسة أحد الإناءين بالاجتهاد أراقه وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده[2] وحمله الأصحاب كافة على الاستحباب[3] ، ووجهوه بأمرين :

أحدهما : حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك فيؤدي إلى المحذور الذي سنذكره والتشويش /١/١٣٢/أ عليه .

والثاني : كيلا يغلط فيستعمل النجس ، أو يشتبه عليه ثانياً[4] ، ومن ههنا[5] يؤخذ أن استحباب الإراقة تكون قبل أن يستعمل ما يغلب على ظنه طهارته ، وبه صرح الماوردي[6] وغيره[7] .

وقوة ظاهر لفظ الشافعي في المختصر ترشد إليه[8] ، وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيباً[9] . وقد عرفت أن هذا إذا لم يخف عطشا ، فإن خافه فلا يريق النجس ، كما نص عليه في الأم[10] إذا عرف ذلك ، رجعنا إلى مسئلة الكتاب فنقول[11] : إذا لم يرقه

---

(١) نص الوسيط ١/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٢) انظر المختصر ١/٢٣٤٤ ، والأم ١/٥٩.

(٣) في (ص) (الاستصحاب) وهو خطأ ظاهر والتصويب من (ب و ج) . أي أن المستحب أن يريق الماء الذي توصل إليه باجتهاده ، أنه النجس قبل استعمال الطاهر. انظر المهذب ١/٥٤ ، والمجموع ١/٢٣٩ ، والفتح العزيز ١/٢٨٥ ، والتهذيب ١/٤٨ .

(٤) انظر المجموع ١/ ٢٤٠ ، والحاوي ١/٣٤٨ .

(٥) في (ب و ج ) (ومن هنا) .

(٦) انظر الحاوي ١/٣٤٨ .

(٧) انظر التهذيب ١/٤٨ ، وفتح العزيز ١/٢٨٥ والمجموع ١/٢٣٩ .

(٨) لأنه قال : «تأخي وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر» المختصر ١/٣٤٤ .

(٩) الواو : عند النحويين تفيد مطلق الجمع أي الاجتماع والاشتراك بين المتعاطفين في المعني والحكم من غير دلالة على مصاحبه أو ترتيب زمني . انظر ضياء السالك ٣/١٨١ .

(١٠) حيث قال « وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس » الأم ١/٥٩، وانظر المجموع ١/ ٢٤٠ .

(١١) في (ص) (فيقول) وما أثبت من (ب) لأن السياق يناسب ضمير المتكلم .

حتى دخل عليه وقت الظهر مثلا نظر[1] فإن لم يكن قد أحدث فلا خلاف [2] أنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد، بل يصلي بتلك الطهارة ما شاء كذا قال في شرح المهذب[3].

ونسب[4] بعض الشارحين الحكم المذكور للحاوي[5] والتهذيب[6] وقال : إن كلام غيرهما يشعر بأنه إذا دخل وقت الصلاة الثانية يلزمه أن يتحرى ثانياً [7]، وقد صرح به في الذخائر .

قلت : وهذا له التفات على أن الأصل[8] كان أن [9]يتوضأ لكل صلاة ، ولهذا قال الأصحاب[10] إذا توضأ بنية استباحة (صلاة)[11] بعينها فلا يبيح[12] غيرها[13] ، وإن لم

---

(١) في (ب) (نظرنا) .

(٢) في(ب) زيادة (في) .

(٣) انظر المجموع ٢٤١/١ .

(٤) في (ج) (ونسبه ) .

(٥) قلت : لعله أخذه من قول الماوردي « ... فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز ، وليس عليه إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى ...» وقال في ( باب استقبال القبلة ... » إنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد مرة ثانية . انظر الحاوي ٣٤٨/١ ، ٨٢/٢ .

(٦) وهو كذلك في التهذيب ٤٩/١ .

(٧) والصحيح أنه لا يلزمه الإ إذا أحدث وبقي من الذي ظن طهارته بقية ، فحينئذ يلزمه إعادة الاجتهاد كالمصلى إلى جهه القبلة بالاجتهاد ، وكالقاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بحكم ثم حضرته قضية أخرى مثلها يلزمه أن يعيد الاجتهاد . انظر المجموع ٢٤١/١ .

(٨) في (ب) (على الأصل ).

(٩) في (ب) (كمن) .

(١٠) في (ب و ج) (قال بعض الأصحاب ) ولعل هذا أدق في التعبير فإن الذي قال لا يصح له أن يصلى أخرى غير التي نوي لها : هو ابن سريج فقط ، وفي المسألة ثلاثة أوجه ذكرها صاحب المهذب « أصحها عند الأصحاب صحة الوضوء ، ويستبيح جميع الصلوات ، وغيرها مما يتوقف على طهارة» كذا قال النووي في المجموع ٣٦٩/١، ٣٧٠، وانظر المهذب ٧١/١ .

(١١) ليس في (ج) .

(١٢) في (ب و ج) (لا يستبيح) .

(١٣) وضعف الأصحاب هذا القول ، انظر المجموع ٣٧٠/١ .

يلاحظ هذا فهو نقض اجتهاد باجتهاد، وإنه لا يجوز - والله تعالى أعلم - .

وإن كان قد أحدث نظر فيما توضأ منه وصلى الصبح ، فإن بقيت منه بقية تكفيه لطهارته كصلاة [1] الظهر ، فهل يجوز له استعمالها من غير إعادة اجتهاد بينهما أم لا ؟ الذي[2] ذكره القاضي[3] الحسين[4] وأبو الطيب وغيرهما من أهل الطريقين[5] أنه يجب عليه ذلك ، كما في القبلة إذا صلى إلى جهة ثم[6] دخل وقت صلاة أخرى يجب عليه الاجتهاد[7] .

لكنك ستعرف أن بعض الأصحاب قال فيما إذا لم ينتقل عن مكانه[8] لا يلزمه[9] إعادة الاجتهاد[10] ، ومثله يأتي في طلب الماء عند إرادة التيمم[11] وقضية ذلك أنه إذا لم يهجس في نفسه طهارة ما ظن نجاسته أنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد[12] ، وعلى الأول : إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارة الأول استعمله وصلى[13] كما فعل في الابتداء ، وإن تيقن نجاسته ( بأن وجد في أسلفه بعرة )[14] أو أخبره ( بنجاسته عدل)[15] ، أو

---

(١) في (ب) (الصلاة) .

(٢) في(ج) (والذي) .

(٣) في (ب) (القاضيان) ولعله هو الأنسب .

(٤) انظر التعليقة ٤٩٧/١ .

(٥) كالمحاملي وصاحب الشامل وصاحب التتمة والتهذيب . انظر المجموع ٢٤١/١ .

(٦) في (ج) زيادة (ثم قال فيما إذا لم ينقل بعد أن كان لا يلزمه إعادة) .

(٧) انظر التهذيب ٤٩/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ ، والمجموع ٢٤١/١ .

(٨) في (ب) (بعد عن مكانه) وفي (ج) (بعد من ماكانه) .

(٩) في (ب) (لم يلزمه) .

(١٠) وهذا الوجه حكاه الخرسانيون . انظر فتح العزيز ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والمجموع ٢٠٥/١ .

(١١) والمقطوع به : أن عادم الماء يجب عليه طلبه عند إرادة التيمم . وقال جماعة من الخراسانيين إن تحقق عدم الماء حواليه لا يلزمه الطلب، وهذا ضعيف كما قال الإمام النواوي -رحمه الله-. انظر المجموع ٢٨٧/٢ ، والمهذب ١٣٠/١ .

(١٢) وهذا من المصنف يدل على أنه يترجح لديه الوجه الذي ذهب إليه الخراسانيون -والله أعلم-.

(١٣) انظر المجموع ٢٤٢/١ ، والتهذيب ٤٩/١ .

(١٤) في (ب) (بأن وجه في أسفله بصر) .

(١٥) ليس في (ب) .

ما أشبه ذلك يلزمه أن يتوضأ بالثاني ، ويغسل من بدنه وثوبه ما أصابه من الأول ، ويتوضأ بالثاني ويعيد ما صلى بذلك الوضوء من الفرائض[1].

وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به القاضي و[2] الجمهور[3] ، وهو المنصوص في الأم[4]، لكنك ستعرف عند الكلام[5] في الخطأ في القبلة ١٣٢/١/ب ( حكاية قول : إنه لا يجب قضاء الصلاة[6] ، كما لا يجب قضاؤها عند تيقن الخطأ في القبلة)[7] .

وأما غسل ما أصابه منه فلا خلاف في وجوبه[8]، نعم ما على أعضاء طهارته هل يكفيه مرة واحدة عن رفع الحدث وإزالة الخبث أم لابد (فيه)[9] من واحدة لإزالة الخبث ، وأخرى لرفع الحدث ؟ فيه وجهان ستعرفهما ، والأصح أنه يكفيه مرة[10] ، وعليه اقتصر ابن الصباغ ههنا - والله أعلم بالصواب- .

ولو لم يتقين نجاسة الأول ، ولكن غلب على ظنه نجاسته وطهارة ما في الإناء الآخر، فهل يستعمله[11] أم لا ؟ فيه ما سنذكره ، وإن كان الباقي مما استعمله لا يكفيه

---

(١) انظر التعليقة ٤٩٧/١ ، والحاوي ٣٤٩/١ ، والمهذب ٥٤/١ .

(٢) الواو ساقطه في (ب) .

(٣) انظر التعليقة ٤٩٧/١ ، والمجموع ٢٤٠/١ .

(٤) انظر الأم ٥٩/١ .

(٥) في (ج) (هذا الكلام) .

(٦) إذا صلى ثم تبين له الخطأ ، وبيان جهة الصواب ، ففي وجوب قضاء الصلاة التي صلاها قولان : ذكرهما الغزالي في باب استقبال القبلة ، أحدهما : أنه لا يجب ، لأنه أدى ما كلف به، والثاني : أنه يجب ؛ لأنه فات المقصود . ثم قال « والقولان جاريان في الاجتهاد في الأواني والثياب» انظر الوسيط ٥٨٦/٢ .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ص) وأثبته من (ب و ج) .

(٨) انظر التهذيب ٤٩/١ ، ٥٠ والحاوي ٣٤٩/١ ، والتعليقة ٤٩٧/١ .

(٩) ليس في ( ب و ج) .

(١٠) انظر المجموع ٢١٩/١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ .

(١١) في (ب) (يستعمل) .

لتمام الطهارة انبنى أنه إذا وجد بعض ما يكفيه هل يجب استعماله ؟ وفيه ما ستعرفه في كتاب التيمم .

فإن قلنا يجب ، فالحكم كما إذا كان الباقي يكفيه ، وإن قلنا لا يجب استعماله فهو كما لو لم يبق من الأول شيء[1]، وظاهر كلام المصنف أنه يجتهد في هذه الحالة أيضاً ، وكذا كلام الإمام[2] والقاضي الحسين [3] وغيرهم[4]، والمتولي قال : هل عليه الاجتهادفي هذه الصورة[5] ؟ [6] فيه الخلاف الذي مر فيما إذا انصب أحد الإنا ءين قبل الاجتهاديجتهد بعد صبه أم لا[7] ؟ [8] لكنا ثمَّ إذا لم نجوز له الاجتهاد استعمل الباقي على وجه[9]، وهاهنا إذا لم نجوزه لا يستعمل الباقي جزما .

وفي شرح المهذب للنواوي : أن[10] الذي قطع به الماوردي والبغوي والرافعي وهو المذهب[11] لا يعيد الاجتهاد وجهاً واحداً [12].

قلت : يعني وجوباً ، وإلا فكلام الرافعي صريح في جوازه ، إذ قال[13] فيها : إنه

---

(١) والأصح أنه يجب استعماله . انظر المجموع ١/٢٤٣ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦ .

(٢) انظر نهاية المطلب ١/١٣١ /ب .

(٣) انظر التعليقة ١/٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٤) كالقاضي أبي الطيب ، والمحاملي والبغوي ، وغيرهم . انظر المجموع ١/٢٤١ .

(٥) انظر قول المتولي في المجموع ١/٢٤٢ .

(٦) في (ب) زيادة (و) .

(٧) وانظر المجموع ١/٢٤٢ .

(٨) في (ب) زيادة (و) .

(٩) في (ب) (وجهه) .

(١٠) في (ج) (الذي) .

(١١) في (ب و ج ) زيادة (أن) .

(١٢) انظر المجموع ١/٢٤٢ ، والحاوي ١/٣٤٨ ، والتهذيب ١/٥٠ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦ .

(١٣) في (ب) (قال) .

«لا يجب[1] (عليه)[2]إعادة الاجتهادإذا حضرت الصلاة[3] الثانية ، لكن لو أعاد وتغير اجتهاده »[4] فماحكمه ؟ وكذا عبارة الماوردي ههنا[5]، وفي ...[6] استقبال القبلة أنه لا يجب عليه فيما نحن فيه إعادة الاجتهاد[7].

وعلى هذه الطريقة : فالفرق بين ما نحن فيه (وانصباب أحد الإناءين قبل الاجتهاد، أنه لا محذور ثمّ يتوقع في الاجتهاد، بخلاف ما نحن فيه)[8] فإنه قد يتغير اجتهاده فيفضي إلى التشويش عليه .

فلذلك لم نقل[9] بوجوبه ، وفيه معنى آخر سنذكره في إثناء الكلام على الحكم - إن شاء الله تعالى- . إذا عرف ذلك رجعنا (بعده)[10] إلى قول المصنف ، فقوله : « نص الشافي على أنه يتيمم ولا يستعمل الآخر ... » إلى آخره ما حكاه عن النص هو : ما حكاه[11] المزني ، إذ قال في باب استقبال القبلة : « إن الشافعي قال في كتاب الطهارة: إذا تأخي في أحد الإناءين أنه طاهر ، والآخر (أنه)[12] نجس فصلى ، ثم أراد أن يتوضأ ١/١٣٣/أ ثانية ، فكان الأغلب عنده : أن الذي ترك هو الطاهر

---

(١) في (ج) (يجب) .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ب) (أحصر في الصلاة) .

(٤) فتح العزيز ١/٢٨٥ .

(٥) في (ب) (هنا) .

(٦) في (ب و ج ) زيادة (باب ) ولعل هذا أولى .

(٧) انظر الحاوي ١/٢٤٨ ، ٢/٨٢ .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٩) في (ب) (ولذلك لم يقل) .

(١٠) ليس في (ب) .

(١١) في (ب) زيادة (عن) .

(١٢) ليس في (ب و ج) .

لم يتوضأ بواحد منهما ، ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بتيمم ؛ لأن معه ماءً مستيقنا طهارته[1] وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ، لم[2] يراها غيره ؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم»[3] وما ذكره المصنف من تعليل النص، فيه نقص عما علله الأصحاب به ، إذ قالوا : إنما قال الشافعي لا يستعمل ما غلب على ظنه ثانياً[4] طهارته ؛ لأنه لو استعمله فإما أن لا يورده على موارد الأول أو يورده؟ فإن لم يورده فقد صلى بغير طهارة ، إما عن حدث أو نجس ، وإن أورده كان فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وإنه لا ينقض[5]- والله أعلم بالصواب - .

**وقوله** : « وخرج ابن سريج[6] قولا من تغير الاجتهادفي القبلة ، واجتهاد الحاكم في الواقعة إذامرت به مرة آخرى أنه يستعمل...» إلى آخره ، هو ما حكاه عنه الإمام[7] والفوراني[8] أيضاً .

والمحاملي والبندينجي وابن الصباغ وغيرهم حكوا عنه أنه يستعمل الباقي[9] واقتضي كلامهم أنه لا يجب[10] عليه إيراده على موارد الأول ، وحكوا عنه أنه نسب المزني فيما نقله عن الشافعي في ذلك إلى الغلط ، فإنه لا يعرف ذلك للشافعي[11] ، ومن

---

(١) زيادة من (ب) ليست في (ص) .

(٢) في (ب) (ثم) .

(٣) المختصر مع الحاوي ٨٢/٢ .

(٤) في (ب) (ثانية) .

(٥) انظر المهذب ٥٥/١ ، والمجموع ٢٤٢/١ ، والحاوي ٣٤٩/١ ، وفتح العزيز ٢٨٥/١ .

(٦) في (ب و ج ) زيادة (أي) .

(٧) انظر النهاية ١٣١/١/أ .

(٨) انظر الإبانة ٥/ب .

(٩) في (ب و ج) (الثاني) . انظر المهذب ٥٥/١ ، والحاوي ٣٤٩/١ ، والمجموع ٢٤٢/١ .

(١٠) في (ب و ج ) (لا يوجب) .

(١١) قال النووي « واتفق جمهور أصحابنا المصنفين في الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة وأن ما قاله أبو العباس ضعيف» . المجموع ٢٤٢/١ ، وانظر الحاوي ٣٤٩/١ والإبانة ٥/ب .

اختلاف النقلين يحصل عن ابن سريج في إيراد الماء على موارد الأول وجهان[1] - والله أعلم - .

- وقد أغرب سليم[2] في المجرد فقال ! إن ما قاله ابن سريج قاله غيره من أصحابنا ، لكنه[3] صحح خلافه ، والجمهور[4] لم يحكوه إلا عن ابن سريج ، بل في شرح المهذب أن الشيخ أبا حامد قال في تلعيقه : « أبي أصحابنا أجمعون ما قاله[5] أبو العباس ، وقالوا هذا من زلات أبي العباس»[6] - والله أعلم بالصواب - .

**وقول المصنف** : « وهو الأصح ... » إلى آخره . هو في تصحيحه منفرد عن الأصحاب[7] نعم هو في تعليله متبع للإمام ، فإنه قال بعد حكاية قول ابن سريج في استعمال الثاني[8] وإيراده على موارد الأول : « ووجهه أنه[9] يتبع في كل طهارة اجتهاده المتأخر[10] ، وهو بمثابة إلزامنا من التبس[11] عليه جهة القبلة أن يجتهد عند دخول وقت كل صلاة، وقد يصلي صلوات باجتهادات إلى جهات .

وأما استيعاب ما أتى عليه الماء الأول فلتوقي[12] يقين النجاسة في الصلاة الثانية ،

---

(١) وهذا صحيح ، فإنه نقل عنه أنه قال : يجب أن يورد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الأول كما نقل عنه عدم ذلك . انظر الحاوي ٣٤٩/١ ، والمجموع ٢٤٢/١.

(٢) في (ابن سلم) .

(٣) في (ب) (لكن) .

(٤) في (ج) (إن المجهور) .

(٥) في (ص) ( إن أصحابنا أجمعوا علي ما قاله ) والتصويب من ( ب و ج ) ، والمجموع ٢٥٢/١.

(٦) المجموع ٢٤٢/١ .

(٧) ولذلك قال الإمام النواوي - رحمه الله - « وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول ابن سريج ، وليس بشيء فلا يغتر به » . المجموع ٢٤٢/١ .

(٨) في (ج) (الباقي) .

(٩) في (ب) (أن) .

(١٠) في (ب و ج) (الناجز) وهذا يوافق عبارة النهاية .

(١١) في (ب) (اشتبه) .

(١٢) في (ب) (فليتوقي) .

التي[1] يقيمها بالماء الثاني »[2] .

وسكت الإمام بعد[3] حكاية ذلك عنه ، ولم يعقبه بنكير فاقتضى ذلك ترجيحه عنده، وكذا كلام ابن الصباغ يقتضي ترجيحه ، فإنه قال : عندي أن إيراد الماء الثاني على موارد الأول ليس ينقض /١/١٣٣/ب الاجتهاد فيما فعله بالاجتهاد ؛ لأنا ليس نبطل طهارته الأولة[4] وصلاته ، وإنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس ، ويكون ذلك[5] بمنزلة ما منعناه من استعماله وهو بقية ما في الإناء الأول ، ولا يقال : هو ينقض الاجتهاد[6] .

ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التصريح بتصحيحه وإن اقتصر في الخلاصة على ما اقتضاه النص ، ولم يحك غيره ، وكذلك القاضي الحسين في التعليق[7] لم يحك سواه[8] ، وتبعه البغوي[9] ، وهو الذي صار إليه ، كما قال الماوردي[10] وجمهور أصحابنا .

أما بقية الأولى[11] : فلاعتقاده الآن نجاسته[12] ، وأما الثاني : فلأنه حكم بنجاسته

---

(١) في (ج) (أو) .

(٢) إلى هنا أنتهى كلام الإمام في النهاية ١/١٣١/أ .

(٣) في (ب) (عن) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (الأولى) . كما في المجموع ١/٢٤٣ .

(٥) في (ب) (وذلك يكون) .

(٦) في (ج) (هو نتقض الاجتهاد بالإجتهاد) . انظر كلام ابن الصباغ في المجموع ١/٢٤٣ .

(٧) في (ب) زيادة (و) .

(٨) انظر التعليقة ١/٤٩٧ .

(٩) أي أنه لم يحك قول ابن سريج أيضاً . انظر التهذيب ١/٤٩ .

(١٠) كذا في جميع النسخ بإثبات الواو ، والأولى عدم ثبوتها . انظر الحاوي ١/٣٤٩ .

(١١) في (ب و ج) (الأول) .

(١٢) في(ص) (نجاسة) والتصحيح من (ب و ج) .

بالاجتهاد الأول، والحكم إذا نفذ بالإجتهاد ...[1] لا ينقض بمثله .

قال الماوردي « ولو جاز أن يكون الاجتهادالثاني قد نقض الحكم (الأول)[2] للزمه إعادة ما صلى بالأول وغسل ما أصاب ثيابه وبدنه منه ، وهو لا يقول هذا »[3] .

قلت : وهذا أصرح مما قلناه[4] من كلام المحاملي وغيره عنه من أنه : لا يوجب عليه إيراد الماء على موارد الأول ، وإن كان يقتضى اجتهاده الثاني نجاسة ذلك ، ومن هنا نسب إلى الغلط فيما صار إليه من التخريج ، لأنه حينئذ يكون[5] فاقداً لشرط الصحة بيقين .

إما طهارة الحدث ، وإما طهارة الخبث ، وبهذا فارق جواز دخوله في الصلاة بالتيمم، فإنه وإن ظن حالة الدخول[6] أنه متلبس بالنجاسة ، لكنه لم يقطع بفقد الشرط ، والأصل بقاء طهارة بدنه وثيابه على ما كانت عليه .

قالوا ودعوى ابن سريج أن المزني غلط فيما نقله عن الشافعي ليس على وجهه ، فإن الشيخ أبا حامد قال : إنه وجد ذلك منصوصاً عليه في مختصر حرملة [7] ، والفوراني وابن الصباغ قال : إن أبا الطيب ابن سلمة[8] هو الراد عليه هذا[9] الرد[10] .

---

(١) في (ب) زيادة (الأول) .

(٢) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص ، وهي في الحاوي ، أيضاً .

(٣) الحاوي ٣٤٩/١ .

(٤) في (ب و ج) (نقلناه) .

(٥) في (ب و ج) (يكون حينئذ) .

(٦) في (ب) (دخوله) .

(٧) انظر كلام الشيخ أبي حامد في المجموع ٢٤٢/١ .

(٨) في (ب) (إن أبا إسحاق ابن سلمة) وهذا خطأ وأبو الطيب : هو محمد بن المفضل بن سلمة الضبي ، البغدادي ، من كبار أصحاب المذهب تفقه على ابن سريج ، كان عالماً جليلاً صنف كتباً كثيرة . توفي في المحرم سنة ٣٠٨هـ . انظر المجموع ٢٤٤/١ ، وطبقات الشيراز ، ص (١٠٩) ، وطبقات الأسنوي ٢٣/٢ .

(٩) في (ب) (وهذا) .

(١٠) حيث قال « ما غلط المزني ، لأن الشافعي نص على هذا في حرملة » نقلاً عن المجموع ٢٤٢/١ ، وانظر الإبانة ٥/ب .

قال ابن الصباغ : وهو الناقل عن ابن سريج التخريج المذكور أيضاً و[1]في شرح المهذب : أن الشيخ أبا حامد قال :« لا يحتاج إلى حرملة فإن الشافعي نص عليها في الأم في باب الماء يشك فيه »[2] .

قلت : وما عزي للأم ليس هو فيه صريحاً، نعم كلامه يفهمه ، لأنه قال فيما (إذا)[3] استعمل أحدهما بالاجتهاد : « فإن استيقن بعد : أن الذي أصابه هو /١٣٤/١/أ النجس[4] ، والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوبٍ وبدنٍ ، وأعاد الطهارة والصلاة ، وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته »[5] انتهى .

فلما أناط جواز التوضي بالثاني بعد استيقان طهارته ، أفهم ذلك أنه[6] لا يكون الحكم عن ظن طهارته كذلك ، وإلا لكانت إناطة الحكم بغلبة ظنه بالطهارة أولى لأجل دلالة ذلك على ثبوت الحكم عند التيقن من طريق الأولى ، وكيف لا وقد قال في الباب عن قريب [7]« ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن ، عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس ، والاختيار له أن يفعل »[8] .

قلت : لكن للمنتصر لابن سريج أن يقول : اليقين في كلام الشافعي حقيقة الوصفية ، وإنما قلت ذلك ؛ لأنهم قالوا : إذا أخبره عدل بنجاسة هذا الماء الذي توضأ به ، وبين وجه ذلك وجب عليه إعادة الصلاة والوضوء[9] وغسل ما أصاب بدنه

---

(١) الواو ليست في (ب).

(٢) المجموع ٢٤٢/١ .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في (ب و ج) (أن الذي توضأ به النجس) .

(٥) الأم ٥٩/١ .

(٦) في (ب) (أن) .

(٧) في (ج ب و ) (قرب) .

(٨) الأم ٥٩/١ .

(٩) تقدمت هذه المسئلة في ص (٤٠) . وانظر تفصيلها في المجموع ٢٢٩/١ ، ٢٤٠ .

(وثوبه)[1] وكذلك قال في شرح المهذب عند ذكر المسئلة : « إعلم أن الأصحاب يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين .

فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم ، وليس ذلك بشرط في هذه المسئلة ونظائرها »[2] لأجل ما ذكرناه من وجوب الإعادة عند خبر العدل ، وإنه يفيد ظناً ، لا علماً ، لكنه يجب العمل به ، ولا يجوز معه الاجتهاد ، كما يجب العمل برواية العدل[3] عن رسول ﷺ ، ولا يجوز الاجتهاد ، بل ينقض إذا كان بخلافه .

وقول الشافعي : « ولو[4] توضأ بماء ثم ظن أنه نجس » إلى آخره ، وإن كان ظاهره ينفي هذا التقدير فقد[5] يردعليه[6] بأن يجعل الظن في كلامه محمولاً على ظن حصل لا عن إخبار عدل ولا عن اجتهاد ، فإنه لا يجب العمل به . والحق أن مراد الشافعي باليقين : حقيقته ، وخبر العدل ألحق به قياساً ، إذا كان كذلك كان الظن في كلامه محمولاً على ظن لا يسند إلى خبر عدل ، سواء كان لا عن اجتهاد ، أو عن اجتهاد .

ولهذا لم يقل[7] أحد من الأصحاب بإعادة الصلاة إذا غلب على الظن أنها وقعت بعد/١/١٤٣/ب طهارة [8] وجدت بالماء الذي أدى[9] الاجتهادإلى نجاسته[10] - والله تعالى أعلم - .

---

(١) ليس في (ب و ج) .

(٢) إلى هنا كلام النووي ، وقد تقدم في تعريف (اليقين) ، ص (٤) ، ح (٢) .

(٣) تقدمت هذه المسئلة أيضاً عند تحقيق إفادة خبر الواحد ، ص (٤١) ح (٤) . وانظر المجموع ١/ ٢٤٠ .

(٤) في (ب) (وإذا) .

(٥) في (ب) (وقد) .

(٦) في (ج) (إليه) ، وليست في (ب) .

(٧) في (ص) (لم نقل) وهو خطأ ، والتصويب من (ب و ج) .

(٨) في (ج) (بعد الطهارة) .

(٩) في (ج) (أدعى) .

(١٠) وهذا صحيح بخلاف ما إذا توصل إلى نجاسة الماء بيقين ، فإنه تجب عليه الإعادة ، انظر المهذب ١/ ٥٤ ، والحاوي ١/ ٣٤٩ .

**وقوله** : « فإن فرعنا على النص لم يقض الصلاة الأولى ( يعني ) [1] بلا خلاف »[2] ؛ لأنا لم نقم لتغير اجتهاده وزناً، وقد عرفت ذلك في[3] كلام الشافعي - رحمه الله - .

**وقوله** [4]: « وهل يقضي الصلاة الثانية ؟ فيه وجهان» إلى آخره ، ظاهر كلامه (مع)[5]ما سلف فيه[6] من تصوير المسئلة بما إذا لم يكن قد بقي من الماء الأول شيء ، يقتضي أن الوجهين في هذه الحالة[7]، وفيما[8] إذا كان قد بقي من الأول شيء[9] ، فأراقه فقط قبل أن يتيمم ، ولكن الماء الذي ظن[10] نجاسته أولاً وطهارته آخراً موجود[11]، وهما في الشامل معزيان لأبي إسحاق المروزي ، وقد وجه المصنف وجه الإعادة

---

(١) ليس في (ب).

(٢) وهذا الذي قاله صحيح ، سواء قيل بالمنصوص أو بقول ابن سريج ، فإن الأصحاب متفقون على هذا إلا قولاً شاذاً للدارمي ، ذكره النووي - رحمه الله - في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه وسيذكرها المصنف ص (١٢٧)، وانظر المجموع ١/٢٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦ .

(٣) في (ب) (من) .

(٤) في (ج) (قوله) .

(٥) ليس في (ج) .

(٦) في (ب) (منه) .

(٧) قلت : الصحيح الذي قطع به النووي والرافعي أنه إذا لم يبق من الأول بقية لا يجب عليه الإعادة . انظر فتح العزيز ١/٢٨٥ ، والمجموع ١/٢٤٣ .

(٨) في (ب و ج) زيادة « وكذا حكاهما الإمام عن رواية العراقيين فيهما ، وهما كذلك في كتبهم في هذه الحالة» .

(٩) وهذه البقية كونها كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا بوجوب استعمالها ، وهو الأصح كما قال النووي - رحمه الله - . انظر المجموع ١/٢٤٣ .

(١٠) في (ب) (ظهر) .

(١١) فيه وجهان أيضاً : الأول : لا تجب عليه الإعادة ؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار كالعدم ، كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج لشربه . والثاني تجب عليه إعادة الصلاة الثانية وكل صلاة يصليها بعد ذلك بالتيمم ؛ لأنه تيمم ومعه ماءٌ يظنه باجتهاده طاهراً. انظر نهاية المطلب ١/١٣٢/أ والمجموع ١/٢٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦.

ومقابله اقتصر عليه القاضي الحسين[1]، وحكاه الإمام لا غير عن الإئمة[2] وهو قول أبي الطيب بن سلمة[3].

وقال تعليل الشافعي يقتضيه ، وأراد به : أن الشافعي لما لم يقم لظن طهارته بالاجتهاد (وزناً بالنسبة إلى وجوب استعماله وجب أن لا يقيم له وزناً بالنسبة إلى القضاء)[4] أيضاً .

فإن قلت[5]: الشافعي قد نص على وجوب قضاء الصلاة التي صلاها بالتتمم مع وجود الماء[6]. قلت : صحيح لكن في حال بقاء شيء يكفيه[7] من الأول مع الثاني ، فإنه في هذه الحالة يكون قد تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ، فكان شبيهاً بما إذا اجتهد فيهما ابتداء ولم يظهر له طهارة أحدهما ، ولم يرقهما وتيمم وصلى ، فإنه تجب[8] عليه الإعادة على المشهور[9] ؛ لأن معه ماءاً طاهراً بيقين .

ولهذا جزم سليم في المجرد ، بما نص عليه الشافعي في حالة بقاء الماءين من وجوب الإعادة قال : وهكذا من لم يؤد اجتهاده في الإبتداء إلى طهارة أحدهما فتيمم وصلى مع وجودهما فعليه الإعادة ، وعلى الجزم بها فيما نحن فيه جرى البندنيجي والقاضي

---

(١) حيث قال : « ... بل يريق أحدهما أو يصب أحدهما في الآخر ويتيمم ولا يعد الصلاة ...» التعليقة ٤٩٧/١ .

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣١/١/ب .

(٣) انظر قوله في المهذب ٥٥/١ ، وحلية العلماء ١٠٨/١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٥) في (ب) زيادة (إن) .

(٦) انظر المختصر ٨٢/١ .

(٧) في (ج) (يكفيه شيء) .

(٨) في (ب) (يجب) .

(٩) انظر الروضة ٣٧/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ .

الحسين في التعليق[1] وعبارة المحاملي : أنه لا خلاف فيها[2] .

قال القاضي والإمام : وإن[3] كان الباقي من الأول لا يكفيه لطهارة وأوجبنا استعمال بعض ما يكفيه ، فكذلك الحكم .

وإن قلنا لا يجب استعمال بعض ما يكفيه كان الحكم ، كما لو لم يبق من الأول شيء[4] ، وهذا ذكرناه من قبل[5] . نعم ابن الصباغ حكى في محل النص عن بعض الأصحاب أنه قال : لا تجب عليه الإعادة ؛ لأنه ممنوع من استعمال الماء الطاهر[6] ، فإذا تيمم لم يعد[7] ، وهذا أبداه الإمام احتمالاً لنفسه ، وقال : « لكنَّ المذهب نقلٌ : ووجه[8] قضاء الصلاة ليس بالخافي »[9] .

وقد صرح به ابن /١/١٣٥/أ الصباغ فقال : ووجه الإعادة : أنه مقصر بترك الماء الأول ومخطئ[10] في أحد الاجتهادين[11] .

قلت : ومن اختلاف التعليل خرج الخلاف في حاله صب ... [12] الأول كما تقدم . نعم لو كان قد صب أحد الماءين في الآخر قبل التيمم فمقتضى التعليلين أن لا إعادة

---

(١) انظر التعليقة ٤٩٧/١ .

(٢) انظر قول البندنيجي والمحاملي في المجموع ٢٤١/١ .

(٣) في(ج) (إن) .

(٤) انظر النهاية ١٣٢/١/أ ، والتعليقة ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ .

(٥) انظر ص (١١٢-١١٣).

(٦) انظر المهذب ٥٥/١ .

(٧) في (ج) (لم يعده) .

(٨) في (ب) (وجه) .

(٩) نهاية المطلب ١٣١/١/ب .

(١٠) في (ب) (وخاطئ) .

(١١) انظر المجموع ٢٤٣/١ ، ومغني المحتاج ٢٨/١ .

(١٢) في (ب) زيادة (الماء) .

جزماً[1]؛ لأنه فاقد للماء الطاهر (قطعاً)[2] فهو كما لو فعل ذلك عند الاشتباه عليه بعد الاجتهاد، لكن إذا فعل ذلك قبل دخول الوقت ، فإن كان بعده فقد يتوقف فيه من يرى بوجوب[3] الاجتهادعليه - والله أعلم - .

وقد يرجع[4] حاصل ما ذكرناه تفريعاً على المذهب في قضاء الصلوات التي يصليها بالتيمم مع بقاء الماء الثاني (بحاله)[5] ثلاثة أوجه صرح بها في المهذب[6] ، ثالثها : إن بقي من الأول ما يجب[7] استعماله وجب القضاء ، وإلا فلا[8]، وهو قول أبي الطيب ابن سلمة[9] وأصحها[10] لو صب بقية الأول على الثاني فلا إعادة جزماً فيما نظنه[11]. وبه صرح الإمام في هذه الصورة، وفيما إذا صبهما معاً [12] ، وفرّق بينه وبين من صب الماء بعد دخول الوقت على رأى « فإنه ثمّ صب ماءً طاهراً هزلاً من غير غرض ، وههنا

---

(١) وقد جزم بعدم الإعادة الرافعي والنواوي - رحمها الله - أيضاً . انظر فتح العزيز ٢٨٦/١، والمجموع ٢٤٤/١ .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في(ب) (وجوب) .

(٤) في (ب و ج) (رجع) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) انظر المهذب ٥٥/١ .

(٧) في (ج) (لم يجب) .

(٨) وهذا هو الأصح . انظر المجموع ٢٤٣/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ .

(٩) انظر قوله في المهذب ٥٥/١ .

(١٠) في (ص) (وأصحهما) والتصحيح من (ب و ج) .

(١١) قلت : وهو كذلك ، صرح به النووي - رحمه الله - حيث قال وإذا أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه إعادة الصلاة بلا خلاف ... أراق الماء الثاني وبقية الأول ويتيمم ويصلي، ولا إعادة قطعاً . انظر المجموع ٢٤٣/١ .

(١٢) انظر النهاية ١٣١/١/ب .

عذر في صب ما لم يقدر على استعماله ، فلا يلزمه قضاء الصلوات »[1] (قال :)[2] ولو صب الماء الثاني، وأبقي بقية الأول ، وتيمم وصلى فلا قضاء عليه ؛ لأنه ليس معه ماء مستيقن الطهارة ولا ما يغلب على ظنه طهارته[3] - والله تعالى أعلم - .

**وقوله** : « وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعاً ... » إلى آخره ، ظاهره[4] يفهم أن ابن سريج قائل جميع ذلك[5]، والإمام قال : « إذا فرعنا على تخريج ابن سريج فلا نوجب قضاء شيء (غيره)[6] من الصلوات ، فإن كل صلاة مستندة إلى اجتهاد مستقل بنفسه ، وهذا عندي بمثابة ما لوصلى أربع ركعات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات ، فالمذهب : أنه لا يجب قضاء شيء منها ، وفيها شيء سأذكره في كتاب الصلاة ، وما ذكره ابن سريج كذلك في الطهور ، ويتطرق ( إليه من الاحتمال ما يتطرق) إلى مسئلة القبلة »[7] .

قلت : وما ذكرناه أوضح مما[8] إذا كان (قد)[9] أو رد الماء على موارد الأول ، كما حكاه المصنف تبعاً للإمام والفوراني في حكايته مذهبه (كما سلف)[10] (واقتضاه كلام ابن

---

(١) النهاية ١/١٣١/ب .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) انظر نهاية المطلب ١/١٣٢/أ .

(٤) في (ب و ج) زيادة (قد) .

(٥) قلت : وهو ظاهر قول من نقل عنه أنه لا يوجب قضاء الصلاة الأولى ، ولا الثانية . انظر المجموع ١/٢٤٣ ، وفتح العزيز ١/٢٨٦ ، وحلية العلماء ١/١٠٨ .

(٦) ليس في (ب و ج) .

(٧) إلى هنا منقول من النهاية ١/١٣١/أ .

(٨) في (ب و ج) (وما ذكراه واضحة فيما) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) ليس في (ب) .

الصباغ أيضاً ، أما إذا لم يودره على (جميع)[1] موارد الأول كما اقتضاه كلام بعضهم في حكاية مذهبه)[2] .

فقد يتوقف فيه ، والأشبه أن الحكم كذلك ، وبهذا يندفع عنه أحد ما فرق (به)[3] بين ما نحن فيه والصلاة إلى الجهتين[4] بالاجتهاد . وهو أن الاجتهاد في القبلة لا يبقي فيه علقة / ١٣٥/١/ب ترجع إلى الاجتهاد الأول[5] بخلاف ما نحن فيه فإنه تبقي ثمّ علقة، وهي : إزالة ما أصاب بدنه وثيابه من الماء الأول . والشافعي فرق في باب استقال القبلة بما قد عرقته[6] .

وبسطه القاضي فقال : الصلاة إلى غير الجهة ، أي القبلة[7] تجوز في الجملة . إما بعذر المسابقة[8] أو السفر وغيره ، فيجوز[9] أن يؤمر بالصلاة إلى تلك الجهة . أما الصلاة بالماء النجس فقط لا تجوز في حال من الأحوال فلهذا لم يؤمر بذلك[10]، وهذا الفرق

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ص) وأثبته من (ب و ج ) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) في(ب و ج) (جهتين) .

(٥) ولذلك إذا صلى إلى جهة باجتهاد ، ثم حضرت صلاة أخرى فتغير اجتهاده إلى جهة غيرها يجب عليه أن يصلي إلى الجهة الثانية ، ولا تجب عليه إعادة شيء من الصلوات ، حتى ولو صلى إلى أربع جهات باجتهادات ، فلا إعادة على الصحيح ، الذي قطع به الجمهور . انظر المجموع ٢٠٥/٣ ، والروضة ٢١٩/١ ، والحاوي ٨٠/٢ .

(٦) انظر المحتصر مع الحاوي ٨٢/٢ .

(٧) في (ب و ج (جهة القبلة) .

(٨) في (ب) (بقدر المسابقة) وفي (ج) (العذر المسابقة) . وهو كذلك في التعليقة .

(٩) في (ب) (يجوز) .

(١٠) انظر التعليقة ٤٩٨/١ .

لا ينجي منه كون ابن سريج لا يورد الماء على موارد الأول ، نعم ينجي[1] منه أن يقال : هو لم يتوضأ بماء نجس في ظنه ، والشافعي : بنى أمره على أن اتباع ظنه نقض الاجتهادبالاجتهاد ، وقد عرفت ما فيه - والله أعلم بالصواب - .

وخلاف ما قلنا : إنه المشهور ما حكاه في شرح المهذب عن الدارمي ، وهو : « أنه قال في وجوب إعادة الصلاتين ثلاثة أوجه :

أحدها : يجب[2] إعادتهما جميعاً .

الثاني : يجب[3] إعادة الأولى فقط .

الثالث : يجب إعادة الثانية فقط »[4] .

قال النواوي : « وما نقله الدرامي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل ، وأظنه اشبته عليه ، وكيف كان ؟ فهو خطأ لا يلتفت إليه »[5].

قلت : أما وجوب قضاء الثانية فقط ، فهو مشهور مفرع على النص[6] ، وأما وجه وجوب قضاء الأولى فقط : فغريب لما فيه من تحقق[7] نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو قريب من قول بعض الأصحاب أنه إذا اجتهد في الإناءين وتوضأ بأحدهما ، ودخل[8] وقت صلاة أخرى ولم يحدث ، أنه يجتهد[9] وهو غريب أيضاً .

---

(١) في (ب) (يجيء) .

(٢) في (ب) (تجب) .

(٣) في (ب) (تجب).

(٤) المجموع ٢٤٤/١ .

(٥) انظر نفس المصدر .

(٦) وقد تقدم في ص (١٠٨-١٠٩)، وانظر الأم ١/ ٥٩ .

(٧) في (ب و ج) (تحقيق ) .

(٨) في (ب وج) (ثم دخل) .

(٩) في (ب) (مجتهد) ، وقد تقدم الكلام عليه ، انظر ص (١١٠).

أما وجوب قضائهما معاً : فلعل[1] قائله يقول : كل صلاة وقعت باجتهاد سائغ ، واحدهما باطل[2] قطعاً، وليس أحدهما بإضافة الخطأ[3] إليه بأولى من الآخر ، وإحدى[4] الصلاتين في نفس الأمر باطلة ، لكنا نجهل عينها ، فوجب قضاؤهما ، كما لو صلى صلاتين ، وعلم أنه صلى إحديهما[5] بغير طهارة ولم يعرف عينها فإنه يجب عليه قضاؤهما معاً - والله سبحانه أعلم بالصواب - .

**ص : (قال الثالث )** [6] :

ثلاثة أواني ، واحد منها نجس ، اجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحداً وصلوا ثلاث صلوات بالجماعة ، كل واحد إمام في واحدة ، قال صاحب التلخيص : لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه ؛ لأنه شاك في صحة صلاة إمامه ، فصار كالمقتدي بالخنثى .

وقال أبو إسحاق : الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه : وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه /١/١٣٦/أ ، فيلزمه قضاؤهما لينقض عنه بيقين ، وقال ابن الحداد : الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل ؛ لأنه فيه يتعين تقدير النجاسة»[7] .

---

(١) في (ج) (ولعل) .

(٢) (في (ب و ج) (خطأ) .

(٣) في (ج) (الحال) .

(٤) في (ب و ج) (وأحد) .

(٥) في (ج) (إحداهما) وهذا خطأ نحوى .

(٦) بياض في (ب) .

(٧) نص الوسيط ١/٣٤٨ .

فش : تقدم عليه أنه لو كان الطاهر من الثلاثة واحداً ، ولم[1] يكن ثَمَّ الإناءان ، فأدى اجتهاد كل منهم[2] ، أو منهما إلى طهارة شيء غير ما أدى اجتهاد الآخر إلى طهارته وتوضأ[3] كل منهم ، أو منهما بما يغلب[4] على ظنه طهارته ، فإنه تصح صلاته منفرداً وإماماً، ولا تصح صلاته مأموماً عندنا بلا خلاف[5] .

نعم أبو ثور حكى عنه أنه جوز ذلك[6] ؛ لأن كلاً مأخوذ بموجب اعتقاده ، فلا يمتنع[7] إقتداء مخالفه به . وإن اعتقد أنه صلى بغير طهارة ، كما إذا صلى الشافعي خلف الحنفي ، فإن الحنفي لا يشترط النية في الوضوء[8] ، وهو عند الشافعي بهذا الاعتبار محدث ، ومع ذلك يصح (اقتداؤه)[9] به .

ونحن نقول : لنا في صحة اقتداء الشافعي بالحنفي ثلاثة أوجه[10] حكاها الإمام هاهنا[11] ، وغيره تعرض لبعضها في باب صفة الأئمة[12] :

أحدها : وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني[13] : أنه لا يصح ، نوي أو لم

---

(١) في (ب) (أو لم) .

(٢) في(ب) (كل واحد منهم ) .

(٣) في (ج) (توضئاً) .

(٤) في (ب و ج) (بما غلب) .

(٥) انظر المهذب ٥٦/١ ، والمجموع ٢٤٩/١ ، والروضة ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٦) قال النواوي « ولا شك في ضعف مذهبه » المجموع ٢٤٩/١ .

(٧) في (ب) (فلا يمنع) .

(٨) النية في الوضوء عند الحنفية مستحبة . انظر اللباب في شرح الكتاب ١٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٩/١ .

(٩) ليس (ب) .

(١٠) وقال النواوي - رحمه الله - بعد ذكر الأوجه الثلاثة « والمختار وجه رابع ... وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونوجبه .» المجموع ٢٥٥/١ ، وسيذكر ذلك المصنف .

(١١) انظر النهاية ١٣٢/١/ب .

(١٢) انظر التهذيب ٦١٥/١، والروضة ٣٤٧/١ ، وفتح العزيز ٣١٤/٤ ،وحلية العلماء ٢٠٠/٢.

(١٣) هو ركن الدين إبراهيم بن محمد الإسفرايني ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، أقام بالعراق مدة ثم رجع إلى وطنه باسفراين ، فدخل عليه أهل نيسابور في الانتقال إليهم فأجابهم

ينو[1] . ووجهه عند النية : أنه لا يعتقد وجوبها فهي نفل عنده ، فرض[2] عندنا ، والنفل لا يغني عن الفرض .

والثاني : وهو قول الشيخ القفال : أنه يصح نوى أو لم ينو[3] ؛ لأن كل واحد يؤاخذ[4] بموجب اعتقاده ، والاختلاف في الفروع رحمة[5] ، أي كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام « اختلاف أمتي رحمة »[6] واختلافهم الذي هو رحمة ، إنما هو في

---

= وبنوا له مدرسة عظيمة بنيسابور ، فلزمها إلى أن توفي سنة ٤١٨هـ . انظر طبقات الأسنوني ٥٩/١ - ٦٠ ، ووفيات الأعيان ٨/١ .

(١) انظر قول الأستاذ الإسفراييني في الروضة ٣٤٧/١، وفتح العزيز٣١٤/٤.

(٢) في (ب) (وفرض) .

(٣) انظر قول الشيخ القفال في التهذيب ٦١٥/١ ، وحلية العلماء ٢٠٠/٢ ، وفتح العزيز ٣١٤/٤، والروضة ٣٤٧/١ .

(٤) في (ب) (مؤاخذ) .

(٥) انظر نهاية المطلب (١٣٢/١/ن .

(٦) هذا الخبر لا أصل له . وقد أورده صاحب تذكرة الموضوعات ، ص (٩٠) وأورده البرهان فوري في كنز العمال برقم (٢٨٦٨٦) ١٣٦/١٠ ، ونسبه إلى « نصر المقدسي في الحجة بغير سند، والبيهقي في رسالة الأشعري بغير سند أيضاً وأورده الحليمي والقاضي الحسين وإمام الحرمين وغيرهم ، وقال لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا » هذا كلام صاحب كنز العمال . كما أورده صاحب إتحاق السادة المتقين ٢٠٤/١ وقال ، « قال الحافظ العراقي ذكره البيهقي في رسالة الأشعري بغير إسناد بهذا اللفظ » وقال ابن حزم في الإحكام ٨٣٨/٥ بعد أن ذكر هذه الخبر وأنه لا أصل له ، قال : « وهذا من أفسد قول يكون لأنه لوكان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً» وقال الألباني حفظه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة لأ أصل له . ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يقفوا حتى قال السيوطي في الجامع الصغير « ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا » سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧٦/١ رقم (٥٧) . قلت : وبهذا تنتقض قاعدة الفقهاء التي بنوا عليها الأحكام ، وهي اختلاف الأئمة رحمة للأمة . لأن الخلاف في الفروع وإن كان سائغاً إلا أنه لا يحمد في حد ذاته ، إلا إذا دعت إليه الضرورة كعدم اتفاق وجهات النظر في المسائل الاجتهادية - والله سبحانه أعلم - .

الفروع[1] .

ولا التفات إلى قول الحليمي[2]: إن المراد : اختلافهم في الحرف والصنائع[3] ؛ لأن هذا لا اختصاص له بأمتهَ ﷺ . وهذا الوجه اقتصر عليه الأرغياني[4] في فتاوي النهاية[5] .

والثالث : وهو قول الشيخ أبي حامد : أنه لا يصح إن لم ينو الوضوء ، ويصح إن نوى الوضوء[6] . ووجه الصحة عند وجود النية : أنه أتى بما يعتقده واجباً، واعتقاد الفرضية فيها[7] لا يشترط .

قال الإمام : ( وهذا الخلاف)[8] له التفات على[9] تصويب للمجتهدين[10] فلا وجه

---

(١) انظر النهاية ١٣٢١/ب .

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبدالله المعروف بالحليمي ، شيخ الشافعية بما وراء النهر بعد أستاذيه القفال الشاشي ، والأودني . ولد بجرجان وحمل إلى بخاري ، وسمع الكثير من الحديث حتى انتهت إليه رياسة المحدثين ، روي عنه أبو عبدالله الحاكم ، وله من المصنفات (المنهاج في أصول الديانة) ، مطبوع في ثلاثة أجزاء كبار ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . انظر طبقات السبكي ٣٣٣/٤ وطبقات الأسنوي ٤٠٤/١ والبداية والنهاية ٣٧٣/١١ .

(٣) لم أعثر على كلامه بعد البحث في كتابه (المنهاج) .

(٤) هو : أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد ، الأرغياني نسبة إلى أرغيان من نواحي نيسابور، صاحب الفتاوي المعروفة ، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، وقدم نيسابور ، وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع في الفقه ، وكان إماماً زاهداً ناسكاً ، توفي بنيسابور سنة ٥٢٨ هـ . انظر طبقات الأسنوي ٦٧/١ ، ٦٨ ، وشذرات الذهب ٨٩/٤ .

(٥) هذه الفتاوي : يعبر عنها تارة بـ(فتاوي الأرغياني) كما يعبر عنها بـ(فتاوي إمام الحرمين) لأنها أحكام مجردة، أخذها مصنفها من (النهاية) للجويني وتعرف أيضاً ب(فتاوي النهاية). انظر كشف الظنون ٢/ ١٢٢٠.

(٦) انظر النهاية ١/ ١٣٢/ب ، والمجموع ٢٥٥/١ .

(٧) في (ج) (فيه) .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) (ب) (في) .

(١٠) في(ب وج) (تصويب المجتهدين) .

للخوض فيه[1] .

قلت : وكلام الشيخ القفال : يجوز أن يؤخذ[2] منه : أنه يرى أن كل مجتهد في الفروع مصيب ، ويجوز أن يقال : لا ، بل لأجل أنه يقول : نحن وإن قلنا المصيب واحد، فكل[3] واحد يؤاخذ[4] في نفسه بموجب اعتقاده،وقد زعم الشيخ شهاب الدين

---

(١) انظر النهاية ١٣٢/١/ب . وأما قول الإمام « وهذا الخلاف له التفات على على تصويب المجتهدين» هذه مسألة أصولية . والخلاف فيها يطول ، ومخلص القول فيها كالأتي : - أولاً: الأحكام الشرعية على ضربين ، ضرب لا يجوز فيه الاجتهاد أصلاً ، وهو ما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، والصوم ، وتحريم الزنا ، واللواط وغير ذلك ؛ لأن مثل هذه الأحكام الحق فيها متعين ، ومن خالف في شيء منها مع العلم به لا خلاف في كفره . ومن ذلك المسائل التي أجمع عليها الصحابة وفقهاء الأمصار ، فإن المخالف فيها يحكم بفسقه وينقض حكمه . وأما الضرب الثاني : فهي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كالطلاق في زمن الحيض ، هل يقع أم لا ؟ فمثل هذه هل المصيب فيها واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟ والخلاف في هذه المسائل مبني على أن كل حادثة هل لها حكم معين أم ليس لها حكم معين؟ فاختلف علماء الأصول في ذلك إلى أقوال كثيرة حاصلها يرجع إلى قولين: القول الأول : إنه ليس لله تعالى في كل حادثة قبل اجتهاد المجتهد حكم معين ، بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه حكم ، فهذا هو حكم الله في حقه ، وحق من قلده وهذا قول المصوبة ، وهم الذين يقولون بأن كل مجتهد في الفروع مصيب ، ولا شك أن هذا القول مجانب للحق لمخالفته للأدلة الصريحة ، كقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» والحديث متفق عليه . فدل على أن المجتهدين أحدهما مصيب ، والآخر مخطأ . القول الثاني : إن لله عز وجل في كل حادثة حكماً معيناً . وهذا قول (المخطئة) وهم الذين يقولون : بأن ليس كل مجتهد في الفروع مصيب ، وإنما المصيب واحد. وهذا القول يتفرع إلى ثلاثة أقوال ، أكتفى بذكر الراجح منها ، وهو أن لكل واقعة حكماً معيناً وعليه أمارة فمن أصابها ، فهو المصيب ، وله أجران ، ومن أخطأها . فهو المخطئ . وله أجر ، ويعذر على خطئه . وهذا قول الجمهور . وقد نقل عن الأئمة الأربعة التخطئة ، والتصويب، وللمزيد انظر كشف الأسرار ١٨/٤، ١٩ ، وشرح اللمع ١٠٤٥/٢، ١٠٤٦ ، ونهاية السول ٥٥٦/٤ ، ٥٦٥ ، وبيان المختصر ٣٠٩/٣ ، ٣١٠ ، ونشر البنود ٣٢١/٢ - ٣٢٤.

(٢) في (ب و ج) (أن نأخذ) .

(٣) في (ب و ج) (ولكل) .

(٤) في (ب و ج) (مؤاخذ) ولعله هو الأولى كما سيأتي .

القرافي[1] في كتبه : الإجماع على أن كل مجتهد غلب على ظنه حكم كان ذلك حكم الله في حقه وحق من قلده[2] .

لكنه لم يسلم له[3] دعوى الاجماع ؛ لأن /١/١٣٦/ب الشافعي - رحمه الله تعالى- قال في سنن[4] الواقدي[5] ، وهو من كتب الأم في أواخرها : وإذا قدم المرتد[6] ليقتل فشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين ، فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود[7] .

---

(١) في (ب) (العراقي) وهذاخطأ. والقرافي : هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن ابن عبدالله ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المصري أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - وكان إماماً بارعاً في الأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير، صنف كثيراً من الكتب ، منها : (الذخيرة) في الفقه، و(التنقيح) في الأصول ، (والقواعد) الذي لم يسبق إلى مثله وغيرها . توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر الديباج المذهب ٢٣٦-٢٣٩ .

(٢) هذا معنى كلامه ، ونصبه قال : « حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم ، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهادكان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة» . تنقيح الفصول ، ص (٤٤١) .

(٣) في (ب) (لكن لم نسلم له) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي (ب و ج) والأم (سير) وهو أولى .

(٥) هو : أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد ، الأسلمي مولاهم ، الواقدي المدني ، القاضي ، صاحب التصانيف ، والمغازي ، ولد سنة ثلاثين ومائة ، وكان من أهل المدينة ، فقدم بغداد ، فولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي ، ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٢٠٧هـ . انظر سيرأعلام النبلاء ٤٥٤/٩ ، وطبقات ابن سعد ٣٣٤/٧ .

(٦) المرتد : هو الذي قطع الإسلام بنية أوقول أو فعل . انظر تحرير ألفاظ التنبية ،ص (٣١٢) . والقود : بفتح القاف ، والواو مأخوذ من قود المستقيد ، أي الجاني بحبل أو غيره ليقتص منه، والقود . والقصاص بمعنى واحد . انظرتحرير ألفاظ التنبية ، ص (٢٩٣) .

(٧) انظرالأم ٤١٦/٤ .

وحكى القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب الحج في باب الحصر[1] أن الشافعي قال : في كتاب المناسك الكبير لو كان يذهب أي المحرم إلى أن المريض يحل إذا بعث الهدى مني فبعث الهدى فنحر هناك أو ذبح لم يحل ، وكان على إحرامه . وإذا رجع إلى مكة كان حراماً كما كان[2] .

قال أبو الطيب : وهذا يدل من مذهب الشافعي على أن من اعتقد مذهباً وعمل عليه[3] لم يحكم بصحة فعله عنده ؛ لأن هذا اعتقد جواز التحلل ، وتحلل ولم يجعله حلالاً بذلك ، ولم يصححه في حقه .

قلت : وهذا يرد قول القفال : أن كل واحد مؤاخذ[4] بموجب اعتقاده ، ومؤيد[5] قول الأستاذ أبي إسحاق ، وفي شرح المهذب بعد حكاية الأوجه الثلاثة : أن المختار وجه رابع ، أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه ، الا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونوجبه[6] .

قلت : ولعل مأخذه : أنا لا نقطع حينئذ بالمخالفة ، لاحتمال أن يكون قد ترجح عنده مذهبنا [7]، فيأتي[8] به .

ولهذا قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز للشافعي أن يفوض الحنفي القضاء

---

(١) الحصر : الحبس ، والمنع ، يقال : أحصره المرض ، وحصره العدو ، وقيل حصر ، وأحصر فيهما ، والأول أشهر . انظر تحري ألفاظ التنبية ، ص (١٦١) ، والمجموع ٢٨٣/٨ .

(٢) وهذا معنى كلام الشافعي في الأم ، ونصه : « .. لو كان من يذهب إلى أن المريض يحل بهدي يبعث به فبعث بهدي ونحر أو ذبح عنه وحل ، كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله » الأم ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ .

(٣) في (ب) (به) .

(٤) في (ج) (يؤاخذ) .

(٥) في (ب و ج) (ويؤيد) .

(٦) انظر المجموع ٢٥٥/١ ، ١٨٢ .

(٧) في(ب) (مذهباً) .

(٨) في (ص) ليست واضحة ، وما أثبت من (ب و ج ) .

بمذهب أبي حنيفة في مسئلة يعتقد المفوض أن مذهب أبي حنيفة غير صحيح[1] ؛ لأنه معين[2] على ما يعتقد تحريمه . قال : ولكن يجوز أن يفوض إليه الحكم للاحتمال[3] أن يتغير اجتهاده، فيوافق الشافعي فلا يكون المفوض عند التفويض معيناً [4] يقيناً على ما يعتقد[5] منعه[6] - والله أعلم - .

قال النواوي : « وهذه الأوجه جارية في صلاة الشافعي خلف : الحنفي[7] وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي ، بأن أبدل الفاتحة ، أو لم يطمأن[8] ، أو مس فرجاً أو امرأة [9] .

---

(١) وهذا هو الصحيح ، ولذلك قال الشيخ الشيراز ، في المهذب ٢٩١/٢ « ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل « فاحكم بين الناس بالحق» . سورة ص آية ٣٦ والحق ما دل عليه الدليل ، ولذلك لا يتعين في مذهب بعينه » . وانظر تفضيل المسألة في الروضة ١١٩/١١ ، ١٢٠ .

(٢) في (ب) (يعين) .

(٣) في (ب و ج) (فيها لا حتمال) ولعل هذا أولى .

(٤) في (ب) (معا) .

(٥) في(ب) (انعقد) وفي (ج) (ج) (يعتقده) .

(٦) انظر الروضة ١٢٠/١١ .

(٧) في (ب وج) والمجموع (حنفي) .

(٨) قراءة الفاتحة : عند الحنفية ليست بفرض في الصلاة ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في القدر المجزيء فقيل : القدر المفروض أدنى آية ، طويلة كانت أو قصيرة ، وقيل : الفرض غير مقدر، بل هو أدني ما يتناوله الاسم ، سواء كانت آية ، أو ما دونها ، وقيل : الفرض قراءة آية طويلة ، كآية الكرسي أو ثلاث آيات قصار . وكذلك الطمئنينة : ليست بفرض عند الحنفية في الركوع والسجود في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وإنما الفرض في الركوع : أصل الإنحناء والميل ، وفي السجود : أصل الوضع ، وعند أبي يوسف أنهما فرض . انظر بدائع الصنائع ١٠٥/١ ، ١١٢ .

(٩) لأن مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً عند الحنفية وكذلك مس بشرة المرأة ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة لكن عندهم : أن المباشرة الفاحشة تنقض ، وهي أن يباشر امرأته متجردين بشهوة مع الانتشار. انظر بدائع الصنائع ٢٦/١ ، ٢٠ ، والبحر الرائق ٤٤/١ ، ٤٥.

فعند الأستاذ أبي إسحاق ، والشيخ أبي حامد : صلاة الشافعي خلفه باطلة ، اعتباراً باعتقاد المأموم ، وعند القفال صحيحة ، اعتباراً باعتقاد الإمام» [1].

قال في التهذيب :ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه صلاة/١/١٣٧/أ يصححها الشافعي ؛ بأن افتصد[2] ولم يتوضأ[3]، أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره[4]، فاقتدى به شافعي ، فعند القفال : لا يصح[5] اعتبارا باعتقاد الإمام[6] .

قلت : وكذا عند أبي إسحاق ، وعند أبي حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم[7] . وهذا ما صححه بعضهم[8]، ووجه صحته عندي موافق لتصحيح[9] الوجه الرابع فيما سلف ( لأن الظاهر من حال المسلم أنه)[10] لا يقدم على صلاة يعتقد بطلانها ليتلاعب[11] بها ، وإذا كان كذلك فإقدام الحنفي على هذه الصلاة يغلب على الظن أنه رجع عن

---

(١) المجموع ٢٥٥/١ .

(٢) في(ب) (اقتصد) ، وفي (ج) (افصد) الفصد : هو شق العرق . انظر لقاموس المحيط ٣٢٥/١ ، ولسان العرب ٣٣٦/٣ ، مادة (فصد) .

(٣) فإن صلاة الحنفي الذي افتصد ولم يتوضأ غير صحيحة في مذهبه ؛ لأن خروج الدم من البدن مطلقاً يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء عندهم .

(٤) فأما الوضوء بالماء قدر القلتين الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، فهو نجس عند الحنفية ؛ لأن الماء ينجس بحلول النجاسة فيه سواء قليلا أو كثيراً حسب المقرر في كتبهم . انظر بدائع الصنائع ٧١/١ ، ٧٢ . ، والكتاب مع شرحه اللباب ٢٠/١ .

(٥) في (لا تصح ) .

(٦) انظر التهذيب ٦١٥/١ ، ٦١٦ ، والمجموع ١٨٢/٤ .

(٧) انظر التهذيب ٦١٦/١ .

(٨) بل نسبه النواوي – رحمه الله – للجمهور. انظر المجموع ١٨٢/٤ ، وفتح العزيز ٣١٣/٤.

(٩) في (ج) (من وجه) .

(١٠) في (ص) (لأن الظاهر للمسلم أنه ) وما أثبت من (ب وج) .

(١١) في (ب) (التلاعب) .

اعتقاد نقض[1] الفصد للطهارة . فلذلك قلنا بصحتها[2] ولو تحققنا تلاعبه بالصلاة لوجب[3] القطع ببطلان صلاة المأموم - والله أعلم- .

ولو تطابق اعتقاد الإمام، والمأموم على بطلان صلاة صاحبه وصحة صلاته في نفسه[4]، كما إذا وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر في السفر فتوضأ به الحنفي[5] وتيمم الشافعي، فإن الحنفي يعتقد بطلان التيمم ، والشافعي يعتقد بطلان وضوء الحنفي[6] ، فإذا اقتدى أحدهما بالآخر ، فقضية ما سلف اتفاق الأوجه على عدم الصحة[7] ، وبه صرح الإمام ، وشبّه ذلك بالرجلين إذا سمع بينهما صوت حدث فتناكراه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر[8] .

قلت : ومن هنا[9] يتبين لك[10] الفرق بين محل الأوجه وبين ما إذا اختلف اجتهاد الاثنين في الإناءين[11] ، أحدهما نجس فأدى[12] اجتهاد كل منهما إلى طهارة إناء أنه[13]

---

(١) في (الأصل بعض ) والتصحيح من (ب) .

(٢) في (ب و ج) (بصحته) .

(٣) في (ب) (أوجب) .

(٤) في (ب) (صلاة نفسه) .

(٥) في (ج) (فتوضأ الحنفي) .

(٦) فأما نبيذ التمر : فللحنفيه فيه ثلاث روايات أحدها : أنه لا يجوز الوضوء منه : لتغير طعم الماء « وصيرورته مغلوباً بطعم التمر ، فكان في معنى الماء المقيد ، وهذا أخذ به أبو يوسف - رحمه الله - والثانية : أنه يجوز التوضي به لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ويجمع بين الماء والتيمم ، وهذا قول محمد - رحمه الله - . والثالثة : أن المسافر يتيمم ولا يتوضأ به، وقيل هذا هو الذي استقر عليه المذهب . والله أعلم. انظر بدائع الصنائع ١/١٥.

(٧) انظر المجموع ١/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٤/١٨٢ .

(٨) انظر النهاية ١/١٣٢/ب .

(٩) في (ج) (ومن هذا) .

(١٠) في (ب) (يبين) .

(١١) في (ج) (اجهاد الإنامين) .

(١٢) في(ب و ج) (وأدى).

(١٣) في (ب و ج) (إنائه) .

لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه[1]. وأيضاً فإنه لا يمكن تخيل صحة صلاتهما معاً بالطريق الذي سلف تقريره ، فليتأمل .

والإمام سلك في الفرق طريقاً آخر ، إذ قال عقيب جزمه في مسئلة النبيذ بما ذكرناه : « والأصحاب أطلقوا الاختلاف في اقتداء الشافعي بالحنفي ، ورأوا لأن[2] الاجتهاد المتعلق بفروع الشريعة بخلاف[3] الاجتهاد في الأواني ، والاشكال في تعيين المحدث، فإن الاجتهاد في مذاهب الفقهاء لا يتوقع إفضاءه إلى اليقين[4]، (والاشكالات في الوقايع التي ذكرناها يتوقع إفضاؤها إلى اليقين)[5]، وإذا كان ذلك[6] ممكنا فقد يجر[7] مصادقة الإشكال بطلان الصلاة »[8] - والله أعلم - .

عدنا إلى صورة الكتاب ، وما نقله فيها عن صاحب التلخيص حكاه عنه الفوراني[9]، والإمام حكاه عنه فيما إذا خرج[10] صوت[11] حدث من بين ثلاثة وتناكروه، فحكى عنه أنه قال : « لا يصح اقتداء واحد[12] منهم بأحد من صاحبيه ، فإن

---

(١) انظر الروضة ٣٩/١ ، والمجموع ٢٥٢/١ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي ( ب و ج) (أن) وهو كذلك في النهاية ولعل هذا أولى .

(٣) في (ب وج) (يخالف) وهذا يوافق لفظ النهاية.

(٤) في (ب) (التعيين) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ص) و(ج) وأثبته من (ب) وهو في (النهاية ) أيضاً .

(٦) في(ب) (كذلك) .

(٧) ضمن في جميع النسخ ، وصححته من النهاية .

(٨) إلى هنا انتهى كلام الإمام من النهاية ١٣٣/١/أ .

(٩) انظر الإبانة ٥/ب ، وفتح العزيز أيضاً ٣١٥/٤ .

(١٠) في (ب) (لو خرج) وفي (ج) )(فيما خرج) .

(١١) في (ج) زيادة (من) .

(١٢) في (ب) (أحد) .

أمرهما مشكل ، والحدث متردد بينهما ، فكل واحد منهما في حقه/١/١٣٧ بمثابة الخنثى المشكل»[١] .

قلت[٢]: (وللإمام[٣] في نسبة المذهب المذكور في هذه أيضاً )[٤] لصاحب التلخيص متبع للقاضي ، فإنه في آخر باب الأحداث نسبه إليه وإلى الداركي[٥] أيضاً ، وقال : إنه قال ذلك « بناء على أصله : أن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز ، إذ ليس له أمارة[٦] على حدث الغير »[٧].

وقال ابن الحداد : يجوز اقتداء البعض بالبعض[٨] ، وجوز الاجتهاد[٩] في حدث الغير ،

---

(١) النهاية ١/١٣٣، وانظر نفس المسألة في التلخيص ١٤/ب ، والخنثى المشكل : ضربان ، أشهرهما : من له فرج امرأة وذكر رجل . والثاني : له ثقب لا يشبه واحد منهما . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٤٨) ، وقال النواوي « وهذا القياس على الخنثى ضعيف» المجموع ١/ ٢٥٠ .

(٢) في (ج) (نعم) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي (ب) (والإمام) وهذا أولى .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي - ودارك - قرية من عمل أصبهان . أحد أئمة الأصحاب ، وكان محدثاً ، روى عن جده لأمه الحسن بن محمد الداركي . وروى عنه أبو القاسم الأزهري ، وعبدالعزيز الأزجي والحاكم أبو عبدالله الحافظ وعيرهم . كان مدرساً بنيسابور ، ثم خرج إلى بغداد فصار المجلس له . وتفقه على أبي إسحاق المروزي . وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفرايني بعد موت أبي الحسين بن المرزبان ، مات سنة ٣٧٥هـ . انظر طبقات السبكي ٣/ ٣٣٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٤ .

(٦) في (ص)( (إذ ليس أمارة) والتصحيح من (ب) والتعليقة .

(٧) التعليقة ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٨) قلت : ومذهب ابن الحداد هو الأصح كما قال النووي - رحمه الله - وسيشير إليه المصنف أيضاً . وانظر المجموع ١/ ٢٥٠ ، ٢٥٢ . وفتح العزيز ٤/ ٣١٥ .

(٩) في (ب) (الاجتهاد) .

هذا آخر كلامه)[1] .

والإمام قال بعد ذلك : أن مسئلة الأواني ، كهذه المسئلة[2]يعني إذا كان لم يغلب على ظن ( كل )[3] منهم الإطهارة إناء واحد ، وهو الذي توضأ به والتبس عليه ( أمر الباقين ، فأما إذا غلب على ظنه بالاجتهاد نجاسة واحد منهما بعينه فيمنع عليه )[4] الاقتداء به فقط ، ويصح اقتداؤه بالآخر بلا خلاف لاعتقاده صحة صلاته ، وصلاة إمامه[5] - والله أعلم - .

وما حكاه عن أبي إسحاق : هو ما حكاه الإمام عنه لكن في مسئلة خروج صوت الحدث ، إذ حكى عنه أنه قال : فيما إذا اقتدى أحدهم بواحد في صلاة الصبح ، إن[6] اقتصر على هذا صحت صلاته . وإن[7] اقتدى بالآخر في صلاة الظهر ، فإحدى صلاتيه باطلة لا بعينها ، فيلزمه[8] قضاؤهما[9] ، أي كما لو نسى صلاة من صلاتين (فإنه)[10]يلزمه قضاؤهما[11]، وهو في القول بقضاء الصلاتين موافق لصاحب التلخيص لكنه يقول قضاؤهما[12] ؛ لأجل إيهام الصحيحة من الفاسدة .

وصاحب التلخيص يقول : قضاؤهما لفساد كل من الإقتداءين ، كذا يقضيه كلام

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٢) انظر النهاية ١/١٣٤/أ .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٥) انظر النهاية ١/١٣٤/أ ، وفتح العزيز ٤/٣١٥ .

(٦) في (ج) (أي) .

(٧) في (ب و ج) (فإن) .

(٨) في (ج) (فلزمه) .

(٩) انظر النهاية ١/١٣٣/أ .

(١٠) ليس في (ب و ج) .

(١١) انظر قول أبي إسحاق المروزي في المجموع ١/٢٥٠ ، وفتح العزيز ٤/٣١٦ .

(١٢) في(ج) زيادة (وهو) .

الإمام[1] ، وهو غير سالم من نزاع ستعرفه - والله أعلم - .

وما حكاه عن ابن الحداد حكاه عنه الإمام في مسئلة خروج صوت الحدث[2] أيضاً (تبعاً للقاضي حكاه عنه في الموضع[3] السالف)[4] .

**وقوله** : يوافق قول أبي إسحاق في بعض ويخالفه في (بعض)[5] فالذي يوافقه فيه : جواز اقتداء كل واحد منهم بأحد الأخرين في صلاة واحدة ؛ لأنه لم يتيقن فيه بطلان صلاته، ويحتمل صحتها فأجرى عليها[6] حكم الصحة (وعبارة النواوي أنه الذي قطع به في المهذب ، وسائر العراقيين، والمتولي من الخراسانيين[7]، وهو الصحيح[8]) . (والذي خالفه فيه يعين[9] قضاء الصلاة التي[10] اقتدى فيها بالآخر[11] منهما ، وعلى ما قاله ابن الحداد جرى الأكثرون[12] )[13] فإنه لو اقتصر على الاقتداء الأول ما كان عليه قضاء .

ونظير[14] الخلاف بين ابن الحداد وأبي إسحاق : الخلاف فيما إذا أقام عند الثيب[15]

---

(١) انظر النهاية ١/١٣٣/أ /

(٢) انظر النهاية ١/١٣٣/ب .

(٣) انظر التعليقة ١/٣٦٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب و ج) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) في (ب) (عليه) .

(٧) انظر المجموع ١/ ٢٥٠ .

(٨) ما بين القوسين مؤخر عن قوله : « والذي خالفه ... » في (ب و ج) .

(٩) في (ب) (تعين) وفي (ج) (يعبر) .

(١٠) في ص( الذي) والمثبت من (ب و ج) .

(١١) في (ب و ج) (بالأخير) .

(١٢) انظر الروضة ١/٣٤٨ ، وفتح العزيز ٤/ ٣١٥ .

(١٣) ما بين القوسين مقدم على قوله : (ووعبارة النواوي ...) في (ب و ج) .

(١٤) في ص (ونظر) والمثبت من (ب) .

(١٥) في (ب) (البيت) والثيب : هي الموطوءة ، وقد ثيِّبتْ بفتح الثاء قال أهل اللغة : يقع

سبعاً هل يقضي أربعاً ؟ لأنه لو اقتصر على الثلاث لم يقضها ، فكذا[1] إذا تجاوزها ، أو يقضى الجميع[2] ، وكذا إذا باع الوكيل بأكثر مما يتغابن بمثله فهل يضمن ما زاد/ ١٣٨/١/أ على القدر الذي يتغابن به ؛ لأنه لو اقتصر عليه لم يضمن ، أو يضمن جميع ما غبن به[3] ؟ ويناظر من حيث الصورة ما إذا كان له زوجتان فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى ، فهل[4] ينفسخ نكاح الثانية فقط ؟ لإن[5] به حصل الجمع ، أو ينفسخ نكاحهما بعد التمييز[6] ؟ .

وقد زعم بعضهم أن الخلاف بين أبي إسحاق وابن الحداد مخصوص بمسئلة سماع صوت الحدث .

وأما في مسئلة الأواني فلا يجب إلا قضاء الاخرة[7] بلا خلاف[8] والفرق : أن[9] الاجتهاد في الأواني جائز ، فكأن كل واحد منهما اجتهد في إنائه ، وإناء إمامه إلى

---

= الثيب على الرجل والمرأة وبه جاء الحديث الصحيح : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٥١) .

(١) في (ب وج) (وكذا) .

(٢) المقرر عند المحققين من العلماء : أنه إذا دخل بالثيب يستحب له أن يخيرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ويقضيهن للباقيات ، كما فعل رسول ﷺ بأم سلمة - رضي الله عنها - فإن اختارت السبع فأجابها ، قضى السبع للباقيات . وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب ، كذا قال النووي - رحمه الله - انظر الروضة ٣٥٥/٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في حلية العلماء ١٣٩/٥ ، والروضة ٣٠٣/٤ .

(٤) في ( ب و ج) (هل) .

(٥) في ص (لأنه) والمثبت من (ج و ب) .

(٦) في هذه المسألة قولان : أحدهما ينفسخ نكاحهما معاً ، وهو اختيار المزني ؛ لأنهما صارتا أختين فانفسخ نكاحهما ، كما لو أرضعتهما في في وقت واحد . والثاني : ينفسخ نكاح الثانية فقط ؛ لأن سبب الفسخ حصل بها ، فاختص نكاحها بالبطلان ، كما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى . انظر المهذب ٢٠٣/٢ ، وحلية العلماء ٣٨٢/٧ .

(٧) في (ب و ج) (الأخيرة) . ولعل هذا أولى .

(٨) انظر الروضة ٣٤٨/١ ، وفتح العزيز ٣١٦/٤ .

(٩) في (ب) (الأن) .

أن تنحصر النجاسة في الآخرة[1] ولا مجال للإجتهاد في مسئلة الصوت[2].

قلت : وهذا فيه بعد ، نعم هذا الفرق بين[3] مسئلة الصوت والأواني تعرض (له)[4] الإمام آخراً[5] ، إذ قال بعد قوله : إن المسئلتين على السواء فيما سلف من الخلاف والوفاق حرفاً بحرف ، فقد[6] نفرض زيادة في الأواني ، وهو أنه لو اجتهد واحد فيها فغلب على ظنه نجاسة واحد[7] وطهارة الباقين فاقتداؤه بمن توضأ بما غلب على ظنه نجاسته لا يصح ، ويصح أن يتوضأ[8] بغيره ، وهذا لا يتأتى[9] في مسئلة[10] الصوت إذ ليس ثَمَّ اجتهاد ، ولا استمساك بدلالة وأمارة عليها تعويل ، فإن تكلف متكلف ، وفرض فيه علامات ظنية فيستوي البابان فيما ذكرناه الآن[11] - والله أعلم - .

وليعرف[12] أن وراء ما[13] ذكرناه أموراً لا غناً عن ذكرها :

أحدها : إنى رأيت في التلخيص لابن القاص في باب ما يرفع[14] الإمام عن

---

(١) في (ب و ج) (في الاخر) .

(٢) انظر فتح العزيز ٦١٣/٤ ، والروضة ٣٤٨/١ .

(٣) في (ج) (من) .

(٤) ليس (في (ب) .

(٥) في (ب و ج) (في صوت آخر) .

(٦) في (ب و ج) (قد) .

(٧) في(ج) (واحدة) .

(٨) كذا في (ص) ، وفي(ب و ج) (بمن توضأ) ولعله أولى ؛ لأنه يوافق لفظ النهاية .

(٩) في (ب) (يأتى) .

(١٠) في(ب) (بمسئلة) .

(١١) إلى هنا كلام الإمام . انظر النهاية ١٣٤/١/أ ، والروضة أيضاً ٣٤٨/١ .

(١٢) في (ب) (ولتعرف) .

(١٣) في (ب) (ما وراء) .

(١٤) في (ب) (ما بدفع) .

المأموم أنه لو جمع مجلس ثلاثة رجال وظهر من بينهم حدث وكان عند كل واحد منهم[1] أنه لم يحدث ، فتقدم أحدهم فصلى بصاحبيه الظهر ، ثم تقدم للعصر آخر فصلى بصاحبيه العصر ، ثم تقدم الثالث[2] فصلى بصاحبيه أجزت لكل منهم صلاته التي أمّ فيها وأعاد كل صلاة ائتم فيها ، وإن كانت المسئلة بحالها وهم أربعة كان على الرابع الذي لم يؤم إعادة صلاة الثلاثة كلها وجاز للباقين[3] جميع صلاتهم[4]. انتهى . وهذا إذا تؤمل كان منطبقاً على قول أبي إسحاق لا شك فيه - والله تعالى أعلم بالصواب - .

الثاني[5] إني رأيت في السلسلة[6] للشيخ أبي محمد في كتاب الحج بعد حكاية قولين فيمن شك في النسك الذي أحرم به هل هو حج أو عمرة أن عليهما تنبى مسئلة اختلاف[7] أصحابنا فيها ، وهي[8]: أن الجماعة إذا اجتهدوا في أواني حلت بعضها نجاسة متيقنة[9] واستعملوها عن آخرها ، ثم أراد بعضهم الاقتداء ببعض في الصلاة ، فهل

---

(١) في (ب و ج) (عند لكل منهم) .

(٢) في (ب و ج) (للمغرب الثالث) .

(٣) في (ج) (وجاز الباقين) .

(٤) هذه المسألة مذكورة في ( باب العاجز عما أمر به في الصلاة ) ، ولعل المصنف وهم حيث قال : إن ابن القاص ذكرها في (باب ما يرفع الإمام عن المأموم) والله أعلم . انظر التخليص ١٤/ب .

(٥) في (ج) (والثاني) .

(٦) وهي : المسماة ب(سلسلة الواصل) في فروع الشافعية مجلد واحد ، وإنما سماه بذلك ؛ لأنه يبنى فيه مسئلة على مسئلة ، ثم يبنى المبنى عليها على الأخرى . اختصرها الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن القماح ، المتوفي سنة ٧٤١هـ . انظر كشف الظنون ٩٩٦/٢ . قلت : ولم أقف على على السلسلة في فهارس مخطوطات الجامعة بعد الاطلاع .

(٧) في (ب و ج) (اختلف) ولعل هذا أولى .

(٨) في (ب و ج) (وهو) .

(٩) في (ب) (مستيقنة) .

يجوز له الاقتداء أم لا يجوز ذلك ؟ لأنه على الحقيقة مفتقر إلى /١/١٣٨/ب الاجتهاد في أشخاص الأئمة ، ليمتاز عنده من استعمل الطاهر[١] ممن استعمل النجس ، وقد استعملت الأواني .

ولعل الدلائل التي كانت تدل على طهارة إناء أو نجاسة إناء قد انقضت ، وهذا منه يدل على أن مَنْ منع[٢] الاقتداء : مأخذه : أنه لا بد من الاجتهاد في الأئمة ، وهو متعذر ، ومَنْ جوزه يقول : ليس[٣] بمتعذر فيجتهد كما في النسك ، وحينئذ فالخلاف يقرب من الخلاف الذي مر فيما إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد ، هل يجوز أن يجتهد في الباقي أم لا ؟ ، وهو هنا أبعد ؛ لأنه بعد فقد الأواني كلها - والله أعلم - .

قال الشيخ أبو محمد : وعلى هذين القولين أيضاً ينبني أن الجماعة في المجلس الواحد إذا سمعوا صوت حدث فاستيقنوا الحدث ولم يستيقنوا عين المحدث فأراد[٤] بعضهم الاقتداء ببعض على الاجتهاد والتحرى، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : أنه جائز كما في القبلة وغيرها .

والثاني : لا يجوز لتعذر الدلائل عند وجود الاجتهاد.

قلت : وعندي أن الوجهين في هذه الحالة مناطهما ما تقدم من الخلاف في أن غلبة الظن بالنجاسة والطهارة لا عن أمارات ، هل تنزل منزلة حصول ذلك بالأمارات الظاهرة كالرشاش وكشف الإناء ونحوه ؟ فعلى الأول ، يجوز ههنا[٥] ، إذ يجوز أن يحصل ظن بحدث أحدهما بقرينة حال ، وإن لم تكن محسوسة ، وعلى الثاني : لا بد من أمارة محسوسة ، وهي فيما نحن فيه مفقودة - والله أعلم - .

الثالث : إن صاحب البيان حكي وجهاً فيما إذا صلى أحد الثلاثة بصاحبيه الصبح،

---

(١) في (ب) (الطهارة) .

(٢) في (ب) زيادة (من) .

(٣) في (ب و ج) زيادة (هو) .

(٤) في (ب) (وأراد) .

(٥) في (ب) (نجوها) .

وآخر صلى بصاحبيه الظهر، والثالث صلى بصاحبيه العصر، أن ( صلاة )[1] إمام (صلاة)[2] العصر باطلة في حقه[3] ؛ لأنه لما صلى خلف إمامي الصبح والظهر صار كأنه[4] اعترف بأنهما الطاهران ، فتعين[5] هو للنجاسة . قال في شرح المهذب ، وهذا خيال عجيب ، هذا الوجه خطأ صريح [6] - والله أعلم - .

ومما ذكرناه فيما إذا كانت الأواني ثلاثة ، الطاهر منها واحد ، والنجس واحد ، والمجتهدون ثلاثة يعرف الحكم فيما إذا كثرت الأواني والمجتهدون فلا حاجة بعدما سلف إلى التطويل بالتصوير ، وإن كان الإمام وغيره تعرضوا لذلك ؛ لأنهم لم يطلقوا[7] الكلام كما أطلقناه[8] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [9] .

**ص : قال : « الباب الرابع : في الأواني وفيه فصول ثلاثة »**[10]

**ش** : الأواني : جمع الآنية ، والآنية جمع إناء[11] ، فإذن الأواني[12] : جمع الجمع[13] ،

---

(١) ليس في (ج) .

(٢) ليس في(ب) .

(٣) انظر قول صاحب البيان في المجموع ٢٥١/١ .

(٤) في (ب) (كاته) .

(٥) في (ب) (يتعين) .

(٦) انظر المجموع ٢٥١/١ .

(٧) في (ب و ج) (لم يطيلوا) .

(٨) في (ب و ج) (كما أطلنا) .

(٩) في (ب) (والله سبحانه أعلم بالصواب) .

(١٠) بياض في (ب) . نص الوسيط ٣٥٠/١ .

(١١) في (ب) (الإناء) .

(١٢) في (ج) (الأولة) .

(١٣) انظر الصحاء ٢٢٧/٦ ، والمصباح المنير ٣٨ ، مادة (أنا) .

ولا /١/١٣٩/أ يستعمل في أقل من تسعة الإمجازاً [١]، وإنها لتوجد وأكثر[٢] منها بحسب اختلاف الأنواع والذي[٣] وردت به[٤] ، الأخبار لا يبلغها - والله أعلم - .

(ولما تكلم الشافعي في المختصر في الآنية من العظام والجلود الخالية من الشعر[٥] المتصل بها، وفي آنية الفضة[٦] ونحوها)[٧] عقد المصنف الباب على (ثلاثة)[٨] فصول، والرافعي قال :إنما فعل ذلك لأن الآنية : إما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرهما[٩]، وعلى الأحوال[١٠] فالأعيان المتخذ منها : ( إما ) [١١] أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال، أو طاهرة فيجوز ، ويستثنى الذهب والفضة على ما سيأتي[١٢] .

قلت : ومراده بسائر وجوه الاستعمال ، أي الذي تحرز فيه عن النجاسة، وإلا فاستعمال الجلد النجس العين ، نجاسة غير مغلظة إذا كان جافاً في الجاف لا يمنع[١٣]

---

(١) انظر نفس الجملة في المجموع ٢٦٧/١ .

(٢) في (ج) (بأكثر) .

(٣) في (ب و ج) (الذي) .

(٤) في (ب) (ورد فيه) .

(٥) في (ج) (من البيض والمتصل بها) .

(٦) انظر المختصر مع الحاوي ٥٦/١ .

(٧) ما بين القوسين مقدم في (ج) على قوله : (الأواني جمع الآنية ... الخ) .

(٨) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٩) في (ب) (غيرها) .

(١٠) في (ص) (الأول) والتصحيح من (ب و ج ) وفتح العزيز .

(١١) ليس في (ج) .

(١٢) انظر فتح العزيز ٢٨٧/١ .

(١٣) في (ب) (الخفاف لا مانع) وفي (ج) (لا منع) .

منه[1]، وكذا في الرطب إذا قصد به ، قلت[2] الماء في طفي نار وبناء حائط ونحو ذلك مما يجوز الإنتقاع فيه بالنجاسات - والله سبحانه أعلم - .

ص : « قال : الأول[3] : المتخذ من الجلود ، وكل جلد طاهر يجوز اتخاذ الأواني منه ، وطهارة الجلد بالذكاة ، أو الدباغ ، أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه ، وأما الدباغ فيطهر كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير ، وفروعهما خلافاً لأبي حنيفة، فإنه عمم إثر الذكاة في الدباغ جميعاً [4].

وأما الآدمي : فإنه لا ينجس بالموت على الصحيح ، وإن قيل بنجاسته ، ففي دباغ جلده تردد . لأنه معصية »[5] .

ش : ما صدّر به الفصل مجمع عليه ، ومجمع على جواز استعماله أيضاً في الرطب واليابس[6].

ويدل عليه من السنة ما جاء في الصحيحين من رواية عمران بن حصين[7] رضي

---

(١) انظر الحاوي ٦٥/١ ، والمجموع ٢٨٢/١ .

(٢) في (ب و ج) (قلب) وقلت : بمعنى الهلاك . يقال : أَقْلَتَهَ أهلكه ، أو عرضه للهلاك . انظر القاموس المحيط ١٥٥/١ .

(٣) بياض في (ب) .

(٤) في الوسيط زيادة « في الموضعين جميعاً » .

(٥) نص الوسيط ٣٥٠/١ .

(٦) انظر الحاوي ٥٩/١ ، والمجموع ٢٨١/١ ، وفتح العزيز ٢٨٧/١ . قلت : وقد نقل الإجماع ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع أيضاً ، ص (٢٣) .

(٧) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، بن نجيد الخزاعي ، أسلم هو وأبو هريرة رضي الله عنهما عام خيبر ، وشهد غزوات كثيرة ، وكان من سادات الصحابة ، استقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فحكم له بها ، ثم استعفاه فأعفاه ، وقد كان من فضائله أن الملائكة تسلم عليه ، فلما اكتوي انقطع سلامهم ، ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه رضي الله عنه ، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ ، وقيل سنة ٥٣، انظر الاستيعاب ١٢٠٨/٣، والبداية والنهاية ٦٢/٨.

الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاء بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين[1] من ماء ، فدعاء النبى صلى ﷺ بإناء فأفرغ فيه منهما[2] ، ثم قال فيه ما شاء الله ، ثم أعاده في المزادتين ، ونودي[3] في الناس أسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا إناءً ولا سقاءً [4] إلا ملؤه وأعطى رجلاً أصابته جنابة إناءً من ذلك الماء ، وقال : « أفرغه عليك »، ثم أمسك عن المزادتين كأنهما[5] أشد امتلاء مما كانتا ، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها[6]. هذا معنى الحديث مختصراً .

والمزادة : هي التي يسميها الناس الراوية ، وإنما الراوية في الأصل : البعير الذي يسقي عليه[7] كما تقدم .

ولأجل هذه الراوية قال الشيخ محب الدين الطبري[8] في كتابه الموسوم بالملخص

---

(١) في (ب) (على بعيرين مزادتين) .

(٢) في (ج) (منهم) .

(٣) في (ب) (ثم نودي) .

(٤) في (ب) (وسقاء) .

(٥) في (ب و ج) (وكأنهما) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التيمم - (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ) . مع الفتح ٤٤٧/١ ، رقم (٣٤٤) و أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) . ٤٧٤/١ ، رقم (٦٨٢) .

(٧) انظر المجموع ٣١٩/١ .

(٨) في (ج) (محي الدين ) والشيخ محب الدين : هو أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن إبراهيم ، أبو العباس ، الطبري ثم المكي ، شيخ المحرم ، وحافظ الحجاز ، ولد سنة خمس عشرة وستمائة ، من تصانيفه (الأحكام الكبرى) وله مختصر في الحديث ، رتبه على أبواب (التنبيه) ، وهو الذي أشار إليه المصنف ، وله تصانيف أخرى ، توفي سنة ٦٧٤هـ. انظر طبقات السبكى ١٨/٨ - ٢٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ .

لطلاب الحديث المبوب على أبواب التنبيه : وقد صح عنه ﷺ /١/١٣٩/ب أنه توضأ من مزادة مشركة ، وكذا قال ابن تيمية[١] في كتاب الأحكام[٢] ، وفي المهذب[٣] أيضاً .

وقال النواوي في شرحه : لم يرد[٤] ذلك صريحاً ، وإنما ورد الخبر المذكور ، ويغلب على الظن أن النبي ﷺ توضأ من ذلك الماء[٥] ، وشرب منه . وقد جاء في الصحيح[٦] أن النبي ﷺ اغتسل في مرض موته من القرب[٧] .

وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله[٨] قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب

---

(١) هو : الشيخ مجد الدين ، أبو البركات ، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني بن تيمية ، شيخ الحنابلة ، وهو جد الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وتفقه على عمه الخطيب فخر الدين ، ومن مصنفاته (الأحكام الكبرى) ، (والمنتقى من أحاديث الأحكام) (والمحرر في الفقه) توفي سنة ٦٥٢هـ . انظر البداية والنهاية ١٩٨/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ ، وشذرات الذهب ٢٥٧/٥ .

(٢) انظر كلامه في منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٧١/١ .

(٣) انظر المهذب ٦١/١ .

(٤) في (ب) (لم يذكر) .

(٥) انظر المجموع ٣١٨/١ .

(٦) في (ب) (في الحديث) .

(٧) في (ب) (من المقرب) ، والحديث الذي ذكره المصنف طويل روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجاء فيه أنها قالت : لما ثقل النبي ﷺ ، اشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين العباس ورجل آخر ... وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: « هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس » . رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (باب الغسل والوضوء في المخضب ..) . رقم (١٩٨) ، مع فتح ٣٠٢/١

(٨) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري السلمي و من بني سلمة ، يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو عبدالرحمن ، والأول أصح ، الصحابي الجليل شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ذكره بعضهم في البدريين، والصحيح لم يشهدها ، وهو من المكثرين الحفاظ للسنن

من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم [1] .

**وقوله** « وطهارة الجلد بالذكاة والدباغ » أراد به أنها محصورة في الأمرين ، فلا يطهر بالتتريب والتمليح والتشميس[2]، كما سيقع الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - ، ولا يرد على ذلك[3] طهارة جلد الصيد إذا قتله الكلب قبل التمكن من ذبحه ونحو ذلك ، وإن فقد الأمران منه[4] ، لأنا نقول ذلك في الشرع ذكاة له ، أو منزل[5] منزلة الذكاة - والله أعلم - .

**وقوله** : « أما الذكاة فتطهر جلد كل ما يؤكل لحمه أي باجماع »[6] . قال الإمام : قال أيمتنا وهو وإن كان في الحس ميتة متعرض[7] للتغير كغير المذكي ، ولكن أباح الله تعالى اللحوم من الحيوانات الطيبة ليتقوى بأكلها الناس .

وكان لا يبعد عن القياس إتقاء[8] جلودها على (قياس)[9] جلود الميتات ، ولكنها مأكولة

---

= وكف بصره في آخر عمره . توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل ٧٧هـ . انظر أسد الغابة ٣٠٧/١ ، والإستيعاب ٢١٩/١ ، ٢٢٠ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (باب الأكل في آنية أهل الكتاب) ٣٦٣/٣ ، رقم (٣٨٣٨)، وراه الإمام أحمد في المسند ٣٢٧/٣ ، قال الهيثمي : ورجاله موثوقون . مجمع الزوائد ٢١٨/١، وقال الألباني - حفظه الله - وهذا إسناد صحيح. الإرواء ٧٦/١ .

(٢) انظر المجموع ٢٧٨/١ ، وفتح العزيز ٢٩٣/١ .

(٣) في (ب) (ذلك على ) .

(٤) في (ب و ج) (فيه) .

(٥) في (ب) (ينزل) .

(٦)

(٧) في (ب) (يتعرض) .

(٨) في ص (إيقاء) وفي (ج) (أيضاً) والتصحيح من (ب) والنهاية.

(٩) ليس في (ب) .

على الرؤس والأكارع[1] والمسموط[2] ، فهي من أجزاء اللحم ، وإن كانت تتجافى عنه بالسلخ في بعض الأحوال[3] .

قال الأصحاب : وكما تطهره الذكاة تطهر سائر أجزاء الحيوان مما لا يؤكل كالقرن والشعر، أو يؤكل وإن لم ينظمه اسم اللحم كالكرش[4] والأمعاء[5] ، وعبارة الإمام : أن الشعور تتبع الجلد وفاقاً ، وإن كان ما ذكرناه من مشابهة الجلود اللحوم لا يتحقق فيها ، ولكن ينقدح فيها كلام لطيف، وهو أنه إذا وجب الحكم بطهارة الجلد كما سبق والشعور[6] أصول مستترة المنابت[7] لا يتأتي استئصالها إلا باعتناء[8] بنتف أحادها ، اقتضى ذلك الحكم بطهارتها ، ثم لا يتبعض[9] حكم الشرع في الطهارة والنجاسة[10] .

---

(١) الأكارع : جمع (أكرع) ومفرد (كراع) مؤنث ، وهو مستدق الساعد من البقر والغنم ، والأكارع للدابة قوائمها . انظر المصباح المنير ، ص (٥٣١) ، مادة (كرع) .

(٢) في (ب) (والسموط) و المسموط : المنتوف الصوف بالماء الحار ، يقال سمطت الجدي أسمطه سمطاً إذا نطفته من الشعر بالماء الحار لتشويه . انظر القاموس المحيط ٣٧٩/٢ ، والصحاح ١١٣٥/٣ .

(٣) انظر النهاية ١٥/١/أ .

(٤) الكرش : لذي الخف ، والظلف ، كالمعدة للإنسان والأرنب والعرب تؤنث (الكرش) وتخفف فيقال : (كِرْش) والجمع (كروش) انظر المصباح المنير ، ص٥٣٠ ، مادة (كرش) .

(٥) والأمعاء : جمع (معي) ، وهو المصران . انظر المصباح المنير ، ص (٥٧٦) ، مادة (معي) قال الشيخ الشيرازي : -رحمه الله - « لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الإنتفاع به بعد الذكاة كاللحم » المهذب ٦١/١ ، وانظر الحاوي ٧٣/١ ، والنهاية ١٥/١/أ .

(٦) في (ب) (وللشعور) .

(٧) في (ج) (بالنابت) .

(٨) في (ب و ج) (بالإعتناء) وهو كذلك في النهاية .

(٩) في (ب) (ولا يتبعض) .

(١٠) إلى هنا انتهى كلام الإمام ملخصاً من النهاية ١٥/١أ ، ١٥/١/ب .

قلت : ولهذا[1] - والله أعلم - نقل الربيع الجيزي[2]، كما ستعرفه عن الشافعي أنه قال : الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ، وينجس بنجاسته[3] - والله أعلم - .

وقد اعترض على المصنف في ذلك فقيل : الجلد قبل الذكاة لم يكن نجساً حتى تطهره الذكاة [4] .

وجوابه : أن قضية موته نجاسة[5] ، كما لو مات حتف أنفه فلما منعتها[6] الذكاة ، جاز أن يطلق عليها أنها مطهرة باعتبار الأصل ، وإن لم يتحلل بين[7] الحياة والموت ، حكم[8] عليه بالنجاسة ، وأيضاً فقد جاء في الحديث جعل الدباغ شبيه الذكاة والدباغ مطهر فكذلك / ١/ ١٤٠/أ الذكاة .

---

(١) في (ب) (وهذا) .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ، مولاهم المصري الجيزي ، منسوب إلى الجيزة موضع معروف بمصر، روي عن الشافعي وعبدالله بن وهب ، وغيرهما وروي عنه أبو داود، والنسائي، والطحاوي ، وهو الذي إذا ذكر دائماً قيد ، وقد انفرد بهذه المسألة مخالفاً بها أصحاب الشافعي - رحمه الله - توفي سنة ٢٥٦هـ . انظر طبقات السبكي ١٣٢/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١١ .

(٣) انظر قوله في الحاوي ٦٧/١ ، والتعليقة ٢٢٢/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ .

(٤) لعل الذي أورد هذا الاعتراض : ابن الصلاح - رحمه الله - حيث قال : قوله في الدباغة : الذكاة تطهر جلد كل مأكول : « ليس على حقيقته فإن الطاهر لا يطهر» . أ هـ . كما أورد ذلك الرافعي أيضاً ، وقد أجاب عنه حيث قال : « وقوله وطهارته بالذكاة ليس على معنى أن الذكاة تطهره ، فإن التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر في الحياة ، وإنما المراد : أن الجلد الذي يتخذ منه الإناء لا يكون طاهراً إلا إذا وجد فيه أحد المعنيين إما الذكاة في المأكول ، أو الدباغ» أ ، هـ ، فتح العزيز ٢٨٩/١ .

(٥) في (ب و ج) (نجاسته) ولعل هذا أولى .

(٦) في (ب) (تبعتها) وفي (ج) (منعها) .

(٧) في (ب) (من) .

(٨) في (ب) (فالحكم) .

روى النسائي عن عائشة سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : « دباغها ذكاتها »[1] ، وفي لفظ لأحمد عن ابن عباس : أن داجنا[2] لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته »[3].

وروى جون بن قتادة[4] عن سلمة بن المحبق[5] بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشدة وكسرها ، أن نبي الله ﷺ[6] في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال : « أليس قد دبغتها ؟ » قالت : بلى ، قال : « فإن دباغها ذكاتها » رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح[7] - والله أعلم - .

---

(١) رواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة (باب جلود الميتة) ١٧٤/٧ .

(٢) الداجن : هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم . النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٢٧/١ .

(٤) جون : بسكون الواو ، ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة ، التميمي ، ثم السعدي البصري لم تصح صحبته ، ولأبيه صحبة ، وهو مقبول من الثانية ، روي له أبو داود والنسائي في سننهما . انظر التقريب ١٣٦/١ .

(٥) سلمة بن المحبق ، ويقال : ابن ربيعة المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر واسم المحبق : صخر بن عبيد بن الحارث ، وكنيته : أبو سنان ، صحابي سكن البصرة . انظر الإصابة ٦٦/٢ ، والإستيعاب ٦٤٢/٢ .

(٦) في (ب) زيادة (كان) وهي ليست في الحديث .

(٧) رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب في أهب الميتة ) ٦٦/٤، رقم (٤١٢٥) ، ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة (باب جلود الميتة) ١٧٣/٧ ، وهذه رواية النسائي . والحديث صحيح ، كما قال المصنف إلا أنه حصل اختلاف في جون فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - اسناده صحيح ، وقال أحمد الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروي عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة » . أ هـ . التلخيص ٤٩/١ ، وقال النواوي (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح إلا أن جوناً اختلفوا فيه » . المجموع ٢٧١/١ ، وانظر نصب الراية ١١٧/١ ، ١١٨ . قلت : وقد تقدمت ترجمة - جون - بأنه لم تصح صحبته ، وهو تابعي مقبول ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - « وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه عن سلمة » تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ .

**وقوله** : « وأما الدباغ فيطهر كل جلد ..» إلى آخره . هو كما قال عندنا[1] . ولفظه في المختصر قال الشافعي : « ويتوضأ من جلود الميتة إذا دبغت »[2] .

واحتج بقول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[3] قال : ...[4] الشافعي : « وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت . إلا جلد كلب أو خنزير ؛ لأنهما نجسان وهما حيان »[5] ، وهذا معنى ما نص عليه في الأم كما ستعرفه[6] .

لكن الربيع أسند الخبر الذي أطلقه المزني ، فقال : أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أسلم[7] سمع ابن وعلة[8] سمع ابن عباس سمع النبي ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[9] (قال الشافعي : وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[10] وقد أخرج مسلم في الصحيح[11] ..[12]

---

(١) انظر المهذب ٥٤/١ ، والمجموع٢٦٨/١ ، وفتح العزيز ٢٨٨/١ ، والتعليقة ٢١٢/١ .

(٢) المختصر مع الحاوي ٥٦/١ .

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب اللباس - ( باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ) - ١٩٣/٤ ، رقم (١٧٢٨) وقال حسن صحيح ، كما أخرجه مسلم وأبو داود ، والنسائي وغيرهم بغير هذا اللفظ . كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيذكر المصنف طرق الحديث، فلنتركها إلى حينها .

(٤) في (ب و ج) زيادة (يعني) .

(٥) المختصر ٥٦/١ .

(٦) ذكر نص الأم في ص ( ١٥٨ ) .

(٧) في (ص) و(ب) (عن أسلم) والتصحيح من (ج) وسنن الترمذي ، وقد تقدم تخريج الحديث، انظر ح ٣ ، وابن أسلم : هو زيد . تقدمت ترجمته أيضاً .

(٨) هو عبدالرحمن بن وعلة ، بفتح الواو وسكون المهملة ، المصري ، صدوق من الرابعة . روى له مسلم والسنن الأربعة انظر التقريب ٥٠٢/١ .

(٩) الحديث بهذا السند مذكور في الأم ٥٧/١ .

(١٠) هذا المقطع ليس في (ج) والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة . انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ٩٤/٤، رقم (١١٠٠) ، ورواه الشافعي بهذا السند في في الأم ، وهو يوافق لفظ مسلم .

(١١) انظر صحيح مسلم كتاب الحيض (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ) ٢٧٧/١ ، ورقم(٣٦٦).

(١٢) في (ب و ج) زيادة (الخبر) .

من حديث سفيان في آخر كتاب الطهارة . وذكره أبو داود[1] ، والترمذي[2] في كتاب اللباس ، والنسائي[3] في الذبائح[4].

لكن اللفظ المذكور أولاً رواية الترمذي وقليلين [5] قال الترمذي حديث حسن صحيح. وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ، ففيها : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[6] . ويقال : « طَهُرَ بفتح الهاء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر »[7] .

قلت : وإذا[8] اختلفت ألفاظ الخبر والمخرج واحد تعين أن تكون الألف واللام في الإهاب للجنس حتى يكون المعنى واحد اً، وإن اختلف اللفظ . نعم قد يقال : ابن عباس ..[9] روى فيما رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري[10] عن عبيدالله[11] بن

---

(١) انظر سنن أبي داود - كتاب اللباس - (باب في أهب الميتة) - ٦٦/٤ رقم (٤١٢٣) ، والرواية التي ذكرها المصنف : هي رواية مسلم وأبي داود .

(٢) أخرجه بغير هذا اللفظ . انظر ص (١٥٥)ح٣ .

(٣) فأما رواية النسائي فهي بلفظ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» آخرجها في كتاب الفرع والعتيرة ( باب جلود الميتة ) ١٧٣/٧ وهي بهذا توافق لفظ الترمذي المتقدم ، وقد رواه البيهقي أيضاً باللفظ المذكور في السنن الكبرى ١٦/١ .

(٤) في (ج) (في الدباغ) .

(٥) قلت : وهو يوافق لفظ النسائي والبيهقي كما نبهت إليه سابقاً .

(٦) انظر ص (١٥٥).

(٧) العبارة منقولة من المجموع ٢٦٧/١ .

(٨) في(ب)(فإذا) .

(٩) في (ب و ج) زيادة (قد ) .

(١٠) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ابن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له جميع الأصول الستة . انظر التقريب ٢٠٧/٢ .

(١١) في (ب) (عبدالله) وما أثبته هو الصحيح . وهو : عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة ١٩٤هـ ، وقيل سنة

عبدالله بن عتبة عنه عن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لوأخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »[1]. رواه مسلم في الصحيح /١/ ١٤٠/ب من حديث سفيان ابن عيينة .

وقد رواه[2] البخاري[3] أيضاً لكن ليس في روايته تعرض للدباغ كما ستعرفها ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون مراده بالإهاب في الخبر الآخر : إهاب (أهل)[4] الشاة المذكورة[5] فتكون الألف واللام فيه للعهد واستعمالها في العهد والجنس كلاهما حقيقة، كما[6] ذكره الماوردي في كتاب الأيمان عند الكلام فيما إذا حلف لا يشرب ماء النهر[7]، ويؤيد ذلك قولهم : إن الحروف لا يدخلها المجاز[8]، وقد استعملا في الأمرين - والله أعلم - .

---

= ثمان ، وقيل غير ذلك روى له جميع الأصول الستة . انظر التقريب ١/ ٥٣٥ .

(١) بهذا اللفظ رواه الشافعي في الأم ١/ ٥٦ ، وانظر معرفة السنن والآثار ١/ ١٤٣، ورواه مسلم بلفظ قريب من المذكور في كتاب الحيض - (باب طهارة جلود الميتة) ١/ ٢٧٦ رقم (٣٦٣) .

(٢) في (ب) (روى) .

(٣) سيأتي تخريجه في ، ص (١٧٣).

(٤) ليس في (ب و ج) .

(٥) وهذا ما جزم به الرافعي ، وبعض الأصوليين . قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : « وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول ، أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس » . فتح الباري ٩/ ٦٥٨ ، وانظر فتح العزيز ١/ ٢٨٨ ، ونهاية السول ٢/ ٤٧٧ .

(٦) في (ج) (مما) .

(٧) ونصه قال : « فأما إذا قال لا شربت الماء والألف واللام لفظ تعريف وضع لاستيعاب الجنس تارة ، وللمعهود أخرى ، وهو حقيقة فيهما » الحاوي ١٥/ ٣٨١ .

(٨) يعني بذلك قول الأصوليين ، حيث أنهم قالوا : إن المجاز لا يكون في الحرف ، لعدم الإفادة. انظر المنهاج للبيضاوي ١/ ٢٥٣ ، ونهاية السول ٢/ ١٦٩ .

وفائدة هذه المباحث[1] : أنه هل يجوز أن يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » على طهارة جميع الأهب ، كما يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر» أو لا ؟ ؛ ولأجل هذا الاحتمال - والله أعلم -.

أستدل الشافعي كما قاله المزني بقوله : « أيما إهاب دبغ ..» الخبر ، لكن في إيراد المزني الكلام للشافعي[2] - رحمهما الله - ما يدل على أنه لم يستدل به في كل الجلود. ألا تراه قال بعد الاستدلال به : « وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع»[3] إلى آخره .

وكلامه في الأم أصرح من ذلك ( في جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع دلالة على ما ذكرناه)[4] ، إذ قال[5] فيه بعد ذكر الروايتين عن ابن عباس ، ورواية ثالثة عن عائشة سنذكرها « فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلود الكلب والخنزير ، فإنها لا تطهر بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً »[6] .

والأصحاب استدلوا بخبر ابن عباس على طهارة كل جلد ميتة ما كانت بالدباغ[7] ، وبأخبار أخر ، وردت في الباب ، لكنها قاصرة على أهب[8] الشياه ، ولعل الشافعي

---

(١) في (ب و ج) (هذه المباحة) .

(٢) في (ب و ج) (لكلام الشافعي) .

(٣) المختصر ٥٦/١ .

(٤) عبارة (ب و ج) (في الدلالة على ما ذكرناه) .

(٥) في (ب) (وقال) .

(٦) الأم ٥٧/١ .

(٧) انظر في ذلك النهاية ٨/١/أ ، والحاوي ٥٩/١ -٦١ ، والمجموع ٢٧٣/١-٢٧٤ ، وفتح العزيز ٢٨٨/١ .

(٨) في (ج) (أهل) .

- رحمه الله - أيضاً [1] استدل في جلود السباع بالقياس لأجل[2] لفظ ابن عباس ، واحتمال إرادة الخصوص[3].

أما قوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » فقد بينا ما فيه . وأما قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » فلاحتمال أنه ذكر في شاة مولاة ميمونة ، وقد صرح به الإمام، إذ قال : إنه عليه الصلاة والسلام لما قيل له : إنها ميتة قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[4] ، وإذا كان كذلك فمن[5] يرى الاعتبار بخصوص السبب لا يجعل له عموماً[6] .

---

(١) في (ب) (إنما) وليس في (ج) .

(٢) في (ب و ج) (لاختلاف) .

(٣) الخصوص : يعتبر تارة في اللفظ الذي هو موضوع لبعض ما تناوله العام . ويعتبر تارة في العام الذي اخرج عنه البعض . انظر التعريف في شرح المنهاج للاصفهاني ٣٦١/١ ، وإرشاد الفحول ، ص (١٢٥) وأراد بالخصوص : السبب الذي ورد فيه الحديث ، وهو شاة مولاة ميمونة - والله أعلم - .

(٤) انظر النهاية ٨/١/أ .

(٥) في (ب) (ممن) .

(٦) هذه قاعدة أصولية ، الكلام فيها يطول أقتصره في الآتي : ذكر الأصوليون بأن الخطاب الوارد جواباً عن سؤال لا يخلو من حالتين : الحالة : الأولى : أن يكون الجواب تابعاً للسؤال في العموم والخصوص ، مثال العموم : قوله ﷺ حين سئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود وغيره - كتاب البيوع - (باب في التمر بالتمر) رقم (٣٣٥٩) ، ٢٥١/٣ . فمثل هذا يعم كل بيع رطب بياس ، ومثال الخصوص : لو قال سائل توضأت من ماء البحر ، فقيل له يجزيك ، فهذا لا يدل على جوازه في حق غيره ، لأنه سأل عن وضوئه خاصة ، وفي حمله على العموم خلاف. الحالة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً عن السؤال ، بحيث أنه لو قطع النظر عن السؤال لكان الجواب كافياً في فهم المقصود ، وهذا لا يخلو من ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص . فأما المساوي له في العموم : فيعم بلا خلاف. وأما المساوي له في الخصوص ، فلا يدل على التعميم على الصحيح كتخصيصه ﷺ لأبي بردة في الأضحية . بجذعة من المعز ، وقال : « تجزئك ، ولا تجزيء أحداً بعدك » رواه أبو داود - باب ما يجوز من السن في الضحايا ، رقم (٢٨٠١) ، ٩٦/٣ ، ٩٧ . الأمر الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كان يسأل استفتاءً : هل الإفطار في رمضان يوجب

فإن قلت : /١٤١/١/أ مذهب الشافعي أن الاعتبار بعموم اللفظ ، كما نقله عنه الماوردي في كتاب الطلاق عند الكلام في أن قرينة الغضب[1] لا تجعل الكناية صريحاً[2] ، وإذا كان كذلك فما وجه عدوله[3] في جلود السباع إلي القياس ؟ .

قلت: لعل[4] سببه : الاختلاف بين أهل اللسان في أن الإهاب يختص بجلود الحيوان المأكول ، أو يعم كل جلد ميتة ؟ وإنما قلت : ذلك ، لأن الترمذي في جامعه نقل عن

---

= الكفارة ؟ فيجاب : من أفطر بجماع فعليه الكفارة ، فمثل هذا لا يجوز تجاوزه عن محل التنصيص إلا بدليل خارج عن اللفظ، مع الخلاف في ذلك . انظر الأحكام للآمدي ٨٤/٢ ، ٨٥ . الأمر الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال سواءً كان مقترناً بسؤال ، كقوله ﷺ حين سئل عن بئر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه شيء » الحديث : رواه أبو داود وغيره كتاب الطهارة - (باب ما جاء في بئر بضاعة) ١٧/١٢ ، رقم (٦٦) ، أو يكون الجواب غير مقترن بسؤال كقول ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، فمثل هذا : هل العبرة بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب ؟ فيه مذهبان مشهوران : المذهب الأول : وهو أصحهما إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا قول جمهور الأصوليين ، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة . واستدلوا : بأن العام مقتضاه شمول الألفاظ ، وخصوص السبب لا يعارضه ؛ لأنه لا منافات بينهما . والمذهب الثاني : إن العبرة بخصوص السبب، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي ثور والمزني ، وقد نسبه بعضهم للشافعي ، وهو مردود ، كما سيأتي بيانه . واستدلوا بأدلة منها: إن السبب لو لم يكن مخصصاً لما نقله الرواي ؛ لأنه لا فائدة حينئذ في نقله . وانظر في ذلك نهاية السول ٤٧٥/٢ - ٤٧٧ ، والأحكام للآمدي ٨٤/٢ ، ٨٥ ، وبيان مختصر ابن الحاجب ١٤٨/١- ١٤٩ .

(١) في (ب) (العصب) .

(٢) ونصه : « قال الشافعي : فإذا كان لفظه عاماً لم أعتبر بخصوص السبب ، وإذا كان لفظه خاصاً لم أعتبر بعموم السبب ، ويرجع عن نيته الطلاق في حال الغضب » الحاوي ١٥٦/١ . قلت : وقد نص الشافعي - رحمه الله - ذلك في كتاب الأم في باب ما يقع به الطلاق ، وهو بعد باب طلاق المريض ، كما نبه على ذلك الأسنوي - رحمه الله - ونصه : « ولا تصنع الأسباب شيئاً ، إنما تصنعه الألفاظ ؛ لأن السبب قد يكون ، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم ، فيقع ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لما بعده لم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل » . الأم ٣٧٤/٥، وانظر نهاية السول ٤٧٩/٢ .

(٣) في (ج) (من رده) .

(٤) في ص (لعله) والتصويب من (ب و ج) .

إسحاق[1] أنه قال : عن النضر بن شميل[2] « إنما يقال : إهاب لجلد ما يؤكل لحمه ... »[3]. انتهى .

ولهذا نقل عن الأوزاعي[4] وابن المبارك[5] وأبي ثور وإسحاق بن راهوية[6] أن الدباغ إنما يؤثر في جلد مأكول اللحم[7] .

واستدلوا لذلك أيضاً بما ذكرناه من تشبيه النبي ﷺ الدباغ بالذكاة ، وهي إنما

---

(١) في (ج) (أبي إسحاق )، والصحيح إسحاق بن إبراهيم ، كما في سنن الترمذي ، ولعله ابن راهوية وستأتي ترجمته في الصفحة التالية .

(٢) هو النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي نزيل مرو ، ثقة ثبت من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤هـ ، وله اثنان وثمانون، روى له الأصول الستة . انظر التقريب ٣٠١/٢ .

(٣) انظر سنن الترمذي ١٩٣/٤ ، قلت : وقد ذكر أبو داود في سننه هذا الكلام عنه ولم يقيده بما يوكل لحمه ، وإنما قال « يسمى إهاباً مالم يدبغ ». سنن أبي داود ٦٧/٤، كتاب اللباس - (باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ) ولعل المبحث في هذ الموضوع لغوي ، كما قال الشوكاني ، فيرجع فيه إلى قول أهل اللسان ، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم ، كما رواه الترمذي عنه . انظر نيل الأوطار ٦٣/١ .

(٤) الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو ، والأوزاع : بطن من حمير ، وهو من أنفسهم ، وقيل لم يكن من أنفسهم وإنما نزل في محلة الأوزاع ، وهي قرية العفية ، ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧هـ . انظر التقريب ٤٩٣/١ ، والبداية والنهاية ١١٨/١ - ١٢٣ .

(٥) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك ، أبو عبدالرحمن المروزي ، كان أبوه تركياً ، مولي لرجل من بني حنظلة من أهل همدان ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، سمع إسماعيل بن خالد ، والأعمش ، وهشام بن عروة وغيرهم ، وكان من أئمة التابعين وحدث عنه خلائق من الناس ، وكان فقيهاً عالماً جواداً مجاهداً ، جمعت فيه خصال الخير : توفي سنة ١٨١هـ ، انظر التقريب ٤٤٥/١ ، والبداية والنهاية ١٨٤/١٠ .

(٦) هو : إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهوية ، شيخ المشرق أبو يعقوب ، ولد سنة أحدى وستين ومائة ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، سكن آخر عمره بنيسابور، وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ وقيل غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، وفيات الأعيان ١٩٩/١ - ٢٠٠ .

(٧) انظر مذهبهم في سنن الترمذي ١٩٣/٤، وحلية العلماء ١١١/١ ، والمجموع ٢٧٠/١ ، والمغني ٨٤/١ .

تؤثر بوفاقنا معهم في المأكول . قالوا : فكذا يكون الدباغ[1]. نعم الأزهري قال : كل جلد عند العرب إهاب[2] أي بكسر الهمزة . قال : وجمعه أهب وأهب أي بفتح الهمزة والهاء وضمهما، كذا حكاه[3] الجوهري ، وقال : ضمهما قياس[4] وفتحهما على غير القياس[5] قال الأزهري : وقد جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً

قال عنترة :

فشككت بالرمح الأصم إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم[6]

أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلدته بسنان رمحه وانفذه ، وهو الشك . قال : ويروى ثبابه[7] ، أي بدنه وقيل قلبه[8] .

وعن عائشة رضي الله عنها في وصفها أبيها رضي الله عنه قالت : « وحقن الدماء في أهبها »[9] ، تريد دماء الناس . فلماء اختلف أهل اللسان في الإهاب عدل عن الاستدلال في جلود السباع إلى القياس .

فإن قلت : قد جاءت أخبار في جلود السباع يدل[10] على منع الانتفاع بها ، وإنها لتدل على عدم تأثير الدباغ فيها ، ومع ذلك لا يصح القياس .

---

(١) وانظر احتجاجهم في المجموع ٢٧٣/١، والمغني ٨٤/١ .

(٢) انظر تهذيب اللغة ٤٦٥/٦ ، مادة (أهب) .

(٣) في (ج) (وكذا حكاهما) وفي (ب) (حكاهما) .

(٤) في (ب) (أقيس) .

(٥) انظر الصحاح ٨٩/١ ، مادة (أهب) .

(٦) انظر البيت من قصيدة عنترة المشهورة في شرح القصائد العشرة ، ص (٣٥٨) ، رقم (٥١).

(٧) في (ج) (باقيه) .

(٨) هذا الكلام بنصه من كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص (١٩٨) .

(٩) ذكره النواوي في المجموع ٢٧٤/١ ، و الخطابي في معالم السنن ٣٦٧/٤ .

(١٠) في(ب) (تدل) ولعل هذا أولى .

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي المليح بن أسامة [1] عن أبيه [2] أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع [3]. وأخرجه أبو داود [4] والنسائي [5] والترمذي [6] وزاد أن تفترش [7]، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ الجماعة ، وقال : حديث صحيح [8] .

وعن معاوية بن أبي سفيان [9] أنه قال /١/١٤١/ب لنفر من أصحاب النبي ﷺ : « أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب [10] عليها » ؛ قالوا [11] اللهم نعم . أخرجه [12] أبو داود [13].

---

(١) أبو المليح : بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه : عامر ، وقيل زياد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الأصول الستة . انظر التقريب ٢/٤٧٦ .

(٢) وأبوه : هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقَيش ، الهذلي البصري ، والد أبي المليح صحابي تفرد ولده عنه ، روى له الأربعة وغيرهم سوى الشيخين . انظر التقريب ١/٥٣ .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد٥/٧٤ ، ٧٥ .

(٤) انظر سنن أبي داود - كتاب اللباس -(باب في جلود النمور والسباع) ٤/٦٩، رقم ٤١٣٢.

(٥) انظر سنن النسائي كتاب الفرع .. (باب النهى عن الانتفاع بجلود السباع)٧/١٧٦ .

(٦) انظر سنن الترمذي - كتاب اللباس - ( باب في النهي عن جلود السباع ) ٤/٢١٢ ، رقم (١٧٧٠). أما درجة الحديث ، فقد سكت عنه أبو داود - رحمه الله - وقال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً . قال الترمذي : وهذا أصح . قلت : فكأنه يرى أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال - والله أعلم - . وقال النواوي : « رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحه » المجموع ١/٢٧٣ .

(٧) انظر هذه الزيادة في سنن الترمذي ٤/٢١٢ .

(٨) انظر المستدرك ١/١٤٤ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٩) هو : معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن ، الخليفة ، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين ، روى له الأصول الستة . انظر التقريب ٢/٢٥٩ .

(١٠) غير واضح في (ص) .

(١١) في (ص) (قال) والتصحيح من (ب و ج) .

(١٢) في (ب و ج) (وأخرجه) .

(١٣) بهذا اللفظ لم أجده في سنن أبي داود ، إنما رواه بلفظ : عن معاوية قال : قال رسول

وعن المقدام بن معد يكرب[1] قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . رواه أبو داود[2] والنسائي[3]، وعن المقدام بن معديكرب قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر[4] النمور)[5].

وهذه الأحاديث تدل بظاهرها على عدم الانتفاع بما تضمنته[6] كيف كانت ، وإذا[7] دلت على ذلك ، دلت على أن الدباغ لا يؤثر فيها ، إذ لا مانع من الانتفاع بها إلا النجاسة .

قلت : قد تعرض الأصحاب للجواب عن هذه الأخبار فقالوا : متعلق النهى أن

---

= الله ﷺ : « لا تركبوا الخز ولا النمار » . الحديث . أخرجه في كتاب اللباس - (باب في جلود النمور والسباع ) رقم (٤١٢٩) ، ٦٧/٤ ، ورواه ابن ماجة أيضاً في كتاب اللباس (باب ركبوب النمور) رقم (٣٦٥٦) ، ١٢٠٥/٢ و أخرجه الإمام أحمد في المسند باللفظ المذكور في حديث طويل عن أبي شيخ الهنائي قال كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية فقال معاية أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا اللهم نعم، قال وأنا أشهد، قال أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور؟ قالوا اللهم نعم ، قال وأنا أشهد ... الحديث .

(١) هو : المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام ، ومات سنة ٧٨هـ على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة ، روى له البخاري ، والسنن الأربعة . انظر التقريب ٢٧٢/٢ .

(٢) انظر سنن أبي داود في حديث طويل - كتاب اللباس - (باب جلود النمور والسباع) ٦٨/٤ رقم ٤١٣٠ ، واللفظ المذكور له .

(٣) انظر سنن النسائي ، بلفظ قريب منه - كتاب الفرع - (باب النهى عن الإنتفاع بجلود السباع) ١٧٦/٧ .

(٤) مياثر ، ومواثر : هي جلود السباع ومراكب تتخذ من الحرير والديباج . انظر القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، مادة (وثره) .

(٥) رواه النسائي بهذا اللفظ - كتاب الفرع - ( باب النهى عن الإنتفاع بجلود السباع ) ١٧٦/٧ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤ ، وقال الشوكاني : إسناده صالح ، انظر نيل الأوطار ٥٩/١ .

(٦) في (ب) (تضمنه) .

(٧) في (ج) (إذا) .

القصد منها : بكونها وهو بالشعرالذي يكون عليها ، وإن الدباغ لا يطهره[1]، كما ستعرفه[2] ، ولإن قلنا : إنه طاهر في نفسه ، أو (أنه)[3] نجس ، ولكن يطهر بالدباغ تبعاً للجلد ، فيحمل على ما قبل الدباغ[4]، ولا يقال حينئذ : لا فائدة في تخصيصها بالذكر، لأن هذا شأن كل جلد لم يدبغ عند من يقيد بالدباغ الانتفاع[5]. لأنه قيل : إنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالباً ، أو كثيراً حتى لا يتمعط[6] شيء من شعرها المقصود إطهاره .

فإن قلت : طهارة الجلد بالدباغ رخصه[7]، وإنه لا يتعدى بها محلها . قلت : مذهب الشافعي - رحمه الله - جواز القياس فيها إذا عقل معناها ، ونصه[8] ، فيما نحن فيه أدل دليل على ذلك - والله أعلم - .

وقد أفهمك كلام الشافعي - رحمه الله - أن الكلب والخنزير من السباع ، لأنه

---

(١) هذا الجواب ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٦/١ ، والماوردي في الحاوي ٥٩/١ . قال البغوي في شرح السنة : « ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره ، والشعر لا يقبل الدباغ ، أو إنما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء » شرح السنة ١٠٠/٢ . وانظر المجموع ٢٧٤/١ .

(٢) في (ب) (ستعرف) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) انظر الحاوي ٥٩/١ ، قال النووي - رحمه الله - وهذا الجواب ضعيف ، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ ، بل كل الجلود في ذلك سواء ، ثم أجاب عن هذا الاعتراض فقال : « وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها تستعمل قبل الدباغ غالباً أو كثيراً ». انظر المجموع ٢٧٤/١ .

(٥) كذا في (ص) وفي (ب و ج) (الإنتفاع بالدباغ) ولعل هذا أولى .

(٦) لا ينمعط : أي لا يتساقط شعرها ، يقال : امتعط الشعر تساقط ، ومعطه يمعطه معطاً نتفه. انظر القاموس المحيط ٣٨٦/٢ ، ولسان العرب ٤٠٥/٧ ، مادة (معط) .

(٧) الرخصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الشرع : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج . انظر التعريفات ، ص (١١٠) ، ونهاية السول ١٢٠/١ ، والتمهيد ، ص (٧٠ ، ٨١) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٤١٠/١ .

(٨) أي في المختصر والأم ، وقد تقدم ، ص (١٥٥ - ١٥٨).

استثناهما منها ، ولا شك أن في بعض الجنس من ذلك ضراوة [1] ، وحينئذ يكون مأخذة في نجاسة سؤرهما حديث الولوغ[2] ، وإن كانت أدلة طهارة سؤر السباع يشملها[3] ، وقد قيل : لأجل دخولهما في اسم السباع .

قال النبي ﷺ حين سئل عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والدواب : « إذا بلغ الماء قلتين (لا يحمل الخبث »[4] ، أو كما قال .

---

(١) الضرواة : العادة ، يقال ضَرِى الشيء بالشيء إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه ، وضرى الكلب بالصيد إذا تطعم بلحمه ودمه . انظر القاموس المحيط ٣٥٥/٤ ، مادة (ضرى) ، ولسان العرب ٤٨٢/١٤ ، مادة (ضرا) .

(٢) حديث الولوغ : مخرج في الصحيحين وغيرهما ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات» . وله ألفاظ مختلفة . انظر البخاري - كتاب الوضوء - (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ) رقم (١٧٢) مع الفتح ٢٧٤/١ ، ومسلم - كتاب الطهارة - (باب حكم ولوغ الكلب) رقم (٢٧٩) ، ٢٣٤/١ .

(٣) في (ب و ج) (شملهما) ولعل هذا أولى .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة - (باب ما ينجس الماء) ١٧/١ ، رقم (٦٣) ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة أيضاً -(باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) ٩٧/١ ، رقم (٦٧) ، ورواه النسائي في -كتاب المياه - (باب التوقيت في الماء) ١٧٥/١ . قال النووي : « هذا الحديث : حديث حسن ثابت من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما » المجموع ١٦٢/١ ، وقال الحاكم في المستدرك ١٣٢/١« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته . ولم يخرجاه » قلت : وقد سبق أن الشافعي أخذ بهذا الحديث في مسألة تحديد الماء الذي ينجس والذي لا ينجس لصحة هذا الحديث عنده . وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٥/١ «وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب صنعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع » الخ . وقيل إن الحديث فيه اضطراب ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قال ابن منده إسناده على شرط مسلم ، ومداره على « الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر » قال الحافظ « الجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة عند التحقيق : والصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبادبن جعفر عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر المكبر ، وعن

فإنه يدل على نجاسة ما دون القلتين[1] ، ولو لا دخولهما في اسم السباع لم يشترط في الطهارة بلوغ الماء قلتين[2] ؛ لأن سؤرها طاهر[3] كما تقدم - والله أعلم- .

وما تولد من بين كلب أو خنزير وحيوان طاهر في حكمهما في هذا وغيره[4] - والله سبحانه أعلم - .

**وقول المصنف** : « خلافاً لأبي حنيفة » إلى آخره : ظاهره أن أبا حنيفة خالفنا في أمرين :

أحدهما : أن الذكاة كما طهرت جلد المأكول تطهر جلد غيره[5] .

والثاني : أنه رأى (أن)[6] الدباغ يطهر جلد الكلب والخنزير كما طهر جلد غيرهما[7] .

وما نقله[8] عنه في الذكاة /١/١٤٢/أ صحيح ، وقد يستدل له بتشبيه النبي ﷺ

---

= محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ...» الخ . وقد أطال الحافظ في ذكر أقوال المحدثين في هذا الحديث . انظر ذلك في التلخيص ١/١٧ - ٢٠ .

(١) وهذا ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه ، وقد ذكر النواوي عن ابن المنذر أنه ذكر سبعة مذاهب. في المسئة . انظر المجموع ١/١٦٢ ، والمغني ١/٥٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٣) وقد تقدم التعليق عليه .

(٤) أي أن جلده لا يطهر بالدباغ بلا خلاف في المذهب ،كما قال النواوي ... - رحمه الله - . وغيره . انظر المجموع ١/٢٦٨ ، والحاوي ١/٥٦ .

(٥) وهو كما قال . انظر بدائع الصنائع ١/٨٦ ، وحاشية ابن عبابدين ١/٢٠٥ ، ومراق الفلاح ١/٩١ .

(٦) ليس في (ب و ج) .

(٧) قلت : أما الخنزير فالمعتمد عند الحنفية أنه لا يطهر بالدباغ ، وأما الكلب : فلأبي حنيفة فيه روايتان : إحداهما : أن جلده لا يطهر بالدباغ ، والثانية أنه يطهر ، وهذه هي المعتمدة في المذهب . انظر بدائع الصنائع ١/٨٥ ، واللباب في شرح الكتاب ١/٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٨) في (ب) (وما نقلوه) .

الدباغ بالذكاة، بل جاء عنه ﷺ أنه قال : « دباغ الأديم ذكاته »[1] . وروى « ذكوته » والدباغ يطهر ما لا يؤكل لحمه بوفاقنا معه نقول ، فكذلك يجب أن يكون الذكاة [2].
واحتج أصحابنا عليه بأنها ذكاة لا تبيح لحمه فلم تطهر جلده كذكاة المجوسي[3] طردا[4] وذكاة المسلم عكساً [5] ؛ ولأن الذكاة إنما أبيحت لحل اللحم ، وطهارة الجلد وقعت تبعاً ،

---

(١) هذا قطعة من حديث طويل تقدمت الإشارة إليه ، وله قصة رواه النسائي باللفظ المذكور - كتاب الفرع - (باب جلود الميتة) ١٧٣/٧-١٧٤ ، ورواه أبو داود بغير هذا اللفظ في كتاب اللباس- (باب في أهب الميتة) ٦٦/٤ ، رقم (٤١٢٥) ، ورواه غيرهما بألفاظ مختلفة تقدم بعضها ، كلهم من حديث الجون بن قتادة الذي تقدم الكلام فيه ، عن سلمة بن المحبق . قال الحافظ في التلخيص « وفي الباب عن ابن عباس رواه الدار قطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ : «دباغه طهور » أ. هـ التلخيص ٤٩/١ .

(٢) انظر أدلة أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٨٥/١ - ٨٦ .

(٣) انظر احتجاجهم في الحاوي ٥٨/١ ، والمهذب ٦١/١ .

(٤) الطرد : مصدر بمعنى الاطراد ، وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع . نهاية السول ١٣٥/٤ ، وانظر شرح المنهاج ٧٠٥/٢ ، وهو من الطرق الدالة على العلية ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك ، فمن نفي حجية الدوران لا يقول بحجية الطرد من طريق الأولى . ومن قال بحجية الدوران اختلفوا هنا ، فذهب بعضهم إلى أنه حجة، وذهب جماعة منهم الغزالي في المستصفى إلى أنه ليس بحجة، وانظر أدلة الجميع في نهاية السول ١٣٥/٤ -١٣٧، وبيان المختصر١٣٥/٣-١٣٨.

(٥) العكس : هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٥٢/٣ ، وانظر المستصفى ٣٣٦/٢ ، وهو من طرق إثبات العلة أيضاً ، وقد اختلف فيه - ومنشأ الخلاف مبني على أنه هل يشترط العكس في العلة أم لا ؟ وأشتراطه مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين ، فمن منع تعليل الحكم الواحد بعلتين - أشترط العكس في العلة ؛ لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد ، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء دليله . ومن جوز اجتماع علتين أو أكثر في الحكم لا يشترط العكس في العلة : إذ لا يلزم من انتفاء دليله انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لجواز تحقيق دليل آخر موجب للعلم أو الظن . انظر في ذلك المستصفى ٣٤٤/٢ ، وبيان المختصر ٥٢/٣ .

وذكاة غير المأكول لا تحل في اللحم[1] فلا يطهر الجلد . قال القاضي[2] في كتاب الأسرار[3]: وصار كالنكاح الفاسد لما لم يبح[4] الوطء لم يوجب محرمية[5]- والله أعلم - .

وما نقله (عنه)[6] في الكلب[7] صحيح[8] ، وأما في الخنزير فالمنقول عنه في النهاية وغيرها: أنه لا يقبل الدباغ[9] ، أي لأنه لا جلد له ، وشعره ينبت في لحمه[10] ، كذا حكاه الفوراني عنه في رواية . وفي رواية عنه أنه لا يطهر به[11] .

نعم القائل بأنه يطهر جميع جلود الميتات حتى (جلد)[12] الكلب والخنزير ظاهراً

---

(١) في (ب وج) (اللحم) .

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي القاضي عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المكني بأبي زيد قيل هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. له كتاب (الأسرار) وغير ذلك من التصانيف ، مات سنة ٤٣٠هـ . انظر الأنساب للسمعاني ٣٠٥/٥ ، ٣٠٦ ، والبداية والنهاية ٥٠/١٢ .

(٣) انظر كتاب الأسرار ١٩/١ /ب ولكن القياس الذي ذكره المصنف لم يوجد فيه وإنما ذكر معنى قريباً منه .

(٤) في (ج) (لم يصبح) .

(٥) في (ب و ج) (لم نوجب بتحريمه) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (ب) (الكتاب) وهو خطأ واضح .

(٨) انظر كتاب الأصل ٢٠٨/١ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ - ٨٦ . وحاشية ابن عابدين ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٩) انظر النهاية ٩/١/أ والتعليقة ٢١٥/١ .

(١٠) في (ب) (ينبت لحمه) .

(١١) انظر الروايتين في الإبانة ٥/ب ، وقد ذكر الكاساني الرواتين أيضاً حيث قال « لأن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ؛ لأن نجاسته ، ليست لما فيه من الدم والرطوبة ، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة ، وقيل : إن جلده لا يحتمل الدباغ » بدائع الصنائع ٨٦/١ .

(١٢) ليس في (ب) .

وباطناً هو داود[1] وأهل الظاهر[2]، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف[3] (وهو تمسك)[4] بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «أيما إهاب دبغ فقد طهر» بناء على أنه يطلق على كل جلد ميتة[5].

والشافعي خصه بالمعنى وهوأن الدباغ يرد الجلد إلى حكمه في الحياة، وهما في الحياة نجسان، فلذلك لم يؤثر الدباغ طهارة جلدهما[6]. قيل: بل من طريق الأولى؛ لأن الدباغ لا يطهر غير[7] الجلد، والحياة في غيرهما تطهر سائر الأجزاء، فإذا لم تطهر هما أولى أن لا يطهرهما الدباغ[8] فلا[9] يرد ذلك ما روى البخاري[10] عن الحسن[11] أنه ركب على سرج من جلود كلاب الماء.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، وإمام الظاهرية، ولد سنة مائتين، وقيل وعشرة، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر البداية ٥١/١١، والأعلام ٣٣٣/٢.

(٢) انظر مذهب الظاهرية في المحلى ١٣٥/١.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وكان فقيهاً من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو أول من لقب قاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، والبداية والنهاية ١٨٦/١٠.

(٤) ليس في (ب).

(٥) انظر قول أبي يوسف في الحاوي ٥٦/١، وبدائع الصنائع ٨٦/١.

(٦) انظر هذا التعليل في الحاوي ٥٧/١، والمهذب ٥٧/١.

(٧) في (ب و ج) (عن).

(٨) انظر الحاوي ٥٧/١.

(٩) في(ج) (ولا).

(١٠) رواه تعليقاً. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦١٤/٩ كتاب الذبائح والصيد - (باب قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر»).

(١١) الحسن المذكور: قيل إنه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقيل الحسن البصري، ولذلك قال الحافظ ابن حجر «أما قول الحسن الأول، فقيل: إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام». انظر الفتح ٦١٦/٩.

لأنا نقول : هو في معنى السمك يحل أكله ، وإن[1] قلنا : لا يحل فهو فعل تابعي (أو صحابي)[2] ، وفعل الصحابي ...[3] لم يعضده قياس (وأنه)[4] لا حجة فيه في[5] الجديد[6] - والله أعلم - .

وضد هذا المذهب : مذهب من صار إلى أنه لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ ما كانت ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد[7] ، ورواية عن مالك[8] قال في الشامل وهو يروي عن عمر وابن عمر وعائشة[9] رضي الله عنهم .

والرواية الأخرى عن مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنه[10] وهي التي نقلها المصنف

---

(١) في (ج) (فإن) .

(٢) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٣)في (ب و ج) زيادة (إذا) .

(٤) ليست في (ب و ج) .

(٥) في (ب) (علي) .

(٦) قلت : هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل إن فعل الصحابي أو قوله لا حجة فيه في الجديد إذا وافق القياس ، أما إذا خالف القياس فالصحيح أنه يحتج به الشافعي، يقول إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحر ، والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة » رضي الله عنهم . البرهان ١٣٦٢/٢. وانظر حاشية البناني على متن جمع الجوامع ٣٥٤/٢ ، ونقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به ؛ لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظن أنه فعله توقيفاً، ينظر المستصفى ٢٧١/١ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل ٣٦/١ ، والمغني ٨٤/١ ، والإنصاف ٨٩/١ .

(٨) انظر المنتقي ١٣٤/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٥ ، ومواهب الجليل ١٠١/١ .

(٩) انظر المجموع ٢٧٠/١ ، والتمهيد١٦٥/٤ ، ١٦٦ .

(١٠) قلت : وهذه الرواية هي المشهورة ، والمعتمدة في المذهب وعلى هذه الرواية يجوز أن ينتفع بجلد الميتة المدبوغ في الأشياء اليابسة ، كالغربلة وشبهها ، والجلوس عليه ، ولايجوز بيعه ولا يتوضأ فيه ، ولا يصلى عليه . انظر التمهيد ١٧٥/٤، ١٨٠ ، والمنتقى ١٣٤/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٥ ، ومواهب الجليل ١٠١/١ .

من بعد[1] عنه لا غير وبها تكمل المذاهب ستة في الدباغ .

ومذهبنا[2] منها في الجديد يحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود[3] رضي الله عنهما ، ومما ذكره الإمام فخرالدين بن الخطيب عن أبي ثور من أن ذكر بعض أفراد العام يخصصه[4] ، وقيل ذلك كشاة[5] ميمونة مع ما تقدم من غيره[6] يخرج منه إن صح ذلك عنه مذهب سابع/١/١٤٢/ب ، وهو تخصيص[7] الدباغ بجلد الشاة ، وإلا فسد مذهبه، ولم أر من نقله عنه .

ونقل ابن المنذر[8] عن الزهري أنه كان ينكر الدباغ ويقول بجواز الانتفاع بذلك كله من غير دباغ في الرطب واليابس[9] ، وهذا من وجه يوافق إحدى الرواتين عن (أحمد)[10] ومالك في منع الدباغ . ويخالفهما من وجه (وهو جواز الانتفاع بها في الرطب

---

(١) في (ج) (من يعمد) .

(٢) في (ج) (مذهبنا) .

(٣) انظر ذلك في المجموع ١/١/٢٧٠ .

(٤) ذكر هذا المذهب الرازي ، ونسبه إلى عيسى ابن أبان ، وأبي ثور . انظر المحصول ١/٢٢ .

(٥) في (ب و ج) (ومثل ذلك بشاه) .

(٦) ليس في (ب) وفي (ج) (وغيره) .

(٧) في (ب) (يخصص) .

(٨) هو : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف منها (الاشراف في اختلاف العلماء) وكتاب (الاجماع) وغيرهما . ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل . روى عن الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبدالله بن الحكم وغيرهما ، وحدث عنه أبو بكر المقري ، ومحمد بن يحيى بن عمار وغيرهم . توفي سنة ٣١٨ هـ . انظر السير ١٤/٤٩٠ ، وطبقات السبكي ٣/١٠٢، ١٠٨.

(٩) انظر كلام ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٠ ، ٢٦٨ ، والمجموع ١/٢٧٠ ، والتمهيد ٤/١٥٤. قال ابن عبدالبر « وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك ، وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضاً » . التمهيد ٤/١٥٦ . قلت : فإذا صح ذلك عنه ، فيكون له ثلاث روايات في طهارة جلد الميتة - والله أعلم - .

(١٠) ليس في (ب) .

والياس ، ولعله تمسك في الإنتفاع بها)[1] بما رواه عن عبيدالله بن عبدالله[2] عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة ، قد[3] كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال : «فهلا انتفعتم بجلدها»؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » وأخرجه[4] البخاري[5] ومسلم[6] من حديث صالح بن كيسان[7] ويونس بن يزيد[8] عن ابن شهاب وهو الزهري[9] ، والشافعي : رواه عن مالك[10] عنه ، وهذه الرواية ذكرها البخاري في كتاب الزكاة ، في باب الصدقة على موالي[11] أزواج النبي ﷺ ، وفي باب الصيد والذبائح[12] .

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٢) هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، تقدمت ترجمته ، ص (١٥٦) .

(٣) في (ب) (وقد) .

(٤) في (ب و ج) (أخرجه)

(٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح-كتاب الذبائح (باب جلود الميتة)-٩/٦٥٨، رقم (٥٥٣١).

(٦) انظر صحيح مسلم-كتاب الحيض-(باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ١/٢٧٦، رقم (١٠١).

(٧) هو : صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة روى له الستة . انظر التقريب ١/٣٦٢ .

(٨) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح ، وقيل سنة ١٦٠هـ روى له الستة . انظر التقريب ٢/٣٨٦ .

(٩) في (ب) (وهو الترمذي) وفي (ج) وهو للترمذي) وهذا كله خطأ .

(١٠) رواه مالك في الموطأ - كتاب الصيد - (باب ما جاء في جلود الميتة) ٣/٩٣ رقم (١٠٩٩)، رواه الشافعي بالسند المذكور في الأم ١/٥٦.

(١١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٥٥ ، رقم (١٤٩٢) .

(١٢) تقدم تخريجه انظر ح (٥) من هذه الصفحة .

وبهذا تكمل المذاهب ثمانية ، ولعل الزهري لا يرى بحمل[1] المطلق[2] على المقيد[3] ، وإلا فهو قد روى تقييده فيما حكاه عنه الشافعي وغيره بالسند المذكور بالدباغ ، وقد روى الشافعي عن مالك عن ابن قسيط[4] عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان[5] عن أبيه[6]

---

(١) في (ب) (تحمل) .

(٢) المطلق : هو ما دل على شائع في جنسه . مختصر ابن الحاجب مع بيانه ٣٤٩/٢ وإرشاد الفحول ، ص (١٤٤) .

(٣) المقيد : هو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه . بيان المختصر ٣٥٠/٢ ، وانظر إرشاد الفحول ، ص (١٤٤)، وأما حمل المطلق على المقيد: ففيه تفصيل : أولاً : أن الخطاب إذا ورد مطلقاً بدون تقييد حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده . ثانياً: أما إذا ورد الخطاب في موضع مطلقاً وفي آخر مقيداً ، فهو على أقسام : القسم الأول: أن يرد لفظ مطلقاً وآخر مقيداً ويختلفان في السبب والحكم ، كأن يقول : أكس فلاناً ثوباً سعودياً وأطعمه، فلا يحمل الطعام المطلق على المقيد بالسعودي ، لعدم المنافات بينهما. الثاني : أن يختلف سببهما ، ولا يختلف حكمهما ، كما في عتق رقبة الظهار المطلقة وعتق رقبة القتل المقيدة بالإيمان ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ فيه ثلاثة مذاهب : الراجح منها ، وهو الذي ذهب إليه الجمهور أنه يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المقيد بياناً للمطلق لا نسخاً ، سواء تقدم المطلق ، أو تأخر عنه ، وللمزيد . انظر المحصول ٢١٤/١-٢١٨ ، وبيان المختصر ٣٥١/٢ - ٣٥٥ ، وإرشاد الفحول ، ص (١٤٥) .

(٤) في (ب) (ابن قسط) وابن قسيط : هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بقاف ومهملتين ، مصغراً، ابن أسامة الليثي أبو عبدالله المدني ، الأعرج ، ثقة من الرابعة ، مات نسة ١٢٢هـ ، وله تسعون سنة . وروى له الستة . انظر التقريب ٣٦٧/٢ .

(٥) هو : محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري عامر قريش ، المدني ، ثقة من الثالثة روى له الستة . انظر التقريب ١٨٢/٢ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، والذي في الموطأ (عن أمه) والرواية المثبتة : هي رواية النسائي ، فقد رواه أيضاً بسند الإمام مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه - هكذا عن عائشة رضي الله عنها . انظر سنن النسائي ١٧٦/٧ ، والحديث رواه مالك في الموطأ - كتاب الصيد(باب ما جاء في جلود الميتة ) ٩٤/٣ . قال في نصب الراية ١١٧/١ «وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذ الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ومن أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه » . والزرقاني في شرح الموطأ قال: « وأمه تابعية مقبولة لا يعرف اسمها » والحديث حسنه النواوي

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» أخرجه[1] أبو داود[2] عن عبدالله بن مسلمة[3] عن مالك - والله تعالى أعلم - .

وقد استدل من[4] قال بمنع الدباغ كله[5] بما رواه الشافعي في سنن حرملة[6] وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم مسنداً عن عبدالله بن عكيم[7] وبعضهم يزيد على بعض أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[8].

---

= -رحمه الله- حيث قال : «رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة» المجموع ١/٢٧١ .

(١) في (ج) (وأخرجه) .

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب اللباس -(باب في أهب الميتة) رقم (٤١٢٤) ، ٤/٦٦ وكل الروايات عن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه إلا النسائي - والله أعلم - .

(٣) هو : عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة، وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢١هـ بمكة ، روى له البخاري في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي في سننهم . انظر التقريب ١/٤٥١ .

(٤) في (ب) (لمن) .

(٥) في (ب و ج) (كلية) ولعل هذا أولى .

(٦) في (ج) (في سنن أبي داود) .

(٧) هو : عبدالله بن عكيم بالتصغير ، والجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم من الثانية ، وقدسمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة . مات في إمرة الحجاج ، روى له مسلم ، والسنن الأربعة . انظر التقريب ١/٤٣٤ .

(٨) رواه الشافعي في الأم ١/٥٧ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣١١ ، ورواه أبو داود في كتاب اللباس - (باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ) - ٤/٦٧ رقم (٤١٢٧)، (٤١٢٨) ، والنسائي في كتاب الفرع - ( باب ما يدبغ به جلود الميتة ) - ٧/ ١٧٥ ، وابن ماجة في كتاب اللباس -أيضاً-(باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ) ٢/١١٩٤، رقم (٣٦١٣) . فأما درجة الحديث : فقال الترمذي: هذا حديث حسن ... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلى أن قال : وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل

قال الإمام أحمد وإسناده جيد ، وقال الترمذي حديث حسن ، أو جاء في[1] لفظ آخر « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر » وفي لفظ « بشهرين » وفي لفظ « أربعين يوماً » وهذا يدل على أن الانتفاع بالأهب[2] منسوخ .

وأجاب عن هذا من قال بخلاف هذا المذهب من أوجه :

أحدها : أن في إسناده اضطراباً، إذ[3] رواه بعضهم عن ابن عكيم[4]، كما ذكرناه ،

---

= هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » أ . هـ . انظر سنن الترمذي ١٩٤/٤، هذا وقد ضعف الحديث بعلل كثيرة سيذكرها المصنف ومنها: أنه مضطرب، قال ابن عبدالبر - رحمه الله - بعد أن ساق الروايات الواردة في الحديث « وهذا اضطراب ، كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر » . التمهيد ١٦٤/٤ ومنها : الإرسال قال البيهقي : إنه مرسل . انظر معرفة السنن والآثار ١٤٦/١ وبعضهم قال : إنه منقطع ، لأن عبدالرحمن بن أبي ليلي لم يسمعه من عبدالله بن عكيم . كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٦/١ ، وقال الحازمي : «وطريق الإنصاف أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح، ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة » أ . هـ . الاعتبار في الناسخ ، والمنسوخ ، ص (٥٧) . قلت : وبهذا التقرير ، يتبين لك أن كثيراً من العلماء ضعف حديث ابن عكيم ، وبعضهم سلك طريق الجمع ، وهو الأقرب ، كما ذهب إليه البيهقي، وابن عبدالبر، وغيرهما قالوا إن هذا الخبر لو كان ثابتاً لا حتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرت من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، ويمكن الجمع ، فيستعمل الخبرين ما أمكن ، بأن يجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ. أ. هـ . ملخصاً . انظر التمهيد١٦٥/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١٤٦/١ ، والتلخيص ٤٦/١ - ٤٨ . هذا وقد صحح الألباني الحديث، وبين وهما وقع فيه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله : إن الحديث منقطع ؛ لأن عبدالرحمن لم يسمعه من ابن عكيم ، قال الألباني إن الحكم بن عتبة هو الذي سمعه من ابن عكيم ، وليس عبدالرحمن أ. هـ . انظر الإروا ٧٦/١ -٧٧ .

(١) في (ب) (وفي لفظ) .

(٢) في (ب) (بالإهاب) .

(٣) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٤) في (ب و ج) (عليم) .

ورواه بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ /١٤٣/١/أ من جهينة ، وبعض[١] الروايات أتانا كتاب رسول الله ﷺ ، وفيه[٢] الاختلاف في الشهر وغيره[٣]، ونقل[٤] أحمد بن الحسن[٥] عن أحمد أنه ترك هذا الحديث لأجل ذلك[٦] .

والثاني : أنه مرسل ، إذ ليس ابن عكيم بصحابي . وهذا جواب من يعتقد أن الرواية الأولى هي المرجحة وإرسال التابعي[٧] لا حجة فيه في الجديد مطلقاً[٨] ، ومما يؤيد إرساله أن علي بن المديني[٩] قال : فيما حكاه الماوردي أن رسول الله ﷺ مات ولابن عكيم سنة[١٠] وقد كان[١١] يرويه عن مشيخة قوم بأرض جهينة .

---

(١) في (ب و ج) (وفي بعض) .

(٢) في (ب وج) (وفيه أيضاً) .

(٣) وفي نصبالراية: قال النواوي في «الخلاصة» وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده . والثاني : الاضطراب في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً. والثالث : الاختلاف في صحبته . انظر نصب الراية ١/١٢١.

(٤) في (ب) (نقله) .

(٥) في جميع النسخ (أحمد بن الحسين ) وهذا خطأ ، وما أثبته هو الصحيح ، كما في سنن الترمذي وهو أحمد بن الحسن بن جنيدب ، بالجيم والنون مصغراً - الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ تقريباً روى له البخاري والترمذي ، انظر التقريب ١/١٣ .

(٦) انظر سنن الترمذي ٤/١٩٤ .

(٧) في (ص) (الشافعي) ولعله خطأ من الناسخ ، والتصحيح من (ب وج) .

(٨) اشترط الشافعي - رحمه الله - لقبول المرسل شروط ذكرها في الرسالة ، وفرق بين مراسيل كبار التابعين ، وصغارهم . انظر الرسالة ، ص (٤٦١ - ٤٦٦)، والمحصول ٢/٠/٦٥ .

(٩) هو : علي بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال عنه البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده ، من العاشرة مات سنة ٢٣٤هـ ، روى له البخاري ومسلم ، وأبو دواد والترمذي والنسائي في سننهم ، وابن ماجة في التفسير انظر التقريب ٢/٣٩-٤٠.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٥٩ بعد أن ذكر قول الماوردي هذا « وهو كلام باطل ، فإنه كان رجلاً » وقال في التلخيص ١/٤٧ « وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ، ولعبد الله بن عكيم سنة » أ ، هـ .

(١١) في (ب) (وكان) .

وعبارة الخطابي[1] :أن عامة العلماء على أنه لم يلق النبي ﷺ ، وإنما حكاه عن كتاب أتاهم[2]. وهذا منه بظاهره يدل على أنه كان في زمن[3] النبي ﷺ ولكن لم يجتمع به ، وحينئذ فترك العمل بالكتاب مشكل ؛ لأنه لا يأتيهم[4] إلا على يد صحابي والصحابة كلهم عدول ، فلذلك لم يضر إبهام الرواي فيهم[5] ، وعلى كل حال[6] . فقد زعم الإمام في النهاية : أن «كل حديث نسب إلى كتاب ، ولم يذكر حامله فهو مرسل»[7] .

والثالث : أنه ناسخ، وشرط الناسخ أن لا يضعف عن المنسوخ ، والضعف[8] حاصل، لأنه كتاب ، وأخبارنا سماع ، وأصح إسناداً وأكثر رواة ، وسالمة من الاضطراب فهي أقوي .

والرابع : أنه عام[9] في النهي ؛ لأنه يشمل المدبوغ[10] وغيره وأخبارنا مخصصة للنهى

---

(١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ، ويقال : إنه من سلالة زيد بن الخطاب بن نقيل العدوي ، ولم يثبت ذلك .كان إماماً في الفقه والحديث واللغة. أخذ الفقه عن القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، ومن تصانيفه (معالم السنن) وهو شرح لسنن أبي داود وله (غريب الحديث » وغير ذلك ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ . انظر طبقات السبكي ٤٦٧/١ ، وطبقات الأسنوي ٤٦٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧-٢٧

(٢) انظر معالم السنن ٣٧٠/٤ .

(٣) في (ب و ج) (زمان) .

(٤) في (ج) (لا يفهم) .

(٥) في(ب و ج) (منهم) .

(٦) في (ب) (واحد) .

(٧) النهاية ٨/١/أ .

(٨) في(ج) (المضعف) .

(٩) العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. المحصول ٥١٣/١ ، وانظر المنهاج ٣٥١/١ .

(١٠) في (ب) (الدبوغ) .

بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد[1] الدباغ ، والخاص[2] مقدم[3] .

قلت : وهذا يقوله من يزعم[4] أن الإهاب لا يختص بما بعد الدباغ كما ستعرفه .

والخامس : أن الإهاب[5] الجلد قبل دباغه ، ولايسمى بعده إهاباً إلا مجازاً اعتباراً بما كان ، وإنما يقال له :أديم [6] وسختيان[7] وصرم[8] ، ونحو ذلك .

وقد يطلق الأديم على ما قبل الدباغ باعتبار ما يؤل إليه[9] . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «دباغ الأديم ذكاته» وقوله فيما رواه الدار قطني[10] :« طهوركل

---

(١) في (ج) (لعل) .

(٢) الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد . إرشاد الفحول ، ص (١٢٤) .

(٣) قلت : وفي تقديم الخاص على العام : نزاع بين الأصولين ، فذهب بعضهم إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان ، وذلك ؛ لأن الخاص يجوز أن يكون سابقاً ، ثم يرد بعده العام لإرادة العموم فينسخ الخاص وكذلك العكس . وإذا أمكن النسخ والبيان جميعاً فلم التحكم بحمله على البيان فقط دون النسخ ؟ وهذا قول الحنفية . وذهب الأكثرون على أن النص الخاص يخصص اللفظ العام ، ويقدم الخاص عليه . وانظر للمزيد المستصفى ١٠٢/٢-١٠٣، وحاشية العلامة البناني ٢/٢-٦ ، وشرح اللمع ٣٤١/١ .

(٤) في (ب) (زعم) .

(٥) في (ب) زيادة (هو) .

(٦) الأديم : هو كل شيء ظاهر جلده وأدمة الأرض : وجهها ومنه سمى آدم عليه السلام ، لأنه خلق من أدمة الأرض . انظر كتاب العين ٨٨/٨ ، مادة (أدم) .

(٧) السختيان : بكسر السين وفتحه : جلد الماعز إذا دبغ وهو معرب . انظر القاموس المحيط ١٥٠/١ ، مادة (السخت) .

(٨) الصرم : هو الجلد : وهي كلمة فارسية ، معربة . انظر الصحاح ١٩٦٥/٥، والقاموس المحيط ١٣٩/٤ ، مادة (صرم) .

(٩) انظر في ذلك المجموع ٢٧٢/١ .

(١٠) هو : الإمام الحافظ ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث ، ولد سنة ست وثلاثمائة سمع الحديث وهو صبي من أبي القاسم البغوي ويحيى بن محمد بن

أديم دباغه »[1] ...[2] قال الخليل بن أحمد[3] : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ[4] . كذا ذكره أبو داود في سننه[5] .

وحكاه عن النضر ابن شميل ، ولم يذكر غيره . و[6] كذا قاله الجوهري ، وآخرون من أهل اللغة[7] نعم[8] الأزهري في شرح ألفاظ المختصر[9] والخطابي وغيرهما قالوا : إنه

---

= صاعد ، وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم روي عنه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، وجماعة كثيرون صنف كتاب ( السنن) و(المختلف والمؤتلف) وغيرهما توفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ. انظر تاريخ بغداد ٣٤/١٢-٤٠، والسير ٤٤٩/١٦ ، ووفيات الأعيان ٢٩٧/٣-٢٩٩ .

(١) رواه في سننه ٤٩/١ ، وقال : إسناده حسن كلهم ثقات .

(٢) في (ب) زيادة (و) .

(٣) هو : الخليل بن أحمد الأزدي ، الفراهيدي ، البصري ، أحد الأعلام صاحب العربية ومنشيء علم العروض ، أبو عبدالرحمن حدث عن أيوب السختياني ، وعاصم الأحول ، وغيرهما أخذ عنه سيبويه النحو ، والنضر بن شميل ، وهارون ابن موسى النحوي وغيرهم ، له كتاب (العين) في اللغة وثقة ابن حبان ، ولد سنة مائة ، ومات سنة بضع وستين ومائة ، وقيل إلى سنة سبعين ومائة، انظر السير ٤٢٩/٧-٤٣٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١-١٧٨.

(٤) انظر كتاب العين ٩٩/٤ ، مادة (أهب) . والذي فيه قال : الإهاب الجلد وجمعه أهب ، ولم يذكر (قبل أن يدبغ » فلعله ذكره في كتاب آخر له ونفس الجملة التي ذكرها المصنف ، في المجموع للنووي انظر ٢٦٧/١ .

(٥) انظر سنن أبي داود ٦٧/٤ .

(٦) الواو زيادة من (ب وج) يقتضيها النص .

(٧) انظر الصحاح ٨٩/١ ، مادة (أهب) .

(٨) في (ص) (وهم) وما أثبت من (ب و ج) .

(٩) وهو شرح لألفاظ مختصر المزني ، سماه (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) طبع مع مقدمة الحاوي، للماوردي .

الجلد[1]، ولم يقيد بما لم يدبغ ، ومطلق هولاء لعله يحمل على مقيد غيرهم ، وحينئذ لا معارضة بين خبر ابن عكيم[2] وما ذكرناه عن غيره .

نعم نحن نحمله على هذا على بعض الانتفاعات ، فإنا نجوز[3] الانتفاع بجلود الميتات قبل الدباغ/١/١٤٣/ب في بعض الوجوه[4]، كما لعلنا سنذكره في آخر باب صلاة الخوف . لأن لكلام المصنف ثَمَ تعلقاً به - إن شاء الله تعالى - وهو بلا شك يرد على الزهري[5] مذهبه في الانتفاع به مطلقاً في الرطب واليابس - والله أعلم بالصواب .

**وقول المصنف** :« وأما الآدمي ..» إلى آخره . ما ذكره من الخلاف في طهارته بعد الموت قد تقدم الكلام عليه[6] ، ومراده بذكره هنا التفريع على القول بنجاسته أنه هل يطهر بالدباغ كغيره من جلود الميتات الطاهرة في الحياة أم لا؟ والتردد الذي ذكره[7] : وجهان صرح بهما ابن الصلاح[8] وغيره[9] .

وقال الإمام : إن ظاهر المذهب أنه يطهر[10] أخذاً له من إطلاق الشافعي طهارة كل

---

(١) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص (١٩٨) ، ومعالم السنن ٤/٣٦٧ .

(٢) في )(ب و ج) (عليم) .

(٣) في (ب) (فإنه يجوز) .

(٤) ومن ذلك أن يلبس دابته ، أو أداته (آلة الحرب) يجلد ما سوى جلد الكلب والخنزير . انظر المهذب ١/٣٥٦ .

(٥) في (ج) )(الترمذي) وهو خطأ وأضح .

(٦) قلت : ذكر في طهارة الآدمي ونجاسته بعد الموت قولان ، أصحهما أنه طاهر . انظر المطلب العالي ١/٦٨/ب نسخه دار الكتب المصرية ، والحاوي١/٥٦ ، والمجموع ١/٢٦٩ .

(٧) في (ب) زيادة (هنا) .

(٨) في (ب و ج) (ابن الصباغ) ولم أقف على تصريح ابن الصلاح في المشكل .

(٩) انظر الوجهين في فتح العزيز ١/ ٢٩٠ ، والمجموع ١/٢٦٩ .

(١٠) انظر النهاية ٩٨/ب .

جلد ميتة غير الكلب والخنزير ، والخبر[1] شامل له[2] أيضاً ، إذا سلم أن الإهاب يطهر[3] كما تقدم .

قال الإمام : ومأخذ القائل بأنه « لا يطهر به ، أن الدباغ محرم لما فيه من الإمتهان ، وقد تقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي[4]. قال وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه ، وإنما يحرم لوقوع الإمتهان على أي وجه فرض[5] أي ولهذا يحرم استعمال جلده من غير دباغ على القول بطهارته ، لما فيه من الإمتهان والإذلال [6] وفي الشامل أن بعض الأصحاب قال : ( إنه )[7] لا يتأتي فيه الدباغ[8]- والله سبحانه أعلم بالصواب - .

( تنبيه ) [9] قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » يدل على نجاسة ذلك قبل الدباغ ولم يختلف أصحابنا في ذلك[10] ، لكن اختلفوا : فالجمهور على

---

(١) يعني الخبر المتقدم ، وهو : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

(٢) في (ب) (شامله) .

(٣) في (ب) (ينظمه) ولعل هذا أولى ، وفي (ج) (يتطهر) .

(٤) هذه قاعدة فقهية لها فروع كثيرة ، ومن ذلك أن العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص السفر : من القصر والجمع ، والفطر وأكل الميتة إذ اضطر على خلاف بين العلماء . انظر تفصيل القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (١٣٨-١٤٠) .

(٥) إلى هنا كلام الإمام منقول من النهاية ١/٩/ب .

(٦) قال النواوي - رحمه الله - لا يجوز استعمال جلد الآدمي ، ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحر مته وكرامته ، اتفق أصحابنا على تحريمه ، إلى أن قال : ونقل ابن حزم في كتاب الإجماع: إجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمي ، واستعماله . انظر المجموع ١/٢٦٩ ، ومراتب الإجماع ، ص (٢٣) .

(٧) ليس في (ب) .

(٨) وهذا الوجه غريب ، ولهذا قال النواوي : « وأغرب الدارمي وابن الصباغ ، وذكرا وجهاً أنه لا يتأتي دباغه » أ . هـ . المجموع ١/٢٦٩ .

(٩) بياض في (ب) .

(١٠) انظر المهذب ١/٥٧ ، والمجموع ١/٢٦٨ ، وفتح العزيز ١/٢٨٩ ، والتعليقة ١/٢١٢ ، والتتمة ١/٢٣/ب .

أنه نجس عيناً ، والدباغ طهره[1] ، وفي التتمة حكاية وجه أنه طاهر العين وإنما الزهومة فيه تصيره نجساً فأمر بالدباغ لزوالها ، كما يغسل من النجاسة[2] . وهو بعيد ، وقد حكاه مع بعده[3] الروياني[4] أيضاً .

قلت :ومن هذا يتخرج في دباغ جلد الآدمي مع القول بطهارته في الحياة هذا الوجه المذكور ؛ لأنه إذا سلخ تلحقه الزهومة ، كما تلحق جلد غيره . والله أعلم .

ص : قال[5]: « ثم كيفية الدباغ إحالة الجلد باستعمال الشب والقرظ والأشياء الحريفية المنتزعة ، للفضلات العفنة فلا يكفى تجميد الفضلات بالتتريب والتشميس خلافاً لأبي حنيفة . وهل يجب استعمال الماء في إثناء الدباغ ليصل إلى باطن الجلد؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأن المغلب على الدباغ الإحالة أم الإزالة ؟ ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد؟ وجهان :

أحدهما : يجب لإزالة الشب والقرظ ، فإنها نجاسة لاصقة بالجلد.

والثاني : لا ؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دبغ فقد طهر » علق الطهارة بمجرد الدباغ ، ومن يوجب استعمال/١/١٤٤/أ الماء في إثناء الدباغ يجوز أن يكون متغيراً بالشب والقرظ ، ومن يوجب بعد الدباغ فلا يجوز ذلك »[6] .

ش : لفظ الشافعي - رحمه الله - في آلة الدباغ في الأم : « والدباغ بكل[7] ما دبغت به العرب من قرظ وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله

---

(١) انظر فتح العزيز ١/٢٨٩ ، والمجموع ١/٢٦٨ .

(٢) انظر التتمة ١/٧/ب ، و١/٨/أ . وقال النووي - رحمه الله - وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ ، وفساده أظهر من أن يذكر» المجموع ١/٢٦٨ .

(٣) في (ب و ج) (مع بعد) .

(٤) انظر البحر ١/٢٣/أ .

(٥) بياض في (ب) .

(٦) نص الوسيط ١/ ٣٥٠-٣٥٢ .

(٧) في (ج) (محل) .

ويطيبه ، ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء »[1] انتهى .

والأصل في اعتبار ذلك ما جاء في رواية (عن)[2] ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها ؟ » قالوا يارسول الله إنها ميتة قال : « إنما حرم أكلها ، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ». أخرجه البيهقي[3] والدار قطني[4] في سننهما .

و[5]ذكر الإمام في النهاية : أنه جاء في رواية « أليس في الشب والقرظ ما يطهره »[6] .

وروى أبو داود والنسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم النبي ﷺ : « لو أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ « يطهرها الماء والقرظ »[7] .

---

(١) الأم ٥٧/١ .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) انظر السنن الكبرى ٢٠/١ . قلت : وقدحسنه النووي في المجموع ٢٧٦/١ ، وقال الحافظ بن حجر أيضاً إسناده حسن . انظر التلخيص ٤٩/١ .

(٤) انظر سنن الدار قطني ٤١/١-٤٢ .

(٥) في (ج) زيادة (كما) .

(٦) انظر النهاية ١٠/١/ب . قلت : ولفظة الشب والشث : بالموحدة ، وبالمثلثة لم يرد لها ذكر في الحديث ومع ذلك قد ذكرها الماوردي فقال « فقد جاء الخبر بالنص على الشث . والقرظ ... » الحاوي ٦٢/١ . قال النواوي : « وأعلم أنه ليس للشب ولا الشت ذكر في حديث الدباغ ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه قال : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به ، وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب» المجموع ٢٧٧/١ . وقدأنكر ذلك على الماورد في قوله ذلك وقال في الخلاصة فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له ..» التلخيص ٤٨/١ .

(٧) رواه أبو داود في كتاب اللباس - (باب في أهب الميتة) ٦٦/٤-٦٧ ، رقم (٤١٢٦)، ورواه النسائي في كتاب الفرع - (باب ما يدبغ به جلود الميتة) - ١٧٤/٧-١٧٥، والحديث صححه ابن السكن والحاكم ، كذا قال الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص ٤٩/١ .

فثبت أن الدباغ بالقرظ يحصل الطهارة ، وكذا بالشب على رواية ، فألحق بهما ما في معنا هما[1] . وإن كان الدباغ في نفسه رخصة ؛ لأن عندنا يجوز القياس فيها[2] عند فهم المعنى .

والقرظ : بالظاء لا بالضاد ، وقد تقدم عند الكلام في غسالة الكلب بالتراب ، إنه ورق شجر السَّلم بفتح السين واللام ومنه أديم مقروظ ، أي مدبوغ بالقرظ . قيل : وهو نبت[3] بنواحي تهامة[4] .

وتقدم بيان الشب بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة ، وما قاله الأزهري فيهما[5] . والذي نريده[6] الآن : [7] صاحب الصحاح قال : الشث بالمثلثة (وما قاله الأزهري فيهما ، قال : الشث بالمثلثة)[8] نبت طيب الرائحة مر الطعم[9] يدبغ[10] به[11] .

---

(١) انظر المهذب ٥٧/١-٥٨ ، وشرحه المجموع ٢٧٨/١ ، وفتح العزيز ٢٩٢/١ .

(٢) في(ب) (فيه) .

(٣) في (ب و ج) (ينسبت) .

(٤) انظر نفس الكلام في المجموع ٢٧٧/١ ، والصحاح ١١٧٧/٣ ، مادة (قرظ) قوله : القرظ : ورق السلم ، كذا قال الأزهري والجوهري ، وقال صاحب المصباح المنير القرظ : حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة ، قال : وقال بعضهم : القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم ، وهو تسامح ، فإن الورق لا يدبغ به ، وإنما يدبغ بالحب . قلت : ولعل كلاهما يدبغ به، ويؤيد ذلك ما نقله صاحب اللسان عن أبي حنيفة الدينوي قال : القرظ أجود ما يدبغ به الأهب في أرض العرب ، وهي تدبغ بورقه وثمره . انظر تهذيب اللغة ٦٧/٩ ، والصحاح ١٧٧/٣ ، ولسان العرب ٤٥٤/٧ ، والمصباح المنير ، ص (٢٤٩٩) ، مادة (قرظ) .

(٥) ونص كلامه : قال الشب بالباء الموحدة ، وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يدبغ به يشبه الراج ، قال والسماع فيه الشب يعني بالموحدة وقد صحفه بعضهم ، فقال : الشث بالمثلثة والشت : بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدري أيدبغ به أم لا؟ انظر تهذيب اللغة ٢٨٩/١١، مادة (شب)

(٦) في (ب) (نزيده) ولعل هذا أولى .

(٧) في (ب و ج) زيادة( أن) .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب و ج) .

(٩) في (ب) (والطعم) وفي (ج) (من الطعم) .

(١٠) في (ج) يدفع) .

(١١) انظر الصحاح ٢٨٥/١ ، مادة (شث) .

قال أبو حنيفة الدينوري[1]: وشجره مثل شجر التفاح في القدر[2]، وورقه مثل ورق الخلاف ولا شوك له[3]. وقال أبو الدقيش :[4] : كأنه شجر الرمان ، وهو بجبال الغور[5] .

وعلى ما قاله الجوهري : جرى في المهذب فضبطه[6] بالمثلثة[7]، وكذلك(قال)[8] أبو الفرج الدارمي ، وصاحب الشامل والبحر[9] . أثبتاه بالموحدة[10] وكذلك البندنيجي والمحاملي .

وعن تعليق الشيخ أبي حامد أن فيه : قال أصحابنا : الشث يعني بالمثلثة وقال[11] الشافعي بالموحدة ، وقد قيل الأمران وأيما[12] كان فالدباغ به جائز[13]، وعلى التصريح بجوازه بهما جرى القاضي أبو الطيب[14] وسليم في المجرد ، وفسر ما هو في معنى ذلك

---

(١) هو : أحمد بن داود بن ونند ، أبو حنيفة الدينوري النحوي ، تلميذ ابن السكيت ، له مؤلفات في النحو واللغة والهندسة والهيئة من كتبه : كتاب (النبات) وكتاب (الأنواء) وله كتاب في التفسير . توفي سنة ٢٨٢هـ . انظر السير١٣/ ٤٢٢ ، وطبقات المفسرين ٤٢/١ .

(٢) الراء ساقطة في (ص) و(ج) وأثبتها من (ب) .

(٣) انظر كتاب النبات ، ص (٦٣) .

(٤) في(ب و ج) (أبو الرقيش) والصحيح ما أثبت : وهو أبو الدقيش القناني القنوي . هكذا في فهرس ابن النديم ، ص (٥٣) ، وفي أنباء الرواة ١٢١/٤ .

(٥) انظر قول أبي (الدقيش في اللسان ١٥٩/٢ ، مادة (شتث) ونصه : « وينبت في جبال الغور وتهامة ونجد » .

(٦) في (ب) (بضبطه) .

(٧) انظر المهذب ٥٨/١ .

(٨) ليس في (ب وج) .

(٩) انظرالبحر ٢٤/١/أ .

(١٠) انظر ذلك في المجموع ٢٧٧/١ .

(١١) في (ب) (وقاله) .

(١٢) في (ب) (وأيهما).

(١٣) انظر التهذيب٦٤/١ ، والمجموع ٢٧٧/١ .

(١٤) انظر شرح مختصر المزني له ١٠/١/أ .

بقشور الرمان والعفص[1] المدقوق[2] قال النواوي : وما ذكره الماوردي في الحاوي / ١٤٤/١/ب وغيره من أنه جاء في الحديث النص على الشب والقرظ وما[3] نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب من روايتهم في حديث ميمونة يطهره الشب والقرظ ليس له ذكر في حديث الدباغ[4] - والله أعلم - .

ووراء ما ذكره الشافعي والمصنف في جواز الدباغ بالقرظ (والشب ، وما يحصل : ما يحصلاه رواية قول آخر عن الشافعي ، ورواية بعض العراقيين أنه لا يجوز بغير الشب والقرظ)[5] كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد ( القولين[6] و[7]حكاه الرافعي وجهاً [8] نسبه إلى أهل الظاهر ، وأنهم وجهوه بأن الدباغ رخصة ، فاقتضى أن يكون حكمها[9] موقوفاً على النص [10].

(فإن)[11] قلت : وقضية القول بأنه لم يرد للشب ذكر في الحديث أنه لا يجوز عندهم الدباغ إلا بالقرظ فقط ، لكن مع الماء وكيف كان فلا التفات إليه ، لأنه عليه الصلاة

---

(١) العفص : قيل هو شجرة من البلوط ، تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً . وقيل : هو داوء قابض مجفف يرد المواد المنصبة ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة . القاموس المحيط ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ وانظر المصباح المنير ، ص (٤١٨) ، مادة (عفص) .

(٢) وانظر المجموع ٢٧٨/١ ، والتهذيب ٦٤/١ .

(٣) في (ب)( (وكذا) .

(٤) انظر المجموع ٢٧٧/١ ، وقد تقدم التنبيه عليه .

(٥) ما بين القوسين ليس ف (ب) .

(٦) انظر ما ذكره عن العراقين في المجموع ٢٧٨/١ ، وفتح العزيز ٢٩٢/١ .

(٧) الواو : زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٨) انظر فتح العزيز ٢٩٢/١ .

(٩) في(ب) (حكمهما) .

(١٠) انظر الحاوي ٦٢/١-٦٣ . قلت : والذي اطلعت عليه ، وقد ذكره مقرر مذهب الظاهرية ابن حزم - رحمه الله - أنه يجوز الدباغ بكل شيء حيث قال « وتطهير جلد الميتة ... ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع...فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر».أ. هـ.انظر المحلى ١١٨/١.

(١١) ليس في (ب و ج) .

والسلام أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة ، وذكر بعضها في بعض الألفاظ لا يخص الاطلاق[1] ، إذ لا منافات ، كما أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه على المشهور في الأصول[2] لأجل ذلك .

وإذا كان كذلك اقتضى جوازه بما كانت العرب تدبغ به وبما يحصل ما يحصله ذلك. والفرق بينه وبين ولوغ الكلب على أحد القولين : بأن[3] الدباغ إحالة[4] تحصل[5] بكل ما يحصلها والتراب في ولوغ الكلب أثبت[6] لإزالة النجاسة تعبداً فاختص بالتراب كالتيمم[7] - والله أعلم - .

**وقوله** : « فلا يكفى تجميد[8] الفضلات ... » إلى آخره . عدم

---

(١) ولذلك قال النواوي « وأعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ ، بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناه .. إلى أن قال والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة» المجموع ٢٧٨/١ ، وانظر المهذب ٥٧/١-٥٨ ، والحاوي ٦٢/١-٦٣ ، وفتح العزيز ٢٩٢/١ .

(٢) حاصل هذه المسألة : أن الشارع إذا أفرد نوعاً من أفراد العام بنص ما ، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام ، فإن ذلك لا يكون مخصصاً للعام عند الجمهور . مثاله : قوله ﷺ «أيما أهاب دبغ فقد طهر» هذا عام مع قوله في شاة ميمونة رضي الله عنها «دباغها طهورها» فهذا خاص ، ولا ينافي ذلك العام . واستدل الجمهور : بأن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل لأنه لا منافات بين بعض الشيء وكله وإذا لم يكن منافياً ، لا يكون مخصصاً ؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافياً . وبعضهم قال : إذا كان الخاص بمفهومه ينفي الحكم عن غيره ، فمن أخذ بمثل ذلك المفهوم خصص به، مع الخلاف في مسئلة التخصيص بالمفهوم ، وينسب ذلك إلى أبي ثور . انظر نهاية السول ٤٨٤/٢-٤٨٥ ، وبيان المختصر ٣٣٦/٢ ، وإرشاد الفحول ، ص (١١٩) .

(٣) في (ب و ج) (أن) .

(٤) أحالة : أي الجلد يحيل من كونه نجساً قبل الدباغ إلى طاهر بعده .

(٥) في (ب وج) (فحصل) .

(٦) في (ب) (ثبت) .

(٧) في (ب) (كما تقدم ) وفي (ج) (بالتيمم) وانظر المجموع ٢٧٨/١ .

(٨) في (ب) (تحميض) .

الاكتفاء بذلك . نص عليه في الأم ، إذ قال : تلو ما سلف عنه « ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت ... »[1] .

ووجهه : أن القرظ الذي نص عليه النبي ﷺ يحصل في الجلد أربعة أوصاف :

١ - تنشيف فضوله الظاهرة ، وروطوبته الباطنة ويطيب[2] ريحه .

٢ - وإزالة ما طرأ عليه من سهوكة[3] ونتن[4] .

٣ - ونقل اسمه من الإهاب إلى الأديم وغيره .

٤ - وبقاؤه على هذه الأحوال بعد الاستعمال[5] .

وهذه الأوصاف لا تحصل بالتشميس والتتريب والتمليح ، لأن المائع إذا حصل فيه ظهر نتنه ، وأثر فيه التغير والفساد[6]. وأبو حنيفة لاحظ في القرظ التجفيف ، والتنشيف[7] فقط . فلهذا أقام التشميس ونحوه مما يجفف مقامه[8] .

وقد حكاه[9] الرافعي وجهاً لبعض أصحابنا[10] والتتريب[11] كالتشميس لا يحصل الطهارة على المشهور المجزوم (به)[12] في أكثر الكتب[13] ، وفيه وجه حكاه أبو العباس

---

(١) الأم ١/٥٧ .

(٢) في (ب) (وتطييب) .

(٣) والسهوكة : هي رائحة اللحم الخنز ، ورائحة السمك وصدأ الحديد . انظر القاموس المحيط ٣/٣٠٧ ، والصحاح ٤/١٥٩٢، مادة (سهك) .

(٤) النتن : الرائحة الكريهة . انظر الصحاح ٦/ ٢٢١٠ ، مادة (نتن) .

(٥) انظر ذلك في الحاوي ١/٦٣ .

(٦) انظر الحاوي ١/٦٣ ، وفتح العزيز ١/٢٩٣ ، والمجموع ١/٢٧٨ .

(٧) في (ب) (أو التنشيف) .

(٨) انظر بدائع الصنائع ١/٨٦ ، وحاشية رد المختار ١/٢٠٣ .

(٩) في (ج) (حكى) .

(١٠) في (ج) (البعض الأصحاب) وانظر فتح العزيز ١/٢٩٣ ، وقال النواوي هذا الوجه شاذ . انظر المجموع ١/٢٧٨ .

(١١) في (ج) (أو التتريب) .

(١٢) ليس (ج) .

(١٣) انظر التعليقة ١/٢٢٣، وفتح العزيز ١/٢٩٣، والمجموع ١/٢٧٨، والروضة ١/٤١-٤٢ .

الجرجاني في التحرير[1] ورجحه . وفي تعليق[2] القاضي أبي الطيب أن أبا علي الطبري في الإفصاح قال : نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب[3]، والرماد[4].

قال القاضي : ولم أر للشافعي في هذا نصاً ، والمرجع في ذلك/١/١٤٥/أ إلى أهل الصناعة ، فإن كان للتراب والرمادهذا الفعل حصل الدباغ بهما[5] .

قلت : والملح يشبه أن يكون كالتراب ، لكن أبو على في الإفضاح نقل أن الشافعي[6] : نص أن لا يحصل به الدباغ ، وبه قطع ابن الصباغ[7] ، والإمام ألحقه بالعفص وقشور الرمان[8] - والله تعالى أعلم - .

**وقوله** : « وهل[9] يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ... » إلى آخره . الوجهان في ذلك حكاهما الإمام[10] والماوردي[11] :

أحدهما : لا يجب وهو ما حكاه ( الإمام )[12] عن المحققين[13] لأن طهارة الجلد بسبب أنه كان متعرضاً للتغير وقد خرج يزوال الفصلات بالأشياء الحريفة عن قبول التغير ،

---

(١) انظر التحرير ٤/ب .

(٢) في الأصل (وفي تعليق أبي علي أن أبا علي الطبري) وهو خطأ واضح والتصحيح من (ب و ج) .

(٣) في الأصل (بالدباغ) وهذا خطأ ، وما أثبت من (ب وج) .

(٤) انظر تعليق القاضي أبي الطيب ١/١٠/أ .

(٥) انظر تعليق القاضي ١/١٠/أ .

(٦) في (ج) (أن للشافعي) .

(٧) انظر كلامه في المجموع ١/٢٧٩ .

(٨) انظر النهاية ١/١٠/أ .

(٩)في(ب) (هل) .

(١٠) انظر النهاية ١/١١/ب .

(١١) انظر الحاوي ١/٣٦ .

(١٢) ليس في(ب) .

(١٣) انظر النهاية ١/١١/ب .

فكان ذلك فيه بمثابة استحالة الخمر خلا[1] . والماوردي استدل له بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : « أليس في الشب والقرظ ما يذهب رجسه ونجسه » ؟ فجعل مجرد الشب والقرظ مذهباً [2] لرجسه ونجسه[3] ؛ ولأن كل شيء يطهر بانقلابه[4] فليس لطهارته إلا وجه واحد يطهر به ، كالخمر إذا انقلبت خلا .

والوجه الثاني : إنه لا بد من استعمال الماء في إثناء الدباغ[5] ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في خبر الشاة « أليس في الماء والقرظ ما يطهره ؟ » .

والإمام : زعم أن قائله تمسك فيه : بأن الدباغ ...[6] إزالة عين نجسة ، وهي الفضلات اللزجه اللاصقة به ، ولكنه لا يستقل بإزالتها ، فتعين استعماله اعتباراً بكل[7] إزالة . وحينئذ فاستعمال الحريف معه ؛ لأن بواسطته يصل إلى باطن الجلد ، ويزيل تلك الفضلات[8] .

قلت : وللقائل به أن يقول : ما استدل به للوجه[9] الأول من الخبر لم يذكره المحدثون ، وإنما ذكر فيه الدباغ فقط ، إذ روى عن ابن عباس قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : « دباغه يذهب[10] بخبثه[11] أو نجسه أو رجسه » رواه الحاكم

---

(١) وهذ الوجه هو أصح الوجهين . انظر التهذيب ٦٣/١-٦٤ ، والمجموع ٢٨٠/١ ، والروضة ٤٢/١، وفتح العزيز ٢٩٣/١ .

(٢) في (ب) (ما يذهب) .

(٣) انظر الحاوي ٣٦/١ .

(٤) في (ج) (ما نعدد) .

(٥) انظر الحاوي ٦٣/١-٤٦ ، والنهاية ١٠/١/ب .

(٦) في (ب) زيادة (له) .

(٧) في (ج) (بحل) .

(٨) انظر النهاية ١٠/١/ب .

(٩) في)(ج) (الوجه) .

(١٠) في (ج) (مذهب) .

(١١) في (ب و ج) (نجسة) .

في المستدرك على الصحيحين[1] ، وقال حديث صحيح[2] ، ورواه البيهقي وقال : إسناده صحيح[3] .

والقائل[4] بالأول أن يقول : صحيح أن الحديث دل على وجوب استعمال الماء والقرظ ، وأنا أقول بموجبه ، لكن بعد الدباغ والحديث الذي خرجه[5] الحاكم حجة لي ، ولو كان المغلب على الدباغ حكم الإزالة لحكمنا بطهارة جرم الجلد قبل انفصال الفضلات عنه ولحكمنا بطهارته إذا أزال الماء بمفرده تلك الفضلات ، وهذا يدفعه ما أدرجناه في تقرير الوجه الصائر إلى وجوب استعمال الماء ( فعلى هذا يشترط[6] في الماء الذي / ١/١٤٥/ب يستعمل في إثناء الدباغ أن يكون طهور الإناء يلاحظ فيه الإزالة .

وفي الإبانة[7] وتعليق القاضي الحسين[8] حكاية وجه آخر : يكفي فيه الماء النجس . وهو في الحقيقة نظير وجه في غسالة الكلب أنه يكفي فيها التراب النجس ، إذ الماء هنا تبع كالتراب ثَمَّ والتراب ثَمَّ تبع كالقرظ هنا[9]. وغير الفوراني حكي الخلاف في جواز الدباغ بما هو[10] متنجس من الآلة[11]، وكذلك بالزبل ، والأصح منه في الرافعي[12]

---

(١) انظر المستدرك ١/١٦١ وأقره الذهبي .

(٢) في (ب) (حديث حسن) .

(٣) انظر السنن الكبرى ١/١٧ .

(٤) في (ب و ج) (وللقائل) .

(٥) في (ج) (أخرجه) .

(٦) في (ج) (وعلى هذا الشرط) .

(٧) انظر الإبانة ٦/ب .

(٨) انظر التعليقة ١/٢٢٤ .

(٩) في ( و ج) (هاهنا) .

(١٠) في(ج) (غير) .

(١١) في (ج) (الآنة) .

(١٢) انظر فتح العزيز ١/٢٩٢ .

وغيره[1] وبه جزم في التهذيب[2] ، (والشامل)[3] جوازه[4] ، وفي التتمة[5] (الراجح)[6] مقابلة ، وبعضهم جزم به في الزبل .

وقد زعم الماوردي أن الخلاف في جواز الدبغ بآلة نجسة يبنى[7] على أنه هل يجب استعمال الماء في إثناء الدباغ أم لا ؟ فإن قلنا يجب ، جاز أن تكون آلة الدباغ نجسة ، وإلا فلا[8] ؛ لأن النجس لا يطهر .

قال الإمام : « ولو لم يستعمل الماء وأزال الشب والقرظ الفضلات ، فالجلد على ما عليه يفرع[9] نجس العين ، كما كان ، فإن أراد تطهيره ، قال شيخي فلا بد من رده إلى المدبغة وإعادة دبغه[10] ، والسبب فيه أن الفضلات انتزعت من داخل الجلد وكما[11] على هذا[12] الوجه نؤثر اتصال ماء طهور إلى منافذ الداخل ، فإن لم يفعل[13] فحكم النجاسة لا يزول عن الباطن .

---

(١) انظر المجموع ١/٢٧٩ .

(٢) انظر التهذيب ١/٦٤ .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) انظر كلام ابن الصباغ في المجموع ١/٢٧٩ .

(٥) انظر التتمة ١/٢٤/ب .

(٦) ليس في (ج).

(٧) في (ب وج(مبنى) .

(٨) انظر الحاوي ١/٦٤ .

(٩) في (ب) (نفرع) .

(١٠) انظر النهاية ١/١١/أ .

(١١) في ( ب وج) (وكنا) .

(١٢) في (ص) (هو) وما أثبت من (ب و ج) .

(١٣) في (ب) (نفعل) .

ثم الماء المجرد لا يصل إلى الباطن حتى يصحبه شيء حريف حاد[1] يحتد الماء به ويرد[2] الحريف بالماء فضلات ، وإذا فرض ذلك كان في صورة دباغ ثان .

قال الإمام[3] وأنا أقول : إذاحصل نزع الفضلات بالأشياء الحادة ، فلا يبعد أن يكفي نقع[4] الجلد في ماء طهور فإنه إذا[5] فعل ذلك وصل الماء إلى الباطن، ولكن[6] لا يتأتي قلع[7] الرطوبات ابتداءً لمجرد[8] الماء ، وقد انقطعت[9] الآن بما تقدم من غير ماء[10] ، فلم يبق إلا تعبد في وصول الماء ، وهذا يحصل بما ذكرناه من النقع[11] - والعلم عند الله تبارك وتعالى - وقد حكي الرافعي احتمال الإمام وجهاً في المسئلة[12] .

**وقوله** :« ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد؟ وجهان ... » إلى آخره الوجهان حكاهما الفوراني[13] والإمام[14] عن

---

(١) في (ج) (حاده) .

(٢) في (ب و ج( (وبرق) .

(٣) في (ب) (قال قال) .

(٤) في (ب وج) (أن يكتفي بنقع) .

(٥) في (ب) (إن) .

(٦) في (ب) (لكن) .

(٧) في (ج) (في قلع) .

(٨) في (ج) (بمجرد) .

(٩) كذا في جميع النسخ ، وفي النهاية (انقلعت) .

(١٠) في (ب) (غيره ) .

(١١) إلى هنا في كلام الإمام . انظر النهاية ١/١١/أ .

(١٢) انظر فتح العزيز ١/٢٩٤ .

(١٣) انظر الإبانة ٦/أ .

(١٤) انظر النهاية ١/١٠/ب ، ١/١١/أ .

رواية شيخه وغيره[1] وظاهر إيرادهم وتعليلهم يقتضى أنه لا فرق في جريانهما بين أن نقول بوجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ أم لا ؟ وأصحهما في الوجيز[2] والإبانة[3]، والنهاية[4] . وهو ظاهر المذهب في التتمة[5] والأقيس في الشامل ، والمعزي لأبي إسحاق الوجوب[6]، لما ذكره المصنف من التوجيه قال الإمام :« وليست تلك الأجزاء كداخل الدن[7]، الذي استحالة الخمرة[8] فيه خلا ؛ لأن نجاسة داخل الدن لما لاقاه من أجزاء الخمر، وقد استحالت تلك الأجزاء خلا طاهراً . وهذا لا يتحقق في الأجزاء/ ١/١٤٦/أ التي تنجست بملاقات الجلد النجس[9] .

وعلية[10] الوجه الثاني في الكتاب وهو المصحح[11] في التهذيب[12] والمنسوب في الشامل وغيره لقول أبي العباس بن القاص في التلخيص إذ فيه :كل نجاسة لايجزئ في تطهيرها إلا الماء والاستنجاء والدباغ[13] .

---

(١) انظر فتح العزيز ١/٢٩٢ ، والمجموع ١/ ٢٨٠ .

(٢) انظر الوجيز ، ص(٦) .

(٣) انظر الإبانة ٦/أ .

(٤) انظر النهاية ١/١١/أ .

(٥) انظر التتمة ١/٢٤/ب .

(٦) انظر في ذلك المجموع ١/ ٢٨٠ .

(٧) الدن : وعاء كهيئة الحب ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً . والحب : الجرة ، أو العظيمة من الجرار، وانظر المصباح المنير، ص (٢٠١) مادة (دن)، ولسان العرب ١٣/١٥٦ ، مادة (دنن).

(٨) في (ب و ج) (الخمر) .

(٩) انظر النهاية ١/١١/ب .

(١٠) في (ب و ج) (وعلة) .

(١١) في (ج) (والصحيح) .

(١٢) انظر التهذيب ١/٦٣، ٦٤ .

(١٣) انظر التلخيص ٢/أ ، والمجموع١/ ٢٨٠ .

قال الإمام : « وليس لقائل أن يقول عادة الدباغين غسل الجلود آخرا فإن ذلك ليس كذلك ، ونحن نرى الأجزاء التي ذكرنا[1] تنتفض من الجلود ، وهي تستعمل »[2] .

قلت : ولعل[3] هذا القائل يقول : الفضلات تتبع آلة الدباغ في الانفصال عن الجلد ، فتكون بمثابة استصحاب[4] الماء المزال به عين النجاسة لها : لأنها بالنسبة إليها[5] كالماء في غير الدباغ ومع ذلك لا نحكم بنجاسة الثوب ، فكذا لا نحكم بنجاسة الجلد، ويجب أن يحمل الماء في الخبر على استعماله حالة الدباغ .

ومن هذا ينشأ بحث : وهو أن الخبر دال على وجوب استعمال الماء فلا سبيل إلى تركه[6] أولاً وآخراً [7] لكنا قد قلنا أن ظاهر كلام الفوراني والشيخ أبي محمد والمصنف يقتضي أن الخلاف في وجوبه[8] (بعد الفراغ)[9] لا يتقيد ، ومنه يخرّج وجه : أنه لا يجب استعماله مطلقاً ، وإنه لمخالف لما جاء به الحديث .

والماوردي حكى الوجهين في وجوب استعمال الماء وعدمه ، ثم قال : إذا أوجبناه ففي كيفية استعماله وجهان :

---

(١) في (النهاية (ذكرناها) .

(٢) النهاية ١/١١/ب .

(٣) في(ج) (العل) .

(٤) في (ب) (استنصال) .

(٥) في (ب) (لأنه آلتها) وفي (ج) (لأنه آلها) .

(٦) في (ب) (التركة) .

(٧) في (ج) (واخيراً) . قلت : لكن قال النووي - رحمه الله - واختلف المصنفون في أصح الوجهين ، فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل بعد الدباغ ، وأما استعمال الماء في أثناء الدباغ ، فأصح الوجهين لا يفتقر إلى الماء - والله أعلم -. انظر المجموع ١/ ٢٨٠ ، وفتح العزيز ١/ ٢٩٤ .

(٨) في (ج) (في كونه) .

(٩) ليس في (ب) .

أحدهما : أنه يستعمل في إثناء الدباغ .

والثاني : أنه يستعمل بعد الدباغ ليختص الشب والقرظ بدباغه ، ويختص الماء بتطهيره[1] .

ومن ذلك ينتظم في المسئلة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجب استعماله في اثناء الدباغ ولا بعده .

والثاني : يجب فيهما .

الثالث : لا يجب في اثناء الدباغ ، ويجب بعده[2] - والله أعلم - .

ومحل الخلاف في وجوب استعمال الماء بعد الدباغ إذا دبغ بطاهر ، إما مفرد[3] أو مع ماء طهور .فلو كان قد دبغ بآلة نجسة، أو ماء نجس وجوزنا ذلك ، فيجب استعمال الماء[4] بعد الدباغ وجهاً واحداً[5] .

**وقوله** :« ومن يوجب استعمال الماء في إثناء الدباغ » يجوز أن يكون متغيراً بالشب والقرظ ، أي كما في غسالة الكلب بالنسبة إلى التراب ، وكذا صرح به الإمام[6] ، ومن يوجب بعد الدباغ فلا يجوز ذلك[7] ؛ لأن مقصوده إزالة ما بقي من آلة الدباغ وتطهير الجلد المتنجس بذلك، وإنه لا يجوز إلا بالماء الطهور وذلك يسلبه الطهورية - والله أعلم - .

---

(١) انظر الحاوي ٦٤/١ .

(٢) وهذا أصح الوجهين كما تقدم في ص (١٩١) ح(١).

(٣) في الأصل و(ج) (مفرداً) بالنصب ، ولعل هذا خطأ نحوي ، وما أثبت من (ب) .

(٤) في (ج) (استعماله) .

(٥) أي يجب غسل الجلد بعد حصول الدباغ بلا خلاف. انظر الحاوي ٦٤/١، و المجموع ٢٧٩/١.

(٦) انظر النهاية ١١/١/أ .

(٧) في (ب و ج) زيادة (يعني) .

**فائدة** [1]: إذا شرطنا في حصول طهارة الجلد طهارة الشب والقرظ ونحوهما ، وطهارة الماء[2] إذا قلنا بوجوب استعماله في إثناء الدباغ ، فيظهر أن يقال : إذا طيّر[3] الريح الجلد وألقاه في مدبغة فاندبغ أن لا نحكم بطهارته[4] ؛ لأن آلة الدباغ تنجست بوروده عليها /١٤٦١/ب بخلاف ما إذا وردت عليه، كما قلنا بمثل ذلك في ورود الثوب النجس على الماء القليل بسبب الريح ، وورود الماء على الثوب .

وقد أطلق الماوردي وغيره القول بطهارة الجلد بذلك[5] ، ولا شك عندي في أنه تفريع على جواز الدباغ بالآلة المتنجسة بناء على أنه إحالة ، وإذا قلنا بطهارته بذلك فهو ملك تجدد لصاحب الجلد لا بفعلٍ من جهته . ويقرب منه قول بعض الأصحاب: إن أجنبياً لو[6] دبغ جلد ميتة مختص بغيره يكون الملك فيه حاصلاً لصاحب الجلد[7] . نعم في هذه وجهان آخران :

أحدهما : يكون للدابغ وإن غصبه .

والثاني : يكون له ، إن كان صاحبه قد أعرض عنه ، وإلا فهو ملك لصاحبه[8]، كذا حكي الأوجه الثلاثة ...[9] الماوردي[10] وغيره[11] - والله تعالى أعلم - .

---

(١) غير واضحة في (ب) .

(٢) في (ج) (الدباغ) .

(٣) في (ج) (طهر) .

(٤) وهذا خلاف ما ذكره النواوي من أن الدباغ لا يفتقر إلى فعل فاعل ؛ لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها ،فإنه يطهر محلها بلا خلاف ، ثم قال : فلو أطار الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهراً ، ذكره الماوردي وغيره. انظر المجموع ٢٧٩/١ والحاوي ٦٤/١ .

(٥) انظر الحاوي ٦٤/١ .

(٦) في (ج) (إذا) .

(٧) انظر المجموع ٢٧٩/١ .

(٨) وهذا الوجه هو الأصح في المجموع ٢٧٩/١ .

(٩) في (ب و ج) زيادة (هاهنا) .

(١٠) انظر الحاوي ٦٥/١ .

(١١) انظر المجموع ٢٧٩/١ .

## ص : قال فروع[1] :

« إذا دبغ الجلد طهر ظاهره وباطنه، وجاز بيعه إلا في قول قديم مستنده ، موافقة مالك في أنه يطهر ظاهره دون باطنه . وأما جواز الأكل منه : ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : الجواز ؛ لأنه طاهر غير مضر ولا محترم .

والثاني : المنع لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما حرم من الميتة أكلها » .

والثالث : الفرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه »[2] .

ش : طهارة باطن الجلد إذا دبغ وظاهره[3] أخذ من قول الشافعي في الأم : « فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه »[4] والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[5] وغير ذلك من الأخبار السالفة . فإن الطهارة أضيفت إليه فعمته ، كما أن النجاسة بموته عمته ظاهراً وباطناً .

وقد يستدل له بما رواه البخاري[6] وغيره[7] عن ابن عباس أن سودة زوج النبي ﷺ

---

(١) بياض في (ب) .

(٢) نص الوسيط ١/٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) أي أن الجلد إذا دبغ يطهر ظاهراً وباطناً ، ويجوز الإنتفاع به في اليابسات والمائعات ، وجازت الصلاة عليه، وفيه هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي - رحمه الله - وقطع به العراقيون تصريحاً ، والبغوي وغيره من الخراسانيين ، كذا قال النواوي - رحمه الله - . انظر المجموع ١/٢٨١ ، والتهذيب ١/٦٤ .

(٤) الأم ١/٥٧-٥٨ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٦٩ كتاب الأيمان والنذر - (باب من حلف أن يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً ) رقم ٦٦٨٦ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند ٦/٤٢٩ والنسائي في السنن ٧/١٧٣ - كتاب الفرع والعتيرة -(باب جلود الميتة) .

قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[1] ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً » . والشن والشنة فيما قاله الجوهري القربة الخلق[2] .

ووجه الدلالة منه : أن الماء يسري إلى باطن الجلد ، فلو لم يطهر بالدباغ لنجس الماء، ولهذا قال مالك - رحمه الله - حيث قال بطهارة ظاهره دون باطنه ، إنه يجوز استعماله في اليابس دون الذائب[3] .

فإن قلت : مالك يجوز استعماله في الماء ، لأن عنده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[4]، فالخبر[5] لا يحتج به عليه .

قلت : هو[6] وإن جوز استعماله في الماء لا يُجوِّز الانتباذ فيه[7]، كما قاله

---

(١) المسك : بسكون السين هو الجلد . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٤ ، والمصباح المنير، ص (٥٧٣) ، مادة (المسك) .

(٢) الصحاح ٢١٤٦/٥ ، وانظر النهاية في غريب الحديث ٥٠٦/٢ ، مادة (شنن) وتحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٣٠) .

(٣) انظر قول مالك في التمهيد ١٥٦/٤-١٥٧ ، والكافي ١٥٧/١ ، وقوانين الأحكام ، ص (٣٥) .

(٤) وهذا الذي قاله صحيح ، فإن الإمام مالكاً - رحمه الله - لا يرى تنجيس الماء إذا حلت فيه نجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة . لونه أو طعمه أو ريحه . انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، وقوانين الأحكام ، ص (٣٣) ، ومواهب الجليل ٥٣/١ ، ١٠١/١

(٥) في (ب) (والخبر) .

(٦) في (ب) (وهو) .

(٧) وذلك لأن عند الإمام مالك: أن الطهارة على ضربين ، طهارة ترفع النجاسة جملة ، وتعيد العين طاهرة ، كتخليل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين ، وإن لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك . ولذلك يجوز استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات ، انظر المنتقي ١٣٤/٣-١٣٥ ، ومقدمات ابن رشد ١٩/١ ، ومواهب الجليل ١٠١/١ .

الماوردي [1] ....[2] ؛ لأنه صار باختلاط التمر به[3] مائعاً ، فكان /١٤٧/١/أ غير الماء[4] . فالخبر إذن حجة عليه وعلى القول القديم الموافق لقوله .

**وقول المصنف** «وجاز بيعه» . جواز بيعه مأخوذ من قول الشافعي في الأم : في باب الرهن بجمع شيئين ولا يجوز أن يرهن الرجلُ الرجلَ جلود ميتة لم تدبغ ، ويجوز أن يرهنه إياها[5] إذا دبغت ، لأن ثمنها بعد ما دبغت يحل[6] .

ووجهه العراقيون : بأنه جلد طاهر منتقع به[7] ، فجاز بيعه كجلد المذكي[8] ، ومحل هذا إذا لم يكن على الجلد شعر ، أو كان واستثناه . فإن[9] لم يستثنه ، فسيقع الكلام فيه في الفصل بعده .

**وقول المصنف**:« إلا في قول قديم ...» إلى آخره. ذكر ذلك بعد ذكر الحكمين[10] يدل على أن القول القديم مذكور في طهارة ظاهره دون باطنه وفي منع بيعه[11] ، وقد يفهم ذلك أن مأخذ منع البيع عدم طهارة الباطن .

---

(١) انظر الحاوي ٦٢/١ .

(٢) في (ب و ج) زيادة (أي) .

(٣) في (ج) (التمويه) .

(٤) في (ج) (عن الماء) .

(٥) في الأصل و(ب) (إهابا) والتصحيح من (ج) والأم .

(٦) انظر الأم ١٨١/٣ .

(٧) في (ب) (ينتفع) .

(٨) انظر التعليل في الحاوي ٦٥/١ ، والمهذب ٥٩/١ .

(٩) في (ب) (وإن) .

(١٠) المراد بالحكمين : أحدهما طهارة ظاهر الجلد وباطنه بالدباغ ، والثاني جواز بيعه .

(١١) انظر ذلك في المهذب ٥٨/١ - ٥٩ والمجموع ٢٨١/١ .

والأصحاب مختلفون في ذلك[1]، والإمام[2] حكي عن القديم قول منع البيع قال : فكان[3] شيخي يحكي عن القفال أنه لا ينقدح توجيه هذا القول إلا بتقدير قول للشافعي[4] موافق لمذهب مالك[5] في أن باطن الجلد لا يطهر ، إذ لو كان طاهراً لم يكن لمنع البيع وجه، إذ منع البيع أي عند إمكان الانتفاع ، ووجود الملك : يكون تارة [6] للحرمة كبيع الحر نفسه ، وتارة لأجل النجاسة . ولو كان المدبوغ طاهراً لا نتفي[7] كل من المعنيين ، ولما كان للبيع - مانع[8]- [9].

والقاضي الحسين حكي عن الجديد أنه يطهر ظاهره وباطنه (وعلى القديم إنما يطهر طاهراً لا باطناً ، ثم قال : فعلى قوله الجديد يجوز بيعه ، وتجوز الصلاة (عليه)[10] وفيه[11])[12] ، وعلى قوله القديم لا تجوز الصلاة فيه[13]، ولا يجوز بيعه ، ولا استعماله

---

(١) قال النواوي - رحمه الله - « وأما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين من قولهم : أن منع البيع إنما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف » . المجموع ٢٨٣/١ .

(٢) في (ج) (فالإمام) .

(٣) في (ب و ج) (وكان) .

(٤) في (ج) (قول الشافعي) .

(٥) في (ب) (يوافق مذهب مالك)

(٦) في(ب) (تارة يكون) .

(٧) في (ب) (لا ينفي) .

(٨) في (ص) سايغ وما أثبت من (ب) .

(٩) انتهى كلام الإمام ، انظر النهاية ١٢/١/أ .

(١٠) ليس في (ج) .

(١١) في (ج) (ومعه) .

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(١٣) في (ب و ج) (ومعه) .

في الأشياء الرطبة[1].

والفوراني : حكى القولين في طهارة الباطن وصحة البيع[2]. والعراقيون : حكوا[3] القولين في البيع مع جزمهم بالطهارة ظاهراً وباطناً[4]، وكذلك الماوردي[5] مستدلين للمنع[6] بعد[7] نسبته للقديم بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[8] ؛ ولأن النص ورد بالإنتفاع فيختص به ، ولو صح بيعه لكان الانتفاع بثمنه لا به . ومثل ذلك أم الولد والعين الموقوفة يجوز الإنتفاع بهما ولا يجوز بيعهما[9] .

قال الإمام عقب حكايته «ومعتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي[10] حيث كانت ؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع»[11] . وهذا منه فيه نزاع ذكرناه في أول الكفاية[12] عند قول الشيخ « وقاله[13]

---

(١) انظر التعليقة ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ .

(٢) انظر الإبانة ٦/أ .

(٣) في (ب) (حكي) .

(٤) انظر القولين في المهذب ٥٨/١-٥٩ . وقال النووي - رحمه الله - « هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران ، والصحيح منهما عند الأصحاب هو الجديد ، وهو صحته» أ . هـ المجموع ٢٨٣/١ .

(٥) انظر الحاوي ٦٥/١ .

(٦) في (ج) (للبيع) .

(٧) في (ب) (بعدم) .

(٨) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٩) انظر الحاوي ٦٥/١ ، والمجموع ٢٨٣/١ .

(١٠) في (ب و ج) (مذهباً للشافعي) .

(١١) نهاية المطلب ١٢/١/أ .

(١٢) انظر كفاية النبيه ، ص

(١٣) في (ب و ج) (وقال) وهذا يوافق لفظ التنبيه .

في القديم : إن كان الماء جازياً لم ينجس إلا بالتغير»[1] .

قال الماوردي : وعلى هذا القول/١٤٧/١/ب أيضاً إذا أتلفه متلف لا يجب (عليه)[2] غرمه[3]. ذكره[4] في كتاب السرقة ، والمرجح في المذهب صحة البيع[5] ، والإنتفاع في الخبر ليشمل الانتفاع بالعين[6] وبدلها .

وقد جاء في صحيح البخاري في حديث الحلّة التي أرسلها النبي ﷺ لعمر بن الخطاب : أنه عليه الصلاة والسلام لما رآها عليه قال :«إني لم أرسلها إليك لتلبسها إنما يلبسها مَنْ لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها»[7]يعني تبيعها[8] .. انتهى .

فجعل الاستمتاع بثمنها استمتاعاً بها . والقولان في بيعه : جاريان في إجارته

---

(١) انظر التنبيه ، ص (١٣) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) انظر الحاوي ١٣/ ٣٥٠ .

(٤) في (ج) (ذكر) .

(٥) سبق أن أشرت إلى هذا ، وذكرت قول النواوي في أن الصحيح عند الأصحاب القول الجديد ، وهو صحة البيع ، انظر ، ص (٢٠٣) ج (٤) .

(٦) في (ص) و(ج) (بالغير) وما أثبت من (ب) .

(٧) بهذا اللفظ المذكور لم أجلده في صحيح البخاري ، وإنما رواه بلفظ قريب منه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر رأى حلة سيراء تباع ، فقال : يارسول الله ، لو إبتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة ؟ قال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت؟ فقال : إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها » أخرجه في كتاب اللباس - (باب الحرير للنساء ) ١١/ ٢٩٦ ، رقم (٥٨٤١) ، كما أخرجه في كتاب الأدب - برقم (٥٩٨١) ، ١١/ ٤١٤ ، وقد ذكره في كتاب العيدين أيضاً - ( باب في العيدين والتجمل فيهما ) ٢/ ٤٣٩ ، رقم (٩٤٨)، ولكن اللفظ المذكور ورد في رواية مسلم ٣/ ١٦٤٠ ، كتاب اللباس والزينة - (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء...) رقم ٩ (...) .

(٨) هذه الزيادة ليست في الحديث ، ولعلها إدراج من المصنف .

ورهنه[1] ، وفي الحاوي هاهنا : أنا إذا منعنا البيع ففي الإجارة وجهان كما في الكلب المعلم[2] أي لا يجوز بيعه ، وفي إجارته وجهان في الطريقين[3]، وهذا النقل نسبته في الكفاية[4] لتعليق[5] القاضي الحسين ولم أر له هاهنا ذكراً فليعلم ذلك - والله تعالى أعلم - .

**وقول المصنف** : «إن مستند الشافعي في القول القديم موافقة مالك»[6] . أشار به إلى ما حكيناه عن القفال : أنه لا مأخذ[7] لمنع البيع إلا اعتقاد طهارة ظاهر الجلد دون باطنه .

وابن الصلاح نسب ما ذكرناه عن القفال إلى طائفة من الخراسانيين ، وقال : إن به قال من العراقيين ابن أبي هريرة[8].وعجب في جعله ابن أبي هريرة من العراقيين ، وهو من طلبة ابن سريج ، كأبي إسحاق،أو ممن اشتغل على أبي إسحاق المروزي ، والعراقيون : هم الشيخ أبو حامد وأتباعه ، كما أن المراوزة هم أصحاب القفال المروزي، وزمنهم متأخر عن طلبة ابن سريج وأبي إسحاق .

---

(١) انظر المجموع ٢٨٣/١ .

(٢) انظر الحاوي ٦٦/١ .

(٣) وذكر النواوي عن الروياني أنه قال : وقيل يجوز إجارته قطعاً ، وإنما القولان في بيعه ، ورهنه. انظر المجموع ٢٨٣/١ .

(٤) انظركفاية النبيه .

(٥) في (ب) (إلى تعليق القاضي الحسين) .

(٦) قال النواوي «إعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك ، بل هو قول مجتهد، قد يوافق مالكاً ، وقد يخالفه ، قال القفال في شرح التلخيص أكثر القديم قد يوافق مالكاً». أ . هـ . المجموع ٢٨٢/١ .

(٧) في (ب) (لأخذ) .

(٨) انظر مكشل الوسيط ١٨/أ .

والنواوي في شرح المهذب : ذكر عن ابن أبي هريرة أنه نقل قولاً عن القديم في أنه[1] لا يطهر باطنه فيستعمل في اليابس ، ولا يستعمل في الرطب[2] .

قال ابن الصلاح : وللقديم[3] في منع البيع مستند آخر وهو أن الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقاً[4] ، أي لقوله تعالى[5] ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[6] بناء على أن دلالة الإقتضاء[7] لها عموم ، فإنه إذا كان كذلك جاز أن يقدر في الآية ما له عموم فيشمل[8] البيع وغيره ؛ لأن نفس الميتة لا توصف بحل ولا حرمة ، وخرج من ذلك جواز الانتفاع (بعينها بالخبر ، ونفي البيع على مقتضى المنع ؛ لأنه ليس (فيه)[9] انتفاع )[10] بعينها بل بثمنها .

---

(١) في (ب) (عن القديم قولاً أنه) .

(٢) وقد انكر النواوي ، هذا القول ، وقال : « هذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ، ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه ، لا قديم ولا غيره ، وإنما هذا مذهب مالك » المجموع ١/٢٨١ .

(٣) في (ج) (والقديم) .

(٤) انظر مشكل الوسيط ١٨/أ .

(٥) في (ب) (أي بقوله تعالى) .

(٦) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧) دلالة الإقتضاء : هو أن يتوقف صدق المتكلم عليه ، أو تتوقف الصحة العقلية أو الشرعية عليه . وهو من المنطوق غير الصريح . انظر بيان المختصر ٢/٤٣٣ ، وارشاد الفحول ، ص (١٥٦) .

(٨) في (ب) (يشمل) .

(٩) ليس في(ب) .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ج) .

وهذا أخذه مما[1] ذكرناه عن العراقيين في توجيهه[2] ، بل هو عين ما ذكره صاحب المهذب[3] فيه[4] . ثم قال : إن صاحب التقريب[5]، وهو خبير بنصوص الشافعي، ذكر أن جواز الصلاة عليه ، وفيه نص قول الشافعي في القديم والجديد[6] .

قلت : وهذا يرد ظاهر ما اقتضاه[7] كلام /١/١٤٨/أ القاضي من أن في القديم قولاً بعدم طهارة باطنه[8]، لكن للقفال أن يقول[9] : يجب أن يخرج من نصه فيه على منع البيع قولاً في عدم طهارته في الباطن عملاً بما ذكرته عن القاضي مرار أن الشافعي : إذا نص في فرع على قول ، وليس له إلا أصل واحد يجب ، أن يخرج له من نصه في الفرع[10] قولا في ذلك الأصل ، ويجعل نصه عليه في الفرع مخرجا منه[11] - والله أعلم - .

**وقوله** : « فأما جواز الأكل منه ففيه ثلاثة أوجه ... » إلى آخره . الخلاف المذكور صرح به الإمام من غير تعرض لأصله[12] وهو تُخرج[13] من كلام نقله الفوراني إذ قال في جواز الأكل بعد الدباغ : قولان « قوله الجديد ، وهو الأصح يجوز،

---

(١) في (ج) (كما) .

(٢) في (ج) (توجهه) .

(٣) في (ب) (صاحب التهذيب) وهذا خطأ .

(٤) انظر المهذب ٥٩/١ .

(٥) في (ب) (قال صاحب التقريب) . والقائل ابن الصلاح - رحمه الله - .

(٦) انظر مشكل الوسيط ١٨/أ .

(٧) في (ب و ج) (ما اقتضاه ظاهر) .

(٨) انظر التعليقة ٢٢٣/١ .

(٩) في (ب) (ولكن القفال يجب) .

(١٠) في (ب) زيادة (له) .

(١١) في (ب) (عنه) .

(١٢) انظر كلامه في النهاية ١٢/١/أ .

(١٣) في (ب) (يخرج) .

وقال في[1] حرملة لا يجوز»[2]، وهذا ما نسبه في المهذب إلى القديم[3]، واختلف أصحابنا في محل القولين، فقال أبو حامد: هو في الحيوان الذي يؤكل لحمه أي فما لا يؤكل[4] لحمه فلا يحل قولاً واحداً، وعلى هذا جرى البندنيجي وسليم والمحاملي وغيرهم من العراقيين[5]. قال: «وقال القفال في الجميع، لأنه طاهر لا يضرر[6] بأكله»[7].

وزاد المصنف: «وهو غير محترم» احترازاً عن الآدمي فإنه مع طهارته لا يحل أكله لحرمته. ومن ذلك تخرج الأوجه الثلاثة في الكتاب. والقاضي الحسين في تعليقه قال: إن قلنا[8] بقوله القديم في منع البيع[9] لا يحل أكله، وإن قلنا بقوله الجديد فيحل أكله، إن كان من جلد حيوان مأكول، وإن كان جلد حيوان غير مأكول فلا[10]. وهذا في الحقيقة راجع إلى طريقة أبي حامد.

والماوردي قال: إذا قلنا بالجديد في حل بيعه وكان من حيوان مأكول، ففي جواز أكله وجهان[11]:

ووجه المنع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حرم من الميتة أكلها»، ولأجل هذا

---

(١) زيادة من (ب) يقتضيها السياق، كما هي ثابتة في الإبانة.

(٢) الإبانة ٦/أ.

(٣) في (ب) (للقديم) وفي (ج) (القديم)، وانظر المهذب ٥٩/١.

(٤) في (ب) (وأما ما لا يؤكل) وفي (ج) (فأما لا يؤكل)

(٥) انظر في ذلك المجموع ٢٨٤/١ وفتح العزيز ٢٩٦/١-٢٩٨.

(٦) في (ب) (لا ضرر) وفي (ج) (لا يتضرر) ولعله أولى.

(٧) الإبانة ٦/أ، وانظر قول القفال في المجموع ٢٨٤/١.

(٨) في (ب) (إن قولنا).

(٩) في (ب) (المنع).

(١٠) انظر التعليقة ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(١١) انظر الحاوي ٦٦/١.

الخبر صحح في الشامل تحريم الأكل . وإن اقتضى البناء السالف حله[1] . وكذلك صححه الفوراني[2] والجمهور[3] . ولعل القائل[4] به يحمل الميتة في الخبر على اللحم ؛ لأنه الذي يتناول عادة دون الجلد[5] وما ذكرناه عن العراقيين من الجزم في غير مأكول اللحم بعدم الحل هو الموجود في أكثر كتبهم ، وفي المهذب : «أن شيخنا أبا حاتم[6] القزويني[7] حكى عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه : يحل ؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل ، فعمل[8] في إباحته بخلاف الذكاة»[9] .

---

(١) قلت : ومن هذا يظهر أن المصنف يرجح القول الجديد ، وهو حل أكل جلد الميتة بعد الدباغ إذا كان من حيوان مأكول اللحم ، وهذا خلاف ما رجحه النواوي - رحمه الله - كما سيأتي .

(٢) انظر الإبانة ٦/أ .

(٣) قلت : وهذا ما جزم به النووي - رحمه الله - حيث قال : إن هذه المسألة : المذهب القديم هو أصح القولين فيها ، ونصه قال: «وهذان القولان في حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور: القديم، وهو التحريم للحديث وهذه المسألة مما يفتي فيه على القديم» أ.هـ. المجموع ٢٨٤/١.

(٤) في (ج) غير واضح .

(٥) هذا الجواب مذكور في المجموع أيضاً انظر ٢٨٤/١.

(٦) في (ص) و(ج) (أبو حاتم) وهذا خطأ نحوي .

(٧) هو: محمود بن الحسن الطبري ، المعروف بالقزويني من مدينة آمل، وتفقه بها على شيوخها ، ثم قدم بغداد، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفرايني ودرس الفرائض على أبي الحسن ابن اللبان وأصول الفقه على القاضي أبي بكر الباقلاني الأشعري، وكان حافظاً للمذهب الشافعي ، والخلاف ، صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل . ودرس ببغداد وآمل ، توفي سنة ٤٤٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات الشيرازي ، ص ١٣٠ ، وطبقات ابن الصلاح ٦٧١/٢ ، وطبقات الأسنوي ٣٠٠/٢-٣٠١ وطبقات السبكي ٣١٢/٥ .

(٨) في (ج) (فيحمل) .

(٩) المهذب ٥٩/١ ، وهذا الوجه ضعيف ، والمذهب الجزم بتحريمه ، كذا قال النووي . انظر المجموع ٢٨٤/١ .

قال النواوي : وابن كج تفقه على أبي الحسن بن القطان[1]، وحضر مجلس الداركي[2]، قتلته[3] اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان ، سنة خمس وأربعمائة بالدينور . وله مصنفات كثيرة نفيسة[4] - رحمه الله تعالى - .

وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف في تعليله الوجه الأول في الكتاب ، فقال : كان ينبغي أن يضيف إلى ما ذكره فيه /١/١٤٨/ب من القيود «ولا مستقذر» فإن[5] الاستقذار أحد الأشياء[6] المحرمة قطعاً[7] ... [8] لأنه من الخبائث والله تعالى يقول : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[9]، ولهذا حرم[10] تناول المني ، وإن كان طاهراً غير مضر ولا محترم[11].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد ، البغدادي المعروف بابن القطان ، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، أخذ عنه علماء بغداد ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، مات ببغداد في جمادي الأولى سنة ٣٥٩ هـ . انظر طبقات الشيرازي ، ص (١١٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤-٢١٥، وطبقات الأسنوي ٢/٢٩٨ .

(٢) في (ب) (الداكي) .

(٣) في (ب) (قلته) .

(٤) إلى هنا كلام النووي ، انظر المجموع ١/٢٨٤-٢٨٥ ، وانظر ترجمته في طبقات الشيرازي ، ص (١١٨-١١٩) ، وطبقات السبكي ٥/٣٥٩ ، وطبقات الأسنوي ٢/٣٤٠ .

(٥) في (ب) (لأن) .

(٦) في مشكل الوسيط (الأسباب) .

(٧) مشكل الوسيط ١٨/أ .

(٨) في (ب و ج) زيادة (أي) .

(٩) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(١٠) في (ب و ج) زيادة (على الأصح) .

(١١) قلت : وهذا على التلسيم بطهارة المنى ، وهو مذهب الشافعي والرواية المشهورة عن أحمد - رحمهما الله - . وأما على القول الآخر القائل بنجاسته وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وقد رجحه الشوكاني في نيل الأوطار ١/٥٥ ، فلا يكون مثالاً، كما ذكره المصنف -والله أعلم-.

قلت : وعندي أن قوله :« غير مضر» يغني عن ذلك[1]؛ لأن الاستقذار سبب في إضراره[2]، نعم بعض الأشياء الطاهرة قد لا يستقذرها بعض الناس ولا عبرة به[3] .

والمعتبر ما تستقذره العرب[4] ، كما ذلك مبين في موضعه . وليس هذا محل الإطالة بذكره ، وإن كان ابن الصلاح قد ذكر ههنا شيئاً يتعلق به - والله تعالى أعلم - .

* * *

---

(١) في (ب و ج) (غير ذلك) .

(٢) في (ج) (سبب اضراره) .

(٣) في (ب) (ولا غرابة) .

(٤) لأن العرب كانوا يحرمون أشياء على أنها من الخبائث ويحللون أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها ، وحرمت عليهم الخبائث عندهم ، قال الله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف . ولذلك قال بعض العلماء فكل ما أحل الله تعالى من المأكول فهو طيب نافع في البدن والدين ، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين ، والمرجع في حل المأكولات التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها إلى ما استطابته العرب في حال رفاهيتها ، وكذا في جانب التحريم إلى ما استخبثته . انظر في ذلك أحكام القرآن للشافعي ٨٩/٨٨/٢ ، وتفسير القرطبي ١٩١/٧ ، وتفسير ابن كثير ٢٦٤/٢-٢٦٥ و فتح الباري ٥١٩/٩ .

# الفصل الثاني

**ص : قال** : ( الفصل الثاني في الشعور والعظام ) وفي الشعر والعظم والصوف والريش قولان :

أحدهما : وهو المنصوص ههنا أنه ينجس بالموت والإبانة تبعاً للأصل في حكم الحياة والموت .

والثاني : وهو منصوصه في الديات ، أنها لا تنجس بموت الأصل ، فإنها خالية عن الحياة .

فأما العظام : ففيها طريقان ، منهم من قطع بنجاستها بالموت ؛ لأنها تتألم ؛ ولأن الودك فيها نجس ، فيدل على نجاسة الظرف ، إذ لا حياة في الودك . ومنهم من طرد القولين .

التفريع :إن ألحقناها بالجمادات فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير على أحد الوجهين ، وإن حكمنا بنجاستها ، فشعور ما يؤكل لا تنجس بالجز ، لمسيس الحاجة إليها في المفارش ، وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس ؛ لأن الدباغ لا يؤثر إلا في الجلد .

والثاني : أنه يطهر تبعاً ، كما نجس بموته تبعاً .

فأما شعور الآدمين فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي رجع عن تنجيسها ، وهو الصحيح فإن حكم بنجساتها ففي شعر رسول الله ﷺ وجهان »[1] .

**ش** : القولان في نجاسة الشعور بالموت ، وكذلك في الصوف والوبر (والريش)[2] مشهوران في الطرق[3]. قال ابن الصباغ وغيره : المنصوص عليه منهما فيما نقله المزني والربيع والبويطي وحرملة وأصحاب القديم[4] .. أن ذلك ينجس بالموت[5] ؛ لأن فيه روحاً

---

(١) نص الوسيط ١/٣٥٤، ٣٥٥ .

(٢) ليست في (ب) وفي (ج) زيادة (والعظم والقرن) .

(٣) انظر الإبانة ٦/أ ، والحاوي ١/٦٦ ، والمجموع ١/٢٨٦ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٤) في (ب) زيادة (فيما حكاه الماوردي) .

(٥) انظر نص الشافعي في الأم ١/٥٧ ، والمختصر ١/٦٦ .

وتموت مع الحيوان .

والقول الآخر قد ذكر المصنف[1] : أنه نص عليه في الديات[2] ، والإمام قال : «كلامه في الجراح يدل على أنه لا يثبت للشعور حكم الحياة والموت في الاتصال والانفصال»[3] .

ولم يحضرني الآن كلام الشافعي الدال على ذلك ، ولا رأيت من تعرض لذكره إلا القاضي الحسين ، فإنه قال : في رواية[4] المزني والربيع بن سليمان المرادي[5] أن الشعر فيه (الروح)[6] والحياة ، ويموت بموت ذات الروح»[7] .

وقال الشيخ أحمد البيهقي[8] : قال الشافعي في الجامع إن الشعر ١/١٤٩/أ لا روح

---

(١) فيما تقدم من النص .

(٢) لم أقف على نصه صريحاً ، ولعله أخذ من قوله : في الأم « وليس في الشعر أرش معلوم ، لأن الشعر بنفسه ينقطع ، فلا يألم به صاحبه ، وينبت ويقل ويكثر ، ولا يشبه ما يجرى فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم ... الخ . الأم ٦/ ١٦٠

(٣) النهاية ١/ ١٢/ب .

(٤) في (ج) زيادة (القاضي) .

(٥) ستأتي ترجمته .

(٦) في (ب) (الشعر) وهو خطأ واضح .

(٧) منقول بنصه من التعليقة ١/ ٢١٧ ، وقال النواوي أيضاً : « قال القاضي أبو الطيب واخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة ، وتنجس بالموت . هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي ، والمزني والربيع المرادي ، وحرملة » . المجموع ١/ ٢٨٦ ، و انظر التهذيب ١/ ٦٦ .

(٨) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى ، البيهقي أبو بكر الخسر وجردي ، من أهل خسر وجرد قصبة بناحية بيهق ، تفقه على ناصر القمري وأخذ الحديث من الحاكم ، وكان إماماً فيها بنصرة مذهب الشافعي وتقريره له تصانيف كثيرة منها (السنن الكبير) و(السنن الصغير) و(الاعتقاد) وغير ذلك ، ولد سنة أربع وثمانين ، وثلاثمائة ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ . انظر طبقات ابن الصلاح ١/ ٣٣٢-٣٣٥ ، وطبقات السبكي ٤/ ٨ -١١ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠٠ .

فيه (وقال في كتاب الديات إن[1] الشعور لا روح فيها[2])[3] . ومن هنا يعرف أن قول المصنف في إضافة ذلك إلى كتاب الديات أثم من قول ...[4] ... الإمام فيه .

وكلام العراقيين والماوردي مختلف من أي شيء أخذ القول بطهارة الشعور؟ . فالعراقيون قالوا : إنه أخذ من رواية إبراهيم البلدي[5] عن المزني : أن الشافعي - رحمه الله - رجع عن تنجيس شعور بني آدم[6] ؛ لأجل أنه ظهر له أن الشعر لا تحله الحياة . وذلك يقتضي رجوعه عن تنجيس غيره من الشعور المحكوم بطهارتها في حال اتصالها بأصلها في حال الحياة .

فهو في بعض الشعور منصوص عليه ، وفي باقيها بالتخريج نظراً للمأخذ المذكور، فالصوف[7] والوبر والريش ملحق بذلك ؛ لأن المعنى في الكل واحد ، والماوردي قال : إن ابن سريج حكى عن الأنماطي[8] عن المزني : أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعور، وإن إبراهيم البلدي نقل عن المزني ما سلف[9]، وهذا يقتضي إثبات القول المذكور في

---

(١) في (ج) (و) .

(٢) ذكره عن البيهقي القاضي الحسين في التعليقة ٢١٧/١ .

(٣) مابين القوسين ليس في (ب) .

(٤) بعد هذا في (ج) زيادة « فيه ومن هنا يعرف أن قول المصنف »

(٥) قال تاج الدين - السبكي فيه : الرجل ، أي إبراهيم البلدي - معروف الاسم بين المتقدمين لا ينبغي إنكاره ، غير أن ترجمته عزيزة ، لم أجدها إلى الآن ، وقد ذكره العبادي في الطبقة الثانية في المقلين المنفردين برويات ، وقال النواوي ، وهو البلدي، بفتح الباء واللام منسوب إلى بلد . انظر طبقات السبكي ٢٥٥/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١ .

(٦) انظر المهذب ٥٩/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ ، وشرح مختصر المزني لأبي الطيب ١٠/١/ب .

(٧) في (ب) (والصوف) .

(٨) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول ، صاحب المزني والربيع ، والأنماطي نسبة إلى البسط التي تفرش أخذ الفقه عن المزني والربيع ، وأخذ عنه ابن سريج ، مات ببغداد سنة ٢٨٨هـ . في شوال . انظر طبقات السبكي ٣٠١/٢ . وطبقات الأسنوي ٤٤/٢-٤٥ .

(٩) انظر الحاوي ٦٦/١ .

جميع الشعور بالنص[1]، ويلحق بها الأصواف ونحوها .

وحاصل الخلاف : ..[2] إلى (أن الحياة هل تحل ذلك كما تحل الجلد فيؤثر الموت نجاسته، كما أثرت[3] نجاسة)[4] الجلد ، أو لا تحله الحياة ، وإن كان ينمو؟ قال الإمام «وهذا إن تجوزوا به على طريق الاستعارة فهو محتمل»[5]، وعني به أنهم إن أرادوا بذلك معاملة ما تحله الحياة أو لا تحله ؟ فهو محتمل ، كقولهم : إن الحمل يعلم أم لا ؟ ومرادهم أنه يعامل معاملة المعلوم أم لا ؟ .

قال : وإن أجروه على[6] عقد فهو باطل بلا شك ، لأن الشعور بمنزلة الناميات ، وليس فيها الخاصية التي يتميز[7] بها ذوات الأرواح من الناميات ، فالوجه أن يقول[8] التعبير عن القولين : إنا على قول يثبت لها حكم الحياة والموت عند الاتصال والانفصال ، فلا يثبت لها الحكمان في القول الثاني فهو كالجمادات في جميع الحالات[9] .

والماوردي حكى عن بعض الأصحاب أنه قال تفريعاً على القول المنصوص في عامة كتبه : لا أقول فيه حياة ولكن أقول فيه روح ، وغيره قال : وهو المذهب إن الروح فيه[10].

---

(١) قال النواوي : بعد أن ذكر الروايات السابقة « واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاثة التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانياً للشافعي أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها، نصوصه ويحتمل أنه حكي مذهب غيره ». المجموع ٢٨٦/١ .

(٢) في (ب) زيادة (يرجع) وفي (ج) (راجع) .

(٣) في (ب) (أثر) .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٥) النهاية ١٢/١/ب .

(٦) في (ب و ج) (عن) .

(٧) في (ب) (تتميز) .

(٨) في (ب) (أن نقول ) وفي (ج) (أن يقال) وهذا أولى .

(٩) انظر النهاية ١٢/١/ب ، ١٣/١/أ .

(١٠) عبارة الحاوي « فإذا تقرر ما وصفنا ، فالمذهب نجاسة الشعر بالموت لحلول الروح فيه . ومن أصحابنا من قال : أقول فيه لا حياة ، ولا أقول فيه روح» أ . هـ الحاوي ٦٨/١ .

والقاضي قال في كتاب الأسرار : فيها[1] حياة بدليل نموها[2].

فإن قلت : الأشجار تنمو ولا روح فيها؟ قال : هي غير متصلة بذي الروح على أن فيها حياة ، كما قال الله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[3] .

قلت[4] : إذا جعلت فيها الحياة (لزمك أن تحكم بنجاستها عند ميتتها . قال ما جعلت فيها الروح ، بل جعلت فيها الحياة . قلت : إذا ثبت أن الحياة )[5] تنفك[6] عن الروح .

قال الماوردي (بعد)[7] ذكر الاختلاف ١٤٩/١/ب السابق : وهذا اختلاف عبارة والمعني متفق[8]. وفي الشامل والبحر[9] : أن بعض الأصحاب قال : الشعر لا روح فيه ، وينجس بموت الحيوان كاليد الشلاء لا روح فيها وتنجس بموت الحيوان لاتصالها .

وهذا قد يفهم أن قائله يقول[10] : إذا جز في حال حياة الحيوان لا يكون نجسا ، إذا كان من حيوان غير مأكول ، وليس كذلك ، بل نقول : إنه نجس كاليد الشلاء إذا أبينت منه في حال الحياة . نعم لنا وجه(في حكمه) [11] أن الحيوان لو ذبح لا تحل اليد الشلاء منه ، وإن قلنا ينجس بموته .

---

(١) في (ب) (فيه) .

(٢) انظر كتاب الأسرار ١٩/١/أ وليس ما ذكره المصنف فيه صريحاً .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٣٠ .

(٤) في (ب) (قال) .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٦) في (ب) (النماء ينفك) .

(٧) زيادة في (ب و ج) يقتضيها النص .

(٨) انظر الحاوي ٦٨/١ .

(٩) انظر البحر ٢٦/١/أ .

(١٠) في (ج) (لم يقول) .

(١١) ليست في (ب وج) .

والفرق لائح ، والمشهور في المذهب تعليل نجاسة الشعر بحلول الحياة فيه[1] إما تحقيقاً أو تقديراً ، كما ذكره الإمام[2].

قلت : ولو لوحظ في عدم التنجيس مع القول بأن الحياة تحله :أن مناط النجاسة المصير إلى التعفن[3] والفساد مما[4] في الذات المحكوم بنجاستها من الدماء والرطوبات المفسدة لها، ولهذا لما كانت تزول عن الجلد بالدباغ حكم بطهارته ، فدارت النجاسة والطهارة مع وجود ذلك وعدمه ، والشعر خال عن ذلك في حال الحياة وبعد الممات لم يبعد ، كما لأجل هذا صار القفال إلى طهارة الحيوان الذي لا نفس له سائلة بعد موته وإن كانت الحياة تحله قطعاً ، بل يجوز أن يقال من رجوع الشافعي عن القول بتنجيس[5] الشعور يتأيد ما ذكره[6] القفال في الحيوان الذي لا نفس له سائله[7] - والله أعلم - .

**وقول المصنف** :« فأما العظام ففيها طريقان ...» إلى آخره : (عليه)[8]: فيه مناقشة من وجهين :

أحدهما : أنه أدرج العظام في الشعور ، وحكي في الكل قولين ، فكان تعينه بعد ذكرهما أن يقول : ومن الأصحاب مَنْ قطع في العظام بنجاستها بالموت إلى آخره، وهو أولى مما ذكره .

والثاني : أنه يفهم أن هذه الطريقة لا تطرق الشعور ونحوها ، وإنها لمذكورة في

---

(١) انظر المهذب ٥٩/١، وشرحه المجموع ٢٨٦/١ ، والتهذيب ٩٦/١ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١ .

(٢) انظر النهاية ١٢/١/ب .

(٣) في (ب) (التعفين) .

(٤) في (ب وج) (بما) .

(٥) في (ب) (بنجس) .

(٦) (في (ب) (قاله) .

(٧) القولان في نجاسة الحيوان الذي لا نفس له سائله بعد موته منبنيان على القولين فيما إذا مات هذا الحيوان في ماء دون قلتين فإن قلنا بنجاسة الحيوان ، نجس الماء ، و إلا فلا ، وذهب القفال إلى عدم نجاسته . انظر المجموع ١٨١/١ .

(٨) ليست في (ب) .

ذلك ، لكن في كتب العراقيين والحاوي[1] والإبانة[2] للفوراني أيضاً ، إذ قالوا بعد حكاية ما نقله إبراهيم البلدي وابن سريج عن المزني عن الشافعي إن من أصحابنا[3] من خرج المسئلة على قولين ومنهم من امتنع من جعل ذلك قولاً للشافعي .

قال الماوردي : (وامتنع)[4] الجمهور، لمخالفة هذه الرواية نصوص كتبه[5] . وربما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه ، وأنه قد يحتمل[6] ذلك منه حكاية عن غيره[7]. ونصه في شعر الآدمي إن صح عنه محمول على كرامته التي لا يشاركه فيها[8] غيره من الحيوانات ، أو تفريعاً على ما اختاره في الجديد من طهارة بدنه بعد موته[9] .

قلت: أو لأجل ما صح ١٥٠/١/ب عنده من أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما رمى الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر ثم دعا ابا طلحة ، وقال «أقسمه بين الناس»[10] .

---

(١) انظر الحاوي ٦٧/١ .

(٢) انظر الإبانة ٦/ب .

(٣) في (ب) (إن من أصحاب) .

(٤) في جميع (وهم) والتصحيح من الحاوي ٦٨\١.

(٥) في (ب) (هو من كتبه) .

(٦) في (ب) (يحمل) .

(٧) انظر الحاوي ٦٨/١.

(٨) في (ب) (لا يشاركها فيه) .

(٩) انظر الحاوي ٦٧/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ .

(١٠) هذا الحديث رواه البخاري ، بلفظ قريب من هذا في كتاب الوضوء - (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) - ٢٧٣/١، رقم (١٧١) ، ومسلم في كتاب الحج - (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...) ٩٤٧/٢، رقم (٣٢٦) (..) واللفظ المذكور لمسلم.

نعم الإمام جزم بإجراء القولين في الشعور[1]، وكذلك[2] القاضي الحسين[3] بناء على أن الحياة..[4] تحل ذلك أم لا ؟ .

وحكى الإمام الطريقين في العظام ونسب الطريقة الجازمة بالنجاسة إلى الصيدلاني إذ قال : إنه قطع القول « بأنه يثبت لها حكم الحياة والممات . بخلاف الشعور والقرون والأسنان وما أشبهها من العظام .

وكان شيخي يجري فيها القولين المذكورين في الشعور »[5] . قال : « وسبب هذا التردد في العظام : أن الناس يعتقدون أن العظام تألم كسائر أجزاء الحي بخلاف الشعور ، والشرع يبني في أمثال ذلك على معتقد الناس ، وهي أيضاً تتعرض للبلاء والعفن والأنتان بالموت ، وهذا سبب اقتضاء الموت النجاسة . والذي يحقق ذلك : أن الأصحاب أجمعوا على أن ودك عظم الميتة نجس ، وقد كان طاهراً في حياة الحيوان المأكول اللحم ، ولو لم ينجس العظم (لما نجس بالموت الودك)[6] الذي فيه ، فإن الودك لا يتصف بموت ولا حياة[7] . وهذا من لطيف الكلام»[8] . انتهى .

وبهذا يبسط قول المصنف : « ولأن الودك فيها نجس ... » إلى آخره ، لكن لمن يقول إن[9] الشعر تحله الحياة أن يقول : لا نسلم[10] أن الودك لا تحله الحياة . وقد اقتضى كلام الإمام أن طريقة القطع لا تطرق السن والقرن وفي معناهما الظلف

---

(١) انظر النهاية ١/١٢/ب .

(٢) في (ج) زيادة (قال) .

(٣) انظر التعليقة ١/٢١٨ .

(٤) في (ب) زيادة (هل) .

(٥) النهاية ١/١٤/ب .

(٦) في (ب و ج) (بالموت لما نجس الودك) .

(٧) في (ب و ج) (بحياة) .

(٨) النهاية ١/١٤//ب ، ١/١٥/أ .

(٩) في (ب و ج) (بأن) .

(١٠) في (لا أسلم) .

والظفر[1] .

والقاضي الحسين جزم في التعليق بأن ذلك تحله الحياة بلا خلاف ، وإنه لا يجوز الانتفاع به إذا مات بخلاف الشعر[2] وهذا ما حكاه في البحر[3] أيضاً عن القاضي أبي حامد ، والمذكور في الشامل وغيره حكاية الطريقين في ذلك ، إذ قالوا : قال الشافعي في المختصر « ولا يدهن في عظم فيل»[4] .

وأراد لا يدهن أحد جسده بهذا الدهن يقال : أدهنت على وزن افتعلت ، كما يقال : اغتسلت وامتشطت قال ابن داود[5] ..[6] قد يكون أدَّهن بمعنى يدهن[7] على وزن أفعل كما يقال : تطهر واطهر ، فعلى هذا يقرأ (ولا يدَّهن)[8] بتشديد الدال والهاء .

في عظم فيل أي يدهن طرفه عظم فيل وظاهر كلام الشافعي : أن النهي عن ذلك ، لأن العظم نجس فينجس به الدهن ، ولهذا قال بعض الأصحاب : العظم والقرن والظفر (والظلف)[9] فيه روح وينجس بالموت قولاً واحداً[10] . ومنهم مَنْ قال : (حكم)[11] ذلك حكم الشعر/١/١٥٠/ب فيكون على ما سلف .

---

(١) قال النواوي عند قول المصنف « وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان » الخ . هذان الطريقان مشهوران ، المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة » . المجموع ٢٩٨/١ ، وانظر فتح العزيز ٢٩٩/١ .

(٢) انظر التعليقة ٢٢٠/١ .

(٣) انظر البحر ٢٥/١ /ب .

(٤) المختصر ٧٤/١ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد ، أبو الحسن البوسنجي ، الذي روى عنه أبو الوقت (صحيح البخاري) ، ولد سنة ثلاثمائة ، وأربع وسبعين ، تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي الطيب السعلوكي ، وأبي حامد الإسفرائي وغيرهم ، مات في شوال سنة ٤٦٧هـ . انظر طبقات السبكي ١١٧/٥-١١٩ ، وطبقات الأسنوي ٥٢٥/١-٥٢٦ .

(٦) في (ب و ج) زيادة (و) .

(٧) في (ب)(تدهن) .

(٨) ليست في(ب) .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) انظر تفصيل ذلك في المجموع ٢٩٨/١ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١-٣٠٠ .

(١١) ليست في(ب) .

قلت : وهذا يشبه أن يكون قول من أجرى القولين[1] في الشعور أو لا يليق أن يقول ذلك من يقول في الشعور بالنجاسة قولاً واحداً وهذه الطريقة في العظم ونحوه منسوبة في الشامل لأبي إسحاق[2] .

قلت : وطريقة القطع أشبه ، فإن الشعور[3] وإن تخيل أن الحياة لا تحله فمثله لا يطرق ما نحن فيه ، لقوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي أنشئها أول مرة ﴾[4]. وعلى الجملة ، فالصحيح في كل أجزاء الحيوان عند جمهور الأصحاب النجاسة بالموت شعراً أو غيره[5]، إلا في شعر الآدمي فإن فيه ما ستعرفه وكلام الشافعي في المختصر يأتي عليه كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - .

وقد زعم المزني أن الشافي احتج إذ نهي عن الادهان في عظم الفيل بكراهية ابن عمر لذلك[6]، والاستدلال به استدلال بقول صحابي ، وهو في الجديد لا يراه حجة ، فكيف احتج به ؟ وجوابه : أنه يرى في الجديد ، كما قال بعض الأصحاب الاحتجاج به إذا وافق القياس . (وإن كان ضعيفاً حتى يقدمه على القياس . وهاهنا فقد وافقه)[7] القياس الجلي فكان أولى أن يحتج به [8] .

فإن قلت[9] : ابن الصباغ قد نقل : أن مذهبه في الجديد عدم الاحتجاج مطلقاً ، وقال بعد حكاية قول بعض الأصحاب الذي أسلفناه إنه ضعيف ؛ لأن قول الصحابي لا يجب الرجوع إليه بمفرده ، والقياس القوي[10] يجب الرجوع إليه .

---

(١) في (ب) والقول) .

(٢) أي هو القائل بأنه على الخلاف ، ويعني به أبا أسحاق المروزي ، انظر المجموع ٢٩٨/١ .

(٣) في (ب و ج) (الشعر) وهذا أولى .

(٤) سورة أيس : الآية ٧٨، ٧٩ .

(٥) انظر الحاوي ٦٧/١ ، والتهذيب ٦٦/١ . والمجموع ٢٨٦/١ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١ .

(٦) انظر المختصر ٧٤/١ . والأثر سيأتي تخريجه .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٨) تقدم تحقيق ذلك . وانظر المستصفى ٢٧١/١-٢٧٤ .

(٩) في (ب) زيادة (وان) .

(١٠) في (ب) (بالقوى) .

والضعيف من القياس يطرح[1] إذا خالفه القوي ، فلا ينبغي إذا اجتمع ضعيفان أن يساوياً القوي ، فكيف يقدمان عليه ؟ ألا ترى أنه إذا روى خبران ضعيفان لم يعارضاً الخبر الواحد القوي ؟ وعلى هذا فما الاعتذار عن الشافعي ؟ .

قلت : الضعيف المذكور جاء من تقديمه عند معارضة القياس القوي ، والقياس القوي هنا معه فانتفى عنه الضعف .

على أن عبارة الماوردي[2] :أنه في الجديد قال : يقدم قول الصحابي إذا اعتضد بقياس التقريب[3] على قياس المعنى[4] على وجهين :

---

(١) في (ب) (مطرح) .

(٢) انظر الحاوي ٧٥/١ .

(٣) قياس التقريب : ثلاثة أضرب : الضرب الأول : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والفرع جمع بين الصفتين ، فيرجح في الفرع أغلب الصفتين . مثاله من الشرع : الشهادات ، أمر الله سبحانه وتعالى فيها بقبول شهادة العدل ، ورد شهادة الفاسق ، وقد علم أن أحداً غير الأنبياء لا يحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر ، ولا أحد يحص المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات فوجب اعتبار الأغلب من حاليه ، قال تعالى ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ القارعة: الآية ٦، ٩ . فإن كانت الطاعة أغلب حكم بعدالته ، ولا تأثير لما فيه من المعصية ، وإن كانت المعاصي أغلب حكم بفسقه « ولا تأثير لما فيه من الطاعة . وهذا الضرب أخذ به الشافعي - رحمه الله - انظر الحاوي ١٤٩/١٦، ١٥٠ . الضرب الثاني : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين . وتكون الصفتان معدومتين في الفرع إلا أن صفة الفرع تتقارب مع إحدى الصفتين وإن خالفتها . مثاله في الشرع : قال تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ . المائدة : الآية ٩٥. فإن الله سبحانه وتعالى حدد جزاء الصيد بالمثل وليس المثل مشبهاً للصيد في جميع أوصافه ولا منافياً له في جميع أوصافه ، فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد . انظر المصدر السابق ١٥٠/١٦. والضرب الثالث : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويكون الفرع جامعاً لصفتي الأصلين وأحد الاصلين في جنس الفرع والآخر من غير جنسه . مثاله : أن يكون الفرع من الطهارة ، وأحد الأصلين من الصلاة - والآخر من الطهارة فيلحق الفرع إلى أصل الطهارة لمجانسته له أولى من إلحاقة بأصل الصلاة مع مخالفته. انظر للمزيد الحاوي ١٥١/١٦ ، والبحر المحيط للزركشي ٤٣/٥-٤٥ .

(٤) قياس المعني : وهو قياس العلة : وحده : الجمع بين الفرع الأصل بالعلة ، والنكة التي علق

فالأول منهما : قال أبو علي بن أبي هريرة وقد أخذ به الشافعي في عيوب الحيوان حيث اعتمد فيه قضاء[1] عثمان رضي الله عنه لموافقته ( قياس التقريب[2] مع مخالفته)[3] قياس المعنى ، وبهذا جزم القاضي الحسين في التعليق . وزاد عليه فقال: إن كان مع قول الصحابي قياس خفي يقدم على القياس الجلي قولاً واحداً ، وكذلك إن كان معه خبر مرسل [4] - والله أعلم- .

قال الأصحاب : وكراهة ابن عمر كذلك كراهة تحريم[5] . قال ابن داود[6] غير أن الصحابة كانوايجتنبون لفظ التحريم والتحليل كراهية أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ [7] .

والأثر عن ابن عمر رواه الربيع منقطعاً /١/١٥١أ إذ قال : أبنأ الشافعي قال وروى عبدالله بن دينار[8] أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن (في مدهن)[9] من عظام

---

= عليها الحكم في الشرع . مثاله : علة تحريم الخمر أنها الشدة المطربة ، فيقاس عليها كل ما انطبقت عليه هذه العلة . انظر اللمع للشيرازي ٧٩٩/٢ . والأحكام اللآدمي ٩٦/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ .

(١) في (ج) (قصة) .

(٢) انظر الحاوي ٧٥/١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج)

(٤) انظر التعليقة ١٧١/١ .

(٥) قال النواوي معلقاً على خبر ابن عمر رضي الله عنهما « والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم » المجموع ٢٩٣/١ ، وانظر الحاوي ٧٥/١ .

(٦)

(٧) سورة النحل : الآية ١١٦

(٨) هو عبدالله بن دينار العدوي ، مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ أخرج له الستة . انظر التقريب ٤١٣/١ .

(٩) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص ، وهي في سنن البيهقي .

الفيل، لأنه ميتة[1] .

ورواه[2] البيهقي من رواية أخرى[3] عن الزعفراني[4] عن الشافعي أنه قال : أنا إبراهيم ابن محمد[5] عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه (كان)[6] يكره عظام الفيل ( وفي موضع آخر أنه يكره أن يدهن في عظم الفيل[7] - والله أعلم - )[8].

(فائدة)[9]، قد ورد في الحديث عن أم سلمة مرفوعاً « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بشعرها إذا غسل بالماء »[10]. وهذا لو صح لدل على أن الموت لا يحل الشعر إذ لو

---

(١) انظر الأم ٥٧/١ ، والسنن الكبرى ٢٦/١ .

(٢) في (ب) (وروى) .

(٣) في (ب وج) (طريق آخر) .

(٤) هو : الحسن بن محمد بن الصبّاح ، الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، من العاشرة أخرج له البخاري ، والأربعة . مات سنة ٢٦٠هـ . انظر التقريب ١٧٠/١.

(٥) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك من السابعة ، مات سنة ١٨٤هـ ، وقيل حدى وتسعين ، ومائة ، أخرج له ابن ماجة . انظر التقريب ٤٢/١ .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) انظر السنن الكبرى ٢٦/١ .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٩) ليست في (ب و ج) .

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١ ، والدار قطني في سننه ٤٧/١ ، والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، كما قال النواوي ؛ لأنه تفرد به يوسف بن السفر ، قالوا : وهو متروك الحديث ... إلى أن قال إن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل. انظر المجموع ٢٩٢/١-٢٩٣ .

حله لما طهره[1] بإفاضة الماء عليه لكنه لا يصح، قال البيهقي[2] : إنما رواه يوسف بن السفر[3] وهو متروك في عداد من وضع[4] الحديث[5] - والله تعالى أعلم - .

**وقوله** : « التفريع إن ألحقناها بالجمادات أي إن قلنا الشعور لا تحلها الحياة ، فجميعها طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير ... » إلى آخره .

ما ذكره في غير شعر الكلب والخنزير ، وما هو ملحق بهما ، وهو المتولد من أحدهما وحيوان طاهر لا خلاف فيه[6] على ما عليه نفرع ، وهو واضح ، وإنما ذكره لما استثناه من شعر الكلب والخنزير وما ألحق بهما .

والخلاف في ذلك حكاه الإمام طريقين :

أحدهما : عن الصيدلاني : القطع بنجاستها وإن كانت جامدة تغليظاً كما حكم بنجاستها في حال الحياة تغليظاً[7] ونظمه : أن الحياة لما كانت لا تدفع بنجاستهما وإن دفعت نجاسة غيرهما ، فكذلك الجمادية[8] .

قال : « وقال شيخي : إذا فرعنا على هذا القول ، فظاهر المذهب : أن شعرهما

---

(١) في (ب و ج) (لم يطهر)

(٢) في (ب و ج) (فإن البيهقي قال) .

(٣) هو : يوسف بن السفر ، أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ، قال الدار قطني متروك الحديث يكذب ، وقال ابن عدي : روى بواطيل ، وقال أبو زرعة وغيره : متروك . انظر ميزان الاعتدال ٤٦٦/٤ ، ولسان الميزان ٣٢٢/٦-٣٢٤ ، والضعفاء والمتروكون ، ص (٤٠٢) .

(٤) في (و ج ب) (يصع ) وهذا يوافق لفظ (معرفة السنن) .

(٥) انظر معرفة السنن ١٤٦/١-١٤٧ ، والسنن الكبرى ٢٤/١ .

(٦) تقدم في ذلك قول الإمام ، وتفصيله : لأن الشعور إن حكمنا بأنها كالجمادات ، فهي في أنفسها طاهرة في كل حال ، اتصلت أو انفصلت . انظر النهاية ١٣/١/أ ، وفتح العزيز ٣٠٠/١ .

(٧) انظر النهاية ١٣/١/أ .

(٨) في (ج) (الحياة) .

طاهر، وذهب أبو حامد المروزي إلى طهارتهما »[1] والمصحح في الوجيز[2] ما ذهب إليه الصيدلاني وعليه اقتصر البندنيجي ؛ لأجل نجاسة المنبت .

قال بعضهم : هو جر مستحيل من نفس الكلب بخلاف خضراء[3] الدمن[4] ، فإن أصلها الحب الطاهر لا من نفس السرقين[5] .

قلت : وهذه المادة متلقاة فيما نظنه مما سنذكره عن أبي جعفر الترمذي من الفرق بين شعر رسول الله ﷺ و[6]بوله - والله أعلم -.

**وقوله** : « وإن حكمنا بنجاستها أي بنجاسة الشعور فشعر ما يؤكل لحمه لا ينجس بالجز ... » إلى آخره .

هو مما لا خلاف فيه[7] ، وقد منّ الله تعالى بذلك ونحوه ، فقال : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾[8] نعم كلام المصنف يفهم أن غير الجز لا يلحق به ، وإلا لم يكن للتخصيص بالجز معنى[9] .

---

(١) النهاية ١/١٣/أ .

(٢) انظر الوجيز ، ص (١١) .

(٣) في (ب ) (خضر) .

(٤) خضراء الدمن : هو ما ينبت فيها من النبات . انظر المصباح المنير ، ص (١٧٢) ، مادة (خصر) .

(٥) السرقين : الزبل ، وهي كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال : سرقين ، وسرجين أيضاً . انظر المصباح المنير ، ص (٢٧٣) ، مادة ( سرج ).

(٦) في (ب) زيادة (بين) .

(٧) قال الماوردي : إعلم أن الظاهر من مذهب الشافعي ، والمعول عليه من قوله : إن الصوف والشعر والريش ، والوبر ضربان : طاهر ونجس فالطاهر ضربان : أحدهما : ما أخذ من المأكول اللحم في حياته . والثاني : ما أخذ منه بعد ذكاته . الحاوي ٦٦/١ . وانظر المجموع ٢٩٦/١ .

(٨) سورة النحل : آية ٨٠ .

(٩) قلت : نبه النواوي - رحمه الله - لمثل هذا في شرح المهذب ، حيث قال : « وأما قول المصنف وإن جز الشعر لم ينجس ، لأن الجز كالذبح فربما أوهم أن الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطأ ، وإنما مراده بالجز التمثيل لما انفصل في الحياة » المجموع ٢٩٧/١ .

وقد حكى القاضي الحسين[1] والمتولي[2] في طهارته بالنتف وجهين :

أحدهما : يكون طاهراً. قال القاضي : وهو الأصح كما لو أخذ منه على وجه الجز[3]، وهذا ما أورده الإمام وقال : « ليس الجز ذبحاً للشعر حتى تعتبر فيه شرائط الذبح ، وإنما المتبع الحاجة »[4] /١/١٥١/ب .

والثاني : لا ؛ لأنه لم يؤخذ منه بطريقه، فالنتف يكون كالوقذ والجز يكون كالذبح[5] ، نعم ما انتتف بنفسه يكون طاهراً . وفي الرافعي حكاية وجه فيه[6] ، وهو قياس والجز كالنتف[7]، والقطع بالسكين كالجز، وقد أغرب في البحر فسوى في حكاية الخلاف بين نتف الشعر، وبين قطع لحمة من الحيوان عليها شعر أو صوف[8]، ولا وجه في هذه إلا القطع ( فإن حكم الشعر حكمه إذا مات الحيوان )[9] وهو متصل به[10] ؛ لأن المبان من اللحم نجس إتفاقاً[11] - والله أعلم - .

وقلع الريش من الحيوان المأكول في حال الحياة ، قال القاضي ينظر فيه ، فإن كان

---

(١) انظر التعليقة ١/٢١٩ .

(٢) انظر التتمة ١/٨/ب .

(٣) انظر التعليقة ١/٢١٩ .

(٤) النهاية ١/١٤/أ .

(٥) انظر الوجهين في المجموع أيضاً /٢٩٦-٢٩٧ .

(٦) انظر فتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٧) في (ب و ج) (فكالنتف) .

(٨) انظر البحر ١/٢٦/ب .

(٩) في (ب) (بأن له حكم الحيوان إذا مات) .

(١٠) قال النواوي : «والمختار ما قطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً ؛ لأنه في معنى الجز ، وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فإنه يفيد الحل ، وإن كان مكروهاً » المجموع ١/٢٩٧ .

(١١) قال النواوي : قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت ، هذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قال قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون اسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال : هو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . المجموع ١/٢٩٧ ، والحديث : رواه الترمذي في كتاب الأطعمة (باب ما قطع من الحي فهو ميت) ٤/٦٢ رقم (١٤٨٠) .

على رأسه دم أو لحم فإنه يغسل ويكون طاهراً ، وإن لم يكن عليه ذلك ، بل كان عليه بلة ، فإنه لا يحتاج إلى الغسل ، لأن تلك البلة كالعرق والعرق يكون طاهراً [1] .

قلت : وهذا منه تفريع على أن النتف كالقص ، ولهذا قال من بعد « لو نتف ريش طائر مأكول اللحم واتخذ منه منشفة يكون طاهراً على المذهب »[2] .

**وقوله** :« وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر ففيه وجهان ... » إلى أخره. الخلاف مشهور (بالقولين[3] ، الأول منهما في الكتاب)[4] معزي[5] لنصه في الأم ، ولفظه فيه «إذا[6] دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره»[7] .

وقد استدل بما ذكرناه من[8] الأحاديث الواردة في جلود السباع فإنه لا سبيل إلى حملها على الجلد الخالي من الشعر لما تقدم من الأحاديث فتعين صرفها إلى الذي عليه الشعر[9] ومقابل هذا القول معزي لرواية الربيع بن سليمان الجيزي منسوب إلى جيزة مصر، روى عنه أبو داود والنسائي وأبو جعفر الطحاوي[10] ، وآخرون من الأئمة ، قال

---

(١) انظر قول القاضي في التعليقة ٢١٩/١ .

(٢) التعليقة ٢٢٢/١.

(٣) قال النووي - رحمه الله - « أصحهما عند الجمهور نصه في الأم أنه لا يطهر » . المجموع ٢٩٤/١ .

(٤) في (ب) (بالقولين الأولين في الكتاب) .

(٥) في (ب و ج) (يعزي) .

(٦) في (ب) (وإذا)

(٧) الأم ٥٧/١ .

(٨) في (ج) (في ) .

(٩) انظر المجموع ٢٩٤/١-٢٩٥ .

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة ، الأزدي الحجري ، المصري ، الحنفي ، سمع هرون بن سعيد الإيلي ، وعبدالغني بن رفاعة ، ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم ، ثقة ثبت ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، له تصانيف كثيرة منها (اختلاف العلماء) و(الشروط) و(معاني الآثار) وغيرها ، ولد سنة مائتين ، وثمان وثلاثين ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . انظر

النواوي وكان عمدة عند المحدثين ، ومات في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين[1] .
وراوى مسند الشافعي (وغيره)[2] هو الربيع المرادي[3]. نعم الجيزي : روى عنه ماذكرناه هناومسئلة قراءة القرآن بالألحان[4]، ولفظ الربيع الجيزي فيما حكاه عنه الماوردي[5] والقاضي الحسين[6] وغيرهما في الشعر أنه تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . نعم القاضي الحسين أثبت الخلاف في المسئلة وجهين[7] ، وأجاز[8] في المرشد منهما تبعاً للقاضي الروياني[9]، وأبي إسحاق [10] الأسفرايني طهارته [11] .

لكن الصحيح عند الجمهور كما اقتضاه كلام الماوردي وغيره أنه لا يطهر[12] على ما

---

= تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨-٨١٠ ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٤٢) .

(١) انظر المجموع ١/٢٩٦ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) هو : الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل ، المرادي ، بضم الميم وفتح الراء ، وبعد الألف دال مهملة : هذه نسبة إلى مراد ، وهي قبيلة كبيرة باليمن ، مولاهم ، أبو محمد المصري صاحب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو الذي روى أكثر كتبه . قال الشافعي في حقه : راويتي، وقال: ماأخذ مني أحد ماأخذ مني الربيع ، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر ، توفي يوم الاثنين، لعشر بقين من شوال سنة ٢٧٠هـ بمصر. انظر وفيات الأعيان ٢٠/٢٩١-٢٩٢ ، وطبقات الشيرازي ، ص (٢٢٧)، وطبقات السبكي ٢/١٣٢-١٣٥ .

(٤) أي روي عن الشافعي - رحمه الله - إنها مكروهة ، خلافاً لما روى أصحابه أنه لا بأس بها . انظر الروضة ١١/٢٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٧-١٨٨ .

(٥) انظر الحاوي ١/٦٧ .

(٦) انظر التعليقة ١/٢٢٢ .

(٧) انظر المرجع السابق ١/٢١٩ .

(٨) في (ب و ج) (واختار) .

(٩) انظر البحر ١/٢٦ /ب .

(١٠) في (ب) (وأبي حامد) .

(١١) انظر ذلك في المجموع ١/٢٩٤ .

(١٢) انظر الحاوي ١/٦٧ ، والمجموع ١/٢٩٤ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ .

عليه نفرع ، فظاهر نصه في المختصر عليه ، إذ قال : « ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات /١/١٥٢/أ الروح ، وكان يطهر بالدباغ لكان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها ؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء »[١] (فاقتضى كلامه أن الحياة تحله ، وإنه لا يطهر مع الجلد بالدباغ لأنه لا يؤثر[٢] فيه فهو قبله وبعده)[٣] على وتيرة واحدة .

قال ابن داود وغيره : والشافعي بهذا قصد الرد على مالك[٤] حيث قال بطهارة ثلاثة، وهي الصوف والشعر والريش[٥] . ونجاسة ثلاثة وهي العظم والسن والقرن[٦]، غير أن الشافعي شك فلم يدر أن مالكاً يقول : بطهارة الشعر ؛ لأنه لا ينجس بموت الحيوان أو لأنه[٧] يطهر بالدباغ كالجلد فألزمه طرفي الكلام فقال لو كان فيه أحد هذين لحصل ذلك في العظم والسن والقرن .

ومنهم من قال : قصد الرد على أبي حنيفة[٨] ، لأن عنده حكم العظم والصوف[٩] ،

---

(١) المختصر ١/٦٦ .

(٢) في الأصل (يؤثر) والتصحيح من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٤) ذكر هذا القاضي الحسين في التعليقة ١/٢٢٤، ٢٥٤ .

(٥) في (ب) (والوبر) .

(٦) وهذا هو المذهب عند المالكية . وعللوا على أن العظم وملحقاته ينجس بالموت ؛ لأنه تحله الحياة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهي رميم ﴾ آية : ٧٨ من سورة يس . وأما الشعر والصوف والوبر : فلا ينجس بالموت ؛ لأنه لا تحله الروح . ويدل عليه قوله تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ آية : ٨٠ من سورة النحل ، فوجب أن الاستدلال من الآية عمومها ، ولم يفرق بين شعر الميتة وغيره منها . انظر المنتقى للباجي ٣/١٣٦، ١٣٧ .

(٧) في (ب) (ولأنه) .

(٨) ذكر ذلك أيضاً القاضي الحسين في التعليقة ١/٢٢٥ .

(٩) أي أن الصوف ، والعظم ليس بنجس عند أبي حنيفة . انظر حاشية رد المختار١/٢٠٦ ، ونور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ١/٧٢ .

والعظم منصوص عليه فأرادأن يقيس مالم ينص عليه على ما نص ...[1]. ومنهم من قال: قصدهما معا - والله أعلم - .

**وقوله** : « فأما شعر الآدميين فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي رجع عن تنجيسها وهو الصحيح » قد عرفت أن غيره نقل هذه الرواية عنه عن المزني عن الشافعي[2] . والقاضي الحسين حكاها ولم ينسبها لإبراهيم[3] .

والفوراني نقل عن إبراهيم المذكور أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعور[4] ، كما روى ذلك الماوردي عن ابن سريج عن الأنماطي[5] عن المزني عنه[6]. وحينئذ فرجوعه عن تنجيس شعور[7] الآدمي ثابت في كل رواية . فلذلك[8] صحح المصنف وصاحب البحر[9] رجوعه عنه .

وكذلك النواوي إذ قال :(إنه)[10] صح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي ،

---

(١) في (ب و ج) زيادة (عليه) .

(٢) انظر الحاوي ٦٦/١ .

(٣) انظر التعليقة ٢٢٠/١ .

(٤) انظر الإبانة ٦/ب .

(٥) هو : عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي ، من أصحاب المزني والربيع وهو أستاذ ابن سريج ، حدث عن المزني والربيع المرادي ، روي عنه أبو بكر الشافعي . توفي في شوال سنة ٢٨٨هـ . انظر طبقات ابن الصلاح ٥٨٩/٢ ، وطبقات الشيرازي ، ص (١٠٤) .

(٦) انظر الحاوي ٦٦/١ .

(٧) في (ب و ج) (شعر) .

(٨) في (ب) (وكذلك) .

(٩) انظر البحر ٢٦/١ /ب .

(١٠) ليست في (ب) .

فهو مذهبه ، وما سواه ليس بمذهب له[1] ، ولهذا صار إلى تصحيح القول بطهارة شعر الآدمي[2] جماعة الخراسانيين أو جماهيرهم[3] .

قلت : وقول المصنف يسلتزم تصحيحه بالطريق الذي ذكره النواوي - والله أعلم .

قال الأصحاب : وسبب رجوعه اعتقاد كرامته[4] .

قلت : وحقيقة هذا يرجع إلى أنه كان يعتقد حين أطلق القول بنجاسة جميع الشعور نجاسة جثة الآدمي بالموت وهو ما حكيناه[5] عن نصه في الأم والبويطي[6] .

وإن كلام المزني فيما نقل[7] عن الشافعي في موضع[8] يقتضيه ، ثم لما رأي أنه لا ينجس بالموت ؛ لكرامته ، كما نص عليه في الأم أيضاً رجع عن نجاسة شعره[9] .

قلت وهذا يؤيده ما نقله الجماعة عن الربيع الجيزي : أن الشعر تابع للجلد يطهر

---

(١) انظر المجموع ٢٨٦/١ .

(٢) في (ب) زيادة (في) .

(٣) ساقط في (ب) وانظر التعليقة ٢٢١/١ . قال النواوي « وهذا هو الصحيح » المجموع ٢٨٦/١ .

(٤) انظر المهذب ٦٠/١ ، وشرحه المجموع ٢٨٦/١ .

(٥) في (ب) (حكاه) .

(٦) هو : يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، البويطي وبويط : من صعيد مصر الأدني . كان متقشفاً ، حمل من مصر في أيام الفتنة والمحنة بالقرآن إلى العراق مع من حمل من مشايخ أهل مصر ، فأرادوه على الفتنة فامتنع فسجن ببغداد ، وقيد وكان مسجوناً إلى أن توفي في السجن والقيد ، وقد كتب شيئاً كثيراً . انظر ترجمته في طبقات ابن الصلاح ٦٨١/٢ ، وطبقات الشيرازي ، ص (٩٨) ، وفيات الأعيان ٦١/٧-٦٢ .

(٧) في(ب) (نقله) .

(٨) في (ب و ج) (مواضع) .

(٩) وقد تقدم تحقيق ذلك كله .

بطهارته وينجس بنجاسته .

وإنما قلت ذلك لأنا إذا لم نقل بنجاسة الآدمي (بالموت)[1] فجلده في حال حياته وبعد وفاته طاهر/١/١٥٢/ب فكذلك شعره[2] ، فتظافر[3] حينئذ على ذلك نقل الربيع الجيزي، والمزني بحسب هذا التقرير - والله أعلم - .

ويوافق ما ذكرناه في حمل الرجوع عليه فيها[4] القاضي حسين (الخلاف في شعره على الخلاف) [5] في طهارة جثته[6] .

قلت : ويجوز أن يقال : إن سبب رجوع الشافعي - رحمه الله - عن تنجيسه مع القول بنجاسة جثتة : أنه صح عنده عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة بشعره ففرقه

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) قال محرر المذهب الإمام النووي - رحمه الله - « وأما شعر الآدمي : ففيه قولان : أشهرهما عنه أنه نجس . والثاني : وهو منصوص في الجديد أنه طاهر ، هذا كلام صاحب الحاوي . واتفق الأصحاب على المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت ، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه ، فالذي صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذي صححه جميع الخراسانيين ، أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح ، فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه ، وهو مذهب جمهور العلماء ... إلى أن قال : ثم إن هذا الخلاف في شعر الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمي . أما إذا قلنا بطهارة ميته فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغووي. والمتولي ، وغيرهما من الخراسانيين ، وابن الصباغ ، والشاشي ، والشيخ نصر المقدسي ، وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين » أ . هـ . المجموع ٢٨٦/١-٢٨٧ ، وانظر التهذيب ٦٧/١ ، والتتمة ٨/١/أ ، وحلية العلماء ١١٤/١ .

(٣) في (ب) (متظافر) .

(٤) في (ب و ج) (بنا) وهذا أولى .

(٥) في (ب ) (في شعره على الخلاف ) .

(٦) انظر التعليقة ٢٢١/١ .

في أصحابه كما تقدم[1] .

والأصل مشاركة رسول الله ﷺ في الذات من حيث هي في البشرية وما يحكم عليها به[2] لقوله تعالى ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ﴾[3] ، مالم يرد تخصيصه بحكم ، فكان ذلك موجباً لرجوعه عن نجاسة جميع شعر بني آدم .

ومقابل الصحيح في كلام المصنف قول آخر ، أو وجه أن شعر الآدمي نجس كشعر غيره مما ليس بمأكول[4] ، حكاه البندنيجي والمحاملي والعراقيون وكذلك غيرهم .

وقال النواوي : إنه الذي صححه أكثر العراقيين[5] ... [6] ، وهو مع الذي صححه المصنف ، كما قال سليم وغيره من أهل الطريقين مفرعان على القول بنجاسة الآدمي بالموت . أما إذا قلنا لا ينجس به فلا ينجس شعره قولاً واحداً [7] ، لكن في كلام بعض المصنفين إثبات القولين في هذه الحالة أيضاً إذا فصل في (حال)[8] الحياة بناء على أن ما أبين منه في حال حياته يكون نجساً . فإن[9] قلنا : لو مات كله لا يكون

---

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) انظر الحاوي ٦٧/١ .

(٣) سورة الكهف : آية ١١٠ .

(٤) انظر الحاوي ٦٧/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٨٦/١ .

(٦) في (ب) زيادة (أيضاً ) .

(٧) انظر التهذيب ٦٧/١-٦٨ ، والمجموع ٢٨٦/١ .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب و ج) (وإن)

نجساً، إذ الشعر على ما عليه يفرع[1] من حلول الحياة فيها[2] وزوالها بالموت كسائر الأعضاء[3] .

وكلام الماوردي كالمصرح بهذه الطريقة ؛ لأنه قال تفريعاً على قول الجمهور في نجاسة شعر ما لا يوكل لحمه وفي شعور الآدمي قولان :

« أحدهما : وهو الأشهر عنه أنه نجس بعد انفصاله وإن عفي عن يسيره لأنه شعر من غير مأكول .

والثاني : وهو محكي عنه في الجديد أنه طاهر ، لأن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتاً اختص شعره بالطهارة منفصلاً »[4] .

(قلت)[5] أما لو فصل منه بعد الموت فالذي يظهر على القول بطهارة جملته الجزم بأنه لا ينجس ، وعلى هذه الحالة (ينبغي أن يحمل كلام العراقيين ، لا على حالة انفصاله في حال الحياة)[6] لأنك قد عرفت أن القاضي أبا الطيب استدل على القول (بنجاسة...[7] ما أبين منه)[8] وهو حي[9] أي جزماً ، والشعر على قولنا إنه تحله الحياة

---

(١) في (ب) (نفرع) .

(٢) في (ب و ج) (وفيه) .

(٣) انظر المجموع ١/٢٨٧ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٤) الحاوي ١/٦٧ .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ما بين القوسين ليست في (ج).

(٧) في(ب) زيادة (جثتة) .

(٨) في (ج) (بنجاسة جثته بنجاسة ما أبين منه ) .

(٩) انظر استدلال أبي الطيب في تعليقه على المختصر ١/١٠/أ .

كبقية الأجزاء .

وعلى الجملة فما ذكره الماوردي في الشعر يخرج خلاف في طهارة ما أبين من الآدمي من الأعضاء وهو حي[1] بناءً على أنه لو مات كانت جثته طاهرة ، وظاهر قول الشافعي في السن إذا اضطربت وأثبتها بذهب/١٥٣/١/أ أو فضة لا تصح صلاته[2] .

يدل لأبي الطيب ويعضد القول الصائر إلى نجاسة الشعر المنفصل على القول بطهارة الجثة الذي ادعى الماوردي أنه الأشهر[3]- والله أعلم - .

**وقول المصنف** : « فإن حكمنا بنجاستها » يعني نجاسة شعور الآدمي ففي شعر رسول الله ﷺ وجهان[4] :

على ما عليه نفرع (مذكوران)[5] في كتب المراوزة[6] والعراقيين[7] ، ونسبهما الإمام

---

(١) قطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسة ما انفصل من الآدمي ، و هو حي كاليد والظفر ، وقال الخراسانيون فيه وجهان : أصحهما الطهارة ، قال النواوي : وهذا هو الصحيح . انظر المجموع ٢٨٧/١ .

(٢) لعل هذا أخذ من قوله في الأم « وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه ... وكذلك سنه إذا ندرت، فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط » قال : « ولا بأس أن يربطها بالذهب ؛ لأنه ليس لبس ذهب ، وإنه موضع ضرورة » . الأم ١٢٢/١ .

(٣) وقد تقدم ذلك في ، ص (٢٣٦) .

(٤) في (ب و ج) زيادة (الوجهان) .

(٥) بياض في (ج) .

(٦) انظر التعليقة ٢٢١/١ ، والتهذيب ٦٩/١ .

(٧) انظر الحلية ١١٥/١ ، والمهذب ٦٠/١ ، وفتح العزيز ٣٠٠/١ ، والمجموع ٢٨٧/١ .

إلى الصيدلاني[1] وهما : في الإبانة[2] وتعليق[3] القاضي الحسين[4] ، والمصحح منهما في تعليق القاضي الحسين ( وغيره كما قال النواوي[5] طهارته[6] لما سلف من الخبر فإنه ثابت في الصحيحين[7] .

وهذا الوجه ينسب ...[8] إلى أبي جعفر الترمذي ونسب في البحر لجماعة معه[9] ، قال النواوي : وأبو جعفر اسمه محمد بن أحمد[10] بن نصر ، أحد الأئمة الذين تنشرح بذكرهم الصدور ، وترتاح لذكر مآثرهم القلوب ، كان رضي الله عنه حنفياً ، ثم صار شافعياً لرؤيا رآها مشهورة قال : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت : يارسول الله آخذ برأي أبي حنيفة ؟ فأعرض عني ، فقلت :برأي مالك ؟ فقال : خذ ما وافق سنتي ، فقلت : برأي الشافعي ؟ فقال : أو ذاك[11] : رأي الشافعي ذلك رد على من خالف سنتي[12] .

---

(١) انظر النهاية ١/١٤/أ .

(٢) انظر الإبانة ٦/ب .

(٣) في (ج) (إلى) .

(٤) انظر التعليقة ١/٢٢١ .

(٥) في (ج) (الفوراني) وهذا خطأ .

(٦) وعبارته : « المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ » المجموع ١/٢٨٨ .

(٧) يعني حديث أبي طلحة بأن النبي ﷺ أمره أن يفرق شعره على الصحابة .

(٨) في (ب وج) زيادة (في كتب العراقيين) .

(٩) انظر البحر ١/٢٦/ب .

(١٠) في (ب) (أحمد بن محمد ) وهذا خطأ .

(١١) في(ب) (إذ ذاك) .

(١٢) انظر المجموع ١/٢٩٠ .

حكي هذه الرواية الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء[1] وآخرون . وهو منسوب إلى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب إليها الإمام أبو عيسى الترمذي .

قال الشيخ أبو إسحاق : سكن أبو جعفر بغداد ، ولم يكن للشافعيين[2] في وقته أرأس ولا أورع ولا أكثر نقلاً منه وكان قوته في كل شهر أربعة دراهم . ولد في ذي الحجة سنة مائتين ، وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين [3]- رحمه الله - .

(قال الماوردي : وقد احتج لما صار إليه في طهارة شعر النبي ﷺ بالحديث ، ولو كان نجساً لمنعهم منه ، وليس يمكن اختصاص نبي الله ﷺ بهذه الفضيلة)[4].

قيل له فإن كان هذا دليلاً على طهارة شعره ﷺ فقد حجمه أبو طيبة[5] وشرب دمه

---

(١) انظر طبقات الفقهاء ، ص (١٠٥) .

(٢) في (ب) (للشافعي) .

(٣) انظر ترجمته في المجموع ١/٢٩٠-٢٩١ ، وطبقات الفقهاء ، ص (١٠٥) ، ووفيات الأعيان ٤/١٩٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٥) قال الحافظ في الإصابة : أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل : من بني بياضة يقال : اسمه دينار ، حكاه ابن عبدالبر ولا يصح ، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن دينار الحجام آخر تابعي ، وأخرج ابن منده حديثاً لدينار الحجام ، عن أبي طيبة ، وقيل اسمه ميسرة ذكره البغوي في معجم الصحابة ، وقيل : اسمه نافع ، ولا يصح ، ولا يعرف اسمه . انظر الإصابة ٧/١١١ .

بحضرته[1] افتقول إن[2] دمه طاهر ؟ فركب الباب[3] وقال : أقول[4] بطهارة دمه ، لأنه لا يجوز أن يقر أحداً على منكر ، وقد أقر أبا طيبة على شربه .

---

(١) هذا الخبر ضعيف كما قال النواوي في المجموع ٢٨٨/١ ، وقال ابن الصلاح - رحمه الله - «هذا الحديث غريب عند أهل الحديث ، لا أجد له ما يثبت به ، ولا لما روى أن ابن الزبير شرب دمه» مشكل الواسيط ٩/أ . والحافظ ابن حجر أورد روايتين له ، ثم قال : أما الرواية الأولى: فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار ، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ، ولا يصح أيضاً فروى ابن حبان في الضفعاء من حديث نافع ، أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً ، فلما لم ير أحداً تحسى دمه حتى فرغ منه ، ثم أقبل . فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال : « ويحك ما صنعت بالدم » قلت غيبته من وراء الحائط ، قال : « اين غيبته ؟» قلت يارسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني ، قال: « اذهب فقد أحرزت نفسك من النار » . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ونافع : قال ابن حبان روي عن عطاء نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث . وقال يحيى بن معين: كذاب . انظر التلخيص ٣٠/١ ، والمجروحين لابن حبان ٥٧/٣-٥٩ قال الحافظ ابن حجر : وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً ، بل ورد في حق أبي هند ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ، أبي هند الحجام ، فقال : حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت ، شربته ، فقلت : يارسول الله شربته فقال : ويحك ياسالم أن الدم حرام ، لا تعد» . وهذه الرواية هي التي ذكرها المصنف من بعد حسب ما أوردها الماوردي، قال ابن حجر - رحمه الله - وفي إسناده أبوالحجاف وفيه مقال . انظر التخليص ٣٠/١ قلت : الذهبي في الميزان قال : الحجاف وثقه أحمد ويحيى ، وقال النسائي ليست به بأس . وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وأما ابن عدي فقال : ليس هو عندي ممن يحتج به ، شيعي ، عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت . انظرميزان الإعتدال ١٨/٢ . وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٧ ، هذا الحديث من رواية أخرى أيضاً ، فانظره ومما تقدم يتبين لك أن الحديث الذي ذكر لا تقوم به حجة والله أعلم.

(٢) في (ب) (إنه) .

(٣) في (ص) و(ب) (فترك الباب) و(الباب) ساقط من (ج) ، والتصحح من الحاوي

(٤) في (ب) (القول) .

قيل له فقد روى أن امرأة[1] شربت بوله فقال[2] : « إذا لا يوجعك بطنك » أفتقول بطهارة بوله؟[3] قال لا ؛ لأن البول ينقلب[4] من الطعام / ١/ ١٥٣/ب والشراب ، وليس كذلك الشعر والدم ، لأنهما من أصل الخلقة . قيل له فقد بطل دليلك على طهارة دمه بإقراره أبا طيبة على شربه[5] .

قال الماوردي : وهذا قول مدخول ، ورسول الله ﷺ كسائر أمته فيما كان منهم طاهراً أو نجساً وما فعله من قسمة شعره بين أصحابه فقد ألقي شعره مراراً ولم يقسمه، ولا خص به أحداً ، وإنما فعل ذلك مرة بمنى وقصد به أحد أمرين ، إما لتوصل إليهم من بركته ﷺ أي وأنها لتحصل مع النجاسة ، كما قال غيره .
وإما ليميز من خصه فيصير ذلك له شرفاً وفخراً . وقد أنكر على أبي طيبة شربه[6] دمه ونهاه عن مثله .

---

(١) ذكر ابن كثير في البداية أن المرأة التي شربت بوله ﷺ هي : أم أيمن مولاته وحاضنته ، قالت كان لرسول الله ﷺ فخار يبول فيها ، فكان إذا أصبح يقول « يا أم أيمن صبي ما في الفخار» فقمت ليلة وأنا عطشي فشربت ما فيها فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال : إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً » . وقيل إن التي شربت بوله ﷺ إنما هي بركة الحبشة التي قدمت مع أم حبيبة من الحبشة ، وقد أخرج الحديث الحاكم في المستدرك عن أم أيمن بلفظ قريب من هذا وسكت عنه ، وصححه النواوي - رحمه الله - ونسب ذلك إلى الدار قطني ، ولم أقف عليه بعد الاطلاع على سننه . انظر البداية والنهاية ٥/٢٨٢-٢٨٣ ، والمستدرك ٤/٦٣-٦٤ ، والمجموع ١/٢٨٨ ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦٧ من حديث حكمية بنت أميمة عن أميمة أمها أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ، ثم وضع تحت سريره ، فبال فوضع تحت سريره فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه ، لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة « اين البول الذي كان في هذا القدح ؟ » قالت : شربته يا رسول الله ﷺ . انظر التلخيص ١/ ٣١ .

(٢) في (ب و ج) زيادة (لها) .

(٣) في (ب) (بطهارته) .

(٤) في (ب و ج) (منقلب) .

(٥) هذه الحكاية منقولة من الحاوي ١/٦٧، كما نقلها عنه النووي في المجموع ١/٢٨٩-٢٩٠ .

(٦) في (ب) (شرب) .

وقال « حرم الله جسدك على النار » هذا آخر كلام الماوردي[1]. وهو مصرح باختيار نجاسة شعره[2]. وعبارة المحاملي : المذهب نجاسته . وعبارة سليم : المذهب إنه كشعر غيره . وعبارة البندنيجي ، وابن الصباغ : إن الذي قاله غير[3] أبي جعفر (من الأصحاب)[4] .

لكن النواوي قال : إنه غلط أو كالغلط[5]، وعجب من المصنف وابن الصباغ كيف قاسا القول بنجاسته على دمه وأبو جعفر طارد مذهبه فيه[6] ؟ .

وما أبطل به الماوردي دليل أبي جعفر لا يرد على من وافقه في الشعر ؛ لأن من الأصحاب من طرد ذلك في بوله من القبل والدبر[7] ، كما تقدم حكاية ذلك والاستدلال عليه بالحديث الثابت[8]. نعم الإمام هاهنا قال : إذا قلنا : بطهارة شعره ﷺ ، ففي فضلات

---

(١) انظر الحاوي ١/٦٧-٦٨.

(٢) قلت : وقد تقدم كلام النووي - رحمه الله - أن المذهب الصحيح طهارة شعر رسول الله ﷺ.

(٣) في (ب و ج) (عن) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) انظر المجموع ١/٢٨٧ .

(٦) أي أنه يقول بطهارة دم رسول الله ﷺ ، فإذا كان كذلك لم يرد عليه قياس الشعر على الدم. انظر المجموع ١/ ٢٩٠ .

(٧) قال النووي - رحمه الله - « وأما بوله ﷺ ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وذكر القاضي حسين ، وقليل منهم في العذرة وجهين ، ونقلهما .. صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة ، وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم ، وهذا الإنكار غلط ، بل الخلاف في العذرة مشهور . قال : وأستدل من قال بطهارتها بالحديثين - الذَين ذكرهما المصنف - قال النووي: أما حديث أبي طيبة فضعيف ، وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدار قطني ، وقال : حديث صحيح وهو كاف في الإحتجاج لكل الفضلات قياساً . قال وموضع الدلالة منه: أنه ﷺ لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله . واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه ﷺ كان يتنزه منها . وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه ﷺ عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة . قال : والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي الحسين فقال : الأصح طهارة الجميع - والله أعلم - انظر المجموع ١/٢٨٨- ٢٨٩ ، والتعليقة ١/٢٢١ .

(٨) يعني حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - حيث أمره النبي ﷺ بقسم شعره بين الناس ،

بدنه كبوله ودمه وغيرهما وجهان [1]:

ووجه الفرق : أن ما ورد من حديث أبي طيبة وأم أيمن يجوز أن يحمل ترك نهيهما عن ذلك ؛ لأنهما فعلاه تداوياً والتداوي بالأشياء النجسة يجوز[2]، كما سنذكره في الأطعمة(والأشبه)[3] استواء الشعر مع غيره من فضلاته[4] - والله أعلم - .

وقد (يتخذ)[5] مما ذكرناه في الشعور أن شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته بالجز ونحوه، أو بعد ذكاته طاهر بلا خلاف[6] ، وكذا[7] إذا نتف على الأصح[8] .

فإن مات من غير ذكاة وما قام مقامها ، أو كان شعر ما لا يؤكل لحمه ففيه مقالات :

إحداها : نجاسة الجميع من أي حيوان كان، وهو ما يقتضي كلام بعضهم ترجيحه .

---

= وقد تقدم .

(١) انظر النهاية ١/١٤/أ .

(٢) قلت : وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور بأن التداوي ، بالأشياء النجسة لا يجوز مستدلين بقوله ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » وحملوا حديث شرب أبوال الإبل على أنها طاهرة ، وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الأبوال كلها نجسة حتى أبوال مأكول اللحم ، وأما شرب أبوالها فمحمول على حال الضرورة ، فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر . وانظر للمزيد الأوسط ٢/١٩٥ ، ١٩٩ ، وفتح الباري ١/٣٣٨-٣٣٩ .

(٣) في الأصل (والأشربة) ولعله خطأ من الناسخ ، والتصحيح من (ب و ج) .

(٤) أي في الطهارة، وهذا يؤيد ما قاله النواوي في تعليقه على حديث المرأة التي شربت بوله ﷺ، حيث قال « وحديث شرب المرأة البول صحيح ... وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً . وموضع الدلالة : أنه ﷺ لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولانهاها عن العود إلى مثله » أ . هـ . المجموع ١/٢٨٨.

(٥) في (ب و ج) (يتخيل) .

(٦) قال النووي - رحمه الله - إن ما يجز من شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة . انظر المجموع ١/٢٩٦، ومراتب الاجماع لابن جزم ، ص (٢٠) .

(٧) في (ب) (وكذلك) .

(٨) انظر المجموع ١/٢٩٦، والتهذيب ١/٦٩ .

والثاني : طهارة الجميع .

والثالث : نجاسة شعر الكلب ونحوه ، وطهاره ما سواه .

والرابع : طهارة شعر الآدمي ونجاسة ما عداه[1] .

و(الخامس : طهارة شعر رسول الله ﷺ ونجاسة ما عداه)[2] .

والصوف والوبر والريش كالشعر ، وفي القرن والعظم والظلف من غير مأكول اللحم، ومنه إذا مات (طريقان)[3] لا غير[4] - والله تعالى أعلم - .

**تنبيه** : إبراهيم المنقول عنه رواية رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي / ١/١٥٤أ في أكثر الكتب نعته بالمدني ، ورأيت في المجرد لسليم نعته بالبادي . وفي الإبانة ، نعته بالبلادي [5] ، والأقرب : أن هذا سبق قلم والتباس على الكاتب - والله تعالى أعلم بالصواب - .

## فروع : نختتم بها الفصل :

أحدها : إذا قلنا بنجاسة شعر الآدمي ، قال البندنيجي وطائفة : يعفي عن القليل منه إذا وقع في ماء قليل أو في ثيابه ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه فهو كدم البراغيث[6] .

وطرد القاضي الحسين ذلك في القليل من شعر الحمار إذا ركبه فعلق منه[7] شيء في ثيابه[8] ، وهو طاهر[9] ؛ لأن الحاجة تمس إلى العفو عن ذلك في الثوب ، نعم الذي يظهر أنه

---

(١) قال النواوي - رحمه الله - المذهب نجاسة جميع ذلك من غير الآدمي ، فإن شعره طاهر. انظر المجموع ١/٢٩٧ ، والمهذب ١/٦٠ ، الحاوي ١/٦٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبته من (ب و ج) .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) قال النواوي - رحمه الله - هذان الطريقان مشهوران ، المذهب منهما . القطع بالنجاسة . المجموع ١/٢٩٨ ، وانظر المهذب ١/٦١ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٥) الذي اطلعت عليه في الإبانة (البلدي) . انظر الإبانة ٦/ب .

(٦) انظر المهذب ١/٦٠ ، والمجموع ١/٢٩٥ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ .

(٧) في (ب و ج) (من شعره) .

(٨) في (ب و ج) (بثيابه) .

(٩) انظر التعليقة ١/٢٢٠ .

لا يعفي عن شعر غير الآدمي في الماء لندرة وقوع ذلك فيه إلا أن يقال : الجنس[1] معفو عنه في الجملة فلا ينظر إلى أحاد الصور ، كما تقدم نظائرذلك في البراغيث وغيره .

وعلى هذا ينطبق قول الشيخ في المهذب إذ قال بعد تفصيل الكلام في الشعور : « وكل موضع قلنا إنه نجس عذر[2] عن الشعرة والشعرتين » وهو في تقييد العفو[3] بالشعرة[4] والشعرتين مرجع . لقول بعض الأصحاب[5] : لأن في الشامل بعد ذكر[6] ما سلف عن البندنيجي : ومن أصحابنا من فسر[7] قليله بالشعرة والشعرتين[8] والثلاث إذا وقع ذلك في الماء ، أو التصق بالثياب .

والإمام قال : إذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي فما نتف[9] من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث[10] . قال : ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث : قال : ولعل القليل ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال[11] .

وصاحب البحر حكي ما ذكرناه من عدم التفرقة بين الماء والثوب عن العراقيين ، ثم قال : « وفيه نظر ؛ لأن العفو عن يسير النجاسة لا يكون في الماء ؛ لأنه يتعدى

---

(١) في (ج) (الخبر) .

(٢) في(ب و ج) (عفي) وهكذا في المهذب ، وهو أولى .

(٣) المهذب ١/٦٠ .

(٤) في (ب ) (في تقييد الشعرة).

(٥) انظرالتعليقة ١/٢١٩ ، ٢٢٠ والمجموع ١/٢٩٥ .

(٦) في (ج) زيادة (مثل) .

(٧) في (ب) (فساد) .

(٨) في (ب و ج) بعد هذا « فإذا حصلتا في الماء أو الثوب عفي عنهما ، والمحاملي وسليم قالا: إنه يعفى عن الشعرتين والثلاثة » .

(٩) في (ب) (انتتف) .

(١٠) انظر النهاية ١/١٤/ب .

(١١) انظر نفس الموضع من النهاية .

وينتشر[1] بخلاف الثوب »[2] .

الثاني : إذا دبغ الجلد وعليه شعر وقلنا: يطهر تبعاً جاز بيعه بناء على أنه يطهر بالدباغ باطن الجلد وظاهره ، وإن قلنا : لا يطهر الشعر بدباغ الجلد ، وكان الشعر الباقي عليه تافهاً فلا عبرة به أيضاً ، وإن كان مما يقصد مثله ، فإن أدخل في العقد بطل فيه[3] ، (وفي بطلانه في الجلد)[4] . الخلاف في تفريق الصفقة[5] ، وإن وجّه البيع نحو

---

(١) في (ب) (ويثبت) .

(٢) البحر ١/٢٧/ أ .

(٣) انظر الحاوي ١/٧٢ ، والمجموع ١/٢٩٥ .

(٤) في (ب) (وبطلانه في الجلد) .

(٥) تفريق الصفقة : سميت الصفقة صفقة ؛ لأن المتبايعين يضرب كل واحد منهما يده في يد صاحبه يقال : صفقت له البيع ، والبيعة صفقاً ، أي ضربت يدي على يده ، وكان ذلك من بيوع الجاهلية يجعلونه عقداً . انظر النظم المستعذب ١/٢٧٦ . قال النووي : وتفريق الصفقة باب مهم يكثر تكرره والحاجة إليه والفتاوي فيه : وهو ضربان : الضرب الأول أن يجمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم ، كأن يجمع ثوبين ، ويشترط الخيار في أحدهما دون الآخر ، ففي هذا قولان مشهوران : أصحهما ، كما قال النووي : صحة العقد فيهما ويقسط العوض عليهما بالقيمة . انظر المجموع ٩/٤٧١، ٤٨٣ . الضرب الثاني : أن يجمع الصفقة في عقد واحد ، وهذا له حالتان : الحالة الأولى : أن يقع التفريق في الإبتداء ، فينظر فيه : إن جمع فيه شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو ، كأن يجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح واحد ، ففي هذا : العقد باطل في الجميع بلا خلاف . وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعهما ... كأن جمع عينين له ، كعبد وثوب ، ففيه تفصيل ، ذكره النووي - ورحمه الله - في المجموع راجعه إن شئت ٩/٤٧١-٤٨٠ ، والحالة الثانية : أن يقع التفريق في الإنتهاء وهو صنفان : اختياري ، واضطراري . أما الاختياري : فكأن يشتري شيئين صفقة واحدة ، فيجد بأحدهما عيباً، فتفصليه مثل مسئة الردبالعيب ، ومسئلة بيع المصراة . وأما الاضطراري : فمن صوره: أن يشتري ثوبين فيتلف أحدهما قبل القبض دون الآخر فيفسخ التالف بلا خلاف ، وفي غير التالف ، طريقان : أحدهما: أنه على القولين فيمن باع عبده وعبد غيره . راجعه في المجموع ٩/٤٧١، والثاني : القطع بأنه لا ينفسخ لعدم علتي الفساد المذكورتين هناك . انظر التفصيل في المجموع ٩/ ٤٨٠-٤٨٢.

الجلد وصرح بعدم دخول[1] الشعر فيه صح[2] .

قلت : وهل يجب على البائع إزالة الشعر عنه (قبل تسليمه)[3] أوله تسليمه [4] بالشعر معرضاً عن تعلق حقه به ؟ فيه احتمال والأشبه . الثاني : كما في مسئلة النعل[5] ونحوها .

إن أطلق العقد فهل يدخل الشعر فيه ١/١٥٤/ب ؟ (وفيه)[6] وجهان في الحاوي[7] . ولا يخفى تفريعهما مما[8] تقدم . وما[9] ذكرناه في الشعر جار في الصوف والوبر وفاقاً وخلافاً .

قلت : والأشبه في حالة إطلاق العقد النظر إلى حال الجلد مع ما عليه ، فإن[10] كان محتقراً بالنسبة إليه كما في الفراء[11] التي يقصد لبسها[12] فهو مقصود العقد ، وإلا ففيه الخلاف ، وهذا يؤخذ مما سنذكره عن الشافعي في كتاب الرهن في رهن الخريطة[13] إذا كان فيها ماله قيمة محتفل بها دون الخريطة - إن شاء الله تعالى - .

الثالث : إذا رأي شعراً ولم يعلم أنه طاهر أم نجس ، فإن علم أنه شعر مأكول اللحم

---

(١) في (ب) (بعده بدخول الشعر) .
(٢) انظر هذا الوجه في الحاوي ١/٧٢ .
(٣) ليست في (ب) .
(٤) في (ب) (أن يسلمه) .
(٥) في (ج) (البعل) .
(٦) ليست في (ب) .
(٧) انظر الحاوي ١/٧٢ .
(٨) في (ب) (ما) .
(٩) في (ب) (ما) .
(١٠) في (ب) (وإن) .
(١١) في (ب) (البقرة) ، والفراء : جمع واحدهفرو ، وهو ملبوس معروف . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٩٠) .
(١٢) في (ب) (لينها) .
(١٣) الخريطة : شبه كيس يشرج من أديم وخرق ، والجمع (خرائط) . المصباح المنير، ص (١٦٨)، مادة (خرط) .

فهو طاهر ، فإن[1] شك فيه ، فقال الماوردي : ففي طهارته وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر فيكون نجساً أو على الإباحة فيكون طاهراً [2] .

قلت : وفي هذا نظر[3] من وجهين :

أحدهما أن هذا الخلاف مفرع على ...[4] القول : بأن شكر المنعم واجب عقلاً [5] على سبيل التنزل[6] .ومذهب الجمهور ونحن منهم على أنه لا يجب إلا بالشرع .

الثاني : سلمنا ذلك فقياس التخريج[7] : أنه هل يحل استعماله أم لا ؟ (لأنه نجس)[8]

---

(١) في (ب و ج) (وإن) .

(٢) انظر الحاوي ٧٢/١ .

(٣) في (ب) (تعلق) .

(٤) في (ب و ج) زيادة (أن تلسيم) .

(٥) هذه مسألة مبنية على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الذين بني عليهما المعتزلة الأحكام. وشكر المنعم على هذا : عبارة عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من القوى ، والأعضاء ، ظاهرة وباطنة ، مدركة ومحركة فيما خلق الله سبحانه وتعالى لأجله ، كاستعمال النظر في مشاهدة مخلوقاته عز وجل وآثار رحمته ، ليستدل بها على خالقها . وليس المراد بالشكر : هو قول القائل الحمد لله والشكر لله ، ونحوه فقط . بل المراد اجتناب المستخبثات العقلية ، والاتيان بالمستحسات العقلية ، على رئيهم . انظر بيان المختصر ٣١٤/١ ، ونهاية السول ٢٦٦/١ . وهل شكر المنعم واجب بالعقل أو بالشرع ؟ وفرض المسئلة : وجوب الشكر قبل نزول الشرع : فالجمهور : ذهبوا على أن شكر المنعم لا يجب بالعقل ، وإنما يجب بالشرع . كما نبه إليه المصنف . واستدلوا بدليلين ، دليل نقلي ، ودليل عقلي . فأما النقلي: فقول تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ سورة الإسراء : آية ١٥ ، حيث أن الله نفي التعذيب قبل بعثة الرسل . فدل ذلك على أنه لا وجوب قبلها ، لأن الواجب : هو الذي يعاقب تاركه ، وإذا لم يكن الوجوب ثابتاً قبل البعثة لم يكن وجوب شكر المنعم عقلاً . وأما الدليل العقلي : فمركب من جزئين ، وليس هذا مقاماً للتطويل ، فانظره في الأحكام للآمدي ٦٧/١-٦٩ ونهاية السول ٢٧١/١-٢٧٥ ، وبيان المختصر ٣١٤/١-٣١٦ . وخالف المعتزلة الجمهور ، وأوجبوا شكر المنعم بالعقل وأوردوا في ذلك اعتراضات على أدلة الجمهور، يطول ذكرها فانظرها في المراجع السابقة ، وغيرها .

(٦) في (ب) (التفريد) وفي (ج) (التنزيل) .

(٧) في (ب) زيادة (فيه) وفي( ج)(عليه) .

(٨) ليس في (ب) .

فليتأمل .

وقد قال الشاشي في حليته : إن الوجه الصائر إلى جواز الانتفاع به (ليس بشيء، بل لا يجوز الانتفاع به )[1] وجهاً واحداً [2] وهو يؤيد ماذكرناه انفاً [3]، لكن النواوي اختار مقابله ؛ لأنا تيقناً طهارته في الحياة ، ولم يعارضها أصل ولا ظاهر فوجب العمل به[4] .

قلت : وهذا قد يمنع فيقال : هو متردد بين أن يكون شعر مأكول أو غيره ، فإن كان الثاني فنجس ، وإن كان الأول فطهارته تتوقف على أحد أمرين : إما جزه أو ذكاه أصله ، والأصل في كل العدم ، فقد تعارض فيه أصلان ، لكنه يقول : هو الآن منفصل ، والأصل ...[5] بقاء حياة أصله ، ففي جانب أصلان فقدم على جانب فيه أصل واحد - والله أعلم- .

الرابع : قد تقدم من نص الشافعي النهي عن الإدهان في عظم الفيل ، والمراد به العاج منه ، وهو نابه[6] ، إذ ما عداه من عظمه ليس يطلق عليه اسم العاج ، وقد ذكر في الشامل تلوه أن فقيه العرب[7] سئل عن الوضوء في إناء معوج ؛ فقال : إن كان الماء يصيب تعويجه لم يجز وإن كان لا يصيب تعويجه جاز . والإناء المعوج هو الذي جعل فيه العاج[8] - والله أعلم - .

* * *

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٢) انظر الحلية ١/١١٨.

(٣) في (ب) (أيضاً) .

(٤) انظر المجموع ١/٢٩٧ .

(٥) في (ب) زيادة (فيه ) .

(٦) انظر المجموع ١/٢٩٨ .

(٧) قال النواوي : « وفقيه العرب ليس شخصاً بعينه ، وإنما العلماء يذكرون مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب » المجموع ١/٢٩٩ .

(٨) انظر هذا الفرع في المجموع ١/٢٩٩.

# الفصل الثالث

## ص : قال : الفصل الثالث : في أواني الذهب والفضة

وهي : محرمة الاستعمال على النساء والرجال لقول ﷺ /١/١٥٥/أ «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» .

### وفيه مسائل :

الأولى : إن هذا نهي تحريم لتأكيده بالوعيد، ومن أصحابنا من قال : إنه نهي كراهة ، وهو بعيد .

الثانية : إن التحريم غير مقصور على الشرب ، بل في معناه وجوه الانتفاع خلافاً لداود : وتزيين الحوانيت من الانتفاع المحرم على أصح الوجهين . وإذا بطلت منفعته من كل وجه حرم اتخاذه ، ولا قيمة على كاسره .

الثالثة : إن هذا التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة كالغير وزج والياقوت ، لأن المفاخرة بها لا يدركه إلا الخواص . وفيه وجه آخر أنه يتعدى لعموم المعنى ، ولا خلاف أن الزجاج لا يلتحق بذلك ، وكذلك مانفاسته في صنعته .

الرابعة : إذا موّه الإناء بالذهب لم يحرم على أصح المذهبين ؛ لأن المموّه لايخفى . وفيه وجه آخر : «أنه يحرم لما فيه من تخييل المفاخرة»[1]

ش : المسائل التي أودعها الفصل ست ، اقتصرنا منها (الآن)[2] على ذكر الأكثر في العدد ؛ لأن لبعضها تعلقاً [3] ببعض ولم نستوعبها بالذكر ، كي لا يبعد العهد عند الشرح من كلام المصنف .

ولنقدم على لفظ الكتاب : لفظ الشافعي - رحمه الله - ولفظه في المختصر : «ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي ﷺ : « الذي يشرب في آنية

---

(١) نص الوسيط ١/٣٥٦-٣٥٨ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) (تتقلق) .

(الذهب)[1] والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم »[2] ولفظ الربيع في الأم : الآنية غير الجلود ، قال الشافعي « ولا أكره إناءً توضيء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا بشيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما »[3] .

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع[4] عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالله[5] ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال :« الذي يشرب في آنية[6] الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ..( يوم القيامة )[7] » .

وما ذكره الربيع يوضح أن مراد الشافعي بقوله في رواية المزني « ولا أكره من الآنية » أي غير الجلود إلا الذهب والفضة ، وما ذكره من الخبر دليل على ما ادعاه في الذهب والفضة ، وليس فيه دليل على عدم الكراهة فيما سواهما ، ولعل الشافعي لم يذكره ؛ لأنه لم يقع فيه اختلاف ، أو لأجل[8] تخصيصه عليه الصلاة والسلام النهي بأواني الذهب والفضة ، فإنه يدل على نفي التحريم عما عداهما وإلا لم يكن

---

(١) ليست في(ب) .

(٢) المختصر ٧٦/١ ، والحديث سيأتي تخريجه .

(٣) في (ب) (فيها) . انظر الأم ٥٨/١ .

(٤) هو: نافع أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧هـ ، أو بعد ذلك ، أخرج له السنة . انظر التقريب ٢٩٦/٢.

(٥) هو : عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة مقبول من الثالثة ، مات ما بعد السبعين ومائة ، أخرج له البخاري في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود في الناسخ والنسائي وابن ماجة في سننهما . انظر التقريب ٤٢٨/١ .

(٦) في (ب و ج) (إناء) وهذا يوافق ما في الأم ٥٨/١ .

(٧) ليست في (ب و ج) ولا هي في الأم أيضاً ، انظر الأم ٥٨/١ ، ولا هي في لفظ البخاري ، ولا في مسلم .

(٨) في (ب) (ولأجله) .

لتخصيصها بالذكر معنى ولمثل[1] هذا قال أصحابنا : إن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بالروث[2] والرمة[3] يدل على جوازه بما عدا الأحجار ، وإلا لم يكن لتخصيص النهي ، عنهما معنى[4]. وكيف لا ؟ وقد جاء ١/١٥٥/ب في السنة ما يدل له ، إذ روى مسلم عن بريدة بن حصيب[5] قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأُدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً »[6] . وروى مسلم عن عبدالله بن زيد[7] أنه رأى النبي ﷺ توضأ في إناء من صفر[8] .

---

(١) في (ب) (ومثل)

(٢) الروث : هو الرجيع ، والروث والعذرة : قيل : مترادفان ، وقيل : العذرة مختصة بالآدمي ، والروث أعم ، وقال ابن الأثير : إنه رجيع دواب الحافر . انظر النظم ١/٤٦-٤٧ . النهاية ٢/٢٧١ .

(٣) الرمة : هي العظم البالي . انظر المجموع ١/١٢١ ، والنهاية ٢/٢٦٦ . والحديث رواه ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وأمر بثلاثة أحجار ، ونهي عن الروث والرمة ونهي أن يستطيب الرجل بيمينه -كتاب الطهارة وسننها (باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة ) رقم (٣١٣) ١/١١٤، ورواه أبو داود بمعناه : رقم (٣٨) ١/١٠ ، وقال النواوي أسانيده صحيحة . انظر المجموع ١/١٢١ .

(٤) انظر المجموع ١/١٣٠ .

(٥) هو: بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ، أخرج له الستة . انظر التقريب ١/٩٦.

(٦) رواه مسلم في كتاب الأشربة - ( باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... » رقم ٦٥ (...) ٣/١٥٨٥.

(٧) هو عبدالله بن زيدبن عاصم بن كعب ، الأنصاري المازني ، أبو محمد، صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة ، سنة ٦٣ هـ ، أخرج له الستة . انظر التقريب ١/٤١٧ .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في مسلم وإنما المذكور فيه: صفة وضوء النبي ﷺ . انظر صحيح مسلم - كتاب الطهارة - (باب في وضوء النبي ﷺ ) ١/١٧٨ ، رقم (٢٣٥) .

ورواية البخاري [1] وأبي داود [2] قال : أتانا [3] النبي ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ به . وروى أحمد عن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مخضب من صفر [4] . وحديث أبي ثعلبة الخشني الذي تقدم يدل باطلاقه على كل إناء طاهر الأصل ؛ لأجل أمره ﷺ أبا ثعلبة بغسل آنية أهل الكتاب [5] .

عدنا إلى لفظ الكتاب ، فقوله : « وهي محرمة الاستعمال ... [6] على المشهور [7] ، يدل عليه [8] ما ذكره من بعد ولو قال : وهي منهي عن استعمالها لكان أحسن : لما سنذكره ، ولأنه ينتظم [9] معه قوله من بعد : « والنهي نهي تحريم أو نهي كراهية » والخبر الذي استدل به قد عرفت لفظ الشافعي فيه .

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الوضوء - (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ) ٣٠٢/١ ، رقم (١٩٧) .

(٢) انظر سنن أبي داود - كتاب الطهارة - (باب الوضوء في آنية الصفر) ٢٥/١، رقم ( ١٠٠ ).

(٣) في (ب و ج) (أتاني) .

(٤) روه أحمد في المسند ٣٢٤/٦ ، ورواه ابن ماجة عن زينب أيضاً بلفظ : « أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه » . انظر سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - (باب الوضوء بالصفر ) رقم ٤٧٢ ، ١٦٠/١ ، وقال الألباني : رجاله ثقات . انظر الإرواء ٦٥/١ .

(٥) تقدم تخرجه .

(٦) في (ب) زيادة (أي ) .

(٧) انظر الحاوي ٧٦/١ ، وفتح العزيز ٣٠١/١ ، والمجموع ٣٠٥/١ .

(٨) في (ب) (على ) .

(٩) في (ب) (ولا ينتظم) .

و أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس[1]، ومسلم عن يحيى بن يحيى[2] كلاهما عن مالك ، وليس فيه تعرض للأكل ولا للذهب[3].

نعم في لفظ لمسلم من طريق علي بن مسهر[4] عن عبيدالله[5] : « الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة» وفي لفظ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»[6]، وعلى هذه الرواية ينطبق ما في الكتاب (من)[7] حيث المعنى .

والجرجرة في الرواية الجامعة للأكل والشرب عائدة إلى الشرب فقط ، إذ التجرجر التصويب[8] ، يقال : جرجر فلان الماء في حلقه ، إذا جرعه جرعاً متتابعاً[9] يسمع له صوت ،

---

(١) هو : إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني ، صدوق . أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦هـ . أخرج له البخاري في صحيحه ، ومسلم أيضاً ، والترمذي ، وابن ماجة في سننهما. انظر التقريب ٧١/١ .

(٢) هو : يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، مولاهم القرطبي ، أبو محمد صدوق ، فقيه ، قليل الحديث ، وله أهام ، من العاشرة مات سنة ٢٣٤ ، هـ على الصحيح ، ليست له رواية في السنن الأربعة انظر التقريب ٣٦٠/٢ .

(٣) انظر الموطأ ٢٩٢/٤، وانظر صحيح البخاري مع الفتح ٩٦/١٠ - كتاب الأشربة - (باب آنية الفضة ) رقم (٥٦٣٤) ، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ) رقم (٢٠٦٥) ، ١٦٣٤/٣ .

(٤) هو : علي بن مسهر ، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد ما أضرّ ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٩هـ . أخرج له الستة . انظر التقريب ٤٤/٢ .

(٥) في (ب) (عبدالله) وهذا خطأ ، تقدمت ترجمته .

(٦) وهذه الرواية أيضاً لمسلم أخرجها في نفس الباب . ١٦٣٥/٣ .

(٧) ليست في(ب) .

(٨) في (ب) (التصوت) .

(٩) في (ب) (سائغاً) .

والمأكولات[1] لا يسمع لها صوت . فلذلك قلنا : إنه يعود الى الماء .

ويجرجر بضم الياء وكسر الجيم الثانية، قال ابن الصلاح : وفي قوله : « نار جهنم» روايتان مشهورتان :

إحداهما: نصب الراء ، وهو الأشهر والأقوى[2] .

وعبارة النواوي (إنه الذي)[3] جزم به المحققون ، وهو الصحيح الذي اختاره الزجاج[4] والخطابي ، والأكثرون ، ولم يذكر الأزهري[5] وأخرون غيره[6] ، ويؤيده رواية مسلم : « ناراً من جهنم ».

وكذا جاء عن عائشة عن النبي ﷺ : «الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»[7] . فالنار على هذا مفعولة ، والشارب الفاعل .

قال ابن داود : وفي الخبر على هذا إضمار إذ معناه إنما يجرجر في بطنه ما يورثه

---

(١) في (ب و ج) (والمأكول) .

(٢) انظر مشكل الوسيط ١٨/ب .

(٣) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(٤) هو : أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن السري ، الزجاج ، البغدادي مصنف كتاب (معاني القرآن ) وغيره من المصنفات ، وقد كان أول أمره يخرط الزجاج ، فأحب علم النحو ، فذهب إلى المبرد ، وكان يعطي المبرد كل يوم درهماً فنصحه وعلمه ، مات سنة ٣١١هـ . انظرسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٥٩ .

(٥) انظر الزاهر ، ص (١٩٨) .

(٦) هذا آخر كلام النواوي . انظر المجموع ١/ ٣٠٤ .

(٧) رواه أحمد في المسند ٦/ ٩٨ ، وابن ماجة في سننه - كتاب الأشربة - (باب الشرب في آنية الفضة) ٢/ ١١٣٠ ، رقم (٣٤١٥) . قال النووي - رحمه الله - « ورويناه في مسند أبي عوانة وفي الجعديان من رواية عائشة - رضي الله عنها عن النبي ﷺ « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً» . كذا هو في الأصول « ناراً ) بالألف من غير ذكر جهنم» المجموع ١/ ٣٠٤ . قلت : ذكر «جهنم ورد في رواية ابن ماجة . والحديث : صحيح ، كما قال الألباني في الإرواء ١/ ٦٩ ، وانظر التلخيص ١/ ٦٢-٦٣.

نار جهنم، (أو يوجب له نار جهنم)[1] ١/١٥٦/أ، والرواية الثانية : رفع الراء فتكون النار فاعلة ، ومعناه يصوت في جوفه النار يوم القيامة .

وسمي المشروب ناراً اعتباراً بما يؤول إليه[2] ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾[3] .

وقول : المصنف : إن هذا التحريم على الرجال والنساء» لأجل ما ذكره من الخبر فإنه يقتضى ذلك بإطلاقه ، وكذا ما روي عن البراء بن عازب[4] قال : « نهانا[5] رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة ، فإن من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخر»[6] .

فيقتضي[7] ذلك أيضاً ، وعلى إطلاقه جرى كافة الأصحاب[8] ولم يخصوه بقوله عليه الصلاة والسلام:لما أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجلعه في شماله « إن هذين

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٢) انظر مشكل الوسيط ١٨/ب ، والنهاية ٢٥٥/١ ، مادة (جرجر) .

(٣) سور النساء : اية ١٠ .

(٤) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبو عمارة الأنصاري ، الأوسي ، صاحب رسول الله ﷺ هو وأبوه صحابيان ، وقد استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ، وحضر معه باقي الغزوات ، يذكر أنه غزاً مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، نزل الكوفة ، وابتني بها داراً ، وقد روي عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث ، وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم ، مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ . انظرترجمته في التاريخ الكبير ١١٧/١ ، والإصابة ١٤٦/١-١٤٧ ، وطبقات ابن سعد ٦٣٤/٤-٣٦٧ .

(٥) في (ص) نها) والتصحيح من (ب و ج) وصحيح مسلم .

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة - (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) ١٦٣٦/٣. انظر رقم (٢٠٦٦) ، وما بعده .

(٧) في (ب و ج) (يقتضي) .

(٨) انظر المجموع ٣٠٦/١ ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ .

حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »، كما أخرجه ابن ماجة[1]، والنسائي[2] عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن .

وإن كان إطلاقه يقتضي إباحة الذهب لهن في أي نوع أردنه ، ولو صار إليه صائر لكان كالمصير إلى إباحة الصلاة في مكة أي ساعة شاء ، إخراجاً ، لذلك من النهي الوارد في الصلاة في الأوقات المكروهة لكن لم يصر إلى ذلك[3] أحد نعلمه ، ولعل سببه أنه جاء في الحديث ما يبين المطلق في الذهب ، والحرير ، وهو ما رواه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري[4] : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس[5] الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم )[6]، وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر سنن ابن ماجة١/١١٨-كتاب اللباس-(باب لبس الحرير والذهب للنساء)رقم (٣٥٩٥).

(٢) انظر سنن النسائي ٨/ ١٩٠ - كتاب الزينة - (باب تحريم لبس الذهب) .

(٣) اسم الإشارة : يعود إلى إباحة أواني الذهب والفضة للنساء ، قال النووي ، «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء ، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه » المجموع ١/٣٠٦ .

(٤) هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ، الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، يذكر أنه من الذين هاجروا إلى أرض الحبشة ، ولاه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن ، وولاه عمر رضي الله عنه البصرة حتى صدر من خلافة عثمان ، فعزله عثمان عنها ، ثم نزل الكوفة وسكنها ، وصار والياً فيها من قبل عثمان رضي الله عنهما ، فلما قتل عثمان عزله علي رضي الله عنهما ، ولم يزل بالكوفة حتى مات سنة ٤٢هـ ، وقيل مات بمكة ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الإستيعاب ٣/٩٧٩-٩٨٠، وأسد الغابة ٣/٣٦٧-٣٦٨ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٤٤ .

(٥) في (ب) (لبس) .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) ٤/١٨٩، رقم (١٧٢٠)، وقال : حديث حسن صحيح ، كما قال المنصف .

ففهم من ذلك أنه إنما أبيح لهن منهما ما هو في معرض الزينة للأزواج والتجمل[1] لهم على حال[2] ، وإن شاركت ذات الزوج في إباحة ذلك الخلية[3] .

فإن قلت : خبر على مطلق ، والمطلق عام صلاحية ، وقضية قول الجمهور : إن[4] ذكر بعض أفراد العام[5] لا يخصه[6] . إذ لا منافاة أن لا[7]تكون رواية أبي موسى مقيدة لرواية على ، نعم على قول أبي ثور : إن ذكر بعض أفراد العام[8]. يخصه . يقتضي أن ذكر بعض أفراد المطلق يقيده .

قلت : ليس هذا بصحيح ؛ لأن المطلق وإن كان فيه[9] ما ذكر من الصلاحية ، لكن وضعه للدلالة على فرد لا بعينه ، فإذا عين انصرف إليه ، ولهذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وإن لم يكن بينهما منافاة ، ولو سلمنا ذلك تنزلاً لقلنا: دلالة حديث أم سلمة عارضت ما ذكر من الصلاحية ، وهي أقوى فقدمت عليها .

ومحل قولنا : إن ذكر بعض أفراد العموم لا يخص إذا لم يعارض العموم عموم آخر - والله أعلم - .

---

(١) في (ب) (والتحلى) .

(٢) انظر المجموع ٣٠٦/١ .

(٣) الخلية : على وزن فعيلة ، بمعنى فاعلة ، أي خالية من الزوج ، وهو خال منها . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٦٣) .

(٤) في (ب) (إنما) .

(٥) في (ب) (العموم) .

(٦) تقدم تحقيق هذه المسألة ، وانظر أيضاً نهاية السول ٤٨٤/٢ - ٤٨٥، وبيان المختصر ٢٢٦/٢-٣٣٧ .

(٧) (لا) ساقطة من الأصل .

(٨) في (ب) (العموم) .

(٩) في (ب) (منه) .

وحديث أم أسلمة ، كما اقتضي عدم التفرقة بين الرجل والمرأة يقتضي أيضاً / ١٥٦/١/ب عدم التفرقة بين المسلم والكافر ، وهو يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، كما هو الصحيح في الأصول[١] ، بل هذا نهي ، وقد زعم البندنيجي في أول كتاب قسم الصدقات بعد حكاية وجهين في أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أنه لا خلاف بين المسلمين في أن النهي عن المعاصي يشملهم ، فهم منهيون عنها ، لكنه لا يسلم له ذلك بل هو قوله فيهم .

فإن قلت : قد جاء في الحديث ما يمنع ذلك وهو ما يفهم[٢] من قوله « ذكور أمتي » ، فإنه يفهم إخراج غيرهم ، وكذا ما رواه البخاري في صحيحه عن حفص بن عمر[٣] قال : : أنا شعبة[٤] عن الحكم[٥] عن ابن أبي ليلي[٦] قال : كان حذيفة[٧] بالمدائن

---

(١) ذكر في تكليف الكفار بفروع الشريعة ثلاثة مذاهب أصحهما ما ذكره المصنف . وانظر في ذلك نهاية السول ١/ ٣٧٠، وبيان المختصر ١/٤٢٣-٤٢٩ .

(٢) في (ب) (تقدم) .

(٣) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبره : بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الموحدة، الأزدي النمري : بفتح النون والميم ، أبو عمرو الحوضي ، وهو بها أشهر ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٥هـ ، أخرج له البخاري في الصحيح ، وأبو داود ، والنسائي في سننهما . انظر التقريب ١/١٨٧.

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة ، حافظ كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . أخرج له الستة . انظر التقريب ١/٣١٥ .

(٥) في (ب) ( ابن الحكم ) . هو : الحكم بن عتيبة بالمثناه ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي ، الكوفي ثقة فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها ، وله نيف وستون ، أخرج له الستة . انظر التقريب ١/١٩٢ .

(٦) في (ص) (عن أبي ليلي) والتصحيح من (ب و ج) وصحيح البخاري وهو : عبدالرحمن بن أبي ليلي ، الأنصاري، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم ، سنة ٨٦هـ ، وقيل غرق ، أخرج له الستة . انظر التقريب ١/٤٩٦ .

(٧) حذيفة بن اليمان من نجباء الصحابة ، وصاحب سبر رسول ﷺ ، توفي بالمدائن ، سنة ٣٦هـ . انظر السير ٢/٣٦١-٣٦٩ .

فاستسقى فأتاه دهقان[1] بقدح فضة فرماه به فقال : إني لم أرمه به إلا أني نهيته (فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة)[2] ، وقال : « وهي لهم في الدنيا وهي لكم الآخرة »[3].

أورده في باب آنية الفضة[4] ، وأورده في كتاب اللباس في باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه[5] ، وفي باب الميثرة الحمراء[6] ولفظه في بعض ذلك قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير[7] والديباج وأن نجلس عليه » ورواه مسلم من طريق آخر إلى أبي فروة[8] سمع عبدالله بن عكيم ، قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقي حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال : « إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقني فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : «لا تشربوا في (إناء)[9] الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه[10] لهم في الدنيا ،

---

(١) دهقان : بكسر الدال المهملة ، ويجوز ضمها بعدها : هاء ساكنة ، ثم قاف، هو : كبير القرية بالفارسية . انظر فتح الباري ١٠/٩٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٩٤ - كتاب الأشربة (باب الشرب في آنية الذهب)- رقم (٥٦٣٢) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٩٦ رقم (٥٦٣٣) .

(٥) رقم (٥٨٣٠) ١٠/٢٨٤ .

(٦) رقم (٥٨٤٩) ١٠/٣٠٧

(٧) في (ب) (الخز) .

(٨) هو : مسلم بن سالم النَّهدي ، أبو فروة الأصغر ، الكوفي ، ويقال له : الجهني ، لنزوله فيهم مشهور بكنيته ، صدوق من السادسة أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة في سننهم . انظر التقريب ٢/٢٤٥ .

(٩) ليست في (ص) ولكن أثبتها لوجودها في صحيح مسلم .

(١٠) في (ص) (فانها) وأثبت ما في (ب و ج) لموافقتها لفظة مسلم .

وهو لكم في الآخرة يوم القيامة»[1] .

وكرره مسلم من طريق ابن أبي ليلي[2] عن حذيفة ولم يقل يوم القيامة وفي بعض كتب الأحكام أن مسلماً تعرض فيه للأكل في الصحاف أيضاً ، وهو صحيح ، فجعلها لهم في الدنيا يدل على أنهم غير داخلين في المناهي .

قلت : أما الخبر الأول : فجوابه : أنا نقول المفهوم لا يخصص العموم ، والخبر الثاني : المراد به أن ذلك لهم بمعنى أنهم لا يمنعون من استعماله ، لا بمعنى أنه يحل لهم ، وستعرف فيه غير ذلك لكن الأصح هذا - والله أعلم - .

والصحاف في الخبر وغيره جمع صحفة ، كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة قال الكسائي[3] : القصعة ...[4] ما يشبع عشرة ، والصحفة ما يشبع خمسة[5] ١/١٥٧/أ .

**وقوله** : « الأولى أن هذا نهي تحريم ...) إلى آخره .لم يتقدم (في)[6] كلامه صيغة نَهيٍ حتى يقع الاختلاف في المراد به ، ولكن لما كان الخبر الذي استدل به دالاً على طلب الترك عبر عنه[7] بالنهي .

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٦٣٧/٣- كتاب اللباس - (باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ..) رقم (٢٠٦٧) .

(٢) في (ص) (أبي ليلي) والتصحيح من (ب و ج) وصحيح مسلم .

(٣) هو : علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز ، أبو الحسن الأسدي ، مولاهم الكوفي الملقب بالكسائي ، شيخ القراءة والعربية قرأ على حمزة بن حبيب الزيات ، وروى عن أبي بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة وغيرهما ، و أخذ النحو عن الخليل ، مات بالري سنة ١٨٩هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٣١/٩ ، والبداية والنهاية ٢٠٩/١٠ .

(٤) في (ب و ج) زيادة (ما تسع) .

(٥) انظر قول الكسائي في الصحاح ١٣٨٤/٤ ، مادة (صحف) ، المجموع ٣٠٣/١ .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (ب) (أنه) .

وقد قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام [1] - رحمه الله - إن الله تعالى إذا ذكر وصفاً ومدح فاعله فقد طلب منا فعله وإذا ذكر شيئاً وذم فاعله[2] فقد طلب منا تركه[3].

ولا يقال : المصنف أراد أن يذكر الخبر المصرح بالنهي عن ذلك ، أو هو مقدر[4] في نفسه فعامله معاملة المذكور؛ لأن هذه[5] غفلة عظيمة لا يليق نسبة المصنف إليها .

وطائفة من الأصحاب ذكروا لفظ الشافعي - رحمه الله- ، كما أسلفناه ، وقالوا الكراهية في كلامه هل[6] هي كراهية تحريم أو كراهية تنزيه؟ فيه قولان[7]: قال في القديم فيما رواه الزعفراني كراهية تنزيه[8]؛ لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم[9] .

والقاضي الحسين[10] استدل له بقوله عليه الصلاة والسلام : « هي لهم في الدنيا ، وهي

---

(١) هو : عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم ، الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ، ومفيد أهله ، صاحب التصانيف المفيدة منها : التفسير ، واختصار النهاية ، والقواعد الكبرى والصغرى ، ولد الشيخ عزالدين سنة ٥٧٨هـ . توفي سنة ٦٦٠هـ .انظر البداية .والنهاية ٢٤٨/١٣، وطبقات الأسنوي ١٩٧/٢-١٩٩ .

(٢) في (ج) (عليه) .

(٣) لم أقف على قوله بعد البحث الطويل .

(٤) في (ب و ج) (مقرر) .

(٥) في (ب) (هذا) .

(٦) في (ب) (هنا) .

(٧) انظر في ذلك المهذب١/٦١-٦٢ ، وفتح العزيز ٣٠١/١ .

(٨) انظر المرجعين السابقين ، والتعليقة ٢٢٨/١ .

(٩) قال النواوي - رحمه الله - « وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول ، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً» . المجموع ٣٠٥/١ .

(١٠) انظر التعليقة ٢٨٨/١، ٢٢٩ .

لكم في الآخر» . ( أي)[1] والكفار مخاطبون بالمناهي ، كما تقدم ، و...[2] جعلها لهم في الدنيا)[3] . فدل على عدم تحريمها عليهم ، وإذا لم تحرم عليهم لا تحرم علينا . نعم هي مكروهة في حقنا ، وحرام عليهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر - والله أعلم - .

وقال في الجديد: الكراهية كراهية تحريم ، وهو الصحيح [4] ؛ لأجل الخبر[5] في الكتاب، فإنه[6] تواعد عليه بالعقاب[7] ، وإنما يتوعد على [8] محرم ، وهذه طريقة الشيخ في المهذب[9] .

وطائفة من العراقيين والقاضي الحسين[10] ( والبغوي )[11] والمتولي[12]، وطائفة أنكروا القول القديم ، وهم أكثر الخراسانيين فيما قاله بعضهم[13]، وعبارة الإمام بعد جزمه بأن مراد الشافعي بكراهية[14] : التحريم .

---

(١) ليست في(ب) .

(٢) في (ب) زيادة (قد) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٤) قال النووي - رحمه الله - وبه قطع الجمهور . انظر المجموع ٣٠٥/١ ، وفتح العزيز ٣٠١/١ .

(٥) وهو قوله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة .. » الحديث ، وقد تقدم .

(٦) في (ب) (لأنه) .

(٧) في (ب) (العقاب) .

(٨) في (ب) (عليه) .

(٩) انظر المهذب ٦٢/١ .

(١٠) انظر التعليقة ٢٢٨/١ .

(١١) زيادة من (ب و ج) وانظر التهذيب ١٠٧/١ .

(١٢) انظر التتمة ٢٥/١/ب .

(١٣) انظر قولهم في المجموع ٣٠٥/١ .

(١٤) في (ب) (بالكراهية) وهذا أولى .

وحكى العراقيون قولاً للشافعي في أن استعمالها[1] مكروه غير محرم ، ولم يعرف المراوزة ذلك[2] ، وتأولوا ما نقل من نفي التحريم ، وحملوا[3] على أنه أراد المشروب في نفسه لا يحرم ، وتأوله صاحب التقريب على غيره فقال : إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد غير الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست بمحرمة ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة[4] .

والمنتصرون[5] للجديد : اختلفوا فيما حكاه القاضي الحسين[6] وغيره ، فبعضهم قال : ما وجه به القديم بعضه صحيح ، وهو أنه منهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، لكن لا نسلم أن ذلك لا يوجب التحريم ، بل هو موجب له ، وكم من دليل على تحريم السرف والخيلاء[7] .

والخبر فقد تقدم الجواب عنه ، وبعضهم قال : ١٥٧/١/ب إنما صرنا إلى ذلك تعبداً ؛ لأجل الخبر فاختص النهي بعينها ، كما اختص به القراض والنقدية والثمنية على رأي الإمام[8] قال : عندي أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره ، فإنه مما يبتدر إلى الفهم ، وإذا أمكن اعتبار المعنى فحسمه مع القول بالمعاني بعيد[9] .

قلت : وهذا من الإمام يجوز أن يريد به ترجيح الوجه الأول ، ويجوز أن نقول بلحاظ المعنى في محل النص ولا يتعداه إلى غيره ، وهذا مع الوجه الأول حكاه أبو محمد في السلسلة فقال : قد اختلف قول الشافعي في المعنى الذي حرّم لأجله أواني

---

(١) في (ب و ج) (استعمالها) .

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/١/ب .

(٣) في (ب) (وحملوه) .

(٤) انظر قول صاحب التقريب في المجموع ٣٠٥/١ .

(٥) في (ب) (والمتصرفين) .

(٦) انظر التعليقة ٢٢٩/١ .

(٧) انظر المجموع ٣٠٥/١ .

(٨) في (ب) (رأي ، والإمام) وهذا أولى .

(٩) انظر النهاية ١٦/١/أ .

الذهب والفضة .

فقال في القديم : إنما حرم ذلك للفجر والخيلاء وما فيه من فتنة من ينظر إلى مستعمله من الفقراء ، ولم يعتبر عين الذهب والفضة ، فراعى في الجديد (الفخر)[1] بعين الذهب والفضة ، ومن ذلك يجتمع في مأخذ التحريم أوجه ، وستظهر لك فائدة ذلك عن قرب[2] - إن شاء الله تعالى - .

**وقوله** : « الثانية إن التحريم غير مقصور على الشرب... » إلى آخره.

أراد أن الخبر وإن ورد في تحريم الشرب ففيره من الأكل والتطهير ، وغيره من وجوه الانتفاعات حتى بالبول فيه والتغوط في معناه ، فتعدي التحريم إليه[3] ، بل من طريق الأولى ؛ لأن زمن الشرب يقصر في العادة عن زمن الأكل وغيره[4] ، وهذا قاله بناءً على ما رواه من تخصيص الوعيد بالشرب .

وقد عرفت أنه جاء فيه الوعيد على الأكل أيضاً . ومنهما يتنبه لأمر، وهو : أنه لا فرق في تحريم (استعماله بين ما يطول)[5] زمنه ، أو يقصر[6] ، ولا بين أن يكون المستعمل في حالة استعماله يباشر الإناء بفمه كما في الشرب، أو لا، كما في الأكل ، فإنه يتناول فيه[7] المأكول باليد ثم يستعمل بعد ذلك ، والتحريم حينئذ يكون لأجل جعل الإناء ظرفاً لذلك ، وإلا فإخراج الطعام منه ينبغي في تفريقه وإنه لواجب ، وتناول الطعام بملعقة من فضة كالشرب من الإناء[8].

وعدى الأصحاب التحريم إلى التجمر بمجمرة فضة ، لكن إذا احتوى عليها (دون

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) (قريب) .

(٣) انظرالمهذب ٦٢/١ ، والمجموع ٣٠٦/١ ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٤) انظر المجموع ٣٠٦/١ .

(٥) في (ب) (استعمالها مرة بطول) .

(٦) في (ب) (يقصره) .

(٧) في (ب و ج) (منه) .

(٨) انظرالمجموع ٣٠٦/١ ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ .

ما إذا لم يحتو)[1] عليها وجاءته الرائحة من بعيد ، قال النواوي : « وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إلى أنه متطيب بها »[2] - والله أعلم - .

وما حكاه عن داود : وهو الظاهري حكاه عنه غيره[3] تمسكاً ...[4] بأن الوعيد في الخبر الذي رواه ، إنما يوجه نحوه فلا يتعداه ، ورد عليه ذلك بما ورد في الأكل كما تقدم ، وفي الرد نظر، فإنه يجوز أن لا تكون هذه ١٥٨/١/أ الرواية بلغته، أو بلغته ولكنه رأي العمل بما اتفقت عليه الروايات دون ما انفرد به بعضها على أن الإمام حكي عن أهل الظاهر أنهم خصصوا التحريم بالأكل والشرب[5].

وهذا ينفي هذا الاستدلال إن كان قد بلغهم ، وإن كان لم يبلغهم يتعين في الرد عليهم قياس غير الأكل عليه ، بجامع أنه في معناه ، وقد ألحقوا الأكل بالشرب ، لأنه في معناه ، فكذا[6] يلحق غيرهما (بهما)[7] لأنه في معناهما ، وحينئذ يقول[8] : إنما اقتصر في الخبر على الشرب ، لدلالته على ما عداه من طريق الأولى[9] ، أو لأنه[10] الأعم

---

(١) في (ب) (وزن أما إذا لم يحتو) .

(٢) المجموع ٣٠٦/١ ، وانظر فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٣) انظر الحاوي ٧٦/١ ، والمجموع ٣٠٥/١ .

(٤) في (ب) زيادة (به) .

(٥) انظر النهاية١٦/١/ب ، وهو كما قال: فقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلى ٣٩١/١ ما نصه : « لا يحل الوضوء ... ولا الشرب ولا الأكل ، لا لرجل ولا لامرأة في إناء عمل من عظم ابن آدم ... ولا في إناء فضة أو إناء ذهب » أ. هـ . قلت : وهذا القول يتفق مع رأي الجمهور الذي ذكره النواوي - رحمه الله - والله أعلم .

(٦) في (ب) (وكذا) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب و ج) (نقول) .

(٩) في (ب) زيادة (أولا) .

(١٠) في (ب) (بل لأنه) وفي (ج) (ولأجل أنه) .

الأغلب ، ومثله نقول[1] في قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾[3] ، وقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[4] خص الأكل بالذكر ؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات ، أو الغالب منها[5] .

أو يقول : قوله عليه الصلاة والسلام في خبر حذيفة :« لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة »[6] يدل على منع استعمالها في الأكل وسائر وجوه الانتفاعات ؛ لأنه نفاها عنا في الدنيا ، وملكها لا ينبغي ، وليس هو مراداً كما يقتضيه السياق ، فتعين[7] أن يكون المراد بالنفي للإنتفاع[8] كيف كان - والله أعلم - .

**وقوله** :« وتزيين الحوانيت من الانتفاع المحرم على أصح الوجهين » فالخلاف في المسئلة حكاه الإمام عن شيخه إذ قال : كان شيخي يقول في جواز تزيين البيوت والمجالس بها من غير أن تستعمل في جهة : وجهان مأخوذان من جواز الاستصناع[9] يعني من جواز ضرب[10] ذلك وعمله ، فإن منعنا ذلك لم يبق للصنعة

---

(١) في (ب) (يقول) .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

(٤) سورة النساء : آية ٢ .

(٥) انظر ذلك في المجموع ٣٠٦/١ ، وتفسير ، القرطبي ٣٦/١ .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) في (ب) (فيتعين) .

(٨) في (ب و ج) (الإنتفاع) .

(٩) في (ب) (الاستمتاع) .

(١٠) في (ج) (صرف) .

حرمة[1] ولا لجواز الاستصناع وجه[2] .

قال الإمام : « والوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة »[3] .

قلت : وحقيقة ما قاله الشيخ أبو محمد : يرجع[4] إلى أن الخلاف في جواز الاستصناع يتخرج على الخلاف في تزيين البيوت بها ، وظاهر كلام الإمام الذي حكيناه يفهم أن الخلاف في التزيين مخرج من الخلاف في الاستصناع ، ولهذا قال : « الوجه عندي تحريم التزيين بها مع الخلاف في حرمة الصنعة » .

وعلى الجملة فالخلاف قد يلتفت على أن تحريم الإستعمال في الشرب ، وغيره : هل هو لعينهما من غير اعتبار معنى ، أو معلل ؟ فعلى الأول : لا يحرم التزيين ؛ لأنه ليس في معنى الأكل والشرب، والقياس فيما يعقل معناه لا وجه له/١/١٥٨/ب عند التفاوت ، فكيف فيما لا يعقل معناه ؟ .

والثاني : يأتي وجهان فيه بناءً على أن السرف والخيلاء مجموعهما علة ، أو كل واحد علة مستقلة ؟ ويخرج فيه من كلام الإمام وغيره وجهان[5] : فإن قلنا :المجموع علة لم يحرم ؛ لأن السرف مفقود ، إذ معناه استعمال هذه الأمور العظيمة القيمة ، فكان ما تقل قيمته ولا سرف بهذا[6] الاعتبار في تزيين[7] الحوانيت والبيوت بذلك .

وإن قلنا : كل واحدة[8] علة ، فالخيلاء والتشبه بالأعاجم موجود. إذ من يرى ذلك من

---

(١) في (ب) (مزية) .

(٢) انظر النهاية ١/١٦/ب ، وقال النواوي : « ويحرم تزيين الحواتيت والبيوت والمجالس بها على الصحيح » الروضة ١/٤٤ ، وانظر المجموع ١/٣٠٦ .

(٣) النهاية ١/١٧/أ .

(٤) في (ب) (ترجع) .

(٥) انظر النهاية ١/١٦/ب ، ١/١٧/أ .

(٦) في (ب) (في هذا) .

(٧) في (ب) (بتزيين) .

(٨) في (ب و ج) (واحد) .

الفقراء ينكسر قلبه ، لاعتداد ما هو مضطر أليه إلى الاستعمال فيما يستغني عنه ، ومن هذا إن صح تخريج[1] في المسئلة طريقان :

إحداهما قاطعة بالجواز .

والثانية : مخرجة لوجهين، لكن قضية هذا التقدير[2] أن يطرق الخلاف تزيين البيوت بالستور . إذ مأخذ التحريم في استعمال الأواني من الذهب والفضة وتحريم استعمال الحرير حيث يحرم واحد . وقد جزم الرافعي بتحريم تعليق الستور[3]، وهو محكي عن الشيخ أبي حامد ؛ لأن ذلك ابتذال وسرف .

وكلام المصنف في آخر باب النذر يقتضي الجزم بالإباحة إذ قال : « ويجوز ستر الكعبة بالحرير ؛ لأن ذلك يحرم[4] على الرجال أن يلبسوه[5] أنفسهم لا في التزيين »[6] .

وقال في الإحياء ، كما ذكرته ، ثم تزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحريم ، إذ الحرير يحرم على الرجال ، وما على الحيطان ليس منسوباً إلى الذكور ولو جزم هنا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأولى إباحته[7] بموجب قوله تعالى :﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾[8] لا سيما ...[9] وقت الزينة إذا لم يتخذه عادة للتفاخر ، وعلى الجملة فقد قال النواوي في شرح المهذب (في)[10] مسئلة الكتاب : الصحيح (المشهور)[11] تحريم

---

(١) في (ب و ج) (يخرج) .

(٢) في (ب و ج) (التقرير) .

(٣) انظر فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٤) في (ب و ج) (محرم) .

(٥) في الوسيط (أن يلبسوها) .

(٦) منقول من الوسيط بنصه ٢١٧/٣/ب .

(٧) لم أقف عليه حتى الآن .

(٨) سورة الأعراف : آية ٣٢ .

(٩) في (ب و ج) (في) .

(١٠) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص .

(١١) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص ، وهي في المجموع .

التزيين بأواني الذهب والفضة[1]، وهو مختار الإمام[2] - والله أعلم - .

**وقوله** : « وإذا بطلت منفعته من كل وجه حرم اتخاذه ولا قيمة على كاسرِه » جزمه[3] بعدم جواز الاتخاذ عند تحريم سائر وجوه الانتفاعات به تلقاه مما سلف عن الشيخ أبي محمد ، وله وجه من حيث المعنى ، فإنه حينئذ ضرب من العبث والسفه ، وإنه لممنوع منه شرعاً ، لكن المشهور في المذهب إثبات خلاف في تحريم الاتخاذ[4].

وهو اقتناء ذلك ، واستصناعه بالأجرة وغير أجرة ( التفريع على أن الاستعمال محرم في سائر وجوه الانتفاعات ، حيث لا حاجة ولا ضرورة ، وهذا يوافق[5] قول الإمام )[6] : « والوجه عندي تحريم /١/١٥٩/أ التزيين بهما مع الخلاف في حرمة الصنعة» .لكن اختلفوا[7] في عبارات النقلة في حقيقة الخلاف :

وطائفة : وهم الأكثرون حكوه وجهين[8]، ومنهم الفوراني[9] . وطائفة : وهم الشيخ أبو حامد وأتباعه حكوه في كتاب الغصب ، وهو الصحيح (قولين)[10] . وصاحب الشامل ومن تبعه حكوا الأمرين فقالوا: قيل هو قولان ، وقيل وجهان :

أحدهما : لا يحرم ؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فاقتصر في

---

(١) انظر المجموع ١/٣٠٦ .

(٢) انظر النهاية ١/١٦/ب .

(٣) في (ب) (جزم).

(٤) ذكر الخلاف فيه وجهين : أحدهما : أنه يجوز اتخاذها ؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ . والثاني : لا يجوز وهو الأصح . انظر المهذب ١/٦٢ ، وفتح العزيز ١/٣٠٢، والمجموع ١/٣٠٨ .

(٥) في (ج) زيادة (مع) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٧) في (ب و ج) (اختلفت عبارات النقلة) .

(٨) انظر ذلك في الحاوي ١/٧٦ ، والمهذب ١/٦٢ ، والمجموع ١/٣٠٨ ، وفتح العزيز ١/٣٠٢.

(٩) انظر الإبانة ٦/ب .

(١٠) في ( ب ) ( قولين ) واقع بين (حكوه) (وفي كتاب الغصب). وانظر قولهم في المجموع ١/٣٠٨ .

التحريم على ما ورد[1] . قال البندنيجي وغيره. ولأنه لا خلاف في صحة بيعه[2].

والثاني : وهو الصحيح باتفاق تحريم الاتخاذ ، وبعضهم قطع به لما ذكره في شرح[3] المهذب[4] ، ويجوز أن يكون أراد به الشيخ أبا محمد ومن تبعه، ويجوز أن يكون أراد معه غيره .

وقد وجه بأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالطنبور[5] والبربط[6] وغيرهما من آلة الملاهي .وبأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كامساك الخمر[7] .

قال البندنيجي وغيره : وأنه [8] لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ، ولو كان الاتخاذ مباحاً لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح[9] .

قال النواوي : ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ . قال وبهذا يحصل الجواب عما علل به القول الآخر من أن الشرع إنما ورد

---

(١) انظر كلامهم في المجموع ٣٠٨/١ .

(٢) هكذا أطلق المصنف صحة البيع ، وفي المجموع ٣٠٩/١ بعد أن ذكر قول القاضي أبي الطيب : حيث قال : البيع صحيح لأن المقصود : عين يصح بيعها ... قال النووي – رحمه الله – وينبغي أن يبني على الإتخاذ ، فإن جوزناه صح البيع ، وإن حرمناه كأن حكمه حكم ما إذا باع جارية مغنية تساوي ألفاً بلا غناء ، وألفين بسبب الغناء .

(٣) في (ب) (شرحه) .

(٤) حيث قال : « واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ ، وقطع به بعضهم ، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء » المجموع ٣٠٨/١ .

(٥) يأتي تعريفه عند الشرح لكلام المصنف .

(٦) يأتي تعريفه أيضاً .

(٧) انظر الحاوي ٧٨/١ ، والمجموع ٣٠٨/١ ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٨) في (ب و ج) (ولأنه) .

(٩) انظر فتح العزيز ٣٠٢/١ .

بتحريم الاستعمال ، فيقال : عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء ، وهي موجودة في الاتخاذ[1] .

وحاصل ما ذكرناه يرجع إلى بناء هذا على ما سلف من أن تحريمهما لماذا ؟ فإن قلنا تعبداً لم يحرم الاتخاذ ، وإلا حرم[2] ، وكذا صرح به القاضي الحسين[3] .

قلت : (لكن)[4] منصوص الشافعي - رحمه الله تعالى - كما قال القاضي[5] . هنا يدل بجواز الاتخاذ ، فإنه قال : لو أصدق امرأته إناءين من ذهب أو فضة وكسرت أحدهما ثم طلقها قبل الدخول فقولان :

أحدهما : إن الزوج يأخذ نصف قيمة المنكسر ونصف الإناء الصحيح .

والثاني : إن الزوج بالخيار بين أن يأخذ نصف الإناء الصحيح ونصف قيمة المكسور ، وبين أن يأخذ قيمة نصف الإناءين ، ثم إن كان من ذهب قوم بالفضة وإن كان من فضة قوم بالذهب[6] . ويوافق هذا النص ما حكاه ابن داود في باب زكاة الحلي عن نصه في كتاب الغصب فيمن كسر إناء رجل عليه ما نقص[7] .

والمنتصر لهذا يجوز أن يقال[8]:ما رد به توجيه هذا القول قد يمنع فيقال : لا نسلم أن الخيلاء موجود ولا السرف أيضاً ؛ لأنهما إنما يتحققان في الاستعمال كما تقدم ؛ ولأن قيل : جعل عين الذهب والفضة /١/١٦٠/أ في مكان توضع فيه الأشياء الحقيرة ، وإخراجهما عما أعدّاله من النقدية سرف في العرف .

---

(١) انظر المجموع ١/٣٠٨ .

(٢) في (ب) (يحرم) .

(٣) انظر التعليقة ١/٢٢٩ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) انظر التعليقة ١/٢٣٠ .

(٦) انظر الأم ٥/٩٣ .

(٧) انظر الأم ٩/١٢٨ .

(٨) في (ب و ج ) (أن يقول) وهذا أولى .

قلنا : مجموع الأمرين هو العلة وقد فقد فيها[1] الخيلاء ...[2] وجزء[3] العلة لا يستقل بإثبات الحكم ، ولإن سلمنا وجود الأمرين فلا نسلم كونهما علة للحكم[4] بل هو متعبد به، كما حكي ذلك عن بعض الأصحاب[5] وستعرف أنه مأخوذ من نصه في الجديد على عدم تحريم اتخاذ الأواني مما عدا الذهب والفضة وهو الأصح بالاتفاق[6] .

وما استدل لقول التحريم (به)[7] قد يمنع ، أما الأول : فمن[8]جهة أن اتخاذ ثياب الحرير على هيئة الاستعمال لا يحرم فكذا الأواني : وبهذا تنتفي الكلية في كلامهم .

والفرق بين الأواني وآلة الملاهي : أن اتخاذها يدعو إلى استعمالها لما يحصل للنفس من الالتذاذ عند سماعها وطربها به ، فهي من هذا الوجه شبيهة بالخمر ، ولا كذلك استعمال الأواني ، فإنه لا يحصل للنفس بها التذاذ ولا طرب ، والاقدام[9] عليه مع العلم بتحريمه مجرد جرأة على الله سبحانه وتعالى ، والنفوس تأبي ذلك[10] . وما ذكره من وجوب الزكاة فيها ، فإنما يصح لو كانت لا تجب إلا في المحرم[11] .

أما إذا كانت تجب فيه ، وفي المكروه فلا ؛ لأنا نقول مع جواز الاتخاذ إنه مكروه ،

---

(١) في (ب و ج) (منها) .

(٢) في (ب) زيادة (وهي) .

(٣) في (ج) (وحرف) .

(٤) في (ب و ج) (الحكم) .

(٥) انظر الحاوي ٢٧٦/٣ .

(٦) انظر المهذب ٦٢/١ ، والمجموع ٣٠٨/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) الفاء ساقطة في الأصل و(ج) وقد أثبتها من (ب) لأن السياق يقتضيها .

(٩) في (ب و ج) (فالاقدام) .

(١٠) قال الرافعي - رحمه الله - عند ذكر هذا « قيل لا نسلم إن الأواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها ..» فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(١١) في (ب) (المجوز) .

وعلى الجملة ، فهذا بحث ، والمذهب نقل [1]: وقد نص الشافعي على تحريم الاتخاذ في باب زكاة الحلى فقال في المختصر:« فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء ذهب[2] أو ورق زكياً في القولين معاً ؛ لأن ليس لواحد اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مصوغاً ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته»[3] .

فدل هذا من كلامه على أنه على هذا القول : لا قيمة لصنعته ، وإلا لاعتبر قيمتها في زكاته كما في زكاة الحلى .والقائلون به لعلهم يقولون : لعل الشافعي إنما نص على نقل[4] عنه حيث كان يرى أن استعمال الأواني مكروه كراهية تنزيه ، أو منه أخذ القول : بأن الاتخاذ غير محرم ، فلا يكون فيه حجة على ترجيحه وما ذكر من قياس الجواز على ثياب الحرير لا يصح ؛ لأن الأواني محرمة مطلقاً على الرجال والنساء ، بل على الصبيان حتى قال أصحابنا يحرم على وليه إطعامه الطعام ، وسقيه الشراب في ذلك وإكحاله بالمرود منه إذا قام غيره مقامه ، ولا كذلك ثياب الحرير فإنها تباح للنساء [5] والصغير من الذكور على رأي فجاز اتخاذه للإتجار فيه ، وما ذكره البندنيجي وغيره من الجزم بصحة بيع الأواني من الفضة والذهب[6]. قد يمنعه من ألحقها بآلة الملاهي بناء على أن آلة الملاهي إذا كانت من فضة أو ذهب لا يصح بيعها كما ستعرفه وجهاً في المذهب ، وقد يقول بصحة بيعه مع ذلك ويكون هو[7] القائل بصحة بيع آلة الملاهي إذا كان لرضاضها قيمة ، ولا جرم انتفى[8] الخلاف في آنية

---

(١) أي أن المذهب نقل تحريم الإقتناع كما تقدمت الإشارة إليه .

(٢) في (ج) (إناء من ذهب) وهذا يوافق لفظ المختصر .

(٣) إلى هنا نص الشافعي في المختصر ٢٧٥/٣، ٢٧٦. وانظر نفس النص الأم أيضاً ٥٧/٢.

(٤) في (ب و ج) (ما نقل ) ولعله أولى .

(٥) قال الرافعي : « ويحرم عليهن افتراش الحرير ، كما يحرم على الرجال ، ولا يحرم عليهن اللبس » فتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٦) قال النواوي : ونقل أبو علي البندنيجي في جامعه اتفاق الأصحاب على صحة البيع . انظر المجموع ٣٠٩/١ .

(٧) في (ب) (هذا) .

(٨) في (ب) (انتهى) .

الذهب والفضة على كل قول .

والنواوي : قال : ينبغي على القول بتحريم الاتخاذ أن يجعل ذلك كبيع جارية مغنية تساوي ألفاً بلا غناء وألفين بسبب الغناء والحكم فيها كما ذكره الإمام عن الشيخ أبي علي في أواخر كتاب الصداق : إن باعها بألف صح ، وإن باعها بألفين فثلاثة أوجه[1] ذكرتها أنا عند قول المصنف : « وفي بيع المغنية والكبش للنطاح »[2] - كلام سنذكره - .

(والثالث : منها: إن قصد بالمغالات في ثمنها غناءها لم يصح البيع وإن لم يقصد صح)[3] .

قلت : ومفهوم تصوير المسئلة يقتضي أنه لو ابتاعها بأكثر من ألف ، ودون ألفين[4] لا يكون الحكم كذلك ، وإنه ليطرقه تفصيل ، فإن كان بقدر ما يتغابن به لو لم تكن مغنية أو قريباً منه فلا شك في الصحة ، وإن كان فوق ما يتغابن به[5] بكثير فلا شك في جريان الأوجه ...[6] .

وعلى الوجه الثالث : لو مات المشتري ولم يعرف الحال ، فالذي يظهر الحكم بالصحة ؛ لأن الأصل عدم القصد، وقد يقال: بخلافه نظراً إلى[7] الظاهر أن المغالات

---

(١) والأوجه هي : أحدها : لا يصح البيع ... لئلا يصير الغناء مقابلاً بمال . والثاني : إن قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناءها لم يصح البيع ، وإن لم يقصده صح . والثالث : يصح بكل حال ، ولا يختلف الحكم بالمقصود والأغراض . قال النووي : قال الإمام : وهذا هو القياس السديد . انظر المجموع ١/٣٠٩ - ٣١٠ ، والمطلب العالي ق/٤/٣٧٨/أ مصورات الجامعة الإسلامية ، رقم (٣٥٤٠) .

(٢) في (ب) (وكبش النطاح) .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٤) في (ب و ج) (الألفين) .

(٥) في (ب) (لم يتغابن به) .

(٦) في (ب) زيادة (فيه) .

(٧) في (ب) زياة (أن) .

لأجل الغناء ، لكن الأول أشبه - والله أعلم - .

وجزم المصنف أيضاً مع تحريم الاتخاذ بعدم إيجاب قيمة الصنعة على كاسره هو المشهور[1] ، وينبغي أن يقطع به إذا قصد كاسره إزالة الصورة المحرمة ولم يتجاوزها ، بأن كسرها[2] بحيث صار لا يمكن الانتفاع به ، فإن تجاوز ذلك وكان في تجاوزه نقص عن الواجب ضمن ذلك النقص .

أما[3] إذا لم يقصد إزالة المنكر فقد قال[4] : يأتي فيه الخلاف المذكور في النهاية بعيد باب الوليمة[5] والنثر[6] ، فيما إذا غصب إناءً من ذهب وزنه ألف وقيمته ألف ومائة ، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني محرم فكسره الغاصب حتى رجع إلى ألف ، هل يغرم قيمة الصنعة أم لا ؟ (على)[7] وجهين ذكرهما أبو علي[8] : حكاهما أيضاً فيما لو غصب جارية مغنية قيمتها لمكان الغناء ألفان فتلفت أو نسيت ما كانت تحسنه ، فهل يضمن الغاصب ما كان في مقابلة الغناء أم لا ؟ [9] :

قال الإمام : وهذا غريب غير متجه (قلت)[10] وقد يقال : فيما نحن فيه لا يأتي

---

(١) انظر الإبانة ٦/ب والمجموع ٣٠٨/١ ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ .

(٢) في (ب و ج) (كسره) .

(٣) في (ب وج) (وأما) .

(٤) في (ب و ج) (يقال) لعله أولى .

(٥) الوليمة : الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٢٥٨) .

(٦) النثر: مصدر نثر يَنثُر ويَنثِر نثراً ، ونثاراً ، ومعناه : رماه متفرقاً . انظر تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٥٨) .

(٧) ليست في (ج) .

(٨) في (ب و ج) زيادة (و) .

(٩) قلت : تعرض المصنف لهذه المسائل في آخر باب النثر عند ذكر الفروع ، ورجح في كسر الإناء : أنه لا يغرم قيمة الصنعة إلا على وجه بعيد . وفي بيع الجارية بأكثر من ألف بسبب غنائها ذكر أربعة أوجه ، قال : أقيسها الصحة . انظر المطلب العالي ٣٨٧/٤/أ مخطوط .

(١٠) ليست في (ب) .

الخلاف بل لا يضمن قيمة الصنعة وجهاً واحداً /١/١٦٠/ب ولهذا أطلقه الأصحاب على ما عليه نفرع . والفرق : أن الغاصب لما كانت العين مضمونة في يده جاز أن يتخيل دخول الصنعة في يده تبعاً فضمنها عند إزالتها لا بقصد امتثال أمر الشرع فيها ، فلذلك ضمنها ومثل ذلك يقدر في نسيان الجارية الغناء ، وعند تلفها يكون من طريق الأولى ، وفيما نحن فيه العين لم تدخل في ضمانه ، والصنعة محرمة فلا يضمن لمجردها ، نعم لو أتلف[1] الإناء كلية في يد مالكه وتصور ذلك ( كان )[2] فيه الوجهان في إتلاف الجارية المغنية - والله أعلم - .

**فائدة** : السرف عند أهل اللغة مجاوزة الحد[3] :

قال الأزهري : هو مجاوزة القدر المحدود لمثله[4] ، وهو من حيث المعنى ما ذكرناه . والخيلاء : بضم الخاء والمد من الاختيال[5] . قال الوحدي[6] الاختيال : مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء ، فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً[7] .

قلت : والفقهاء أطلقوه[8] في هذا الموضع باعتبار إظهار حال به تنكسر قلوب

---

(١) في (ب) (أثبت) .

(٢) ليست في (ب).

(٣) انظر لسان العرب ١٤٨/٩ ، مادة (سرف) . والمجموع ٣٠٤/١ .

(٤) انظر الصحاح ١٣٧٣/٤ ، مادة (سرف) .

(٥) انظر لسان العرب ٢٢٨/١١ ، مادة (خيل) ، والقاموس المحيط ٣٧٢/٣ ، مادة (خال) .

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي ، صاحب التفسير ، من أولاد التجار ، وأصله من ساوه ، لزم الأستاذ أبا إسحاق الثعلبي ، وأكثر عنه وأخذ علم العربية عن أبي الحسن ، القهدزي الضرير ، صنف في التفسير (البسيط) ، و(الوسيط) ، و(الوجيز) وهذان مطبوعان وله أسباب النزول مطبوع أيضاً . وله (شرح ديوان المتنبي) وغيرها ، مات بنيسابور في جمادي الأخرة سنة ٤٦٨ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨ ، ووفيات الأعيان ٣٠٣/٣-٣٠٤ و أنباء الرواة ٢٢٣/٢-٢٢٥ .

(٧) منقول من المجموع ٣٠٥/١ .

(٨) في (ب) (أطلقوا) .

الفقراء ، والأعاجم في كلامهم : المراد بهم الفرس من المجوس وغيرهم [1] وكان هذا الفعل غالباً فيهم .

والطنبور : بضم الطاء والباء . والبربط : بفتح الباءين الموحدتين وهو العود والأوتار، وهو فارسي ، ومعناه بها : صدر البط وعنقه ؛ لأن صورته تشبه ذلك [2] .

قال أبو منصور[3] : قال[4] الجواليقي : الطنبور معرب ، وقد استعمل في لفظ العرب ، قال : الطنابير لغة فيه[5] .

**وقوله** : « الثالث إن التحريم لا يتعدى إلى الجواهر النفيسة ... » إلى آخره . الخلاف في تحريم اتخاذ الأواني من البلور والياقوت والفيروز:(والزمرد)[6] مشهور[7] .

وطائفة من الأصحاب وهم الجمهور[8] أثبتوه قولين منصوصين كما ستعرفه ، وطائفة : منهم القاضي الحسين[9]، والشيخ أبو محمد وكذلك الصيمري في شرح

---

(١) منقول من المجموع ١/٣٠٥ .

(٢) انظر المجموع ١/٣٠٥ .

(٣) هو : العلامة موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي ، أبو منصور إمام الخليفة المقتفي ، ولد سنة ست وستين وأربعمائة ، قال السمعاني : « كأن من مفاخر بغداد ، بل والعراق » . ومن مؤلفاته : (شرح أدب الكاتب) و(المعرب) ، وغيرهما . توفي يوم الأحد الخامس عشر من المحرم سنة ٥٣٩هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٩ ، والإنساب ٣/ ٣٧٠ وأنباء الرواة ٣/٣٣٥-٣٣٧ .

(٤) (قال ) مكررة في جميع النسخ .

(٥) انظر كتاب المعرب ، ص (٤٤٤) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) ذكر فيه قولان : قال النواوي « أصحهما ) ، باتفاق الأصحاب الجواز) . المجموع ١/٣٠٨ ، وانظر المهذب ١/٦٢والحاوي ١/٧٨ ، وفتح العزيز ١/ ٣٠٢ .

(٨) في (ب) (والجمهور) .

(٩) انظر التعليقة ١/٢٣١ .

الكفاية : أثبتوه وجهين[1] وعلى ذلك جرى الإمام كما ستعرف لفظه فيه .

والصحيح من الخلاف باتفاق الأصحاب : عدم التحريم[2] ، بل عليه اقتصر ابن القاص في التلخيص[3] ، والمصنف في الخلاصة ؛ لأجل قوله في المختصر والأم : « ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة »[4] وأصرح منه : ما حكاه البندنيجي عن الأم : وهو أنه قال فيه : ذلك مباح ؛ لأنها آنية من غير جنس الأثمان فهي كالمخروط من الزجاج. ولهذا[5] نسبه الأصحاب إلى الأم فقط[6] ونسبه الفوراني إلى الجديد[7] .

ووجه أيضاً : بأن الشرع إنما نص /١/١٦١/أ عليهما فاختص المنع بهما؛ لأن الأصل في الأشياء بعد نزول قوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[8] الإباحة[9] .

ووجهه[10] الفوراني في الإبانة : « بأن الخواص والعوام لا يشتركون في معرفة ذلك

---

(١) انظر ذلك في المجموع ٣٠٨/١ .

(٢) انظر المرجع السابق ٣٠٨/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ .

(٣) انظر التلخيص ٢/ب .

(٤) المختصر ٧٦/١، والأم ٥٨/١ .

(٥) في (ب) (وهذا) .

(٦) انظر المجموع ٣٠٨/١ .

(٧) انظر الإبانة ٧/أ .

(٨) سورة البقرة : آية ٢٩ .

(٩) وهذا على مذهب الشافعي - رحمه الله - كما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر ، ص (٦٠) وذهب بعض العلماء على أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة . وبعض العلماء متوقف في حكمها ، ولكل أدلة فانظرها في نهاية السول ٢٨٤/١-٢٩٨ ، وبيان المختصر ٣١٧/١-٣٢٤ ، وتفسير القرطبي ١٧٤/١ .

(١٠) في (ب) (ووجه) .

فلا تقع الفتنة به ، بخلاف الذهب والفضة»[1] ، ومقابله : عزاه القاضي أبو الطيب إلى القديم[2] ، وكذلك الفوراني في العمدة ، وكلامه في الإبانة كما تقدم يرشد إليه[3] .

وجل العراقيين قالوا : إنه نص عليه في حرملة[4] ، وهذا يفهم أن ما في حرملة قديم ، ولكن حرملة من أصحابه بمصر ، ولعله يذكر في كتابه أقوالاً من القديم ، كما يفعل الربيع في الأم .

ووجهه : أن فيه[5] سرفاً وخيلاء فكان كآنية الذهب والفضة ، ولا ينافي ذلك كونه عليه الصلاة والسلام إنما نص على الذهب والفضة ، وكون الشافعي : إنما كره الإناء من الذهب والفضة ؛ لأن هذا في معناهما ، فألحق بهما كما ألحق اللون في تنجيس الماء بما جاء به الخبر ، في قوله عليه الصلام والسلام : « لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه »[6] .

---

(١) الإبانة ٧/أ .

(٢) انظر تعليق القاضي أبي الطيب ١٣/١ /ب .

(٣) انظر نفس الموضع السابق من الإبانة .

(٤) انظر المهذب ٦٢/١ . وتعليق القاضي أبي الطيب ١٣/١/ب .

(٥) في (ب) (منه) .

(٦) أخرجه ابن ماجة بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» . انظر سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - (باب الحياض) رقم (٥٢١) ١٧٤/١ ، واللفظ المذكور أخرجه الدار قطني مرسلاً . انظر سنن الدار قطني ٢٩/١ . قال النووي : الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، اتفقوا على ضعفه . انظر المجموع ١٦٠/١، والتلخيص ١٥/١-١٦ . قلت : والضعف ثابت في آخر الحديث ، وهو الإستثناء المذكور ، أما ما ورد في الأول : من قوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » فصحيح رواه أصحاب السنن وغيرهم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر المجموع ١٢٧/١ ، والحديث: رواه أبوداودفي كتاب الطهارة - (باب ما جاء في بئر بضاعة) ١٧/١ رقم (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة أيضاً - (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) ٩٥/١ رقم (٦٦) والنسائي ١٧٣/١ ، ١٧٤ - كتاب المياه (باب ذكر بئر بضاعة) . فأما المعنى الذي تضمنه الحديث الذي ذكره المصنف فهو مجمع عليه ، ولذلك قال النووي - رحمه الله - « وإذا علم ضعف

قال فريق من الأصحاب ومن هذين القولين استنبط الخلاف في أن تحريم آنية الذهب والفضة لماذا ؟ : فمن القول الأول : قيل إن ذلك لعينهما .

ومن القول الثاني : قيل[1] إنه لأجل السرف والخيلاء[2] .

والشيخ أبو محمد في السلسلة ، وكذا القاضي الحسين قالا : حيث أثبتنا الخلاف فيما نحن فيه وجهين ، هما مأخوذان من المعنيين في الذهب والفضة ، فإن قلنا: حرماً لعينهما فلا [3] يحرم ما نحن فيه وإلا حرم[4] . نعم كلام الشيخ أبي محمد[5] على هذا يقتضي : أن القول بتحريم ما نحن فيه مخرج من القديم ؛ لأنه حكي عنه أن التعليل بالسرف والخيلاء مذكور فيه ، وهذا يوافق ما ذكره القاضي أبو الطيب[6]، لكن ...[7] القاضي الحسين مصرح بأنه في الجديد ؛ لأنه حكي المعنيين تفريعاً عليه ، وقال :إنا إذا قلنا بالقديم فلا يحرم ما نحن فيه[8].

وطريق الجمع أن يقال : للشافعي في القديم قولان في آنية الذهب والفضة :-

أحدهما : لا يحرم بل يكره ، وغير الذهب والفضة بعدم التحريم أولى .

والثاني : وهو المذكور في الجديد إنه يحرم آنية الذهب والفضة ، لكن لماذا ؟ فيه قولان : أو وجهان مخرجان من كلامه في الجديد :

---

= الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع ، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة ، المجموع ١/ ١٦٠، ١٦١ ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر حيث قال : « أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة طعماً أو لوناً أو ريحاً إنه نجس ما دام كذلك ولا يجزيء الوضوء والاغتسال به » الأوسط ١/ ٢٦٠ .

(١) في (ب) (يقال) .

(٢) انظر فتح العزيز ١/ ٣٠٢ ، والتعليقة للقاضي الحسين ١/ ٢٣١ .

(٣) في (ب و ج ) (لا) .

(٤) انظر التعليقة ١/ ٢٣١ .

(٥) في (ب) (أبي على) .

(٦) انظر تعليقه ١/ ١٣/ب .

(٧) في (ب) زيادة (كلام) .

(٨) انظر التعليقة للقاضي الحسين ١/ ٢٣١ .

أحدهما: إنه السرف والخيلاء ، وهو ما ذكره في القديم لا غير[1] .

والثاني: إن ذلك لعينهما ، وعند الإمام يكون لعينهما مع ملاحظة معنى السرف[2]، ومن ذلك ينتظم فيما نحن فيه قولان في الجديد ، وقولان في القديم - والله أعلم - .

والإمام سلك طريقاً /١/١٦١/ب آخر ، فقال بعد حكاية الخلاف فيما نحن فيه : وتخريجه على المعنيين في الذهب والفضة عن الأصحاب، كما تقدم ، وأنا أقول : يبعد أن لا ينظر إلى المعنى مع إمكانه ، وقد أجمع القياسيون على استنباط المعنى من الأشياء الستة[3] في الربا.

ومسلك المعنى أضيق فيها ، فأقول : من خصص التحريم (بالتبرين)[4] قال : هما يظهران لكافة الناس ، فيبين السرف في استعمالهما[5]. والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها ذووا البصائر فجرى الخلاف فيها كذلك[6] .

قلت : وحاصل قوله : يرجع إلى أن العلة في الذهب والفضة وجود السرف ، أو العلة فيها ظهوره ؛ لأن بظهوره تنكسر قلوب الفقراء أو كلاهما يجوز أن يعبر عنه : أن[7] العلة فيهما الخيلاء ، لكن على المعنى الأول يكون[8] الخيلاء وصفاً للمستعمل ،

---

(١) انظر التعليل في المهذب ٦٢/١ ، وفتح العزيز٣٠٢/١ .

(٢) انظر النهاية ١٦/أ .

(٣) الأشياء الستة : هي الأعيان المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة في الربا ، وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وقد اتفق الفقهاء على أنها معللة ، ثم اختلفوا في العلة ما هي ؟ ولهم تفصيلات في ذلك ، ارجع إليها في مظانها . وانظر المجموع ٤٨٩/٩ ، والمغنى ٥٤/٧ .

(٤) في جميع النسخ (بالتزيين) والتصحيح من النهاية .

(٥) الهاء ساقط من (ب) .

(٦) انظر النهاية ١٦/١/أ .

(٧) في (ب و ج) (بأن) .

(٨) في (ب) (كون) .

وهو منطبق على ما سلف من تفسيرها وعلى ...[1] الثاني : يكون وصفاً للرائي من الفقراء الذي عبر عنه الشيخ أبو محمد[2] والفوراني[3] فيما تقدم نعته من ينظر إلى مستعمله من الفقراء ، وكلام صاحب الحاوي والبحر[4] يأتي على ذلك ، إذ قالا[5] : إن الخلاف في الجواهر النفيسة فيما إذا اتخذ إناءً من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمتصاعد ، والمعجون من مسك وعنبر .

وعللا[6] وجه التحريم بحصول السرف ، ومقابله لعدم[7] معرفة أكثر الناس له[8] ، وستعرف من كلام غيرهما ما يقتضي ذلك أيضاً ، وبه يتأيد ما ذكره الإمام - والله أعلم - .

**قوله** : « ولا خلاف في أن الزجاج لا يلحق به » ، أي فيما ورد فيه النهي ، وكذا ما[9] نفاسته في صنعته ، أي من الزجاج والخشب ، وكذا الند[10] والصندل[11] فيما حكاه الماوردي[12] .

---

(١) في (ب و ج) زيادة (المعنى) .

(٢) انظر كلام الشيخ أبي محمد في النهاية ١/١٥/ب ، ١/١٦/أ .

(٣) انظر الإبانة ٧ /أ .

(٤) انظر البحر ١/٣٠/ أ .

(٥) في (ب) (قال) .

(٦) في (ب) (وعلل) .

(٧) في (ب) (بعدم) .

(٨) انظر الحاوي ١/٧٨ ، والمجموع ١/٣٠٩ .

(٩) في (ب) (فيما) .

(١٠) الند : بفتح النون ، هو : مسك وعنبر وعود يختلط بغير دهن . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (١٨٩) .

(١١) الصندل : خشب ، أجوده الأحمر أو الأبيض . انظر القاموس المحيط ٤/٤ ، مادة (صل) .

(١٢) انظر الحاوي ١/٧٨ .

ووجهه في الزجاج (إذا لم تكثر قيمته بسبب)[1] الصنعة انتفاء السرف عن متسعمله، وكذا الخيلاء ، بأي وجه فسرت ، فإن الخاص والعام يعرف حسنه فلا تنكسر باستعماله القلوب ،أما إذا أُحكِم أو خُرِط بحيث صارت له قيمة فتلك لما اتصل به من الصنعة ، وإنها ( لتعرض )[2] للزوال كلية بالانكسار فلا يلحق بما نفاسته في ذاته ، (ولذلك تبقى)[3] له قيمة بعد الانكسار ، فلهذا ألحق بالذهب والفضة، وعن صاحب البيان حكاية وجه في تحريمه نظراً لنفاسته في الحال ، وإنه يورث كسر قلوب الفقراء[4] .

وقد زعم النواوي « أنه غلط ، وإن الصواب من حيث المذهب والدليل الجزم بإباحته، ونقل صاحب الشامل الاجماع على ذلك»[5] ، وفي معنى ذلك كما قال الأصحاب اتخاذ فص من جوهرة ثمينة بخاتمه من فضة ، وكذلك لبس الكتان النفيس والصوف[6] .

قلت : وإنما أباحوا /١/١٦٢/أ فص الخاتم لأنهم قالوا : يجوز (للرجل)[7] التحلي بالجواهر النفيسة غير[8] الذهب والفضة ؛ لأجل أن الشافعي قال (في الأم)[9] ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب لأنه من زي النساء[10]، كذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب وعزاه الرافعي[11] إلى نصه في الأم .

---

(١) في (ب و ج) (إذا لم تكن قيمته بحسب) .

(٢) في(ب) (تتعرض) .

(٣) في (ب و ج) (وكذلك يبقى) .

(٤) انظر هذ الوجه في المجموع ٣٠٨/١ .

(٥) المجموع ٣٠٨/١.

(٦) انظر في ذلك المجموع ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ ، ومشكل الوسيط ١٩/أ .

(٧) في (ب) (للرجال) .

(٨) في (ج) (عن) .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) انظر الأم ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

(١١) انظر فتح العزيز ٢٩/٦ .

وكذلك البندنجي ، وقال : إنه قال : ولا أكره لباس الياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء[1]، ومن ههنا[2] قال في التتمة[3] : إن هذا ظاهر إذا قلنا يجوز استعمال الأواني منهما، ولكن يكره،أما[4]إذ قلنا لا تباح الأواني المتخذة منها، فحيث يجوز استعمال حلي الفضة يجوز استعمالها، وحيث قلنا لا يجوز ، فلا[5]. والإمام هنا قال : وفي تحريم التحلي للرجال بسائر الجواهر غير النقدين[6] احتمال عندي ولست أحفظ فيه شيئاً[7] .

فإذن اتخاذ فص الخاتم من جوهرة نفيسة لا خلاف في عدم تحريمه[8] ؛ لأنه يجوز أن يعمل مكانه من فضة . نعم احتمال الإمام إن كان عاماً قد يطرقه - والله أعلم -.

**تنبيه** : جزم الأصحاب بإباحة الإناء المتخذ من الزجاج وحكايتهم الخلاف في البلور والزبرجد والغيروزج[9] والعقيق[10]، كما حكوه في الياقوت[11] ، والزمرد والبلخش[12]. ينبهك على أن جوهر الزجاج في غاية الخسة ، وأن الخلاف ، كما طرق أعلى الجواهر، وهو الياقوت ، والزمرد والبلخش ونحو[13] ذلك ، يطرق ما هو بين

---

(١) انظر الأم ٣٧٣/١ .

(٢) في ( ب و ج) (هنا) .

(٣) انظر التتمة ٢٦/١ /ب .

(٤) في (ب) (إناء ) .

(٥) انظر المجموع ٣٠٨/١ .

(٦) في (ب و ج) (من التزيين) .

(٧) انظر النهاية ١٦/١/أ .

(٨) انظر المجموع ٣٠٩/١ .

(٩) الغيروزج : سماوي اللون ، وله جملة خواص عند الناس ، كما ذكروه . انظر النظم ٢٤/١ .

(١٠) العقيق : خرز أحمر يكون باليمن ، وسواحل بحر رومية ، فيه خطوط بيض خفية . انظر القاموس المحيط ٢٦٦/٣ ، مادة (العقيق) .

(١١) الياقوت: هو الجواهر معرب أجوده الأحمر الرماني . انظر القاموس ١٦٠/١ ، مادة (الياقوت).

(١٢) البلخش : هو ضرب من الياقوت . انظر الصحاح في اللغة ، والعلوم ١٠٨/١ ، مادة (بلخ) .

(١٣) (في نحو) .

الرتبتين ، وهو العقيق ، والبلور ، والزبرجد ، والغيروزج[1] .

وأن مستندهم (في ذلك)[2] : أن الشرع سوى في التحريم بين أنفس المنطبعات : وهو الذهب ، وبين المتوسط منها : وهو الفضة في التحريم ، ولم يلحق بهما ما دونهما كالصفر والنحاس والحديد والآنك : وهو الرصاص .

فإن قلت : لو كان ما نحن فيه مأخذه هذا لكان مقتضاه قصر الجزم بعدم التحريم على الرصاص ؛ لأنه أخس المنطبعات قيمة : ويأتي فيما فوقه الخلاف .

قلت : الصارف عن ذلك[3] استعمال النبي ﷺ الآنية من الصفر، كما تقدمت حكايته من رواية مسلم - والله أعلم - .

ومما ذكرناه من التقرير يندفع عن من سوى في الحكم بين الياقوت والبلور اعتراض كبير من الطلاق ، لاعتقادهم أن البلور لانفاسة فيه ، بل هو كالزجاج ، فينبغي أن يحرم به ، كما فعل صاحب الحاوي[4] ، وحكاه الإمام عن شيخه[5] ،والملحقون له بالياقوت من الأصحاب فيما حكاه الإمام[6] والصيدلاني ، ومن المصنفين أصحاب الوجوه وغيرهم خلق كثير، منهم : الشيخ أبو حامد وأتباعه : المحاملي وسليم والبندنيجي والقاضي أبو الطيب[7] ، وتبعاه : ابن الصباغ[8]، والشيخ أبو إسحاق في المهذب[9] /

---

(١) انظر المجموع ٣٠٩/١ .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في (ب) (في ذلك) .

(٤) انظر الحاوي ٧٨/١ .

(٥) انظر النهاية ١٦/١/أ .

(٦) انظر نفس الموضع من المرجع السابق ، ونصه «وألحق شيخي البلور بالزجاج ، وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة» .

(٧) انظر تعليقه ١٣/١/أ .

(٨) انظر أقوال الأئمة الذين ذكرهم في المجموع ٣٠٩/١ .

(٩) انظر المهذب ٦٢/١ .

١/١٦٢/ب وفي التنبيه[١].

وأتباع الأتباع من العراقيين أبو العباس الجرجاني صاحب[٢] التحرير[٣] والبلغة ، ونصر المقدسي[٤]، وصاحب البيان[٥] .

ومن المراوزة : صاحب الكتاب في الوجيز[٦]، وإن سكت عنه هاهنا لوقوع الاختلاف (فيه)[٧]. وصاحب العدة ، وممن لا ينسب إلى طائفة منهما ؛ لأنه ينقل كلام[٨] الطريقين الروياني في البحر[٩]. والحلية[١٠]، وصاحب الذخائر- والله أعلم - .

وقد يقال : المقتضي للجمع بين البلور والياقوت ...[١١] النظر إلى أن العلة : وجود السرف الموجب للمستعمل الخيلاء في نفسه ، وهو التعاظم والتكبر، والعلة ظهور السرف الموجب لتخيل الفقراء ما تنكسر به قلوبهم ونسبتهم الكبر[١٢] إلى المستعمل ،

---

(١) انظر التنبيه ، ص (١٤) .

(٢) في (ب و ج) (في كتاب) .

(٣) انظر التحرير ٥/ب .

(٤) هو : أبو الفتح نصر بن إبراهيم ، المقدسي ، النابلسي شيخ المذهب بالشام ، وصاحب التصانيف المشهورة ، تفقه على سليم الرازي وأقام بالقدس مدة طويلة ، ثم قدم دمشق سنة ثمانين وأربعمائة ، من تصانيفه (التهذيب) و (المقصود) و (الكافي) ، توفي سنة ٤٩٠هـ . انظر طبقات الأسنوي ٢/٣٨٩ ، وتهذيب الأسماء ٢/ ١٢٥.

(٥) انظر ذلك في المجموع ١/٣٠٩ .

(٦) انظر الوجيز ، ص(١١) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب و ج) ( كلا من ) .

(٩) انظر البحر ١/٣٠/أ .

(١٠) في (ب) (والحليمي) وهذا خطأ ، والصواب ما أثبته كما في المجموع ، نص عليه بقوله : «والروياني في كتابيه البحر والحلية» .

(١١) في (ب) زيادة (و) .

(١٢) في (ب) (التكير) .

وفيه ما قد عرفته من كلام الشيخ أبي محمد ، والفوراني ، والإمام وصاحب الحاوي والبحر .

فعلى المعنى الأول : تحرم الآنية من الياقوت لوجود حقيقة السرف فيه ، ولا يحرم البلور ، لفقده منه ، وعلى المعنى الثاني : يحرم البلور لتخيل الفقراء وكثير من الناس أنه جوهر نفيس ، فتنكسر قلوبهم به ، ولا يحرم الياقوت ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس ، فلا تنكسر قلوب الفقراء برؤية استعماله . ولا نظر إلى من كان يعرفه منهم وافتقر ؛ لأن الاعتبار بالأعم الأغلب - والله أعلم - .

**فرع** : إذا حرمنا ذلك كان في جواز اتخاذه الخلاف في آنية الذهب والفضة ، كما حكاه المحاملي[1] - والله سبحانه أعلم - .

**تنبيه** : البِلَور : بكسر الباء وفتح اللام كسنور ، قيل ويجوز بلور بفتح الباء[2] وضم اللام[3].

الزبرجد : بالدال المهملة .

الزمرد : هو بالزاي[4] المعجمة وفتح الراء وضمها.

**وقوله** : « الرابعة إذا موه[5] الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين ... » إلى آخره . الخلاف في المسئلة خصه الإمام بما إذا لم يجتمع مما موهه به شيء ، إذ قال: «من اتخذ إناءً من نحاس أو غيره وموهه بأحد التبرين فإن (كان الموهة يجتمع بالنار)[6] حرم استعمال الإناء ، وإن كانت مستهلكة ، ففي تحريم الاستعمال على رأي الأئمة ،أي في أن التحريم لعينهما أو لمعنى الخيلاء ؟ وجهان : من اعتبر الفخر حرم ،

---

(١) انظر قول المحالي في المجموع للنووي ٣٠٨/١ .

(٢) في (ب) (فتح الباء) .

(٣) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، ص (٣٢) .

(٤) في (ب) (بالذال) .

(٥) موه الإناء : طلاه بماء الذهب أو الفضة . انظر المصباح المنير ، ص (٥٨٧) .

(٦) في (ب) (كانت موهة بالنار) .

ومن خصص التحريم بالعين المنصوص عليها[1] لم يحرم ؛ لأن العين مستهلكة[2] قال (في الحاوي)[3] عندي يخرج ...[4] مع اعتبار المعنى الذي قلت[5] لا سبيل إلى تركه على ترديد الرأي في الخيلاء .

فمن لم يحرم قال : لا يكاد يخفي المموه ولا يلتبس بالتبرين ، ولا يظهر معنى الخيلاء[6] ، وهذا ما ذكره المصنف . ومنه يؤخذ : أن محل الخلاف إذا لم يجتمع من ذلك شيء ، كما ذكره الإمام ؛ لأنه الذي لا يكاد يخفي دون ما يجتمع منه شيء بالنار ، فإنه يخفي لكثافة التمويه[7] .

**وقول /١٦٣/١/أ المنصف** :« وفيه وجه آخر أنه يحرم لما فيه من تخيل المفاخرة » معناه : أنا إذا نظرنا إلى فتنة من يراه من الفقراء ، فهذا يخفي عليهم فتنكسر قلوبهم ، وإذا أردت رد ذلك إلى ما سلف من التعليل :-

قلت : (إن نظرت إلى السرف المقتضى تخيل المستعمل وتكبره فهو مفقود فلا يحرم[8] )[9] وإن[10] نظرت إلى تخيل الرائي : فهو موجود[11] ، وعكس هذه الصورة :

---

(١) في (ب) (على مالم) .

(٢) إلى هنا انتهى كلام الإمام . انظر النهاية ١٦/١/أ ، ١٦/١/ب .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أجد النص المذكور في الحاوي ، وإنما هو منقول من النهاية ، كما أن لفظ (الحاوي) ليست في (ب و ج) .

(٤) في (ب و ج) زيادة (أي) .

(٥) في (ب) (قلنا) .

(٦) انظر النهاية ١٦/١/ب .

(٧) انظر فتح العزيز ٣٠٣/١ ، والروضة ٤٤/١ ، ومشكل الوسيط ١٩/أ .

(٨) في (ب) (تحريم) .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(١٠) في (ب) (وإذا) .

(١١) انظر فتح العزيز ٣٠٣/١ .

إذا اتخذ إناءً من ذهب أو فضة وغشاه برصاص ونحوه فإن[1] نظرنا إلى تخيل الناظر لم يحرم ، وإن نظرنا إلى تخيل المستعمل وسرفه فهو موجود فيحرم[2] .

وعبارة الإمام : «أن (من اعتبر العين حرم و)[3] من اعتبر الخيلاء لم يحرم»[4] . وكذا هو في تعليق القاضي[5] والإبانة[6].

قلت : وهذ إذا لم يكن للرصاص ونحوه جرم ، فإن[7] كان ، فقياس ما سلف ...[8] لا يحرم وجهاً واحداً ؛ لأنه غير مستعمل للذهب والفضة ، كما لو أدخل إناءً من ذهب أو فضة بين إناءين من رصاص .

وعبارة الإمام : « ولو اتخذ إناءً من ذهب ثم[9] غشاه بالنحاس من داخله وخارجه فالذي أراه القطع بجواز استعماله ، فإن الإناء من النحاس قد أدرج فيه ذهب مستتر ... »[10] .

قلت : والفرق على هذ بين ما إذا جعل ثوب حرير بين ثوبين من كتان حيث ، يحرم وجهاً واحداً لأنه[11] لا بس له ، وحرام عليه اللبس بخلاف ما لو جعل الحرير حشوجبة ،

---

(١) في (ب و ج) (إن) .

(٢) انظر الحاوي ٧٨/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٤) النهاية ١٦/١/ب .

(٥) يعني القاضي الحسين ، انظر التعليقة ٢٢٩/١ .

(٦) انظر الإبانة ٧/أ .

(٧) في (ب) (وإن) .

(٨) في (ب) زيادة (أن) .

(٩) في (ب) (و) .

(١٠) النهاية ١٦/١/ب .

(١١) في (ب) (أنه) .

فإنه لا يحرم ... [1] عند المسعودي[2] ، كما حكاه الفوراني في العمدة ، لأنه غير لابس له ، وإنما هو لابس للظهارة والبطانة، والمحرم هاهنا الاستعمال ، وإنه واقع بالحرير[3] ، وقد رأيت في العمدة للفوراني أيضاً تخريج حشوالجبة بالقز والحرير (على الخلاف)[4] في طلاء الإناء الذهب بالرصاص ونحوه ، وهو غريب .

والرافعي قال : إنه يجيء فيما نحن فيه على رأي من جعل مناط التحريم : العين التحريم[5] أيضاً ، وفي الروضة حكاية طريقين في المسئلة ، إحداهما : تخريجه[6] على الوجهين ، (و)[7]أصحهما الإباحة والثانية القطع بها[8] .

ص : قال : « الخامسة : تضبيب الإناء بالذهب في محل يلقي فم الشارب ، محظور على الظاهر ، وإن لم يلق وكان صغيراً على قدر الحاجة جاز ، وإن كان كبيراً دون الحاجة حرم ، وإن وجد أحد المعنيين فوجهان :- ومعني الحاجة : أن يكون على قدر

---

(١) في (ص) زيادة (لأنه) ولا معنى لها .

(٢) هو : محمد بن عبدالملك بن مسعودبن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي ، كان إماماً فاضلاً ورعاً تفقه على القفال ، وشرح المختصر فأحسن فيه ، قال ابن الصلاح - رحمه الله - كل ما يوجد في كتاب (البيان) لابن أبي الخير اليمني : منسوب إلى المسعودي ، فإنه غير صحيح النسبة إليه ، وإنما المراد صاحب الإبانة أبو القاسم الفوراني ... وذلك لأن (الإبانة) وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار. توفي المسعودي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . انظر طبقات السبكي ١٧٢/٤ ، وطبقات الأسنوي ٢٨٥/٢، وطبقات ابن الصلاح ٢٠٧/١ .

(٣) في (ب وج) (بالجديد) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) انظر فتح العزيز ٣٠٤/١ .

(٦) في (ج) (يحرم) .

(٧) الواو ليست في (ج) .

(٨) قلت : وقال في المجموع أيضاً : « إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ، ففيه طريقان : الصحيح المشهور ، وبه قطع العراقيون ، وجمهور الخراسانين أن الاعتبار بالوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً حل وإن كان أكثر حرم » . المجموع ٣٢٣ ، وانظر الروضة ٤٥/١ .

حاجة الشعب إلا أن يعجز عن التضبيب بغيره ، فإن ذلك يجوز استعمال أصل الإناء. وحد الصغر : ما لا يظهر على البعد»[1] .

**ش** : هذه المسئلة : قال ابن الصباغ : (إنه)[2] لم يتعرض لذكرها في الأم ، وتعرض (لها)[3] المزني[4] ، وفرض المصنف لها في المضبب[5] بالذهب ... مخالفة له ، إذ في المختصر : قال الشافعي :..[6] «أكره المضبب بالفضة لئلا[7] يكون شارباً على فضة»[8] ، وكأنه احترز بذلك عن المضبب بالذهب ، فإنه حرام على كل حال ، وبه صرح الماوردي فقال: المضبب بالذهب حرام بكل حال[9] ، وعليه جرى في المهذب[10] / ١/١٦٣/ب. والجرجاني في كتابيه التحرير[11] والبلغة والشيخ نصر في كتاب الكافي ، والعبدري في الكفاية[12] .

قال النواوي : «وغيرهم من العراقيين ، ونقله البغوي عن العراقيين»[13] ، والذي رأيته فيما وقفت عليه من كتبهم السكوت عنه .

---

(١) نص الوسيط ١/٣٥٨، ٣٥٩ .

(٢) ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب) .

(٤) انظر المختصر ١/٧٨ .

(٥) المضبب : هو الإناء الذي أصابه شق ونحوه ، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه . المجموع ١/٣١١ .

(٦) في (ب) زيادة (و) .

(٧) في (ب) (لأنه لا) .

(٨) المختصر ١/٧٨ .

(٩) انظر الحاوي ١/٧٩ .

(١٠) انظر المهذب ١/٦٣ .

(١١) انظر التحرير ٥/ب .

(١٢) انظر ذلك في المجموع ١/٣١٢ ، والروضة ١/٤٦ .

(١٣) المجموع ١/٣١٢ ، وانظر التهذيب ١/١١٠، ١١١ .

واتباع الشافعي في فرض المسألة في التضبيب بالفضة (وكذلك القاضي الحسين[1]، والفوراني أطلق الكلام في المضبب ولم يقيده بذهب ولا فضة[2]، وكذلك نقل في الوجيز[3]والإمام : فرض المسألة في المضبب بالذهب والفضة[4]، وكذلك صاحب التتمة[5]. ونقل الرافعي ذلك عن معظم الأصحاب[6]، لأنه لما استوى في الإناء الذهب والفضة فكذلك في الضبة)[7].

قلت : ولعل هؤلاء يقولون : لم يذكر الشافعي الفضة احترازاً عن الذهب ، بل لينبه به على أنها وإن كانت دون الذهب في الفخر والظهور فهي مكروهة ، وذلك في الذهب يكون[8] من طريق الأولى . وعلى الجملة فلأجله[9] وقوع الإختلاف في ذلك : فرض المصنف الكلام في الضبة من الذهب ، ليعرفك أنه لا اختلاف[10] عندهم فيه ..[11]هو والفضة (سواء)[12] .

---

(١) انظر التعليقة ١/٢٣٤ .

(٢) انظر الإبانة ٧/أ .

(٣) انظر الوجيز ، ص (١١)

(٤) انظر النهاية ١/١٧/أ .

(٥) انظر التتمة ١/٢٦/ب ، ١/٢٧/ب .

(٦) انظر فتح العزيز ١/٣٠٤ .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٨) في (ب) (وكونه) .

(٩) في (ب) (فلاجل) ولعله أولى .

(١٠) في (ب) (لا خلاف) .

(١١) في (ب) (زيادة )(و) .

(١٢) ليس في (ج) .

وقد احتج العراقيون [1] على تحريم الذهب بكل حال بقوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» كما تقدم في الفصل ذكره ، وإنه ليقتضي التعميم في الطريقين ، إلا ما أخرجه الدليل [2] ، كما تقدم أيضاً ، وبأن الخاتم من الذهب حرام على الرجال بخلافه من الفضة [3] بل حرم عليهم جعل أسنان خاتم الفضة التي تمسك فصه من ذهب ، وإن كانت قليلة عند أهل الطريقين [4] ، وما ذاك إلا لعزته - والله تعالى أعلم- .

**وقوله** : « وفيما إذا كانت الضبة تلقي فم الشارب : [5] ذلك محظور على الظاهر ، أي من المذهب [6] ، وهي عبارة الفوراني في الإبانة ، إذ قال : إذا [7] كانت تصيب فم الشارب ، ويجري عليها الماء حرم استعماله في ظاهر المذهب [8] .

وأراد ما ذكرنا [9] عن المختصر ، وبذلك صرح في التتمة [10] ، والقاضي قطع بذلك [11] ، ولفظه فيما إذا كانت الضبة من الفضة أن ذلك حرام بلا خلاف ، والذهب مثله والقطع

---

(١) في (ب) (للعراقيين) .

(٢) قال النواوي - رحمه الله - « والمختار الطريق الأول للحديث ، فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً » المجموع ٣١٢/١ ، وانظر الروضة ٤٦/١ .

(٣) انظر التهذيب ١١١/١ .

(٤) انظر مشكل الوسيط١٩/أ ، والمجموع ٣٢٦/٤ .

(٥) في (ب) زيادة (أن) .

(٦) انظر التهذيب ١١٠/١ ، ومشكل الوسيط ١٩/أ .

(٧) في (ب) (إن) .

(٨) انظر الإبانة ٧/أ .

(٩) في (ب) (ما ذكرناه) ولعله أولى .

(١٠) انظر التتمة ٢٦/١/ب ، ٢٧/١/أ .

(١١) انظر التعليقة ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ .

بالتحريم ؛ لأجل النص : حكاه الإمام[1] عن الصيدلاني[2] ، وهؤلاء لم يفرقوا بين أن تكون الضبة قليلة ، أو كثيرة للحاجة أو للزينة[3].

ووجهه : أنه مستعمل للذهب والفضة ، فكان حراماً، كما لو كان كل الإناء من ذلك ، بل قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهب[4] أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجرفي بطنه[5] نار جهنم » رواه الدار قطني[6] ...[7] والبيهقي أخرجه بسنده عنه[8]، وقال : ورينا عن ابن عمر وعائشة ، وأنس بن مالك كراهية الشرب من (الإناء)[9] المفضض[10] .

---

(١) في (ب و ج) زيادة (أيضاً) .

(٢) انظر النهاية ١/١٧/ أ .

(٣) قال النواوي - رحمه الله- وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه ... وأصح هذه الأوجه التفصيل: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وإن كان كثيراً للزينة حرم ، وإن كان للحاجة كره . انظر المجموع ١/٣١٤ ، وفتح العزيز ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والروضة ١/٤٥ .

(٤) (من ذهب) وهو كذلك في الحديث .

(٥) في (ب) (جوفه) .

(٦) انظر سنن الدار قطني ١/٤٠ ، وقال إسناده حسن، قال الألباني : وهو مردود ، فإن الجاري قال البخاري : «يتكلمون فيه» وأما أبن عدي فقال « ليس به بأس» ولما أورده الذهبي في «الميزان» ساق له هذا الحديث وقال «هذا حديث منكر ، وزكريا ليس بالمشهور» . انظر الإرواء ١/٧٠ .

(٧) في (ب و ج) زيادة (وكذلك البيهقي) .

(٨) انظر السنن الكبرى ١/٨٢ ، ٢٩ ، قال البيهقي - رحمه الله - والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوف عليه . وقال الحافظ ابن حجر إسناد الموقف على شرط الصحيح ، كما قال البيهقي . انظر التلخيص ١/٦٩.

(٩) زيادة من (ب) يقتضيها النص وهي في السنن أيضاً .

(١٠) انظر السنن الكبرى ١/٢٩ .

ومقابل الظاهر[1] في كلام المصنف وغيره : أنه يأتي فيه التفرقة بين القلة والكثرة والحاجة/١/١٦٤/أ وعدمها[2]، كما حكاه الإمام عن العراقيين وطوائف من الأئمة[3] ، والماوردي جزم بالتحريم في هذه الحالة عند الكثرة من غير تفرقة بين الحاجة وعدمها ، وفرق بينهما عند القلة ، وفيما إذا كانت لا تلقي فم الشارب[4] - والله أعلم .

**وقوله** : « وإذا[5] لم يلق أو[6] كان صغيراً على قدر الحاجة جاز » يعني لانتفاء علتي التحريم في الإناء كله ، وهما السرف والخيلاء عن الناظر والمستعمل ، وهذا ما جزم به العراقيون في الضبة من الفضة على اختلاف طرقهم[7] ،[8].

وكذلك الماوردي[9] ، واستدلوا له بما روى من أنه عليه الصلاة والسلام كان له قصعة فيها حلقة من فضة[10]، وجه الدلالة من ذلك : أن الحلقة قليلة ويحتاج إليها في تعليق

---

(١)في (ب) (الكل هو) .

(٢) انظر الروضة ١/٤٥ ، وفتح العزيز ١/٣٠٤ .

(٣) انظر النهاية ١/١٧/أ .

(٤) انظر الحاوي ١/٧٩ .

(٥) في (ب و ج) (وإن) .

(٦) في (ب) (لم يلق وكان) .

(٧) في (ج) (طردهم) .

(٨) انظر المجموع ١/٣١٤ ، وفتح العزيز ١/٣٠٥ .

(٩) انظر الحاوي ١/٧٩ .

(١٠) هذا الأثر أورده الحافظ في التلخيص ولم يعلق عليه ، وقد ذكر له شاهداً في صحيح البخاري من حديث عاصم الأحول قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسلة بفضة . انظر التلخيص ١/٦٣ ، هذا وقد نبه على ذلك المصنف ، حيث قال : حديث القصعة لم يعرف راويه ، ص (٣٠٤) .

القصعة ، ونحوه ، وألحق[1] به الحاجة إلى الضبة ، وقد روي البخاري عن عبدان[2] عن أبي حمزة[3] عن عاصم[4] عن ابن سيرين[5] عن أنس[6] أن قدح النبي ﷺ أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[7]، وهذه الرواية تفهم أن المتخذ للسلسلة رسول الله ﷺ.

والشعب فيها : بفتح الشين المعجمة ، وإسكان العين ، وبعدها باء موحدة ، المراد به : الشق ، والصدع[8] ، كما جاء في الرواية التي سنذكرها .

---

(١) في )( ب و ج) (فالحق) .

(٢) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة ، بفتح الجيم والموحدة بن أبي رواد ، العتكي ، أبو عبدالرحمن المروزي ، الملقب : عبدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١هـ في شعبان ، روى له البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود ، والترمذي والنسائي في سننهم . انظر التقريب ٤٣٢/١ .

(٣) هو : محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ثقة . فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ. روى له الستة . انظر التقريب ٢١٢/٢ .

(٤) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دعوة له في الولاية ، مات بعد سنة ١٤٠هـ ، روى له الستة . انظر التقريب ٣٨٤/١ .

(٥) هو : محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى روى له الستة . انظر التقريب ١٦٩/٢.

(٦) هو : أنس بن مالك بن النصر الأنصاري الخزرجي من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، ويكنى أبا حمزة ، كناه النبي ﷺ ببقلة كان يجنيها ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، ودعا له بكثرة المال والولد، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين ، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول ﷺ ، روي عنه خلق كثير من التابعين . اختلف في وفاته ، فقيل سنة ٩١هـ ، وقيل غير ذلك . انظر أسد الغابة ١٥١/١-١٥٢ .

(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح - كتاب فرض الخمس (باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وقدحه ) رقم (٣١٠٩) ٢١٢/٦ .

(٨) انظر المجموع ٣١٣/١ .

وقوله : انكسر معناه انشق ، والمراد به[1] : شد الشق بخيط ...[2] فضة ، فصارت صورته صورة سلسلة[3]. وفي رواية : «فسلسلة بفضة»[4]، لكن قد جاء في رواية أخري للبخاري عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك كان قد انصدع فسلسلة بفضة [5]، وهذه تفهم أن الفاعل لذلك أنس ، وإلى ذلك صار ابن الصلاح والبيهقي[6] وغيره، فيما قاله النواوي[7]، وحكاه الخطيب أبو عمر[8]، [9] عن ابن سيرين ، قال الحميدي[10] في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر الرويتين ، وعند

---

(١) في (ب) (أنه) .

(٢) في (ب) زيادة (من) .

(٣) انظر المجموع ٣١٣/١ .

(٤) أخرجها البخاري في الصحيح . انظر نفس الموضع السابق .

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الأشربة - (باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته) رقم (٥٦٣٨) . انظر صحيح البخار مع الفتح ٩٩/١٠ .

(٦) انظر السنن الكبرى ٣٠/١ ، والحافظ ابن حجر : بعد أن ساق الرواية التي تدل على أن الفاعل للسلسة هو أنس ، وذكر كلام البيهقي وابن الصلاح ، قال : وفيه نظر : لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . انظر التلخيص ٦٣/١، وقال في الفتح ١٠٠/١٠ «رواية (جعلت) بضم التاء على أنه ضمير القائل ، وهو أنس لم يتعين أنه هو ، بل يجوز أن يكون (جعلت) بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح» أ.هـ .

(٧) انظر المجموع ٣١٣/١ .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) في (ب) زيادة (و) .

(١٠) هو : أبو عبدالله محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبدالله بن حميد الأندلسي ، من جزيرة يقال لها برقة قريبة من الأندلس ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه قدم بغداد ، فسمع بها الحديث ، وكان حافظاً مكثراً ، وهو صاحب « الجمع بين الصحيحن » وله غير ذلك من المصنفات، توفي سنة ٤٨٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩، والبداية والنهاية ١٦٢/١٢، وكتاب (الجمع بين الصحيحين) الذي ذكره المصنف : رتبه وزاد فيه ألفاظ ، وتتمات ليست في

مسلم طرف من ذلك[1] من حديث حماد بن سلمة[2] عن ثابت[3] عن أنس بن مالك قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن[4] .

قلت : وهذا يدل على أن القدح كان لأنس ، ولهذا بقي في يده وتصرف فيه كما سلف ، وإضافته للنبي ﷺ جاز أن يكون لاستعماله ذلك القدح مراراً - والله أعلم .

ولأجل أن اتخاذ السلسلة كان من فعل أنس : أخرت الاستدلال به عن خبر الحلقة ، وهذا الخبر يبين أن المراد بالبعض في رواية ابن عمر التي[5] أخرجها الدار قطني : بعض لا يحتاج إليه[6] وبعض في فم الشارب ، أو بعض كثير على حسب ما سنذكره من بعد - إن شاء الله تعالى - .

**وقوله** : « وإن كان كثيراً دون الحاجة » يعني لا حاجة[7] حرم ...[8]

---

= أحد منهما ، أخذها من أصحاب المستخرجات على الصحين منبهاً عليها، رتب الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي ، فقدم أحاديث أبي بكر ، وباقي الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ... الخ . انظر كشف الظنون ٥٩٩/١-٦٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢١/١٩، هامش (٢) .

(١) في (ج) (و) .

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧هـ ، أخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً ، وفي الأدب المفرد ، ومسلم في الصحيح ، والأربعة في السنن . انظر التقريب ١٩٧/١ .

(٣) هو : ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانون سنة . أخرج له الستة . انظر التقريب ١١٥/١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة - (باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً) رقم (١٠٠٨) ١٥٩١/٣ .

(٥) في (ب و ج) (الذي) .

(٦) في (ب) (إذ) .

(٧) في (ب) (ولا وجه) .

(٨) في (ب و ج) زيادة (يعني) .

لوجود السرف والخيلاء في عين[1] الذهب/١/١٤٦/ب والفضة محرم ، كما في الإناء من ذلك ، وهذا محكي في تعليق القاضي أبي الطيب[2] عن أبي القاسم الداركي وغيره من متأخري الأصحاب[3] ، ولم يورد الإمام[4] والفوراني[5] والقاضي الحسين[6] والماوردي[7] سواه .

وكذلك البندنيجي وسليم في المجرد والمحاملي في المجموع ، وهؤلاء هم أصحاب الشيخ أبي حامد والمعلقون عنه فيشبه أن يكون هذه طريقته ، وبذلك صرح النواوي[8] (وهؤلاء أعني المراوزة والعراقيين)[9] يحملون فيما يظنه البعض في رواية الدار قطني عن ابن عمر على هذه الحالة ، لكن بعض المراوزة يقول : العلة في التحريم فيها الكثرة، وبعضهم يقول : بل هي قصد الزينة ، والعراقيون يقولون : كما يقتضيه تفريع كلامهم: مجموع الأمرين هو العلة - والله أعلم - .

**وقوله** :« وإن وجد أحد المعنيين فوجهان » أراد أنه لو وجدت الحاجة والكثرة[10] ، ففي التحريم وجهان جاريان فيما لو[11] انتفت الحاجة والعلة موجودة

---

(١) في (ب) (وعين) وهو أولى .

(٢) انظر تعليق القاضي أبي الطيب ١/١٤/أ .

(٣) وهذا الوجه هو الأصح والأشهر، كما قال النووي- رحمه الله - عند العراقيين وقطع به كثيرون منهم، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ، ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب » . المجموع ١/٣١٤ .

(٤) انظر النهاية ١/١٧/أ .

(٥) انظر الإبانة ٧/أ .

(٦) انظر التعليقة ١/٢٣٥ .

(٧) انظر الحاوي ١/٧٩ .

(٨) وهو كما ذكرت نصه سابقاً ، انظر المجموع١/٣١٤ .

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(١٠)في (ب) (أو الكثرة) .

(١١) في (ب) (إذا) .

حكاهما ...[1] الإمام[2] والفوراني[3] والقاضي الحسين[4] ومن تبعهم[5].

قال الفوراني : منهم من اعتبر الكثرة أي فجزم في الصورة الأولى بوجودها ، ولم يجزم في الثانية لفقدها ، ومنهم من اعتبر الحاجة ...[6] في نفي التحريم ...[7] فأباح في الأولى، وجزم في الثانية[8] ، وهذا نسبه أبو الحسن الجوري[9]لأبي الطيب بن سلمة ، وقد يقال : فالأول لاحظ نفس السرف ، وأنه عند الكثرة لموجودة .(والثاني : لاحظ الخيلاء في نفس المستعمل ، وإنهالمفقودة عند الحاجة)[10] والمجزوم به قي طريق العراق في الصورتين عدم التحريم على اختلاف طرقهم ، وهو نظر إلى مجموع السرف والخيلاء ، وإن المجموع لمفقود في كل صورة منهما[11] إذ استعمال القليل من ذلك للزينة لا كبير فخر فيه فلا خيلاء تحصل به ، بل ولا يوصف أيضاً بالسرف .

نعم في بعض كتبهم وراء ما حكيناه عنهم في حالة الكثرة وعدم الحاجة وجه عن

---

(١) في (ب و ج) زيادة (كذلك) .

(٢) انظر النهاية ١/١٧/أ .

(٣) انظر الإبانة ٧/أ .

(٤) انظر التعليقة ١/٢٣٥، ٢٣٦ .

(٥) انظر المجموع ١/٣١٤ .

(٦) في (ب و ج) زيادة (أي) .

(٧) في (ب) زيادة (أي) .

(٨) انظر الإبانة ٧/أ .

(٩) هو : صاحب المرشد .

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(١١) في (ب) (منها) .

أبي إسحاق[1] وحكاه في البحر عن القفال أنه لا يحرم[2] ...[3] مع حرمة ...[4] الضبة إذا كانت تلقي فم الشارب، أن ذلك حرام ، كماحمل عليه ظاهر نصه في المختصر، ولم يفرق بين أن تكون الضبة كبيرة أو صغيرة للزينة أو للحاجة وفي بعض كتبهم أيضاً وجه أنه لا فرق في الضبة بين أن تكون تلقي فم الشارب أولا تلقاه في جريان ما سلف حكايته ...[5].

ووجه آخر : أن الضبة إذا كانت تلقي فم الشارب (وهي من فضة لا تحرم صغيرة كانت أو كبيرة للحاجة أو لا لحاجة ؛ وذلك فيما إذا كانت لا تلقي فم الشارب)[6] من طريق الأولى. ولذلك[7] كانت عبارة قائله : إن الضبة من الفضة لا تحرم بحال / ١/١٦٥/أ وهذا منسوب في تعليق القاضي أبي الطيب لأبي على الطبري[8] وغيره[9] ، لكن يكره وحمل الكراهة في لفظ الشافعي على التنزيه بخلافها في لفظه في آنية الذهب والفضة، وفي النهاية أن الشيخ أبا محمد « كان يحكي وجهاً في تحريم استعمال المضبب كيف ما فُرِض الأمر تخريجاً على اعتبارعين التبر ، وهي موجودة »[10] .

---

(١) انظر المجموع ١/٣١٤ .

(٢) انظر البحر ١/٣٠/أ ، ٣٠/ب .

(٣) في (ج) زيادة (تفريعاً) .

(٤) في (ب و ج) زيادة (بأن) .

(٥) في (ب و ج) زيادة (عنهم) .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٧) في (ب) (وكذلك).

(٨) انظر تعليق القاضي أبي الطيب ١/١٤/أ .

(٩) انظر مشكل الوسيط ١٩/أ ، والمجموع ١/٣١٤ .

(١٠) النهاية ١/١٧/أ .

قلت : وكلام[1] الفوراني يفهمه ، إذ قال فيما (إذا)[2] لم تلق فم الشارب ، وكانت يسيرة لحاجة ، فالصحيح أنه يجوز[3]، وقد يستشهد قائل هذا الوجه برواية ابن عمر ، وإن اعترض عليه بما ذكرناه من خبر الحلقة في قصعة رسول الله ﷺ واتخاذ السلسلة من فضة ، وإن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة ، وكذلك نعل سيفيه ﷺ وكان بين القبيعة والكعب حلق الفضة ، كما روى ذلك بإسناد حسن عن أنس ، بعضه : رواه أبو داود[4] والترمذي[5] وهو أمر القبيعة ، وهو بتمامه رواه عنه محمد بن سعد[6] كاتب الواقدي في الطبقات[7] على طريق أبي داود)[8] ...[9] فلذلك كان حسناً[10] .

فجوابه أن نقول : حديث القصعة لم يعرف راويه ، وقد روى البيهقي وغيره بإسناد.. صحيح[11] أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة

---

(١) في (ب) (فكلام) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) انظر الإبانة ٧/أ .

(٤) انظر سنن أبي داود - كتاب الجهاد - ( باب في السيف يحلي ) - رقم ( ٢٥٨٣ ) و(٢٥٨٤) ، ٣١٣٠/٣ .

(٥) انظر سنن الترمذي - كتاب الجهاد -(باب السيوف وحليتها) رقم (١٦٩١) ١٧٤،١٧٣/٤ .

(٦) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة ، مات سنة ٢٣٠هـ ، وهو ابن اثنتين وستين سنة ، روى له أبو داود في سننه . انظر التقريب ١٦٣/٢ .

(٧) انظر طبقات ابن سعد ٤٨٧/١ .

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٩) في (ب) زيادة (والترمذي) وهي في المجموع أيضاً .

(١٠) وقد حسنه النووي -رحمه الله- أيضاً في المجموع٣١٣/١ ، وصححه الحافظ بن حجر في التلخيص ٥٢/١.

(١١) في (ب) (حسن صحيح) .

ولا ضبة فضة[1]، ولو كان في قصعة النبي ﷺ حلقة لم يمتنع من ذلك ، بل كان يفعله ؛ لأنه كان أشد الصحابة حرصاً على اقتفاء فعل[2] رسول الله ﷺ .

وحديث القدح لا حجة فيه ، لأن المتخذ للسلسلة فيه أنس[3]، ولا حجة في فعل الصحابي إذا لم يكن معه قياس ، فكيف والخبر الذي رواه ابن عمر يعارضه بعمومه ؟ بل لنا على القول القديم : أن[4] فعل الصحابي حجة خلاف في أنه هل[5] يختص به العموم أو لا [6] ؟ مذكور في تعليق البندنيجي وغيره في أوائل[7] كتبهم المذكور منه في تعليق القاضي الحسين تخصيص العام به[8] ؛ لأنه يقدمه على القياس مع[9] خلاف على ما عليه تفريع ، والقياس يخص [10] به العموم فكان تخصيصه بقول الصحابي أولى . ولو قلت بهذا لم تكن فيه حجة (على المدعي)[11]؛ لأنه المتخذ سلسلة .

وقد زعم[12] الفوراني في الإبانة أنها[13] غير حرام من ذهب ، ولا فضة وجهاً

---

(١) انظر السنن الكبرى ١/٢٩ .

(٢) انظر تتبع ابن عمر رضي الله عنهما لفعل رسول الله ﷺ في المستدرك ٣/٥٥٩/٥٦١ ، والسير٤/٢١٣ .

(٣) قلت : وقد تقدم كلام الحافظ في ذلك ، واستشهاده بأثر ابن سيرين بأن أنساً رضي الله عنه لم يغير منها شيئاً - والله أعلم- .

(٤) في (ب و ج) (بأن) .

(٥) في (ب) (في المفهوم هل) .

(٦) في (ب و ج) (أم لا) .

(٧) في (ب) (أول كل) .

(٨) انظر التعليقة ١/١٧١ .

(٩) في (ب و ج) (بلا) .

(١٠) في (ب) (يخصص) .

(١١) ليس في (ب) .

(١٢) في (ج)(فرع) .

(١٣) في (ب) (بأنها) .

واحداً [1]، وإن حكي ما سلف في الضبة - والله أعلم- .

وأما حديث السيف : فهو آلة حرب ، ونحن نغتفر فيها مالا نغتفره في غيرها؛ لأجل إرهاب العدو ، وفيه فخر عليهم ، وذلك مطلوب ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الذي خرج[2] من[3] صف المسلمين يتبختر بين الصفين في مشيه/ ١/ ١٦٥/ب «إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن»[4] - والله أعلم- .

والقَبِيعة : بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ، وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه[5] . ونعل السيف : ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوها[6] .

والحلق : بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان ، واللام فيهما مفتوحة ، جمع حلقة باسكان اللام ( وكسرها لغتان مشهورتان )[7]وحكي الجوهري فتحها أيضاً في لغة

---

(١) انظر الإبانة ٧/أ .

(٢) هو : أبو دجانة : سماك بن خرشة ، ويقال سماك بن أوس بن خرشة بن لودان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً ، وأبلي يوم أحد وقاتل شديداً ، وهو الذي أعطاه رسول الله ﷺ يومئذ سيفاً فأعطاه حقه وكان يتبختر عند الحرب ، فقال رسول الله ﷺ فيه هذا الحديث، استشهد رضي الله في معركة اليمامة . انظر البداية والنهاية ٦/ ٣٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٣ .

(٣) في (ب) (في) .

(٤) هذا الخبر أصله في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه - أن رسول الله أخذ سيفاً يوم أحد فقال : «من يأخذ مني هذا» ؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول : أنا أنا قال : «فمن يأخذه بحقه »؟ قال : فأحجم القوم ، فقال سماك ابن خرشة أبو دجانة : آنا أخذه بحقه ، قال فأخذه ففلق به هام المشركين» . صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي دجانة) رقم (٢٤٧٠) ٤/ ١٩١٧. وأما الزيادة ففي مجمع الزوائد أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختال في مشيته بين الصفين فقال : «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» . قال الهيثمي : رواه الدار قطني وقال : وفيه من لم أعرفه . انظر مجمع الزوائد ٦/ ١٠٩ .

(٥) انظر المجموع ١/ ٣١٣ ، والنظم ١/ ١٢ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب و ج) .

ردئية[1] - والله أعلم - .

وقد يحصل[2] فيما ذكره في المضبب تسع مقالات :

أحدها : التحريم مطلقاً .

والثانية : عدمه مطلقاً إذا كان ذلك[3] من فضة ، وإن كان من ذهب فالتحريم مطلقاً .

والثالثة :إذا كانت الضبة تلقي فم الشارب فالتحريم مطلقاً ، وإن كانت لا تلقاه فعدمه مطلقاً ، إذا كانت من فضة ، فإن[4] كانت من ذهب فالتحريم أيضاً ، وهذا قول أبي إسحاق[5] .

والرابعة : مثل الثالثة من غير فرق بين الذهب الفضة .

والخامسة :إن كان كثيراً حرم مطلقاً ، وإن كان قليلاً فلا يحرم من الفضة ، ويحرم من الذهب .

والسادسة : لا يحرم من الذهب أيضاً مع القلة .

والسابعة : إن كان كثيراً يلقي فم الشارب حرم مع الحاجة وعدمها ، وإن كان لا يلقي فم الشارب لم يحرم إذا كان من «فضة (ويحرم إذا كان من الذهب)[6] .

والثامية : إن كان للحاجة فلا يحرم مطلقاً، إذا كان من فضة ، وإن كان من ذهب حرم.

والتاسعة :مثل السابعة من غير فرق بيين الذهب والفضة حيث قلنا : لا يحرم[7] فلا كراهية[8]، أيضاً (عند اجتماع القلة)[9] ، والحاجة ، وإن فقدناهما أو إحداهما ثبت[10]:

---

(١) انظر الصحاح ١٤٦٢/٤ ، مادة (حلق) والمجموع ٣١٣/١.

(٢) في (ب) (يتخيل) .

(٣) في (ب)( (الإناء) .

(٤) في (ب) (وإن) .

(٥) يعني الموزي . انظر المجموع ٣١٤/١ .

(٦) في (ب) (وإذا كان من ذهب حرم) .

(٧) في (ب و ج) (لا يحرم).

(٨) في (ب) (كراهة) .

(٩) في (ج) (فيما إذا كان عند اجتماع القلة) .

(١٠) في (ب) (يثبت) .

وفي الحاوي : فيما إذا كان ذلك يسيراً للزينة ففي[1] الكراهة وجهان:

أحدهما : غير مكروه كالثوب المطرز بالحرير .

والثاني : إنه يكره[2]. قال النواوي في شرح المهذب : وهو المختار[3] .

والفرق : أن الحرير أخف ، لإباحته لجنس ، وهم النساء ولا كذلك الفضة فإنها لم تبح لجنس ، أي مطلقاً .

فإن قلت : هل يمكن أن يكون هذا قول من يجعل الحرير بالنسبة إلى النساء كالقطن ونحوه بالنسبة إلى الرجال؟ حتى يجوز لهن افتراشه وما لبس فيه حسن النعل.

قلت : لا : لأن القائل بجواز افتراش النساء للحرير هم العراقيون والمتولي ، وهم جازمون بالكراهة[4]، نعم يؤخذ من الوجه الذي حكاه المارودي هنا : أن من أهل طريقه من صار إلى ذلك[5] أيضاً - والله أعلم - .

**وقوله** : « ومعنى الحاجة .. » إلى آخره ، وهو متبع للإمام مقتصراً على بعض ما ذكره لاختياره إياه ، ولفظ الإمام : وتمام البيان في هذا الفصل يقتضي[6] بيان أمرين اتهمناهما : أحدهما الحاجة/١/١٦٦/أ .

والثاني : الكبير والصغير ، أما الحاجة : فلم أر فيها تفصيلاً مقنعاً ، وأنا أذكر ما يجري في فكري ، فأقول : لا شك أنهم ماعنوا بالحاجة : الضرورة الحاقة بمعنى أنه إذا اضطر إلى استعمال إناء[7] ولم يجد غير إناء منكسر وضبة من فضة ، إذ ذاك يجوز

---

(١) في (ب و ج) (في) .

(٢) انظر الحاوي ١/٨٠ .

(٣) انظر المجموع ١/٣١٤ .

(٤) يحرم افتراش الحرير والديباج على الفريقين ، كما تقدمت الإشارة إليه . انظر التهذيب ١/١٠٨ ، وفتح العزيز ١/٣٠٢ .

(٥) انظر الحاوي ١/٨٠ .

(٦) في (ب و ج) (يستدعي) وهذا يوافق لفظ النهاية .

(٧) في (ج) (الماء) .

التضبيب فيها[1] ، فإن الأمر لو انتهى إلى ذلك حل استعمال إناء من ذهب ، فليخرج الفقيه هذا الخيال في معنى الحاجة من فكره[2] وحينئذ فالحاجة: تحتمل معنيين :

أحدهما : أن لا يزيد في التضبيب على قدر حاجة الشعب ، فإن زاد أو ضبب بلا كسر، فالزائد للزينة ، وكذلك التضبيب حيث لا كسر . نعم لو لم يزد ، وكان موضع الكسر غير متسع فلا خيلاء في ذلك وإن كان متسعاً وكبر[3] الضبة ، وإن كانت بقدر الحاجة قد[4] تجر مجراه[5] ولا فرق على هذا المعنى بين أن لا يجد شاعب الإناء ضبة من غير التبرين أو يجد .

والمعني الثاني : أن يقتصر على مقدار الكسر و يقدم ما يضبب به من غير التبرين[6]. قال : وهذان الوجهان في الاحتمال ، وقد يخطر للناظر أنه إنما يستعمل التضبيب على قدر الحاجة إذا لم يجد إناءً غيره ، أما إذا كان له أواني ، فاعتماد استعمال المضبب لا يجوز .وهذا احتمال ثالث ، وفيه بعدٌ ، والوجه الاقتصار في التردد على الوجهين المتقدمين في معنى الحاجة[7].

قلت : المذكور منهما في الشامل الأول ، إذ قال عقيب حكايته عن بعض الأصحاب : إن اليسير للحاجة مباح ، يريد أنها في موضع الحاجة كحلقة القصعة[8]

---

(١) في (ب و ج) (بها) .

(٢) في (ب) (ذكره) .

(٣) في (ب) (تكثر) وفي (ج) (فكبر) .

(٤) في (ب) (فقد) وهذا أولى .

(٥) في (ب) (فخرا) .

(٦) إلى هنا منقول من النهاية (١/١٧/أ ، ب) بمعناه .

(٧) انظر النهاية ١/١٨/أ .

(٨) في (ب و ج) (الفضة) .

وشعيرة السكين[1]، وضبة القصعة، و[2]إن قام غير الفضة مقامها في ذلك وعبارة البندنيجي : أن اليسير للحاجة كالضبة الصغيرة يشد بها الصدع ، وحلقة في قصعة، وقبيعة سيفه ، والكثير للحاجة : مثل أن ينشق الإناء فكثرت فيه الضباب .

وقيل ما ذكره ابن الصباغ ، قال صاحب التتمة[3] والبحر[4] والبيان[5] ، فظني[6] : أنهم تبعوا في ذلك ابن الضباغ ، فإنهم يتبعونه كثيراً ، بل صاحب التتمة يقيم احتمالاته وجوهاً في المذهب ينسبها للعراقيين ، وإنما قلت ذلك لأني استقريته - والله أعلم- .

والاحتمال الثالث : الذي استبعده الإمام قد يخرج فيما نظنه من قول أبي إسحاق في المجتهد في الأواني والثياب إذا كان يقدر على الطاهر بيقين لا يتحرى ؛ لأنه لا يعتيريه ريب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[7].

وإنما قلت ذلك : لأن الحاجة كما قال تحتمل ثلاثة معان وإنما يصار إلى أحدها بالاجتهاد[8]، وهي تتحقق عند فقد إناء يمكن استعماله ، فليجعل/١/١٦٦/ب ذلك

---

(١) شعيرة الكسين : وهنة تصاغ من فضة أو حديد على شكل الشيعرة تكون مساكاً للنصل . انظر القاموس المحيط ٢/٦٠ . مادة (شعر) .

(٢) الواو ساقط في (ب) .

(٣) انظر التتمة ١/٢٧/أ .

(٤) انظر البحر ١/٣٠/ ب .

(٥) انظر المجموع ١/٣١٥ .

(٦) في (ب) (وظني) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٠٠ ، والنسائي في كتاب الأشربة - (باب الحث على ترك الشبهات) - ٨/٣٢٧، ٣٢٨ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة - (باب ٦٠) رقم (٢٥١٨) ٤/٥٧٦، ٣٢٨) وفي الترمذي وغيره إلا النسائي زيادة : « فإن الصدق طمانيته وإن الكذب ريبة» . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٩٩ وسكت عنه ، وقال الذهبي : قلت : سنده قوي .

(٨) في (ب) (للاجتهاد) .

العمدة .

وأيضاً فإذا كان الأصل التحريم ، فإنما[1] أبيح للحاجة ، وإنما تتحقق[2] عند فقد إناء سوى ذلك فليخص[3] بالاباحة - والله أعلم - .

والشعب : في كلام المصنف كهو في الحديث ، وقد تقدم ضبطه (ومعناه)[4] والذي نريده الآن : أن ابن الصلاح قال : إن إصلاح الشق يطلق عليه الشعب أيضاً ، ومنه قولهم للصلح الشعاب ، فهو إذن من الألفاظ المسماة بالأضداد لاستعماله في الجمع والفرق ، ثم ذكر الشعب كالمثال ، فلا ينحصر في[5] ذلك ، بل يلتحق[6] به حاجة[7] الشد والتوثق ، ومالا يقصد به الزينة[8] .

قال الإمام : فأما معنى الصغير (والكبير)[9] فقد تردد فيه بعض الأصحاب ، فذكر بعض من صنف في المذهب أن الكبير[10] ما يستوعب جزاءً من الإناء مثل أن يستر أسلفه أو جانباً من جوانبه ، وهذا غلط ، فإن الإناء إذا كان كبيراً وكان أسلفه ذراعاً في ذراع مثلاً فما[11] يأتي على ثلثي السفل أو نصفه ...[12] متفاحش فلا معتبر[13] فيما

---

(١) في (ب و ج) (وإنما) .

(٢) في (ب و ج) (يتحقق) .

(٣) في (ب) (فليختص) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) ليست في (ب و ج) .

(٦) في (ب و ج) (يلحق) .

(٧) في (ب) (حالة) .

(٨) إلى هنا كلام ابن الصلاح . انظر مشكل الوسيط ١٩/أ .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) في (ب) (الكثير) .

(١١) في (ب) (فلا) .

(١٢) في (ب و ج) زيادة (كبير) .

(١٣) في ( ب و ج) (يعتبر) .

قال هذا القائل ، ولعل الوجه أن يقال : ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير ومالا، فهو صغير . فيكون مأخذ ذلك مديناً[1] إلى حد القليل والكثير فيما يعفي (عنه)[2] من طين الشوارع[3] . قال : ( وكان شيخي يقول : لا ينبغي أن يسوي بين الذهب والفضة في الصغر والكبر ، فإن القليل من الذهب في اظهار الخيلاء بمثابة كثير[4] الفضة ، وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة الذهب إذا قوم بالفضة»[5] .

قلت : وما حكاه عن بعض من صنف عني به الفوراني، فإنه قال في الإبانة :«وحد الكثرة أن يكون جزءاً منها كاملاً مضبباً لعروتها أو فمها أو أسفلها فإن كان أقل من ذلك كان قليلاً»[6] .

وقد ادعي في شرح المهذب أن هذا «هو المشهور في طريقتي[7] العراق وخراسان »[8] وإن به قطع مع الفوراني والمتولي[9]، والبغوي[10] وصاحب العدة والبيان وغيرهم[11] .

---

(١) في ( ب و ج) (مدانياً) . وهذه عبارة النهاية .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) إلى هنا انتهى كلام الإمام . انظر النهاية ١٨/١أ . قلت : وقد ضعف النواوي هذا الوجه الذي اختاره الإمام فقال : « اختار إمام الحرمين والغزالي ومن تبعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد ... وهذا الذي اختاره فيه ضعف والمختار : الرجوع إلى العرف» . المجموع ٣١٥/١ .

(٤) في (ب) (كبير) عبارة النهاية .

(٥) النهاية ١٨/١أ ، ١٨/١ب قال ابن الصلاح - رحمه الله - إن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها ، فإنها ليست كضبه الفضة ، لأنهما لا يستويان معنى وحكماً . انظر مشكل الوسيط ١٩/أ .

(٦) الإبانة ٧/أ .

(٧) في (ص) (طرق) والمثبت ما في (في و ج) والمجموع .

(٨) المجموع ٣١٥/١ .

(٩) انظر التتمة ٢٧/١أ .

(١٠) انظر التهذيب ١١٠/١ ، ١١١ .

(١١) انظر المجموع ٣١٥/١ .

قال : واستدل الإمام أبو الحسن إلكيا الهراسي[1] صاحب إمام الحرمين بأنه إذا استوعب جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء ، وخرج عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلاً ، بل ...[2] يقال إناء مركب من نحاس ، أو فضة بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكماله فإنه يقع مغمور تابعاً [3] .

قلت : وما اختاره[4] الإمام واقتصر عليه في الكتاب يطرقه سؤال فيقال : إن أراد بالبعد ما وراء مجلس التخاطب بأي شيء كان فيبعد أن لا ترى منه الضبة ، وإن قلت إذا قرب ، وإن أراد/١/١٦٧/أ فوق ذلك ، فلا ضبط يرجع إليه إلا العرف، ولو رجع إليه أولاً لاستغنى عن ذلك ، ولا جرم قال الروياني : المرجع في القلة والكثرة (إلى)[5] العرف[6] .

قال النواوي وهو الأصح[7] ، وكذلك الرافعي[8] ، لأن ما أطلق ولم يحد رجعنا في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة وإحياء الموات[9] ، ونظائرها وما حكاه

---

(١) هو : أبو الحسن عماد الدين ، علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي : بهمزة مكسورة ولام ساكنة ، ثم كاف مكسورة أيضاً ، بعدها ياء معناه : الكبير بلغة الفرس ، كان إماماً نظاراً تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور وحفيده قاصداً إمام الحرمين ، ولازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف وطار اسمه في الآفاق ، وله كتاب (زوايا المسائل) ، توفي سنة ٥٠٤ هـ . انظر طبقات الأسنوي ٢/ ٥٢٠ ، ٥٢٢، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، ومشكل الوسيط ١٩/ب.

(٢) في (ب) زيادة )إنه) .

(٣) إلى هنا كلام النووي . انظر المجموع ١/ ٣١٥ ومشكل الوسيط ١٩/أ ، ١٩/ب .

(٤) في (ب) (اختصره).

(٥) ليست (في (ب) .

(٦) انظر البحر ١/ ٣٠/ب .

(٧) انظر المجموع ١/ ٣١٥ .

(٨) انظر فتح العزيز ١/ ٣٠٨ .

(٩) الموات : هي الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع بها أحد . انظر النظم المستعذب ١/ ٤٣٠ .

شيخه من التفرقة (بين الفضة والذهب)[1] يقرب منه ما أسلفناه عن القاضي وغيره من الجزم بأنه لا يجوز أن يتخذ خاتماً من فضة ويجعل أسنانه من ذهب[2] وهو بالضروة قليل للحاجة[3] بحسب ما ذكروه - والله تعالى أعلم - .

**فرع** : إذا شككنا في الكثرة قال في شرح المهذب : فالأصل[4] الإباحة[5] .

قلت : وفيه نظر يتلقي من قوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذا حرام على ذكور أمتي» . نعم يتجه في الضبة من الفضة ؛ لأن مفهوم الخبر يقتضي إباحتها للرجال والنساء ، ولا يعارضه النهي عن الشرب والأكل فيها ؛ لأنه خاص بما يسمي إناء والمضبب لا يسمي إناء فضة ، وحينئذ يتعين أن يكون ذكره تفريعاً على مذهب العراقيين في أن المباح من التضبيب إنما هو بالفضة - والله أعلم - .

**ص** : قال السادسة : في الأواني الصغيرة كالمكحلة وظرف الغالية فيه تردد »[6] .

**ش** : و[7] التردد المذكور حكاه الإمام عن شيخه ، إذ قال : «سمعت شيخي يتردد في صغار الظروف من الفضة كظروف الغوالي[8] والمكاحل الصغيرة من الفضة ، والوجه عندي تحريم استعمالها »[9] ...[10]؛ لأنه الآن يسمي آنية ، فحرم كغيره من الأواني ،

---

(١) في (ب) (بين الضبة من الذهب والفضة) .

(٢) انظر مشكل الوسيط ١٩/أ .

(٣) في (ب) (الجاجة) .

(٤) في (ب) (والأصل) .

(٥) انظر المجموع ٣١٥/١ .

(٦) نص الوسيط ٣٥٩/١ .

(٧) الواو ساقط من (ب وج) .

(٨) الغوالي : جمع غالية ، والغالية : هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن . انظر تحرير ألفاظ التنبيه، ص (١٨٩) . والصحاح ٢٤٤٨/٦ ، مادة (غلا) .

(٩) النهاية ١٨/١ /ب .

(١٠) في (ب) زيادة (أي) وفي (ج) (قلت) .

وهذا ما قال الرافعي (أيضاً)[1] إنه الأظهر[2]. وقال في شرح المهذب إنه الصحيح الذي قطع به الجمهور[3].

قلت : ومنهم الماوردي في كتاب الزكاة[4]، ومقابله موجه بأن ذلك لو عمل ضبة لم يحرم ، فكذا إذا عمل إناء [5]. ومن هنا تعرف أن ذلك لو كان من ذهب حرم عند الشيخ أبي محمد وجهاً واحداً ؛ لأنه يرى أن الضبة من الذهب ، وإن قلت : حرام إلا أن تبلغ قيمتها قيمة ضبة من فضة لا يحرم استعمالها ...[6]؛ لأجل ما عرفت من مذهبه في الضبة[7] من الذهب وكلام المصنف بإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الظرف الصغير من ذهب ، أو فضة لا سيما وقد فرض مسئلة التضبيب بالمضبب بالمذهب[8].

وقال الرافعي : قياس ما سلف التسوية بينهما[9]، وأنت إذا تأملت ما ذكرناه عرفت أنه غير قياس التردد في ذلك ؛ لأنه لاحظ في الضبة من الفضة ما جاءت السنة به ورأي الذهب/١/١٦٧/ب مبايناً للفضة في النفاسة والظِنة ، ولهذا حرم على الرجال بالحديث السالف ، ومفهومه إباحة الفضة لهم ، وإذا كان كذلك جاز أن يقول : تحريم الفضة حيث ورد في آنية الشرب والأكل ، وهذه الآنية الصغيرة لا تصلح لذلك

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) انظر فتح العزيز ١/٣٠٩ .

(٣) انظر المجموع ١/٣٠٦ .

(٤) انظر الحاوي ٣/٢٧٦ .

(٥) في (ب) (في إناء ) .

(٦) انظر المجموع ١/٣١٧ .

(٧) في (ب) (الفضة) .

(٨) قاله النواوي : «وكلامه محمول على ما ذكره شيخه ، وهو التخصيص بالفضة » المجموع ١/٣٠٦ .

(٩) انظر فتح العزيز ١/٣٠٩ .

عادة فلا يتناولها اللفظ، واحتمل أن يكون المراد بالأكل والشرب التنبيه على الانتفاع كيف كان أو على انتفاع يكون بالآنية الصالحة عادة للأكل والشرب فيها ، فلا يدخل ما نحن فيه في معنى ذلك والأصل بقاء حل الفضة ، وقيل[1] هذا الطريق لا يسلك في الذهب - والله سبحانه أعلم - .

## تنبيهات نختم بها الباب :

أحدها : ما حرمنا استعماله من آنية الذهب والفضة إذا استعمل في مأكول وغيره لا يحرم[2] عليه فقال في الأم « قال الشافعي وإن توضأ أحد فيها[3]، أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ، ولم أزعم أن الماء الذي شرب(فيها)[4] ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه ، وكان الفعل من المشروب فيا معصية .

فإن قيل : فكيف نهي (عنها)[5] ولم يحرم الماء فيها؟ قيل له : إن شاء الله إن رسول الله ﷺ إنما نهي عن الفعل فيها لا عن تبرها .وقد فرض[6] فيها الزكاة وتمولها المسلمون ، ولو كانت نجساً لما تمولها[7] أحد ولم يحل بيعها ولا شراءها[8]. انتهى .

---

(١) في (ب) (ومثل) .

(٢) أي أن من توضأ أو أكل أو شرب في إناء الذهب أو الفضة لم يكن المأكول والمشروب حراماً ، وكذلك الوضوء صحيح ، ولكن فاعله يأثم . انظر المهذب ٦٢/١ ، والمجموع ٢٠/١ ، والحاوي ٧٧/١ .

(٣) في (ب) (منها) .

(٤) ليست في (ب و ج) ولا في الأم أيضاً .

(٥) زيادة من (ب و ج) يقتضيها النص ، وهي في الأم .

(٦) في (ب و ج) (فرضت) وهذا لفظ الأم .

(٧) في (ب و ج) (لم يتمولها) وهذا موافق للفظ الأم .

(٨) انظر الأم ٥٨/١ .

وقد حكي عن داود أنه قال (و)[1] لا يصح الوضوء[2] ، وكذلك غيره من أصحاب الظاهر، كما نقله القاضي قال : وهكذا يقول[3] في الصلاة في الدار المغصوبة، وفي الثوب المغصوب[4]، وحينئذ فيعترض على صاحب المهذب إذ قال : فيما نحن فيه إنه لو توضأ من ذلك صح وضوءه ؛ لأن المنع (عندهم)[5] لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة[6] .

نعم قوله : ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ، وليس في ذلك معصية ، إنما المعصية في استعمال الظرف ، لا اعتراض عليه فيه إلا من جهة جزمه بأن الوضوء: عبارة عن جريان الماء على الأعضاء وسيقع الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

وقد يقال في الجواب عن الأول : إنه إنما قاس(ذلك)[7] على المشهور عند الأئمة[8] إلا

---

(١) الواو ليست في (ب و ج) .

(٢) ذكره عنه النووي ، ولكن ابن حزم لم يتعرض لهذه المسألة ، وإنما تكلم عن حرمة استعمال أواني الذهب والفضة فقط . انظر مذهب داود في المجموع ١/٣٠٧ .

(٣) في (ب) (نقول) وهذه عبارة التعليقة .

(٤) انظر التعليقة ١/٢٣١ .

(٥) ليست في (ب و ج) .

(٦) انظر المهذب ١/٦٢ .

(٧) ليست في (ب و ج) .

(٨) يعني بذلك : المشهور عند الأئمة أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحه ، فيقاس عليها غيرها من الأمور التي ورد النهي عنها ، ولذلك قال النووي - رحمه الله- «وعادة أصحابنا أنهم يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك أنهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد - رحمه الله - . قال : ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو بتراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوبة صح الوضوء والتيمم والذبح ، ويأثم» - والله أعلم - المجموع ١/٢٠٧ .

أحمد[1] وأهل الظاهر ، وهي عادته في القياس ، فإن تورع فيه . استدل عليه ، أو يقال : أهل الظاهر لا عبرة بخلافهم . وأحمد مسبوق بقول من تقدمه - والله أعلم - .

وما ذكرناه في الآنية يأتي في المضبب بالذهب والفضة حيث نحرمه من طريق الأولى ، ومثله (في التحريم)[2] وإباحة ما فيه : ما إذا سمر الدارهم والدنانير في قعر الإناء[3] ولا تحريم ، بل ولا كراهة في ذلك ، إذا وضعها من غير تسمير بلا خلاف .

وكذا إذا شرب بكفه من إناء[4] وفيه خاتم من فضة[5] ، وإن ضاق عليه وعسر نزعه ، وكذا إذا قطعت أنملة من أصبعه فاتخذ مكانها أنملة( من فضة أو ذهب لا يحرم ) / ١٦٨/١/أ تناول شيء به ، نعم لو قطع أصبعه بجملته فاتخذ مكانه أصبعاً)[6] من ذلك حرم فيما قاله الفوراني في الإبانة[7] والعمدة .

ولم يحرم ما أصابه في حالة التناول (به)[8] مع غيره ، لكن في تعليق القاضي الحسين هاهنا أنه «لو اتخذ لنفسه أصبعاً من فضة أو ذهب أو يداً من فضة أو ذهب (أو انفاً

---

(١) أما الإمام أحمد - رحمه الله - فنقل عنه روايتان في صحة الوضوء والغسل بثانية الذهب أو الفضة ، وبعضهم ذكر وجهين في المذهب إحداهما : تصح طهارته ، وهو المذهب ، الثانية ، لا تصح ، وهذا اختيار أبي بكر . وقد رجح ابن قدامة وغيره صحة الوضوء والغسل . انظر المغني ١٠٢/١ والإنصاف ٨٠ ، ٨١ ، والكافي ١٨/١ .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) قال النواوي - رحمه الله - لو أثبت الدراهم في الإناء بمسامير للزينة ، قال المتولى والروياني وصاحب العدة ، هو كالضبة ، وقطع القاضي حسين بجوازه . المجموع ٣١٦/١ ، وانظر التعليقة ٢٣٣/١ .

(٤) في (ب و ج) (الماء) .

(٥) انظر المجموع ٣١٦/١ ، والتعليقة ٢٣١/١ .

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب) .

(٧) انظر الإبانة ٧/أ .

(٨) ليست في(ب) .

من ذهب)[1] يجوز ذلك[2] ولو اتخذ سناً من ذهب[3] يجوز »[4] ولا ختلاف النقل أثبت في التتمة في ذلك وجهين[5] ، والكل متوافقون : الفوراني ، وغيره على جواز اتخاذ السن ، وإن كان من ذهب ، وقالوا إنه يجوز[6] له شد السن بشريط الذهب[7]، وفرق الفوراني بين الأصبع والأنملة : بأنه يمكنه أن ينتفع بالأنملة ، ولا كذلك بالأصبع، فاتخاذه مجرد زينة[8].

واتخاذ الأنف يمنع الهوام من[9] الدخول ويجمع الهواء[10] وفيه ورد الخبر[11]، كما ستعرفه، والميل الذي يستعمل في الكحل يظهر أن يكون كالمكحلة فيجري فيه التردد ، وقد يقال : بل يجزم فيه بعدم التحريم؛ لأنه لا يسمي إناءً ، لكن الماوردي حزم

---

(١) في بيان القوسين ليس في (ب) .

(٢) في (ب) (وكذلك) .

(٣) في (ب و ج) (من فضة) وهذه عبارة التعليقة .

(٤) التعليقة ٢٣١/١ قال النووي - رحمه الله - قال أصحابنا : يباح للإنسان الأنف والسن من الذهب والفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة ويباح له أيضاً الأنملة منهما . انظر المجموع ٣١٢/١ .

(٥) انظر التتمة ٢٦/١/ب .

(٦) في (ب) (لا يجوز) .

(٧) انظر الحاوي ٢٧٦/٣ ، والتعليقة ٢٣١/١ ، والمجموع ٣١٢/١ .

(٨) انظر الإبانة ٧/أ .

(٩) في (ب) (عن) .

(١٠) أي أن هذا جائز . انظر الإبانة ٧/أ ، والمهذب /٦٣ .

(١١) يعني بالخبر : حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه أنه قطع أنفة يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود في كتاب الخاتم - (باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) - رقم (٤٢٣٢) ٩٢/٤، ورواه الترمذي ، في كتاب اللباس (باب في شد الأسنان بالذهب) رقم (١٧٧٠) ٢١١/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وقال النواوي - رحمه الله- «وأما حديث عرفجة فحديث حسن» المجموع ٣١٠/١ .

فيه في كتاب الزكاة بالتحريم ، إلا أن يكون محتاجاً إليه لجلاء العين ، فيكون مباحاً[1] كربط السن بالذهب ، قال الأصحاب : وإذا أراد الشخص استعمال ما في آنية الذهب والفضة فطريقه في الأكل أن يخرج الطعام إلى محل اخر ، ولو على الخبز والرقاق ثم يأكله من ذلك المحل[2].

وقد فعل ذلك الحسن البصري[3] رضي الله عنه وحكي القاضي الحسين نحوه عن شيخه القفال المروزي[4]. وقال القاضي :إن ماء الورد إذا كان قمقمه من فضة[5] فطريقه أن يقلبه في يساره ثم يقلبه من يساره في يمينه ، ويستعمله فلا يكون محرماً [6]، وكأنه إنما قال ذلك ؛ لأن عادة المستعملين للماورد: صبه في اليد ثم جعله[7] على الوجه والثياب فلو وضعه ابتداء في يمينه ثم على وجهه لكان مستعملاً عادة .

بخلاف الصورة التي ذكرها ، ومنه يؤخذ أن استعمال الطيب يكون باليمين ، وكذلك يجب أن يكون[8]في السواك (يكون)[9] باليمين ، وإن كان فيه إزالة قذر ؛ لأنه

---

(١) انظر الحاوي ٣/٢٧٦ .

(٢) انظر الحاوي ١/٧٧ ، والمجموع ١/٣٠٧ .

(٣) ذكر الماوردي أن فرقد السبخي ، والحسن البصري حضرا وليمة بالبصرة فقدم إليهما طعام في إناء من فضة فقبض يده عن الأكل منه فأخذ الحسن الإناء وأكبه على الخوان ، وقال : كل الآن إن شئت . انظر الحاوي ١/٧٧ .

(٤) لم أقف عليه في التعليقة ، وانظر المجموع ١/٣٠٧ .

(٥) في (ب) (من تبر) .

(٦) انظر التعليقة ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٧) في (ب) (صبه) .

(٨) في (ج) (يقول) .

(٩) ليست في (ب وج) .

يطيب الفم ، وهو مرضاة للرب[1] - والله أعلم- .

الثاني : قول الفقهاء ، إذا كانت الضبة تلقي فم الشارب حرم ذلك ، أو كره (وهو كلام من حيث الحيثية )[2] لا من حيث الفعل ، فإنه إذا كانت الضبة بهذه الصفة حرم استعمال الإناء في غير الأكل والشرب ، وإن كان لا يلقي فمه إلا إذا شرب ، وكل[3] ذلك مخصوص بما إذا عمت الضبة فمه حتى إذا لم تعم واستعمله من الناحية التي لا ضبة فيها لا يحرم، فيه نظر واحتمال .

الثالث : إن التعليل بالخيلاء لا يشترط وجوده بل هو/١/١٦٨/ب أيضاً بطريق الحيثية[4] حتى إذا استعمله في خلوة لا يراه أحد غير الله ، وكان بحيث لو ظهر ذلك كان حراماً صرح به الإمام[5] - والله أعلم - .

* * *

---

(١) هذا جزء من حديث : روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . رواه النسائي في كتاب الطهارة (باب الترغيب في السوك) ١/ ١٠ وابن ماجة في كتاب الطهارة أيضاً (باب السواك) رقم (٢٨٩) ١/١٠٦، وذكره البخاري في الصحيح تعليقاً ٢/٦٨٢.

(٢) في (ب) (وهو من كلام من حيث الحشة) .

(٣) في (ب) (وهل) .

(٤) في (ب) (الحشة) .

(٥) انظر النهاية ١/١٧/ب .

# فهرس الآيات الكريمات حسب ترتيب السور


| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض ﴾ | ٢٧ | ٢٨٠ |
| آل عمران | ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ | ١٣٠ | ٢٦٨ |
| النساء | ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ | ١٠ | ٢٥٧ ، ٢٦٨ |
| = | ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ | ٤٣ | ١٥ ، ٩٩ |
| = | ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ | ٢ | ٢٦٨ |
| المائدة | ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ | ٣ | ٢٠٦ |
| = | ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ | ٩٥ | ٢٢٣ |
| الأعراف | ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ | ٣٢ | ٢٧٠ |
| = | ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ | ١٥٧ | ٢١٠ |
| النحل | ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ | ١١٦ | ٢٢٤ |
| = | ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ | ٨٠ | ٢٢٧ |
| الاسراء | ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ | ١٥ | ٢٤٨ |
| الكهف | ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ ﴾ | ١١٠ | ٢٣٥ |
| الأنبياء | ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ | ٣٠ | ٢١٧ |
| الحج | ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ | ٧٨ | ٨٣ |

| السورة | الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| يس | ﴿ قال من يحي العظام وهي رميم ﴾ | ٧٨، ٧٩ | ٢٢٢ |
| = | ﴿ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ | ٧٩ | ٢٢٢ |
| ص | ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾ | ٣٦ | ١٣٥ |
| القارعة | ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضة، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ | ٦، ٧، ٨، ٩ | ٢٢٦ |


* * *

# فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر | ١٧٦ |
| أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له | ١٦٣ |
| أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور ؟ | ١٦٣ |
| اختلاف أمتي رحمة | ١٣٠ |
| إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث | ٨٢ ، ١٦٦ |
| إذا دبغ الإهاب فقد طهر | ١٥٥ |
| إذا شك أحدكم في صلاته فليغ الشك | ١٦ |
| إذا لا يوجعك بطنك | ٢٤٠ |
| إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً | ٤٥ |
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه | ١٦٦ |
| الأرض كلها مسجد | ٤٩ |
| أفرغه عليك | ١٤٩ |
| أقسمه بين الناس | ٢١٩ |
| الا أنتفعتم بإهابها | ١٥٤ |
| الا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد | ٦٣ |
| الذي يشرب في آنية الذهب | ٢٥١ |
| الذي يشرب في أنية الفضة | ٢٥٢ |
| الذي يشرب في الفضة | ٢٥٦ |
| الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة | ٢٥٥ |
| أليس في الشبب والقرط ما يذهب رجسه | ١٩١ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| أليس قد دبغتها | ١٥٤ |
| أمره أن يحلق شعره | ٢٥٨ |
| إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة | ١٦ |
| إن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة | ٣٠٤ |
| إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة | ٢٩٨ |
| إن الله أنزل الداء والدواء | ٢٤٢ |
| إن رسول الله ﷺ أمرأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت | ١٧٥ |
| إن النبي ﷺ اغتسل في مرض موته من القرب | ١٥٠ |
| إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج | ٢٦١ |
| إن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع | ١٦٣ |
| إن هذا حرام على ذكور أمتي | ٣١٤ |
| إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن | ٣٠٦ |
| إن هذين حرام على ذكور أمتي | ٢٥٧ - ٢٥٨ |
| إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها | ٥٧ |
| إنا نجاور أهل كتاب | ٥٨ |
| أته أمر أبا طلحة بشعره ففرقه في أصحابه | ٢٣٤ |
| إنها ليست بنجس | ٦٤ |
| إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة | ١٧٥ |
| إني لم أرسلها إليك لتلبسها | ٢٠٤ |
| أيما إهاب دبغ فقد طهر | ١٥٥ |
| أينقص الرطب إذا يبس | ١٥٩ |

الحديث | الصفحة

(ت)

تجرئك ولا تجرئ أحداً بعدك ..... ١٥٩

توضأ في إناء من صفر ..... ٢٥٣

(ح)

حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت ..... ٢٣٩

حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش ..... ٢٣٩

حجمه أبو طيبة وشرب دمه ..... ٢٣٩

حديث الحسن حيث ارتحله النبي ﷺ ..... ٦٢

حديث أمامة بنت أبي العاص حيث جملها النبي ﷺ ..... ٦٢

حديث عرفجة أنه قطع أنفه يوم الكلاب ..... ٣١٩

حرم الله جسدك على النار ..... ٢٤١

(د)

دباغ الأديم ذكاته ..... ١٦٧ - ١٦٨

دباغ كل إهاب طهوره ..... ١٦٨

دباغه يذهب بخبثه ..... ١٩١

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..... ٣١٠

(ذ)

ذكور أمتي ..... ٢٦٠

(س)

السواك مطهرة للفم ..... ٣٢١

(ظ)

ظن المؤمن لا يخطئ ..... ٩

| الحديث | الصفحة |
|---|---|

(ف)

فإن دباغه ذكاتها ..... ١٥٤

فهلا انتفعتم بجلدها ؟ ..... ١٥٤

قضي رسول الله ﷺ بشاهد ويمين ..... ٦٥

(ك)

كان لرسول الله ﷺ فخار ..... ٢٤٠

كان يتوضأ من مخضب من صفر ..... ٢٥٤

كنا نغزوا مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين ..... ١٥١

(ل)

لا باس بمسك الميتة إذا دبغ ..... ٢٢٥

لا تركبوا الخز ولا النمار ..... ١٦٤

لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ..... ٢٦١

لأجل أمره ﷺ أبا ثعلبة ..... ٢٥٤

لهم في الدينا وهي لكم في الآخرة ..... ١٨٤

لو أخذتم إهابها ..... ١٨٤

لا ينتقل أو لا ينصرف ..... ٤٥

لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه ..... ٢٨١

(م)

ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها ..... ١٥٧

ما يقطع من البهيمة وهي حية ..... ٢٢٨

الماء طهور لا ينجسه شيء ..... ١٦٠

من شرب في إناء الفضة ..... ٢٥٥

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (ن) | |
| نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة | ٢٥٧ |
| نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة | ٢٦١ |
| نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم | ٢٥٣ |
| نهي رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب | ١٦٤ |
| نهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها | ١٦٤ |
| (هـ) | |
| هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن | ١٥٠ |
| هلا انتفعتم بإهابها ؟ | ١٨٤ |
| هي لهم في الدينا ، وهي لكم في الآخرة | ٢٦٣ |
| (و) | |
| وإن وجدناه لبحرا | ٦٩ |
| وكان بين القبيعة والكعب حلق فضة | ٣٠٤ |
| ولا تأكلوا في أوانيهم إلا أن لا تجدوا بدا | ٥٨ |
| وهي لهم في الدينا ولكم في الآخرة | ٢٦١ |


* * *

# فهرس الآثار


| الاسم | الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| | (أ) | |
| أنس بن مالك رضي الله عنه | رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ..... | ٢٩٩ |
| ..... | لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشرب كله ..... | ٣٠٠ |
| | (ح) | |
| الحسن عن الحسين | أنه ركب على سرج من جلود كلاب الماء ..... | ١٧٠ |
| | (ز) | |
| زينب بنت جحش رضي الله عنها | أنه كان لها مخضب من صفر ..... | ٢٥٤ |
| | (ع) | |
| عائشة رضي الله عنها | وحقن الدماء في أهبها ..... | ١٦٢ |
| عبدالله بن عمر رضي الله عنهما | أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ..... | ٣٠٤ |
| ..... | أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في عظام الفيل ..... | ٢٢٥ |
| ..... | يكره أن يدهن في عظم قيل ..... | ٢٢٥ |
| عبد الله بن عمر رضي عنهما | وروينا عن ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك كراهية الشرب في الإناء المفضض ..... | ٢٩٦ |

| الاسم | الأثر | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| عمر بن الخطاب رضي الله عنه | توضأ عمر رضي الله عنه | |
| | من ماء في جر نصرانية ..... | ٥٤ |
| ..... | وتوضأ عمر بالحميم ..... | ٥٤ - ٥٥ |


* * *

# فهرس الأعلام الواردة في النص المترجم لها

اسم — الصفحة

(أ)


١ - إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق المروزي) ..... ١
٢ - إبراهيم بن أبي اليمان (أبو ثور) ..... ١٣
٣ - إبراهيم بن علي (الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) ..... ٣٧
٤ - إبراهيم بن محمد (الزجاجي) ..... ٢٥٦
٥ - إبراهيم بن محمد (ابن أبي يحيى الأسلمي) ..... ٢٥٦
٦ - إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسقرائيني) ..... ١٣٠
٧ - ابن أحمد بن أبي يوسف (أبو سعيد الهروي) ..... ٦٤
٨ - ابن أسامة بن عمير (أبو المليح) ..... ١٦٣
٩ - أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص) ..... ٨٦
١٠ - أحمد بن أبي العلاء (القرافي) ..... ١٣٣
١١ - أحمد بن بشير (القاضي أبو حامد) ..... ١٠٣
١٢ - أحمد بن الحسين (البيهقي) ..... ٢١٤
١٣ - أحمد بن داود (أبو حنيفة الدينوري) ..... ١٨٦
١٤ - أحمد بن عبدالله (الشيخ محب الدين) ..... ١٤٩
١٥ - أحمد بن عمر بن الحسن (أبو العباس ابن سريج) ..... ٢٩٠
١٦ - أحمد بن محمد بن أحمد (أبو حامد الإسفرائيني) ..... ٣٨
١٧ - أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (ابن القطان) ..... ٢١٠
١٨ - أحمد بن محمد بن أحمد (المحاملي) ..... ٢٩
١٩ - أحمد بن محمد (أبو العباس الجرجاني) ..... ٥٢
٢٠ - أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) ..... ٢٢٩

| اسم | الصفحة |
|---|---|
| ٢١ - أسامة بن عمير بن عامر | ١٦٣ |
| ٢٢ - إسحاق بن أبي الحسن (ابن راهوية) | ١٦١ |
| ٢٣ - إسماعيل بن عبدالله بن مالك (ابن أبي أويس) | ٢٢٥ |
| ٢٤ - أمامة بنت أبي العاص | ٦٢ |
| ٢٥ - أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري | ٢٩٨ |
| (ب) | |
| ٢٦ - البراء بن عازب (أبو عمار الأنصاري | ٢٥٧ |
| ٢٧ - بريد بن الحصيب (أبو سهل الأسلمي) | ٢٥٣ |
| (ث) | |
| ٢٨ - ثابت بن أسلم (ثابت البناني) | ٣٠٠ |
| (ج) | |
| ٢٩ - جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام | ١٥٠ |
| ٣٠ - جرثوم بن ناشر (أبو ثعلبة الخشني) | ٥٧ |
| ٣١ - جون بن قتادة | ١٥٤ |
| (ح) | |
| ٣٢ - حرملة بن يحيى بن عبدالله | ٦٤ |
| ٣٣ - الحسن بن الحسين (أبو علي بن أبي هريرة) | ٥١ |
| ٣٤ - الحسن بن عبدالله (البندنيجي) | ٢٧ |
| ٣٥ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما | ٦٢ |
| ٣٦ - الحسن بن مسعود (البغوي) | ١٠ |
| ٣٧ - الحسين بن الحسن بن محمد (الحليمي) | ١٣١ |
| ٣٨ - الحسين بن علي (صاحب العدة) | ٨٢ |
| ٣٩ - الحسين بن القاسم (أبو علي الطبري) | ٦ |

| اسم | الصفحة |
|---|---|
| ٤٠ - الحسين بن محمد (القاضي الحسين المروزي) | ٩ |
| ٤١ - الحسين بن محمد (الزعفراني) | ٢٢٥ |
| ٤٢ - حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة | ٢٦٠ |
| ٤٣ - الحكم بن عتيبة (أبو محمد الكندي) | ٢٦٠ |
| ٤٤ - حماد بن سلمة بن دينار | ٣٠٠ |
| ٤٥ - حمد بن محمد (الخطابي) | ١٧٨ |
| (خ) | |
| ٤٦ - خلاد بن أسلم الصفار | ٥٥ |
| ٤٧ - الخليل بن أحمد (الفراهيدي) | ١٨٠ |
| (د) | |
| ٤٨ - داود بن علي بن خلف (داود الظاهري) | ١٧٠ |
| (ر) | |
| ٤٩ - الربيع بن سليمان (الجيزي) | ١٥٣ |
| (ز) | |
| ٥٠ - زيد بن أسلم العدوي | ٥٤ |
| ٥١ - زيد بن سهيل بن الأسود (أبو طلحة) | ٢١٩ |
| (س) | |
| ٥٢ - سماك بن خرشة بن لوداث (أبو دجانة) | ٣٠٦ |
| ٥٣ - سليم بن أيوب الرازي | ٢١ |
| ٥٤ - سلمة بن المحبق | ١٥٤ |
| (ش) | |
| ٥٥ - شعبة بن الحجاج العنكي | ٢٦٠ |

| اسم | الصفحة |
|---|---|

(ص)

٥٦ - صالح بن كيسان المدني (ابن كيسان) ..... ١٧٣

(ط)

٥٧ - طاهر بن عبدالله بن طاهر (القاضي أبو الطيب) ..... ١٣

(ع)

٥٨ - عاصم بن سليمان بن الأحو ل (أبو عبدالرحمن بن البصري) ..... ٢٩٨

٥٩ - عبدالرحمن بن أحمد (الفوراني) ..... ٩

٦٠ - عبدالرحمن ابن أبي ليلي (ابن أبي ليلي) ..... ٢٦٠

٦١ - عبدالرحمن بن مأمون (المتولي) ..... ٣٩

٦٢ - عبدالرحمن بن محمد بن المظفر (ابن داود) ..... ٢٢١

٦٣ - عبدالرحمن بن وعلة (ابن وعلة) ..... ١٥٥

٦٤ - عبدالسلام بن عبدالله (المجد ابن تيمية) ..... ١٥٠

٦٥ - عبدالسيد بن محمد (ابن الصباغ) ..... ١٣

٦٦ - عبدالعزيز بن عبدالسلام (العز بن عبدالسلام) ..... ٢٦٣

٦٧ - عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد (الداركي) ..... ١٣٩

٦٨ - عبدالملك بن عبدالله (الإمام الجويني) ..... ٥

٦٩ - عبدالملك بن الماجشون ..... ١٤

٧٠ - عبدالله بن أحمد بن محمد (القفال) ..... ٦٠

٧١ - عبدالله بن دينار (ابن دينار العدوي) ..... ٢٢٥

٧٢ - عبدالله بن عبدالرحمن التيمي ..... ٢٥٢

٧٣ - عبدالله بن زيد بن عاصم (ابن زيد) ..... ٢٥٣

٧٤ - عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي(عبدان ) ..... ٢٩٨

٧٥ - عبدالله بن عمر بن عيسى (القاضي الدبوسي) ..... ١٦٩

٧٦ - عبدالله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري) ..... ٢٥٨

| اسم | الصفحة |
|---|---|
| ٧٧ - عبدالله بن المبارك (ابن المبارك) | ١٦١ |
| ٧٨ - عبدالله بن سملة (القعنبي) | ١٧٥ |
| ٧٩ - عبدالله بن يوسف (الشيخ أبو محمد الجويني) | ٨ |
| ٨٠ - عبدالواحد بن إسماعيل (الروياني) | ٧٨ |
| ٨١ - عبدالواحد بن الحسين (الصيمري) | ٦١ |
| ٨٢ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة | ١٥٦ |
| ٨٣ - عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح) | ٢٠ |
| ٨٤ - علي بن أحمد بن محمد (الواحدي) | ٢٧٨ |
| ٨٥ - علي بن عمر بن أحمد (الدار قطني) | ١٧٩ |
| ٨٦ - علي بن مسهر القرشي (ابن مسهر) | ٢٢٥ |
| ٨٧ - علي بن المديني (ابن المديني) | ١٧٧ |
| ٨٨ - علي بن الحسين (صاحب المرشد) | ٥١ |
| ٨٩ - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف رضي الله عنه | ١٤٨ |
| (م) | |
| ٩٠ - محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) | ١٧٢ |
| ٩١ - محمد بن أبي النضر الخزرجي (الحميدي) | ٢٩٨ |
| ٩٢ - محمد بن أحمد بن الأزهر (الأزهري) | ٣ |
| ٩٣ - محمد بن أحمد بن جعفر (ابن الحداد) | ٦ |
| ٩٤ - محمد بن أحمد (أبو بكر الشاشي) | ١٣١ |
| ٩٥ - محمد بن داود (الصيدلاني) | ٨ |
| ٩٦ - محمد بن سعد بن منيع (ابن سعد) | ٣٠٤ |
| ٩٧ - محمد بن سيرين الأنصاري (ابن سيرين) | ٢٩٨ |
| ٩٨ - محمد بن عبدالملك بن مسعود (المسعودي) | ٢٩٢ |
| ٩٩ - محمد بن عبدالله (الأرغياني) | ١٣١ |

| اسم | الصفحة |
|---|---|
| ١٠٠ - محمد بن عمر بن واقد (الواقدي) | ١٣٣ |
| ١٠١ - محمد بن عمر بن الحسن (ابن الخطيب) | ١٠٠ |
| ١٠٢ - محمد بن عبدالواحد (الدارمي) | ٥٥ |
| ١٠٣ - محمد بن مسلم (الزهري) | ١٥٦ |
| ١٠٤ - محمد بن مسلمة بن محمد (صاحب الإمام مالك) | ١٤ |
| ١٠٥ - محمد بن موسى الحازمي (الحافظ أبو موسى) | ٥٥ |
| ١٠٦ - محمد بن المفضل الضبي (أبو الطيب ابن سلمة) | ١١٨ |
| ١٠٧ - محمود بن الحسن الطبري (أبو حاتم القزويني) | ٢٠٩ |
| ١٠٨ - مجلي بن جميع بن نجا (صاحب الذخائر) | ٨٠ |
| ١٠٩ - مسلم بن سالم النهدي (أبو فروة) | ٢٦١ |
| ١١٠ - موهوب بن أحمد الجواليقي (أبو منصور) | ٢٧٩ |
| (ن) | |
| ١١١ - نافع أبو عبدالله (مولى ابن عمر) | ٢٥٢ |
| ١١٢ - النضر بن شميل (المازني النحوي) | ١٦١ |
| (ي) | |
| ١١٣ - يحيى بن أبي الخير (صاحب البيان) | ١٣ |
| ١١٤ - يحيى بن شرف (النووي) | ١١ |
| ١١٥ - يحيى بن يحيى بن كثير (ابن يحيى الليثي) | ٢٥٥ |
| ١١٦ - يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبو حنيفة) | ١٧٠ |
| ١١٧ - يوسف بن السفر أبو الفيض (ابن السفر) | ٢٢٦ |
| ١١٨ - يوسف ين يحيى بن يعقوب (البويطي) | ٢٣٣ |
| ١١٩ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد (ابن يزيد) | ١٧٣ |


* * *

# فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية


| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| الاجتهاد | ٣ |
| إحالة | ١٨٨ |
| الأديم | ١٧٩ |
| الأساكفة | ٥٦ |
| الاستصحاب | ٢٦ |
| الأصل | ٥ |
| الأكارع | ١٥٢ |
| الالتباس | ١ |
| الإلهام | ٨ |
| الأمعاء | ١٥٢ |
| (ب) | |
| البربط | ٢٧٩ |
| البراغيث | ٦٩ |
| البراهمة | ٥٦ |
| البلخش | ٢٨٦ |
| (ت) | |
| التأخي | ٣ |
| التحرى | ٣ |
| تكرع | ٦٦ |
| (ث) | |
| الثيب | ١٤١ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| (ج) | |
| الجر | ٥٥ |
| الجرجرة | ٢٥٥ |
| (ح) | |
| الحدس | ١٠ |
| الحصر | ١٣٤ |
| الحقيقة | ٧١ |
| (خ) | |
| الخارج | ٧٢ |
| الخاص | ١٧٩ |
| الخبر | ٧٥ |
| خبر الواحد | ٤١ |
| الخريطة | ٢٤٧ |
| الخصوص | ١٥٩ |
| خضراء الدمن | ٢٢٧ |
| الخلية | ٢٥٩ |
| الخواطر | ٨ |
| الخيلاء | ٢٧٨ |
| (د) | |
| الداجن | ١٤٥ |
| الداخل | ٧٢ |
| الدن | ٢٦١ |
| دهقان | ١٩٥ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|

(ر)

الرخصة ..... ١٦٥

الرمة ..... ٢٥٣

الروث ..... ٢٥٣

(س)

سبب ..... ٤

السختيان ..... ١٧٩

السروايلات ..... ٥١

السرف ..... ٢٧٨

السرقين ..... ٢٢٧

السهوكة ..... ١٨٩

(ش)

الشرط ..... ٢٠

الشط ..... ٣٨

شعيرة السكين ..... ٣١٠

الشن ..... ٢٠٠

(ص)

الصرم ..... ١٧٩

الصفقة ..... ٢٨٤

الصندل ..... ٢٨٤

(ض)

ضراوة ..... ١٦٦

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| (ط) | |
| الطرد | ١٦٨ |
| الطنبور | ٢٧٩ |
| (ع) | |
| العام | ١٧٨ |
| عدل الرواية | ٧٥ |
| عدل الشهادة | ٧٥ |
| العفض | ١٨٧ |
| العقيق | ٢٨٦ |
| العكس | ١٦٨ |
| (غ) | |
| الغوالي | ٣١٤ |
| (ف) | |
| الفراء | ٢٤٧ |
| فقيه العرب | ٢٤٩ |
| الفيروزج | ٢٨٦ |
| (ق) | |
| القصد | ٣٧ |
| قلة | ٣٢ |
| قلت | ١٤٨ |
| القود | ١٣٣ |
| قياس التقريب | ٢٢٣ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|
| قياس المعنى | ٢٢٤ |
| القيح | ٧٤ |
| (ك) | |
| الكرش | ١٥٢ |
| (ل) | |
| اللعاب | ٦٦ |
| لا يتحامون | ٥٠ |
| لا ينمعط | ١٦٥ |
| (م) | |
| المجاز | ٧١ |
| مناط | ٤٨ |
| المجوس | ٥٦ |
| المرتد | ١٣٣ |
| مسكها | ٢٠٠ |
| المشقة | ٦٩ |
| المسموط | ١٥٢ |
| المضبب | ٢٩٣ |
| المطلق | ١٧٤ |
| المقيد | ١٧٤ |
| الموات | ٣١٣ |
| مياثر النمور | ١٦٤ |

| الكلمة | الصفحة |
|---|---|

(ن)


النبس ..... ٥٩

النتن ..... ١٨٩

النثر ..... ١٨٧

النجاسة التي لا يدركها الطرف ..... ٧٠

نجو المستجمر ..... ٧٠

الند ..... ٢٨٤

نسوغ ..... ٤٨


(هـ)


هاجسا ..... ٤٨

الهند ..... ٥٦


(و)


الوجوب ..... ١

الوليمة ..... ٢٧٧


(ي)


الياقوت ..... ٢٨٦

اليقين ..... ٤


* * *

# فهرس مراجع التحقيق

(أ)


١ - القرآن الكريم

٢ - الإبانة ، تأليف : عبدالرحمن بن محمد أبو محمد المروزي ، المتوفي سنة ٤٦١هـ ، مخطوط : مصورات الجامعة الإسلامية ، فليم برقم (٩٩٦) ، دار الكتب المصرية .

٣ - اتحاف السادة المتقين - بشرح إحياء علوم الدين للعلامة : محمد بن محمد الحسيني ، الزبيدي الشهير بمرتضي ، ط : دار الفكر .

٤ - الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين الآمدي، ط : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٥ - الأحكام في أصول الأحكام : للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم ، الأندلس الظاهري ، المتوفي سنة ٤٥٦هـ . تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز الناشر : مكتبة عاطف .

٦ - أحكام القرآن : للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي ، المتوفي سنة ٢٠٤هـ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ، ط : دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٩ - الاستيعاب : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ ، ط : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

١٠ - الأسرار، المؤلف : أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي مخطوط ، نسخة شهيد على برقم (٦٧٩) السليمانية استانبول .

١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعزالدين ابن الأثير ، المتوفي سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق / محمد إبراهيم البنا ، ط : الشعب .

١٢ - الأشباه والنظائر - في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : الحافظ جلال الدين ، عبدالرحمن السيوطي ، المتوفي سنة ٩١١هـ ، ط : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف : الشيخ زين العابدين ابن القاسم بن نجيم ، المتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، ط : دار الكتب العلمية .
١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، ط: دار الكتب العلمية ، بروت لبنان .
١٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار، الشنقيطي ، ط : عالم الكتب ، بيروت .
١٦ - الاعتبار - في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار تصنيف : الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، المتوفي سنة ٥٨٤هـ ، ط: دار المعارف العثمانية ، الطبعة الثانية .
١٧ - الأعلام - قاموس تراجم ، تأليف : خير الدين الزركلي ، ط : دار القلم للملايين .
١٨ الأم ، تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفي سنة ٢٠٤، تحقيق / محمود مطرجي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيرون لبنان، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ .
١٩- أنباء الرواة على أنباء النحاة ، تأليف : الوزير جمال الدين ، أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، المتوفي سنة ٦٢٤هـ ، تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط: دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٢٠ - الأنساب : للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور ، السمعاني ، المتوفي سنة ٥٦٢هـ ، ط: مطبعة مجلس دائر المعارف العثمانية الهند .
٢١ - الإنصاف - في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردا واوي ، المتوفي سنة

٨٨٥هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، ط: دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
٢٢ - الأوسط - في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفي سنة ٣١٨هـ ، تحقيق / أبو حامد صغير أحمد بن محمد صنيف ،ط: دار طيبة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٣ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم إسماعيل باشا محمد البغدادي ، الناشر : منشورات مكتبة المثني - بغداد .

(ب)

٢٤ - بدائع الصنائع - في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة ٥٨٧هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢.
٢٥ - البداية والنهاية ، تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق / د: أحمد أبو ملحم ، ومن معه ، ط: دار الريان للتراث .
٢٦ - البحر الرائق - شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، المتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
٢٧ - البحر المحيط - في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الشافعي الزركشي ، المتوفي سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق /عبدالستار ، أبو غده ، ط: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٢٨ - البحر ، تأليف : القاضي عبدالواحد بن إسماعيل الروياني مخطوط : دار الكتب المصرية -مصر فليم برقم (٤٣٠٠٣) .
٢٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفي ١٢٥٥هـ ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٣٠ - البرهان ، في أصول الفقه : للإمام عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المتوفي

٤٧٨هـ ، تحقيق /عبدالعظيم الديب ، ط: توزيع دار الأنصار ، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
٣١ - بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي ٨٥٢هـ ، مطبوع مع سبل السلام ، الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة .
٣٢ - بيان المختصر - شرح ابن الحاجب ، تأليف : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، المتوفي سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق/ د : محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى .

(ت)

٣٣ - تاريخ ابن الوردي : للشيخ زين الدين عمر بن الوردي .
٣٤ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفي ٤٦٣هـ ، ط : مطبعة السعادة - مصر .
٣٥ - التاريخ الكبير ، تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ ، ط: تحت مراقبة الدكتور/ محمد عبدالمعيد .
٣٦ - التبصرة في الوسوسة : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني مخطوط : مكتبة عارف حكمت برقم (١٧٨) .
٣٧ - التتمة :للمتولي عبدالرحمن بن المأمون ، مخطوط : دار الكتب المصرية ، فليم برقم (٤٠٢١٩) .
٣٨ - تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ط: المكتب الإسلامي .
٣٩ - تحريرألفاظ التنبيه : للإمام محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق/ عبدالغني الدقر ، ط: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٤٠ - التحرير على مذهب الشافعي - مختصر في فروع الشافعية ، تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني ، مخطوط : مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٧٦١٥) مصور من المكتبة الأزهرية ، برقم (٤٨٢) .
٤١ - تدريب الراوي - في شرح تقريب النووي للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف،

ط: دار الكتب الحديثة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .
٤٢ - تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبدالله ، شمس الدين الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي .
٤٣ - تذكرة الموضوعات ، تأليف : العالم محمد بن طاهر بن علي الهندي المفتي، المتوفي سنة ٩٨٦هـ ، الناشر : أمين دمج ، بيروت .
٤٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى السبتي ، المتوفي سنة ٥٤٤هـ ، ط : المملكة المغربية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٤٥ - التعليقة : للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي ، المتوفي سنة ٤٦٢هـ ، تحقيق / الشيخ علي بن محمد بن معوض ومن معه ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
٤٦ - تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
٤٧ - تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت لبنان .
٤٨- تلخيص الحبير ، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ومكتبة الكليات الأزهرية .
٤٩ - التلخيص : أبي العباس أحمد بن القاص ، المتوفي سنة ٣٣٥هـ . مخطوط، من مكتبة أبا سوفيا -تركيا ، برقم (١٠٧٤) وقد طبع أخيراً، والناشر ، مكتبة ندار مصطفى الباز .
٥٠ - التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : محمد بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الحنبلي ، المتوفي سنة ٥١٠هـ ، تحقيق / د / مفيد محمد أبو عمشة ، ط: جامعة أم القرى .
٥١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق / محمد

حسن هيتو ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
٥٢ - التمهيد - لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله النميري بن عبدالبر، المتوفي سنة ٤٦٣، تحقيق / الأستاذ/ مصطفى بن أحمد بن العلوي ومن معه ، ط : المملكة المغربية .
٥٣ - التنبيه - في الفقه الشافعي : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ، الشيرازي ، المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، ط: عالم الكتب .
٥٤ - التنقيح في شرح الوسيط :للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفي ٦٧٦هـ مخطوط : معهد المخطرطات مصر برقم (١٠٤) غير مفهرس.
٥٥ - تهافت الفلاسفة : لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، المتوفي ٥٠٥هـ ، تحقيق / سليمان دنيا ،ط : مطبعة دار الكتب العربية .
٥٦ - تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفي ٦٧٦هـ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٥٧ - تهذيب التهذيب : للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ، ط: دار صيدا ، بيروت .
٥٨ - التهذيب : للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي المتوفي سنة ٥٢٨هـ ، ط : طبع الجزء الأول رسالة دكتوراة قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، والباقي أخذ غالبه في رسائل ولا زال باقيا .
٥٩ - تهذيب اللغة : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق عبدالسلام محمد بن هارون ومن معه ، ط : المؤسسة المصرية العامة التأليف والأنباء والنشر .

(ج)

٦٠ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي سنة ٦٧١هـ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٦١ - الجامع الصحيح - سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفي سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ط: دار الفكر .

٦٢ - الجرح والتعديل ، تأليف: الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط: دار الكتب العلمية .

(ح)

٦٣ - حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلى على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٦٤ - حاشية رد المختار : لخاتمة المحققين محمد بن أمين الشهيربابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ط: دار الفكر .

٦٥ - الحاوي الكبير : تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوروي ، المتوفي سنة ٤٥٠هـ ، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٦٦ - الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفي ١٨٩هـ، ط: مطبعة المعارف الشرعية بالهند ، سنة ١٣٨٥هـ .

٦٧ - حسن المحاضرة - في تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفي سنة٩١١ هـ ، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦٨ - الحقيقة في نظر الغزالي ، تأليف : الدكتو سليمان دنيا ، الطبعة الثانية ، ط: دار المعارف بمصر .

٦٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفي سنة ٥٠٧هـ ، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، ط : مكتبة الرسالة الحديثة المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى .

(خ)

٧٠ - خبر الواحد وحجيته ، تأليف : الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب ، الشنقيطي ، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(د)

٧١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / محمد سيد جاد

الحق ، ط : دار الكتب الحديثة .
٧٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، المالكي ، المتوفي سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق / د / محمد الأحمدي أبوالنور ، ط: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة

(ر)

٧٣ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفي ٦٧٦ ، ط: المكتب الإسلامي - للطباعة والنشر.
٧٤ - الروض العطار - في خبر الأقطار ، تأليف : محمد بن عبدالمنع الحميري ، تحقيق/د/ إحسان عباس ، ط : مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
٧٥ - روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

(ز)

٧٦ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري ، المتوفي سنة ٣٧٠ ، مطبوع مع مقدمة الحاوي الكبير ، ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(س)

٧٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة تخريج : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي .
٧٨ - سلم الوصول - لشرح نهاية السول ، تأليف : الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، ط: عالم الكتب .
٧٩ - سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفي ٢٧٥هـ ، تحقيق /محمد بن فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الريان للتراث .
٨٠ - سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي ٢٧٥هـ ، ط: المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .
٨١ - سنن الدار قطني ، تأليف : شيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ، المتوفي سنة ٣٨٥هـ ، ط: عالم الكتب ، بيروت .

٨٢ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفي سنة ٤٥٨، ط: دار الفكر .
٨٣ - سنن النسائي : للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، الناشر : دار الريان للتراث .
٨٤ - سير أعلام النبلاء تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق / شعيب الأرنووط ، ومن معه ، ط: مؤسسة الرسالة .

(ش)

٨٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للفلاح الفقيه أبي العلام عبدالحي بن العماد الحنبلي ، المتوفي سنة ١٠٨٩هـ ، ط: دار أحياء التراث العربي، بيروت .
٨٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تأليف : شهاب الدين ، أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق / طه عبدالرؤف سعد ، ط : منشورات مكتبة الكليات الأزهرية .
٨٧ - شرح الزقاني - على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني ، ط: دار الفكر .
٨٨ - شرح الزركشي - على مختصر الخرقي ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفي ٧٧٢هـ ، تحقيق / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٨٩ - شرح السنة : للإمام البغوي تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط : المكتب الإسلامي .
٩٠ - شرح القصائد العشرة ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن علي الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي ، ط: مكتبة محمد علي صبيح - الأزهر ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .
٩١ - شرح القواعد الفقهية ، تأليف : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفي ١٣٧٥هـ ، الطبعة الثانية ، ط: دار القلم - دمشق .
٩٢ - شرح اللمع ، تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفي سنة ٤٧٦هـ ،

تحقيق/عبدالحميدتركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٩٣ - شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع ، سليمان بن عبدالقوي ، الطوفي ، تحقيق /عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

٩٤ - شرح مختصر المزني : للإمام أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ، مخطوط : معهد المخطوطات ، مصر فيلم ، برقم (٢١٥) .

٩٥ - شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفي سنة ٣٢١هـ ، الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق .

٩٦ - شرح المفصل : للشيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعش النحوي ، المتوفي سنة ٦٤٣هـ ، ط: عالم الكتب - بيروت مكتبة المثنى - القاهرة

٩٧ - شرح المنهاج - في علم الأصول : لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، المتوفي سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق / د / عبدالكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

(ص)

٩٨ - الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار ، ط: در القلم للملايين .

٩٩ - الصحاح - في اللغة والعلوم ، تقديم : العلامة الشيخ عبدالله العلايلي ، ط: دار الحضارة العربية ، بيروت .

١٠٠ - صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق /محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبوع مع فتح الباري ، ط: دار المعرفة .

١٠١ - صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري ، المتوفي سنة ٢٦١هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالله الباقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ .

(ض)

١٠٢ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، تأليف : محمد عبدالعزيز النجار ، الناشر : ورثة المؤلف .

(ط)

١٠٣ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، المتوفي سنة ٧٧١هـ ، تحقيق / محمود بن محمد بن الطناحي، ومن معه ، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .

١٠٤ - طبقات الشافعية : للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبدالرحيم الأسنوي ، المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق /عبدالله الجبوري ،ط: دار العلوم، للطباعة والنشر ١٤٠١هـ .

١٠٥- طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفي سنة ٨٥١هـ ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٦ - الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد ، ط : دار صادر بيروت .

١٠٧ - طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح المتوفي، سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق / محي الدين علي نجيب ، ط: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٠٨ -طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت لبنان .

١٠٩ - طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد الداوودي ، المتوفي سنة ٩٤٥هـ ، تحقيق / محمد عمر الناشر : مكتبة وهبة - مصر .

(ع)

١١٠ - علوم الحديث - المعروف بمقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، المتوفي سنة ٦٤٣هـ ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية .

١١١ - العين - لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفي سنة ١٧٥هـ، تحقيق / مهدي المخزومي ، ط : دار ومكتبة الهلال .

(ف)

١١٢ - فتح الباري - بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، ط: دار المعرفة .

١١٣ - فتح الجواد بشرح الإرشاد : لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي ، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١١٤ - فتح العزيز شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفي سنة ٦٢٣هـ ،ط: المطبعة العربية - بمصر .

١١٥ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تأليف : عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفي ، سنة ١٢٥٨هـ ، تحقيق / أشرف بن عبدالمقصود، ط: مؤسسة قرطبة .

١١٦ - فهرس المخطوطات المصورة : تصنيف فؤاد سيد القاهرة ، ط :دار الرياض للطبع والنشر.

١١٧- الفهرست أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق . تحقيق / رضا نجدد ، ط: المحقق .

(ق)

١١٨ - القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفي سنة ٨١٧هـ، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيرون لبنان.

١١٩ - قوانين الأحكام الشرعية ، تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، المتوفي سنة ٧٤١هـ ، ط: عالم الفكر .

(ك)

١٢٠ - الكافي : في فقه : الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق/ زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي.

١٢١- الكافي - في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٢٢- الكافي في علم الرواية تصنيف المحدث : أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، المتوفي سنة ٤٦٣هـ ، ط: دار الكتب الحديثة .

١٢٣ - كشف الأسرار - عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : الإمام علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري ، المتوفي ٧٣٠هـ ، ط : دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٢٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي البرهان فوري ، المتوفي سنة ٩٧٥هـ ، ط: منشورات مكتبة التراث الإسلامي حلب .

(ل)

١٢٥ - اللباب - في شرح الكتاب ، تأليف : الشيخ عبدالغني ، الغنيمي ، الميداني الحنفي ، ط : دار الكتاب المنير .

١٢٦ - لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ط: دار صادر بيروت .

١٢٧ - لسان الميزان : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط : منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

(م)

١٢٨ - مؤلفات الغزالي - تأليف عبدالرحمن بن بدوي ، ط : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية .

١٢٩ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم ، المتوفي ٣٥٤هـ ، تحقيق / محمد إبراهيم زايد ، ط: دار الوعي - بحلب .
١٣٠ - المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، ط: مكتبة الإرشاد - جدة .
١٣١ - مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفي ٨٠٧هـ، ط: دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية .
١٣٢ - مجموع فتاوي : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ط : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض .
١٣٣ - المحصول - في علم الأصول : للإمام فخر الدين محمد بن عمر ، الرازي المتوفي ٦٠٦هـ ، تحقيق / طه جابر فياض العلواني ، ط: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
١٣٤- المحلى : تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المتوفي سنة ٤٥٦هـ ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧هـ .
١٣٥ - مختصر ابن الحاجب ، تأليف : عثمان بن عمر بن الحاجب ، المتوفي سنة ٦٤٦هـ ، مطبوع مع بيان المختصر، ط: جامعة أم القرى ، تحقيق / د: محمد مظهر بقا .
١٣٦ - مختصر الطحاوي : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، الحنفي ، / المتوفي سنة ٣٢١هـ ، تحقيق / أبو فا الأفغاني ، ط: مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة .
١٣٧ - المختصر : للإمام إبراهيم بن إسماعيل المزني ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ ، مطبوع مع الحاوي الكبير ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
١٣٨ - المدونة الكبرى - للإمام مالك رواية سحنون بن سعد التنوخي ط: دار الفكر للطباعة والنشر .
١٣٩- مرآة الجنان - وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ، المتوفي ٧٦٨هـ ، ط:

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان .
١٤٠ – مراتب الاجماع ، تأليف : الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
١٤١ – مراق الفلاح – شرح نور الإيضاح : للشيخ حسن بن عمار بن علي الشر نبلالي ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بيولاق ، مصر المحمية .
١٤٢ – مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، المتوفي سنة ٢٦٦هـ ، تحقيق/ د: فضل الرحمن دبن محمد ، ط: الدار العلمية ، دلهي الهند .
١٤٣ – المستدرك على الصحيحين في الحديث ، تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفي ٤٠٥هـ ، ط : دار الكتب العلمية .
١٤٤ – المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفي ، ٥٠٥هـ ، ط: المطبعة الأميرية بيولاق مصر المحمية .
١٤٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ، ط: المكتب الإسلامي .
١٤٦ – المسودة في أصول الفقه تأليف : أئمة آل تيمية ، تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد ، ط: مطبعة المدني – القاهر .
١٤٧ – مشكل الوسيط : للإمام تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح ، المتوفي سنة ٦٤٣هـ ، مخطوط : مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم (٤٢٦٩)يعمل فيه الآن طالبان لرسالة الماجستير في الجامعة الإسلامية.
١٤٨ – المصباح المنير – في غريب الشرح الكبير ، تأليف : العلامة أحمد محمد بن علي المقري القيومي ، تحقيق/ عبدالعظيم الشاوي ، ط: دار المعارف.
١٤٩ – معالم السنن : للإمام الخطابي ، المتوفي سنة ٣٨٨هـ ، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص .
١٥٠ – معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ط: .
١٥١ – المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور ، موهوب بن أحمد الجواليقي ، المتوفي سنة ٥٤٠ هـ ، تحقيق د ف . عبدالرحيم ، ط : دار القلم – دمشق .

١٥٢ - معرفة السنن والآثار : تصنيف الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ . تحقيق / سيد كسروي حسن ، ط: دار الكتب العليمة - بيروت - لبنان .
١٥٣ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: هجر للطباعة والنشر.
١٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني ، الخطيب ، ط : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٥٥ - المقدمات : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفي سنة ٥٢٠هـ ، ط : مطبوع مع المدونة الكبرى ، دار الفكر .
١٥٦ -المقنع في فروع الشافعية : للإمام علي بن محمد بن أحمد المحاملي ، المتوفي ٤١٥هـ. مخطوط :مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، برقم (٨٦٧٤) . يعمل فيه أحد طلاب الجامعة الإسلامية لرسالة الماجستير .
١٥٧ - الملل والنحل ، تأليف : أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، المتوفي ٥٤٨هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلاني ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٥٨ - المنتقي - شرح موطأ الإمام مالك تأليف : القاضي أبي الوليد ، سليمان ابن خلف الباجي ، المتوفي ، سنة ٤٩٤هـ ، ط مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
١٥٩ - المنتظم - في تاريخ الملوك والأمم أبي الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفي سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا ومن معه ط: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٦٠ - المنقذ من الضلال : للإمام ابي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفي، سنة ٥٠٥هـ ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ،
١٦١ المنهاج في علم الأصول : أبي محمد عبدالله بن عمر بن محمد القاضي ناصر الدين البيضاوي ، المتوفي سنة ٦٨٥هـ ، تحقيق / عبدالكريم بن

علي النملة ،ط: مكتبة الرشد ، الرياض .
١٦٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبي إسحاق الشيراز الموتفي سنة ٤٧٦ ، تحقيق / د : محمد الزحيلي ، ط: دار القلم - دمشق .
١٦٣- موطأ الإمام مالك مطبوع مع شرح الرزقاني ، ط : دار الفكر .
١٦٤ - مواهب الجليل- لشرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، المتوفي سنة ٩٥٤هـ، ط: مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .
١٦٥ - ميران الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق / علي محمد النجاري ، ط: دار المعرفة - للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

(ن)

١٢٦ - النبات : لأبي حنيفة أحمد بن داود بن ونند ، الدينوري ، المتوفي سنة ٢٨٢هـ، ط : المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة.
١٦٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفي سنة ٨٧٤هـ ، ط : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة .
١٦٨ - نشر البنود على مراق السعود، تأليف : عبدالله بن إبراهيم العلوي ، الشنقيطي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
١٦٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، الزيلعي ، المتوفي ٧٦٢هـ ، ط: مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية .
١٧٠- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، ط: دار المعرفة - للبطاعة والنشر، بيروت - لبنان .
١٧١ - النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفي

٨٥٢ ، تحقيق / ربيع بن هادي عمير ، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٧٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، ط: عالم الكتب .

١٧٣ - النهاية في غريب الحديث : للإمام مجد الدين أبي السعادات البارك ابن الأثير ، المتوفي سنة ٦٠٦هـ . الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومن معه .

١٧٤ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، ط : شركة ومطبعة ، مصطفى البابي الحلبي .

١٧٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المتوفي سنة ٤٧٨، مخطوط : مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٨٧) ،

١٧٦ - نيل الأوطار شر ح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ ، ط: دار الحديث - القاهرة .

هـ

١٧٧ - هداية العارفين - اسماء المؤلفين وآثار المصنفين المؤلف : إسماعيل باشا ، البغدادي ، ط : مطبعة البهتة - استانبول ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

(و)

١٧٨ - الوافي بالوفيات ، تأليف : محمد بن شاكر بن أحمد بن الكتبي ، المتوفي عام ٧٦٤هـ ، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالمجيد ، ط: مكتبة النهضة المصرية .

١٧٩- الوجيز : لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ الناشر : دار

المعرفة للطاعة والنشر ، بيروت لبنان .
١٨٠- الوسيط في المذهب :لأبي حامد الغزالي ، تحقيق علي محي الدين على القزداغي، ط : اللجنة الوطنية للاحتفال لمطبع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٨١ - وفيات الأعيان - وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفي سنة ٦٨١هـ ، ط: دار صيدا بيروت .

* * *

# فهرس المقدمة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الافتتاحة | ٣-٤ |
| سبب الاختيار | ٥ |
| خطة البحث | ٦-٨ |
| منهج التحقيق | ٨-١٠ |
| كلمة الشكر | ١١ |
| الفصل الأول : ترجمة الإمام الغزالي | ١٢ |
| المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيه | ١٣-١٤ |
| المبحث الثاني : مولده ونشأته | ١٥ |
| المبحث الثالث : مكانته العلمية | ١٦ |
| المبحث الرابع : ذكر بعض المآخذ التي أخذت على الغزالي | ١٧-١٩ |
| المبحث الخامس : في خاتم أمره ووفاته | ٢٠ |
| الفصل الثاني : ترجمة ابن الرفعة | ٢١ |
| المبحث الأول : اسمه ومولده وشهرته | ٢١-٢٢ |
| المبحث الثاني : نشأته وحياته | ٢٣ |
| المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه | ٢٤ |
| المبحث الرابع : مكانته العلمية | ٦٢-٢٧ |
| المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه وما انتقض به | ٢٨-٢٩ |
| المبحث السادس : ذكر آثاره | ٣٠-٣١ |
| المبحث السابع : أخلاقه وعقيدته | ٣٢-٣٥ |
| المبحث الثامن : وفاته | ٣٦ |
| الفصل الثالث : مقارنة الجزء المحقق من الكتاب بفتح العزيز | ٣٧ |
| المبحث الأول : التعريف بالرافعي وكتابه | ٣٧ |
| المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنتيه | ٣٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


المطلب الثاني : مولده ونشأته ..... ٣٨

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ..... ٣٨-٤٠

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ..... ٤٠-٤١

المطلب الخامس : وفاته ..... ٤٢

التعريف بكتاب فتح العزيز ..... ٤٣

- اسم الكتاب ومنهجه فيه ..... ٤٣

- منزلة كتاب فتح العزيز العلمية وموقعه عند العلماء ..... ٤٥

المبحث الثاني : المقارنة ..... ٤٦

- المقصد الأول : مقارنة عامة ..... ٤٦-٤٨

- المقصد الثاني : مقارنة تفصيلية ..... ٤٩-٥١

- وصف المخطوط ..... ٥٢

- تعريف بعض مصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف .....٥٣-٥٤

- مصادر المؤلف ..... ٥٥-٥٩

- نماذج من المخطوط .....


* * *

# فهرس موضوعات الكتاب


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الباب الثالث في الاجتهاد بين النجس والطاهر | ١ |
| لا فرق فيه بين أن يكون الالتباس في إناء طاهر وإناء نجس | ١ |
| التنبيه على مذهب أبي حنيفة | ١ |
| تعريف الاجتهاد | ٣ |
| الأدلة على جواز الاجتهاد بين النجس والطاهر | ٤ |
| ومن قال من الأصحاب بأن له أن يهجم ويتوطأ بأي الإناءين شاء | ٥ |
| قول المصنف وهذا ضعيف | ٥ |
| إذا خلط بالماء كثير بول ونحوه | ٦ |
| إذا وطيء رجلان امرآة فأتت بولد | ٧ |
| والوجه المذكور في الكتاب يحكى عن الصيدلاني | ٨ |
| قال الإمام ... الأمور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر | ٨ |
| ذكر الفوراني ... بأن الظن نوع اجتهاد | ٩ |
| استعمال أحد الإناءين بغلبة الظن هل يجوز ؟ | ١١ |
| الصحيح المنصوص عليه أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته | ١٢ |
| مذهب المزني وأبي ثور والإمام أحمد في الاجتهاد في الأواني | ١٣ |
| الصلاة تؤدي باليقين تارة وبالظن أخرى | ١٥ |
| الفرق بين اشتباه الثوبين ومن نسي صلاة من الخمس | ١٧ |
| الماوردي فرق بين الثياب والصلوات الخمس من ثلاثة أوجه | ١٨ |
| فرعان ذكرهما صاحب التهذيب وغيره | ١٩ |
| شروط الاجتهاد | ١٩ |
| شرطية وجود علامة في المجتهد فيه | ٢٠ |
| اشتباه الأخت من الرضاع بأجنبية | ٢١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


اشتباه الميتة بالمذكاة ..... ٢٢، ٢٥
أن الاجتهاد يرد الشيء إلى أصله ..... ٢٢
لو كان معه لحمان ذكيان في أحدهما سم مضر واشتبها عليه ..... ٢٤
اشتباه الزوجة بالأجنبيات ..... ٢٥
إذا اشتبهت شاة له بشياه بلد ..... ٢٦
الخلاف في الاجتهاد في الماء والبول ..... ٢٦
اشتباه الماء بماء الورد ..... ٢٧
محل جواز الاجتهاد في الماء الطاهر والماء النجس إذا لم يقدر على الوصول
إلى ماء طاهر بيقين ..... ٢٨
إذا كان معه قلة طاهرة وقلة نجسة وأمنكه إن يجمعهما ..... ٣٢
والماوردي سلك في الصورتين طريقاً آخرى ..... ٣٥
تنبيه : مما ذكرناه نقلاً عن الأصحاب تعرف أنه لا يشترط فيما يتوضأ أو
يغتسل يقين الطاهرة ..... ٣٦
فرع : الخلاف المذكور في الماءين عند وجود ثالث طاهر بيقين هل يأتي
في اشتباه لبن ..... ٣٨
قال الأصحاب : وكما يجوز الاجتهاد في الجنس الواحد من المائعات
يجوز في الأطعمة أيضاً ..... ٤٠
إذا حصل الاشتباه في الماءين وكان ثم عدل يعرف حقيقة الحال ..... ٤٠
خبر الواحد لا يفيد القطع ..... ٤١
إن محل وجوب الاجتهاد فيما إذ تحقق النجاسة في أحد الإناءين ..... ٤٣
واعتمد الأصحاب في تقرير ذلك من السنة ما سنذكره من الاختيار ..... ٤٤
وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن ما أصله الطهارة من ماء أو خل ..... ٤٤
الاجتهاد لا يمنع في حالة ظن النجاسة ..... ٤٤
القولان فيما يغلب على الظن نجاسته ..... ٤٥
فإن الاجتهاد لا يتطرق إلى درك الحدث ..... ٤٦

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| قال بعض الشارحين قد يظهر فرق آخر | ٤٧ |
| والعلامات فإنما تفيد غلبة الظن | ٤٨ |
| القولان عنه منقولان في المقابر إذا شك في نبشها | ٤٩ |
| أن المشركين منهم من يتدين باستعمال النجاسة | ٥٠ |
| استعمال أواني المشركين والصلاة في ثيابهم | ٥١ |
| قال البندنيجي في كتاب التيمم والقولان في الصلاة في المقبرة جاريان في جواز التيمم بترابها | ٥٣ |
| فيما يغلب على الظن نجاسته هل يجرى عليه حكم الأصل أو غلبة الظن | ٥٣ |
| فائدة : ما ذكرناه عن الشافعي من أثر عمر | ٥٤ |
| ثياب مدمني الخمر ، كفاراً كانوا أو مسلمين | ٥٦ |
| ثياب القصابين | ٥٦ |
| أواني المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسة | ٥٦ |
| الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة ثيابهم وأوانيهم كثياب المسلمين | ٥٨ |
| المقابر المنبوشة إذا شك في موضع منها | ٥٩ |
| القفال جزم في حالة الشك في النبش بجواز الصلاة | ٦٠ |
| طين الشوارع الذي تغلب عليه النجاشة | ٦١ |
| ثياب الصبيان الذين لا يميزون | ٦١ |
| نص الشافعي على طهارة ثيابهم | ٦١ |
| قطع العراقيون والصيمري في شرح الكفاية باعتماد الأصل في ذلك | ٦٢ |
| قال القاضي الحسين وأبو سعيد الهروي وصاحب التتمة : أن كل مسألة فيها أصل وطاهر ، أو أصلان ففيها قولان | ٦٤ |
| قال النووي في شرح المهذب : وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره | ٦٤ |
| بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح | ٦٥ |
| وأما ما ذكره تقي الدين ابن الصلاح في تمثيلة الجزم بالعمل بالأصل يطرقه نزاع | ٦٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| العفو عن طين الشوراع | ٧٤ |
| إذا أخبره عدل بولوغ الكلب | ٧٤ |
| المراد بالعدل هنا عدل الرواية لا عدل الشهادة | ٧٥ |
| لا يقبل فيه قول كافر ولا فاسق | ٧٦ |
| لو اختلف خبر العدلين | ٧٧ |
| إذا جهل حال المخبر بذلك | ٨١ |
| اختلف قول الشافعي في الميتة التي لا نفس لها سائلة | ٨٢ |
| القول بعدم تنجيس الميتات التي لا نفس لها سائلة منسوب إلى القديم | ٨٣ |
| لو رأي ظبية تبول في ماء كثير | ٨٤ |
| ولو كان الماء قد رؤي عقيب بول الظبية غير متغير | ٨٧ |
| اجتهاد الأعمى في الأواني | ٨٨ |
| الشيخ أبو حامد في التعليق قال : قال أصحابنا البصير والأعمى في الأواني سواء | ٨٩ |
| والثاني من الخلاف يقوي نصه في الأم | ٩٠ |
| قال سليم وإذا قلنا بما رواه حرملة قلد بصيراً يعرف الاجتهاد | ٩١ |
| والخلاف في هذه الحالة يقرب من الخلاف فيما إذا قلنا عند تعارض البيتين | ٩٢ |
| هل تجب عليه إعادة الصلاة إذا لم يجد بصيراً وصلى بالتيمم | ٩٣ |
| إذا اجتهد فلم تظهر له علامة | ٩٥ |
| ظاهر كلام المصنف والفوراني والقاضي أن العادم الأمارات مخير بين التيمم وصب الماءين أو بعده | ٩٨ |
| تعريف الصحة | ٩٩ |
| الخلاف في ذلك عند الفقهاء | ١٠٠ |
| قال الأصحاب لو أراق الماءين قبل الاجتهاد فهو كما لو أراق الماء الطهور | ١٠١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| فروع ثلاثة | ١٠٢ |
| الأول : إذا صب أحد الإناءين قبل الاجتهاد | ١٠٢ |
| ومن ذلك ينتظم ثلاثة أوجه | ١٠٤ |
| لو أصاب أحد كميه نجاسة | ١٠٤ |
| قول المصنف ومنشأ المنع يفهم إثبات خلاف عند المراوزة | ١٠٧ |
| الثاني : إذا أدي اجتهاده إلى أحد الإناءين وصلى به الصبح | ١٠٨ |
| إذا غلب على ظنه نجاسة أحد الإنائين بالاجتهادأراقه ، وتوضأ بالطاهر | ١٠٩ |
| إذا كان قد أحدث ، نظر فيما توضأ به وصلى به الصبح | ١١١ |
| لو لم يتيقن نجاسة الأول | ١١٢ |
| حكى المزني قول الشافعي | ١١٤ |
| وخرج ابن سريج قولاً من تغيّر الاجتهاد في القبلة | ١١٥ |
| وأغرب سليم في المجرد فقال : إن ما قاله ابن سريج | ١١٦ |
| وقول المصنف هو الأصح : هو في تصحيحه منفردعن الأصحاب | ١١٦ |
| الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد | ١١٨ |
| قالوا : ودعوى ابن سريج أن المزني غلط فيما نقله عن الشافعي ليس على وجهه | ١١٨ |
| وفي شرح شرح المهذب أن الشيخ أبا حامد قال لا يحتاج إلى حرملة | ١١٩ |
| فإن اليقين : هو الاعتقاد الجازم | ١٢٠ |
| قال القاضي والإمام : وإن كان الباقي من الأول لا يكفيه لطهارة | ١٢٣ |
| لو كان صب أحد الماءين في الآخر قبل التيمم | ١٢٣ |
| لو صب بقية الأول على الثاني قلا إعادة جزماً فيما نظنه | ١٢٤ |
| وقوله : وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعاً | ١٢٦ |
| قال القاضي : الصلاة إلى غير الجهة ... تجوز في الجملة | ١٢٦ |
| وخلاف ما قلنا إنه المشهور ما حكاه في شرح المهذب عن الدارمي | ١٢٧ |
| قال الثالث : ثلاثة أواني واحد منها نجس اجتهد فيه ثلاثة | ١٢٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


إذا صلى الشافعي خلف الحنفي ..... ١٢٩
ونحن نقول : لنا في صحة اقتداء الشافعي خلف الحنفي ثلاثة أوجه ..... ١٣٠
قال الإمام : وهذا الخلاف له التفات على تصويب المجتهدين ..... ١٣١
وقد زعم ... القرافي في كتبه الاجماع على أن كل مجتهد غلب على
ظنه حكم كان ذلك حكم الله في حقه ، وحق من قلد ..... ١٣٢-١٣٣
وليعرف أن وراء ما ذكر أمور لاغنا عن ذكرها ..... ١٤٣
لو جمع مجلس ثلاثة رجال وظهر من بينهم حدث ..... ١٤٤
إذا شك في النسك الذي أحرم به هل هو حج أو عمرة ..... ١٤٤
صاحب البيان حكي وجهاً فيما إذا صلى أحد الثلاثة بصاحبيه الصبح ..... ١٤٥
قال في شرح المهذب وهذا خيال عجيب هذا الوجه خطأ صريح ..... ١٤٦
الباب الرابع : في الأواني ..... ١٤٦
تعريف الأواني ..... ١٤٦
المتخذ من الجلود ..... ١٤٨
المزادة : هي التي يسميها الناس الرواية ..... ١٤٩
طهارة الجلد بالذكاة والدباغ ..... ١٥١
قال الأصحاب : وكما تطهره الذكاة تطهر سائر أجزاء الحيوان مما لا يؤكل
كالقرن والظلف ..... ١٥٢
وقد اعترض على المصنف ، فقيل : الجلد قبل الذكاة لم يكن نجساً حتى
تطهره الذكاة ..... ١٥٣
الدباغ يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه من السباع إلا الكلب والخنزير ..... ١٥٥
الأصحاب استدلوا بخبر ابن عباس رضي الله عنه على طهارة كل جلد
مية ما كانت بالدباغ ..... ١٥٨
وإذا كان كذلك فمن يرى الاعتبار بخصوص السبب لا يجعل له عموماً .. ١٥٩
مذهب الشافعي الاعتبار بعموم اللفظ ..... ١٦٠
نقل عن الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهوية أن الدباغ إنما
يؤثر في جلد مأكول اللحم ..... ١٦١

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


جاءت أخبار في جلود السباع تدل على منع الانتفاع بها ..... ١٦٢
قد تعرض الأصحاب للجواب عن هذه الأخبار ..... ١٦٤
مذهب الشافعي جواز القياس إذا عقل المعنى ..... ١٦٥
قد أفهمك كلام الشافعي أن الكلب والخنزير من السباع ..... ١٦٥
أن أبا حنيفة خالفنا في أمرين ..... ١٦٧
القائل بطهارة جميع جلود الميتات بالدباغ هو داود وأهل الظاهر .... ١٦٩-١٧٠
والشافعي : خصه بالمعنى ، وأن الدباغ يرد الجلد إلى حكمه في الحياة ... ١٧٠
وضد هذا المذهب مذهب من صار إلى أنه لا يطهر شيء من جلود الميتات
بالدباغ ..... ١٧١
والرواية الأخرى عن مالك أنه يطهر ظاهره دون باطنه ..... ١٧١
نقل ابن المنذر عن الزهري آنه كان ينكر الدباغ ..... ١٧٢
استدل من قال بمنع الدباغ كله بما رواه الشافعي ..... ١٧٥
أجاب عن هذا من قال بخلاف المذهب من أوجه ..... ١٧٦
أحدها : أن في إسناده اضطراب ..... ١٧٧
الثاني : أنه مرسل ..... ١٧٧
الثالث : أنه ناسخ ، والناسخ لا يكون أضعف..... ١٧٧
الرابع : أنه عام في النهي ..... ١٧٨
الخامس : أن الإهاب الجلد قبل الدباغ ..... ١٧٩
جواز الانتفاع بجلود الميتات قبل الدباغ في بعض الوجوه ..... ١٨١
الخلاف في طهارة جلد الآدمي بالدباغ ..... ١٨١
قال الإمام ومأخذ القائل بأنه لا يطهر به أن الدباغ محرم ..... ١٨٢
كيفية الدباغ ..... ١٨٣
جواز الدباغ بما كانت العرب تدبغ به ..... ١٨٨
إن القرظ يحصل في الجلد أربعة أوصاف ..... ١٨٩
هل يجب استعمال الماء في إثناء الدباغ ..... ١٩٠

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الدباغ بآلة متنجسة ..... ١٩٢
إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق ..... ١٩٤
والماوردي حكي وجهين في وجوب استعمال الماء وعدمه ..... ١٩٦
فائدة : في اشتراط حصول طهارة الجلد ،طهارة الشب ، والقرظ ..... ١٩٨
إذا طير الريح الجلد وألقاه في مدبغة فاندبغ ..... ١٩٨
فروع : ..... ١٩٩
إذا دبغ الجلد طهر ظاهر وباطنه ..... ١٩٩
عند مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ..... ٢٠٠
جواز بيع جلود الميتة بعد الدباغ ..... ٢٠١
وعلى قوله القديم لا تجوز الصلاة فيه ولا يجوز بيعه ..... ٢٠٢
قال الإمام : ... ومعتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي .. ٢٠٣
والقولان في بيعه جاريان في إجارته ورهنه ..... ٢٠٤
إن مستند الشافعي في القول القديم موافقة مالك ..... ٢٠٥
قال ابن الصلاح : وللقديم في منع البيع مستد آخر ..... ٢٠٦
فأما جواز الأكل منه فقيه ثلاثة أوجه ..... ٢٠٧
وقول المصنف « وهو غير محترم» احتراز عن الآدمي ..... ٢٠٨
وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف في تعليله الوجه الأول ..... ٢١٠
فإن الاستقذار أحد الأشياء المحرمة قطعا ..... ٢١٠
والمعتبر ما تستقذره العرب ..... ٢١١
الفصل الثاني : في الشعور والعظام ..... ٢١٣
القولان في نجاسة الشعور بالموت ... مشهوران في الطرق ..... ٢١٣
وكلام العراقيين والماوردي مختلف من أي شيء أخذ القول بطهارة الشعور. ٢١٥
وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الحياة هل تحل ذلك كما تحل الجلد ..... ٢١٦
لو لوحظ في عدم التنجس مع القول بأن الحياة تحله :أن مناط
النجاسة المصير إلى التعفن ..... ٢١٨

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| وقول المصنف«فأما العظام ففيها طريقان» عليه فيه مناقشة من وجهين ... | ٢١٨ |
| وقد اقتضى قول الإمام أن طريق القطع لا تطرق السن والقرن ..... | ٢٢٠ |
| الادهان في عظم الفيل ..... | ٢٢١ |
| قال بعض الأصحاب : العظم والقرن فيه روح وينجس بالموت قولاً واحداً .. | ٢٢١ |
| وقد زعم المزني أن الشافعي احتج ... بكراهية ابن عمر لذلك ..... | ٢٢٢ |
| قال الماوردي : يقدم قول الصحابي إذا اعتضد بقياس التقريب على قياس المعنى من وجهين ..... | ٢٢٣ |
| قال الأصحاب : كراهية ابن عمر كراهية تحريم ..... | ٢٢٤ |
| إن قلنا إن الشعور لا تحلها الحياة فجميع الشعور طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير ..... | ٢٢٦ |
| إذا حكمنا بنجاسة الشعور فشعر ما يؤكل لحمه لا ينجس بالجز ..... | ٢٢٧ |
| وقوله وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فيه وجهان ..... | ٢٢٩ |
| الخلاف مشهو بالقولين ..... | ٢٢٩ |
| لكن الصحيح عن الجمهور أنه لا يطهر ..... | ٢٣٠ |
| فأما شعر الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي رجع عن تنجيسها . | ٢٣٢ |
| قال الأصحاب ، وسبب رجوعه اعتقاد كرامته ..... | ٢٣٣ |
| ومقابل الصحيح ، أن شعر الآدمي نجس كشعر غيره ..... | ٢٣٥ |
| الخلاف في طهارة ما أبين من الآدمي من الأعضاء وهو حي ..... | ٢٣٦ |
| إذا حكم بنجاسة شعور الآدمي ففي شعر رسو الله ﷺ وجهان ..... | ٢٣٧ |
| والصحيح منهما طهارته ..... | ٢٣٧ |
| وهذا الوجه ينسب إلى أبي جعفر الترمذي ..... | ٢٣٨ |
| قال الماوردي : وقد احتج لما صار إليه في طهارة شعر رسول الله ﷺ بالحديث ..... | ٢٣٩ |
| شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته بالجز ونحوه ..... | ٢٤٣ |
| تنبيه : إبراهيم المنقول عنه رواية رجوع الشافعي ..... | ٢٤٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فروع : ..... | ٢٤٤ |
| أحدهما : إذا قلنا بنجاسة شعر الآدمي يعفى عن القليل منه ..... | ٢٤٤ |
| الثاني : إذا دبغ الجلد وعليه شعر ، وقلنا يطهر تبعاً جاز بيعه ..... | ٢٤٥ |
| الثالث : إذا رآى شعراً ولم يعلم أنه طاهر أم نجس ..... | ٢٤٧ |
| الرابع : النهي عن الادهان في عظم الفيل المراد به العاج منه وهو نابه .... | ٢٤٩ |
| الفصل الثالث : في أواني الذهب والفضة ..... | ٢٥١ |
| المراد بقول الشافعي : ولا أكبر من الآنية إلا الذهب والفضة ..... | ٢٥٢ |
| قوله : وهي محرمة الاستعمال على المشهور ..... | ٢٤٥ |
| والجرجرة : في الراية الجامعة للأكل والشرب عائدة إلى الشرب فقط ..... | ٢٥٥ |
| قال ابن الصلاح وفي قوله « نار جهنم رويتان مشهورتان ..... | ٢٥٦ |
| وقول المصنف إن هذا التحريم على الرجال والنساء ..... | ٢٥٧ |
| إن ذكر بعض أفراد العموم لا يخص به إذا لم يعارض العموم عموم آخر .. | ٢٥٩ |
| حديث أم سلمة يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ..... | ٢٦٠ |
| وقال في الجديد الكراهية كراهية تحريم ..... | ٢٦٤ |
| وحكي العراقيون قولاً للشافعي في أن استعمالها مكروه غير محرم ..... | ٢٦٥ |
| المعنى الذي حرم لأجله أواني الذهب والفضة ..... | ٢٦٥ |
| عدي الأصحاب التحريم إلى التجمير بمجمرة فضة ..... | ٢٦٦ |
| مذهب داود وأهل الظاهر في أواني الذهب والفضة ..... | ٢١ |
| وقوله : وتزيين الحوانيت من لانتفاع المحرم ..... | ٢٦٧ |
| وقد جزم الرافعي بتحريم تعليق الستور ..... | ٢٧٠ |
| وقوله :« وإذا بطلت منفعته من كل وجه حرم اتخاذه ..... | ٢٧١ |
| لكن المشهور في المذهب إثبات خلاف في تحريم الاتخاذ ..... | ٢٧١ |
| الفرق بين الآواني وآلة الملاهي ..... | ٢٧٤ |
| وقد نص الشافعي على تحريم الاتخاذ في باب زكاة الحلي ..... | ٢٧٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| قال النووي : ينبغي على القول بتحريم الاتخاذ أن يجعل كبيع جارية مغنية | ٢٧٦ |
| فائدة : السرف عند أهل اللغة مجاوزة الحد | ٢٧٨ |
| الخلاف في تحريم اتخاذ الأواني من البلور والياقوت | ٢٧٩ |
| والصحيح من الخلاف باتفاق الأصحاب عدم التحريم | ٢٨٠ |
| وطريق الجمع أن يقال : للشافعي في القديم قولان في آنية الذهب والفضة | ٢٨٢ |
| العلة في تحريم الذهب والفضة : هل هي السرف والخيلاء ؟ | ٢٨٣ |
| ولا خلاف في أن الزجاج لا يلتحق بالذهب والفضة | ٢٨٤ |
| وعن صاحب البيان حكاية وجه في تحريمه | ٢٨٥ |
| يجوز للرجل التحلي بالجواهر النفيسة غير الذهب والفضة | ٢٨٥ |
| تنبيه : جزم الأصحاب بإباحة الإناء المتخذ من الزجاج ، وحكايتهم الخلاف في البلور | ٢٨٦ |
| تعريف البلور | ٢٨٩ |
| الخلاف في الإناء المموه بالذهب | ٢٨٩ |
| لو اتخذ إناءً من ذهب ثم غشاه بالنحاس من داخله وخارجه | ٢٩١ |
| تضبيب الإناء بالذهب في محل يلقي فم الشارب | ٢٩٢ |
| الخاتم من الذهب حرام على الرجال | ٢٩٥ |
| إذا كانت الضبة تلقي فم الشارب ذلك محضور على ظاهر المذهب | ٢٩٥ |
| الضبة الصغيرة على قدر الحاجة جائزة | ٢٩٧ |
| تعريف الشعب | ٢٩٨ |
| وإن كان كثيراً دون الحاجة حرم | ٣٠٠ |
| ووجه آخر أن الضبة إذا كانت تلقي فم الشارب وهي من فضة لا تحرم | ٣٠٣ |
| حديث القدح لا حجة فيه لأن المتخذ للسلسة فيه هو أنس | ٣٠٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| وأما حديث السيف فهو آله حرب ..... | ٣٠٦ |
| تعريف الطبيعة والخلق ..... | ٣٠٦ |
| وقد يحصل فيما ذكر في المذهب تسع مقالات ..... | ٣٠٧ |
| معنى الحاجة ..... | ٣٠٨ |
| الشعب في كلام المصنف كهو في الحديث ..... | ٣١١ |
| ولا جرم قال الروياني : المرجع في القلة والكثرة إلى العرف ..... | ٣١٣ |
| فرع : إذا شككنا في الكثرة قال في شرح المهذب فالأصل الاباحة ..... | ٣١٤ |
| تنبيهات ..... | ٣١٦ |
| أحدهما : لا يحرم ما استعمل في إناء ذهب أو فضة من مأكول أو غيره .. | ٣١٦ |
| وحكي عن داود أنه قال : لا يصح الوضوء ..... | ٣١٧ |
| وما ذكرناه في الآنية يأتي في المضبب بالذهب والفضة ..... | ٣١٨ |
| إذا انفصلت أنملة من أصبعه فاتخذ مكانها أنملة من فضة أو ذهب ..... | ٣١٨ |
| اتخاذ الأنف من الذهب يمنع الهوام من الدخول ..... | ٣١٩ |
| كيفية استعمال ما في آنية الذهب والفضة ..... | ٣٢٠ |

* * *